

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعنت بالله

قال الشيخ الإمام الأجلّ السيد علم الهدى ، شمس الإسلام ، عماد الدين ، إمام الأئمة ، نور الشريعة ، قدوة الفريقين : (١) أبو الحسن علي ابن محمد الطبري ، رحمه الله ورضي عنه :

الحمد لله الذي أكرمنا بتنزيله ، وشرفنا بمعرفة تأويله ، وشفى صدورنا بواضح بيانه ، وهدانا من ظلم الضلالة ، وعماية الجهالة به ، وجعله ميزان قسط لا يحيف عن الحق غرب لسانه ، وضوء هدى لا يجتنى من الشهاب نور برهانه ، وعلم نجاة لا يضل من أم قصد سنته ، ولا تنال أيدي الملكات من تعلق بعروة عصمته ..

نحمده على فنون بلائه ، وضروب آلائه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من يعتصم بحبله ، ويأوي في الشبهات إلى حرز عدله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه ، أرسله ببيان أوضحه ، ولسان أفصحه ، وشرع شرحه ، ودين فسحه ، فلم يدع صلوات الله عليه فساداً إلا أصلحه ، ولا عناداً إلا زحزحه ، صلوات الله عليه ما هلك ملك وسبحه ، وعلى من نصره وصحبه .. وبعد :

(١) يقصد أهل الظاهر وأهل الباطن .

فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم ، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها ، وأرشدتها وأحكمها ، حتى كان نظره في كبر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقى عن حد الظن والتخمين ، إلى درجة الحق واليقين .

ولم أجد لذلك سبباً أقوى ، وأوضح وأوفى ، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى ، الذي :

(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (١) ...

وأنه أتيج له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه ، وأن الله فتح عليه من أبوابه ، ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابيه ، ما لم يسهل لمن سواه ، ولم يتأت لمن عداه ، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله :

(وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُنْهِ شَيْءٍ سَبَبًا ، فَاتَّبَعَ سَبَبًا) (٢) ..

ولما رأيت الأمر كذلك ، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه ، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ، وضممت إليه ما نسجته على منواله ، واحتذيت فيه على مثاله ، على قدر طاقتي وجهدي ، ومبلغ وسعي وجددي ، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكناته (٣) فهمه ، ولم يوصل إلى أغراض معانيه سهمه ، جعل عجزه عن فهم معانيه ، سبباً للقدح في معاليه ، ولم يعلم أن الدر

(١) سورة فصلت آية ٤٢ . (٢) سورة الكهف آية ٨٤ - ٨٥ .

(٣) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها

در برغم من جهله ، وأن آفته من قصور فهمه ، وفلة علمه ، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها ، والحقائق عجز البليد عن لحاقها ..

ولن يعرف قدر هذا الكتاب ، وما فيه من العجب العجيب ، إلا من وقّرَ حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول ، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة ، وقريحة نقية غير قريجة .

وأعوذ بالله من الإعجاب بالإبداع ، والميل بالهوى إلى بعض الآراء في مظان النزاع ، وأسأله أن يجعل مجامع مساعينا ، وجل متاعبنا في طلب مرضاته ، إنه ولي قدير ، وبالإجابة جدير ، فأقول :

لما رأيت أفاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان ، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان ، جررت في سرحها هذه الفصول ، المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل ، مع انتخائي فيها قصد السبيل ، وتوقفي التعليل والتطويل ...

فالأول في (بسم الله الرحمن الرحيم) وما فيه من معنى الضمير ، فإن فيه ضمير فعل لا يستغني الكلام عنه ، لأن الباء من سائر حروف الجر لا بد أن يتصل بفعل ، إما مظهر مذكور ، وإما مضمّر محذوف . والمضمّر في هذا الموضع إما أن يكون خبراً أو أمراً .

فإذا كان خبراً فمعناه : ابدأ بسم الله ، ودل الكلام على هذا الضمير لأن القارئ مبتدئ ، والحال المشاهدة منبئة عنه ، ومغنية عن ذكره .. ومعنى الأمر : ابدءوا بسم الله .

ودل على الأمر قوله تعالى في موضع آخر (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) (١)

ويحتمل أن يكون أرادهما بالضمير ، لأن الضمير يحتملها ، ولو صرح بأحدهما امتنعت إرادة الآخر .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١) ، فإن الحكم لما تعلق بضمير يحتمل رفع الحكم رأساً^(٢) ، ويحتمل المأم فلا تبعد إرادتهما ، ولو صرح بأحدهما ولم يجز إرادة الثاني ..

وقد يجيء من الضمير المحتمل للأمرين ، ما لا يصح إرادتهما جميعاً معاً ، فيلحق ذلك بقسم المجمل ، كقوله : «الأعمال بالنيات»^(٣) ، وحكمه متعلق بضمير يحتمل جواز العمل ، ويحتمل فضيلته ، وإرادة الجواز تنفي إرادة الفضيلة ، وإرادة الفضيلة تقتضي إثبات حكم شيء منه لا محالة ، مع إلحاق النقصان فيه ونفي الفضيلة عنه ، ويستحيل إرادة نفي الفضيلة والأصل جميعاً في حالة واحدة ، وليس احتمال الضمير للأمرين موجباً عموماً من حيث الصيغة ، ولكنه يحتمل إرادتهما ، فإن معنى العموم : اشتمال اللفظ على معنيين من جهة واحدة ، وليس مجملاً أيضاً فإن إرادة الكل جائزة .

والفوائد التي ينتظمها قوله : « بسم الله » ..

الأمر باستفتاح الأمور بها تبركاً بذلك .

وذكرها على الذبيحة^(٤) .

(١) رواه الطبراني عن ثوبان وصححه السيوطي .

(٢) أي دفع المأم الناجم عنهما عند الله .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) قال تعالى في سورة الانعام الآية ١٢١ : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

وقال في سورة الحج الآية ٣٦ : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا

اسم الله عليها صواف ..) أي عند نحرها .

وشعار من شعائر الدين .

وطرد الشيطان ، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا سمي العبد الله تعالى على طعامه لم ينل منه الشيطان ، فإذا لم يسمه نال منه معه » (١) ..

وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين ...

وهو مفرع الخائف .

ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله .

وأنس للسامع .

وإقرار بالألوهية .

واعتراف بالنعمة .

واستغاثة (٢) بالله .

وعبادة له (٣) .

وفيه إسمان من أسماء الله تعالى لا يسمى بهما غيره : وهو الله والرحمن ، وهو (٤) أشهر أسماء الله تعالى ، الذي ينسب إليه كل إسم ، فيقال : الرؤوف والكريم من أسماء الله ، ولا يقال : الله من أسماء الكريم .

(١) رواه مسلم بمتناه .

(٢) في الجصاص وفي نسخة أخرى : واستماعة بالله ، واللفظان صالحان .

(٣) في الجصاص : وعبادة به .

(٤) أي اسم « الله » جل شانه .

سورة البقرة

قوله تعالى في شأن المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إضمار الكفر^(١) وعدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ، فإنه تعالى ما أمر بقتلهم .

قوله تعالى : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (٩) .

هو مجاز في حق الله تعالى ، فإن الخديعة إخفاء الشيء ، ولا يخفى على الله شيء ، والقوم إن لم يعرفوا الله تعالى فلا يصح أن يقصدوه بالخداع ، وكذلك إن عرفوه ، ولكنهم عملوا عمل المخادع ، ووباله^(٢) رجع إليهم ، وكأنهم إنما يخادعون أنفسهم .

أو يقال : يخادعون رسول الله ...

وقوله تعالى : (يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١٥) .

يجوز أن يكون مقابلة الكلام بمثله ، كقوله : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)^(٣) ، وكذلك (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)^(٤) الآية ..

(١) أي في قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)

سورة البقرة آية ٨ .

(٢) أي نتيجة خداعهم .

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٦٤ ونص الآية : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات

قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله

مع المتقين) ..

وقيل : إنه لما رجع وبال الاستهزاء عليهم فكأنه استهزأ بهم .
ولما كانت جريمتهم أضرم على المسلمين ، أخبر أنهم في الدرك الأسفل
من النار ، ودل على أن العقوبات في الدنيا ليست على أقدار الجرائم ،
ولأنما هي على قدر مصالح الدنيا ^(١) ، وجائز أن لا تشرع العقوبة في
الدنيا أصلاً وإنما تشرع في الآخرة .

وكان رسول الله ﷺ مأموراً في ابتداء الإسلام بالصفح ^(٢) عنهم ،
والدفع بالتي هي أحسن ، وفرض القتال بعد ذلك للمصلحة .
فيجوز أن يقتل من يظهر الكفر دون من يسر للمصلحة ، ويجوز
خلافه .

ويجوز أن يرد الشرع بقتل النسوان ^(٣) وأن يرد بخلافه ، والعقل لا
يمنع من ذلك .

قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا) (٢٢) .

إبانة للقدره بأن جعلها على مثال الفراش ، وليس ذلك لحكم الإطلاق
فإنه لو حلف أن لا يبيت على فراش ، فبات على الأرض لم يحنث ،
ولو قال : لا أقعد في السراج فقعد في الشمس لم يحنث ، لأن الإطلاق
لا ينصرف إليه ... وكذلك في قوله : (وَالْحَبِيشَ أَوْ تَادَا) ^(٤) .. فأفهم
الفرق بين العرف الشرعي واللغوي ، والمذكور على وجه التقييد ..

قوله تعالى : (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (٢٩) :

(١) الرجم للزاني المحسن ، والجلد للقاذف ، والقطع للساوق .

(٢) أي عن الكفار لا عن المنافقين كما يفهم من سياق كلام المؤلف .

(٣) ولكنه لم يرد إلا بالنهي إلا إذا قاتلن كما في الصحيح .

(٤) سورة النبأ آية ٧ .

يدل على إباحة الأشياء في الأصل ، إلا ما ورد فيه دليل الحظر ، وكذلك قوله : (سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)^(١) ..

ودل قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) ، إلى قوله : (فَإِنْ لَمْ تَنْفَعُوا وَلَنْ تَنْفَعُوا) (٢٤) . على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد .

وقال : (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا) (٢٥) : وهو دليل على أنه أول مبلغ إليهم ..

وقال العلماء : إذا قال أي عبد بشرني بولادة فلان فهو حر ، أن الأول من المبشرين يعتق دون الثاني ، لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره ، وهو ما يحصل به الإستبشار ويأتي^(٢) على بشرة الوجه .

ولو قال : أي عبد أخبرني بولادتها عتق الثاني مثل الأول ، ولذلك يقال : ظهرت تبشير الأمر لأوائله ، ولا تطلق البشارة في الشر إلا مجازاً .

وقيل : هو عام فيما سر وغم ، لأن أصله فيما يظهر أولاً في بشرة الوجه من سرور أو غم ، إلا أنه كثر فيما يسر فصار الإطلاق أنخص به منه بالشر ..

قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا أُولَٰئِكَ كَفَرًا بِهِ) (٤١) . يدل على أن الكفر وإن كان قبيحاً ، فالأول من السابق أشد قبيحاً ، وأعظم لمأثمه وجرمه ، لقوله : (وَلَيْسَ حَمَلُنَّ أَثْقَالَهُمْ)^(٣) .. الآية

(١) سورة لقمان آية ٢٠ وسورة الجاثية آية ١٢ .

(٢) أي ويظهر ..

(٣) سورة المنكبوت آية ١٣ : (وَلَيْسَ حَمَلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَخْلَالَهُمْ)

القيامة مما كانوا يفترون) .

وقوله : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١) . وقوله : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)^(٢) ، وقال عليه السلام : « إن على ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً لأنه أول من سن القتل »^(٣) .

وقال : « من سن سنة حسنة »^(٤) الحديث .

وقوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٤٣) :

يجوز أن يرجع إلى صلاة معهودة متقدمة ، ويجوز أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان متأخر عند من يجوز ذلك .

(وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ) (٤٣) :

لعله ذكره لأن صلاة أهل الكتابين لا ركوع فيها ، فأراد أن يخصص الركوع ليعلم به تميز صلاتنا عن صلاتهم ..

قوله تعالى : (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) (٥٩) .

يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها ، وأنه يتعين اتباعها .

(١) سورة النحل آية ٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) رواه البخاري ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ج ٩ ، ص ٢ - ٤ ، ومسلم ج ١١ ، ص ١٦٦ ، نوى ، والترمذي ج ٧ ص ٤٣٦ تحفة الاحوذى ، وابن ماجه رقم ٢٦١٦ ، ومسنند أحمد ج ٣ ص ٢٨٢ والتسائي كتاب التحريم ، وهو هنا بالمعنى ..

(٤) رواه مسلم ، ج ١٦ ص ٢٢٦ ، والترمذي ج ٤ ص ١٤٩ ، وقال حسن صحيح ، واحمد ج ١ ص ١٩٢ ، وابو داود وابن ماجه وابن حبان وهو في الموطأ ص ١٥٢ ط : الشعب .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) (٦٧) .

هو مقدم في التلاوة .

وقوله : (قَتَلْتُمْ نَفْسًا) (١) (٧٢) مقدم في المعنى على جميع ما ابتداء به من شأن البقرة (٢) .

ويجوز أن يكون في النزول مقدماً وفي التلاوة مؤخراً ..

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها ، فكأن الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمروا أن يضربوه ببعضها (٣) ..

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها وإن كان مقدماً في المعنى ، لأن الواو لا توجب الترتيب ، كقول القائل : أذكر إذ أعطيت زيدا ألف درهم إذ بنى داري ، والبناء متقدم العطية . ونظيره في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله :

(قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ -
إِلَّا قَلِيلًا) (٤) ..

فذكر إهلاك من أهلك منهم ، ثم عطف عليه بقوله :

(وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا) (٥) .

(١) ونص الآية : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فإِذَا رَأَيْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) .

(٢) أي لان الأمر ببيع البقرة إنما كان سببه قتل النفس كما في الجصاص .

(٣) قال الألوسي : والشهور خلافه ، أي ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل .

(٤) سورة هود آية ٤٠ .

(٥) سورة هود آية ٤١ .

فالمعنى يجب مراعاة ترتيبه لا اللفظ ، ويستدل به على جواز تأخير بيان المجمعل ..

وقد قيل : إنه كان عموماً وكان ما ورد بعده نسخاً ..

فقيل له : فهو نسخ قبل مجيء وقته .

فأجابوا : بأنه قد جاء وقته وقصروا في الأداء .

وقد قيل : فهلا أنكر عليهم في أول المراجعة ؟

فأجابوا : بأن التغليظ ضرب من الكبير .

وذل عليه قوله : (وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) (٧١) .

وقوله : (لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ عَدْوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ) (٦٨) .

لا يعلم إلا بالاجتهاد ، فهو دليل على جواز الاجتهاد ، ودليل على اتباع الظواهر مع جواز أن يكون الباطن على خلافه .

وقوله : (مُسَلِّمَةٌ) (٧١) :

يعني من العيوب ، وذلك لا يعلم حقيقة وإنما يعلم ظاهراً ..

قوله تعالى : (أَفَتَتَطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ .. الآية) (٧٥) .

دليل على أن العالم بالحق المعاند فيه أبعد عن الرشاد ، لأنه علم الوعد

والوعيد ولم يشنه ذلك عن عناده ..

قوله تعالى : (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً) (٨٠) ،

فيه رد على أبي حنيفة في استدلاله بقوله عليه السلام : « دعني الصلاة

أيام حيضتك » (١) . في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة

(١) في حديثه صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جحش .

وأكثرها عشرة ، لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً أو يومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ..

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ)^(١) وعنى به جميع الشهر ، وقال : (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً) وعنى به أربعين يوماً ، وإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد ، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد .

ولعله^(٢) أراد ما كان معتاداً لها ، والعادة ست أو سبع^(٣) .

قوله تعالى : (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ)^(٨١) .

فيه دليل على أن المعلق من اليمين على شرطين لا يتنجز بأحدهما^(٤) ومثله قوله تعالى :

(.. الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا)^(٥) ..

قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(٨٣) .

يجوز أن يكون مخصوصاً بالمسلمين .

ويجوز أن يكون قد نسخه الأمر بقتال المشركين ولعنهم .

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) وهي المدة العادية للحيض .

(٤) حيث علق الجواز وهو الخلود في النار بوجود الشرطين لأن التعليل لا يحيط إلا

بالتكافؤ ..

(٥) سورة فصلت آية ٢٠ ، وسورة الاحقاف آية ١٢ .

ويجوز أن يكون في الدعاء إلى الله تعالى (١) ..

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) (١١٤) :

قوله « منع » : نزل في شأن المشركين حين منعوا المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام ، وسعيهم في خرابه بمنعهم من عمارته بذكر الله وطاعته .

وقوله : (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ) (١١٤) .

يدل على أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ، لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخلوها .

ويدل على مثل ذلك قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) (٢) :

وعمارتها تكون بينها وإصلاحها ، والثاني : حضورها ولزومها .. كما يقال : فلان يعمر مسجد فلان ، أي يحضره ويلزمه ..

قوله عز وجل : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) (١١٥) :

يدل على جواز التوجه إلى الجهات في النوافل ، وللمجتهد جواز التعبد بالجميع ..

وقوله : (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) (الآيات ١١٦) :

(١) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمناخها الشامل للجهاد .

(٢) سورة التوبة آية ١٧ .

يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة ، إلا جواز الشراء توسلاً
إلى العتق بقوله عليه السلام : « فيشتره فيعتقه » (١) .. أي بالشراء
يعتقه ، كقوله عليه السلام « الناس عاريان : فبائع نفسه فموتقها ،
ومشتر نفسه فمعتقها » (٢) .. يريد أنه يعتقها بالشراء لا باستئناف عتق .
قوله تعالى : (وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) ..
الآية (١٢٤) .

دلت على أن التنظيف ونفي الأوساخ والأقذار عن الثياب والبدن
مأمور به ، وقد قال سليمان بن فرج أبو واصل : أثبت أبا أيوب فصافحته
فرأى في أظفاري طولاً ، فقال :

جاء رجل إلى النبي عليه السلام يسأل عن أخبار السماء ، فقال :
يجيء أحدكم فيسأل عن أخبار السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع
فيها اللوسخ والنفت ؟

وقالت عائشة رضي الله عنها :

« خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر :

المرأة ، والكحل ، والمشط ، والمدري ، والسواك » (٣) .

قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (١٢٤) .

(١) روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » ورواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد ..

(٢) والحديث في مسلم : كل الناس يفتدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها .

(٣) قال العراقي في تخریج الأحياء : رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سننه ، والخراطي في مكارم الأخلاق واللفظ له ، وطره كلها ضعيفة .

الإمام : من يؤتم به في أمر الدين ، كالنبي عليه السلام ، والخليفة والعالم .

أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماماً ، وسأل إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أئمة ، فقال تعالى :

(لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١٢٤) .

ودل قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) على أن الإجابة قد وقعت له في أن من ذريته أئمة ، ولكن لا إمامة لظالم حتى لا يقتدى به ، ولا يجب على الناس قبول قوله في أمر الدين .

نعم : كان يجوز أن تظهر المعجزة على يد فاسق ظالم ، ويجب قبول قوله لوجود الدليل ، وإن لم يجب قبول قول الفاسق ، لعدم ظهور الصدق الذي هو دليل قبول قوله ، فأما دليل المعجزة فلا يختلف بالظلم وعدمه عقلاً ، غير أن العصمة وجبت للأنبياء سمعاً .

ويجوز عقلاً وجوب قبول قول الفاسق ، ولكن دلت هذه الآية على أن عهد الله تعالى لا ينال الظالمين .

فيحتمل أن يكون ذلك النبوة ، ويحتمل أن يكون ما أودعهم من أمر دينه ، وأجاز قولهم فيه ، وأمر الناس بقبوله منهم .

ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ إِلَيْنَا)^(١) ، يعني أمرنا ، وقال :

(أَلَسْمُ أَعَاهِدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ)^(٢) . يعني : ألم أقدم إليكم الأمر به .

(٢) سورة يس آية ٦٠ .

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ .

وإذا كان عهد الله هو أوامره ، فقوله : (لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، لا يريد به أنهم غير مأمورين لأن ذلك خلاف الإجماع ، فدل على أن المراد به أن يكونوا بمحل من تقبل منهم أوامر الله ، ولا يؤمنون عليها .

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَابَهًا^(١) لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) ، يحتج به في كون الحرم مأمناً ، ويحتمل أن يكون معناه جميع الحرم ، كقوله :

(وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢) . وقوله : (فَلَا يَتَّقِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا)^(٣) . إلا أن معناه أنه مأمّن عن النهب والغارات ، ولذلك قال النبي عليه السلام في خطبته يوم فتح مكة :

« إن الله حبس عن مكة الفيل ، وملك عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أٌحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يقطع شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »^(٤) .

نعم ، قد روى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يسفكن فيها دم ، وإن الله تعالى حلها لي ساعة ولم يحلها للناس »^(٥) .

(١) مشابه أصله من ثاب يثوب إذا رجح ، أي يرجعون إليه في كل عام ، ولا ينصرف عنه أحد فيرى نفسه قد قضى غرضه . والآية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة آية ١٩١ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما في باب تحريم مكة وتحريم صيدها .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في الحج ، ومسلم في صحيحه ج ٩ ص ١٢٦ نووى .

ويحتمل أن يكون جعلها مأمناً ما جعل فيها من العلامة العظيمة على توحيد الله تعالى ، واختصاصه لها بما يوجب تعظيمها ما شوهد من مر الصيد فيها ، فإن سائر بقاع الحرم مشبهة لبقاع الأرض ، ويجتمع فيها الكلب والظبي ، فلا يهيج الكلب ، ولا ينفر منه الظبي ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه ، وعاد إلى النفور والمهرب .

وقوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١٢٥) ،

يدل على ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات .

وقوله : (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ) (١٢٥) .

يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، والصلوة للمقيمين

والعاكفين بها أفضل ..

ويدل على اشتراط الطهارة للطواف ، ويدل على جواز الصلاة في

نفس الكعبة ردأعلى مالك في منع الصلاة المفروضة في الكعبة^(١) . دون النفل .

وأمره بتطهير نفس البيت يدل على الصلاة - التي شرعت الطهارة

فيها - في نفس البيت .

ودل أيضاً قوله تعالى : (فَذَوَّلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢)

على جواز الصلاة^(٣) ، إذ الشطى الناحية ، والمصلى في البيت متوجه إلى

ناحية منه .

(١) في الأحكام للجصاص « في البيت » وما هنا أوضح ، وهذا الاستدلال مأخوذ من

الامر بتطهير نفس البيت ، ومنه الكعبة ، ولو لم يشمل ذلك تطهير داخلها للركع السجود
لكان المطلوب تطهير ما حولها فقط ، وهو ما اشار اليه هنا .

(٢) اي في البيت .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

قوله تعالى : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) (١٢٦) .

يعني من القحط والغارة ، لا على ما ظنه بعض الجهال أنه يمنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم عليه السلام ، حتى يقال : إنه طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ، ممن حرم الله تعالى عليه دخول الحرم والمقام فيه وأمره بالخروج ومنع من معاملته ، وتعزيره على ظلمه ، دون أن يكون مراده منه رفع القتر^(١) والغارات والنهوب والقتال ، خاصة إذا قيل : يجوز قطع الأيدي في السرقة ، وإقامة الجلدات في الجرائم الموجبة لها . وكيف يحصل معنى الأمن مع هذا ؟

ودل سياق الآية على ذلك . فإنه تعالى قال :

(وَاَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ) (٢) .

وقال : (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ) (٣) .

ومنع الله تعالى من اصطلام^(٤) أهلها ، ومنع من الخسف والغرق الذي لجؤا غيرها ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار أهلها متميزين بالأمن عن غيرهم من أهل القرى .

قوله تعالى : (وَكَيْسَظَوْفُوا بِالنَّبِيِّتِ الْعَتِيقِ) (٥) ، يوجب الطواف

(١) القتر : جمع قتره . وهي بيت الصائد الذي يستتر به عند تصيده ، وقتر اللحم من باب ضرب وقتل ، ارتفع قناره أي دخانه إذا طبخ ، والمراد المنع من الصيد وأكله فيه .

(٢) سورة إبراهيم آية ٢٧ .

(٣) سورة إبراهيم آية ٢٧ .

(٤) الاصطلام : الاستئصال ، واصطلم القوم أبيضوا .

(٥) سورة الحج آية ٢٩ .

لجميع البيت ، فمن سلك الحجر ، أو علا شاذروان^(١) الكعبة، وهي من البيت فلم يطف جميع البيت فلا يجوز .

قوله : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) (١٢٧) .

معناه : يقولان ربنا ، كما قال تعالى :

(وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ)^(٢)

معناه : يقولون : أخرجوا أنفسكم .

قوله تعالى : (أَرِنَا مَنَاسِكِنَا) (١٢٨) .

يقال أن أصل النسك في اللغة الغسل ، يقال منه : نسك ثوبه إذا

غسله ، وهو في الشرع اسم للعبادة ، يقال : رجل ناسك إذا كان عابداً .

وقال البراء ابن عازب :

خرج النبي عليه السلام يوم الأضحى فقال :

« إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح »^(٣) .

وقال عز وجل : (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٤)

يعني ذبح شاة .

ومناسك الحج : ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله .

وقال عليه السلام حين دخل مكة محرماً :

« خذوا عني مناسككم »^(٥) .

(١) شاذروان الكعبة : البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من أساسه

ولم يرفع على استقامته . (٢) سورة الانعام آية ٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير عن شمعة عن زبيد اليامي عن

الشعبي عن البراء بن عازب . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤ ص ١٧٣ وهو في

البخارى كتاب العيدين بنحوه . (٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي .

قواه تعالى : (وَمَنْ يَتْرُغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) الآية (١٣٠).

يدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه ،

وقوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (١٤٢) .

يدل على جواز النسخ : لقوله : (ولله المشرق والمغرب) ، ومعناه : أن الجهات لا تقتضي التوجه في الصلاة إليها لذواتها وإنما وجود التوجه إليها بإيجاب الله تعالى .

وقد دلت الآية أيضاً على جواز نسخ السنة بالقرآن ^(١) ، لأن النبي عليه السلام كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس - وليس في القرآن ذكر ذلك - ثم نسخ .

ومن يأبى ذلك يقول : قد ذكر ابن عباس أنه نسخ قوله تعالى :

(فَأَتَيْنَمَا تَوَأْتُوا فَثَمَّ وَجَّهَ اللَّهُ) ^(٢) . وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة .

ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم ، فاستداروا ، ففهم منه أن الأمة إذا عتقت وهي في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني ، وهذا أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين .

ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد ، وأن الدليل الموجب للعلم بثبوت الحكم غير الدليل المبقي ، ولذلك

(١) راجع القرطبي .

(٢) سورة البقرة آية ١١٥ .

صح ثبوت النسخ بقول الواحد ،
ويمكن أن يفهم منه أن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الغلاة يتوضأ
ويبني .
وقوله تعالى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)
(١٤٤) (١) :

خطاب لمن كان معانيناً للكعبة ولمن كان غائباً عنها ،
والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ، ولا
يمكنه إصابة عينها فلا يكلف ما لا يطيق وإنما سبيله الاجتهاد ، فهو
دليل على استعمال الأدلة ، وهو سبيل القياس في الحوادث أيضاً ،
ويدل على أن الأشبه من الحوادث حقيقة مطلوبة بالاجتهاد ، ولذلك
صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد ، لأن لها حقيقة ، ولو لم يكن هناك
قبلة رأساً لما صح تكليفنا طلبها .

قوله : (وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ ^(٢) هُوَ مُوَلِّئُهَا) (١٤٨) :
يفيد أن لكل قوم من المسلمين وجهة من أهل سائر الآفاق إلى جهات
الكعبة ، وراءها وقدامها ، وعن يمينها أو شمالها ، كأنه أفاد أنه ليس
جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها .

(١) والشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء وعلى القصد ، والمراد بالسجد
الحرام البيت من التعبير عن الشيء بما يجاوره ، وأراد سبحانه ان من بعد عن البيت يقصد
الناحية لا عين البيت ، ابن العربي في الاحكام .
(٢) والوجهة هيئة التوجه وتطلق على المكان المتوجه اليه والمراد ان لكل حالة فسي
التوجه الى القبلة ، مكان يتوجه اليه .

قوله : (فَاسْتَسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (١٤٨) :

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) (١٥٠) .

من الناس من يحتج به في جواز الاستثناء من غير جنسه ،

وقد قال قوم : هو استثناء منقطع ^(١) ، ومعناه : لكن الذين ظلموا

منهم يتعلقون بالشبهة ويضعون موضع الحججة ، وهو مثل قوله :

(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) ^(٢) : معناه : لكن

اتباع الظن .

وقال النابغة :

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنْ سيوفهمُ بهنَّ فلول من قِرَاعِ الكنايبِ

ومعناه : لكن بسيوفهم فلول ، وليس بعيب .

وقيل : أراد بالحجة الحاجة والمجادلة ، ومعناه : لئلا يكون للناس

عليكم حجاج إلا الذين ظلموا منهم يحاجونكم بالباطل .

قوله تعالى : (فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ) (١٥٢) .

يحتمل التفكير في دلالته .

ومثله قوله : (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) ^(٣) .

(١) كما روى ذلك ابن عطية ، وذكر القرطبي « وقالت فرقة - إلا الذين - استثناء

متصل » ، ١ هـ ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣) سورة الرعد آية ٢٨ .

وقوله تعالى بعده: (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (١٥٣) :
عقب قوله (فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْتُكُمْ) ،

يدل على أن الصبر وفعل الصلاة معونه في التمسك بأدلة العقول
الدالة على وحدانيته .

وهو مثل قوله : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(١)
أخبر أن فعل الصلاة لطف في ترك الفحشاء والمنكر ، ثم عقبه بقوله :
(وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ) .

يعني أن ذكر الله تعالى بالقلب في دلائله أكبر من فعل الصلاة ،
وأن فعل الصلاة معونة في التمسك بهذا الذكر ولطف في إدامته .

قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ)
الآية (١٥٤) :

قيل دليل على إحياء الله الشهداء بعد موتهم ، لا حياة القيامة ، فإنه
قال : « وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ » .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم ، فيجوز أن يحيي
الكفار ليعذبهم ، وفيه دليل على عذاب القبر .

قوله تعالى : (وَلَنْ نَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
ونقصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)
(١٥٥) :

فقدم ذكر ما علم أنه يصيبهم ليوطنوا أنفسهم عليه ، فيكون أبعدهم
لهم من الجزع ، ويكونوا مستعدين له ، فلا يكون كالهجوم عليهم .

وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس :
 قوله تعالى : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ »
 : (١٥٦) :

يعني إقرارهم بالعبودية في تلك الحالة بتفويض الأمور إليه ، والرضا
 بقضائه فيما يبتليهم به ، وأنه لا يقضي إلا بالحق ، كما قال تعالى :
 (وَاللَّهُ يَتَّقِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ
 بِشَيْءٍ)^(١) .

وقوله : (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إقرار بالبعث ، وأن الله تعالى يجزي
 الصابرين على قدر استحقاقهم ،
 ثم الصبر على جهات مختلفة :

فما كان على فعل الله تعالى فهو بالتسليم والرضا ، وما كان من
 فعل العدو فهو بالصبر على جهادهم ، والثبات على دين الله تعالى لما
 يصيبهم من ذلك .

ونبئت الآية على فرح الصابرين ، وما في الصبر من تسلية عن
 الهم ، ونفي الجزع ، وفيه صبر على أن الفرائض لا يشنيه عنها مصاعب
 الدنيا وشدائدها .

وفي التلطف بقوله تعالى : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) غيظ الأعداء
 لعلمهم بجده واجتهاده ، ويقتدي به غيره إذا سمعه ، وربما ترقى الأمر
 بالصابر المفكر في الدنيا إلى أن — لا يجب — البقاء فيها وهو الزهد في
 الدنيا ، والرضا بفعل الله تعالى ، عالماً بأنه صدر من عند من لا يتهم عدله ،

(١) سورة غافر آية ٢٠ .

ولا يصدر عن غير الحكمة فعله : وأنه لا يجوز أن يفوته ما قد قدر لحوقه به ، ومن علم أن لكل مصيبة ثواباً فينبغي أن لا يحزن لها .
قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)
(١٥٩) مع أمثاله في القرآن :

يدل على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس ، وعم ذلك المنصوص عليه ، والمستنبط لشمول إسم الهدى للجميع .
وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد ، لأنه لا يجب البيان عليه إلا وقد وجب قبول قوله .:

وقال : (لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا) (١٦٠). فحكم
بوجوب البيان بخبرهم .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ، ليكثر المخبرون ، فيتواتر بهم الخبر .:
قلنا : هذا غلط ، لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه .

ومتى جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ في النقل ، فلا يكون خبرهم موجباً للعالم .

ودلت الآية أيضاً على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانها ، ومنع أخذ الأجرة عليه ، إذ لا تستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام .

وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) (١) .

وذلك يمنع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان ، لأن قوله :
(وَيَسْتَتِرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) مانع من أخذ البديل عليه من سائر الوجوه ،
إذ كان الثمن في اللغة هو البديل .

وقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا) (١٦٠) :
يدل على أن التوبة من الكتمان إنما تكون بإظهار البيان ، وأنه لا
يكفي في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما
يستقبل .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ) (١٦٠) .

فيه دليل على أن على المسلمين لعن من مات كافراً ، وأن زوال
التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه مذمة لعن المسلمين ، وكذلك إذا جن
الكافر ، وأنه ليس لعنتنا له بطريق الزجر عن الكفر ، بل هو جزاء على
الكفر ، وإظهار قبح كفره .

وقد قال قول من السلف إنه لا فائدة في لعن من مات أو جن منهم
لا بطريق الجزاء ، ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك
ويتضرر به ، ويتألم قلبه ، ويكون ذلك جزاء على كفره ، كما قال تعالى :
(ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ ، وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ
بَعْضًا) (١)

ويدل على صحة هذا القول أن الآية دالة على الإخبار من الله تعالى
بلعنهم لا على الأمر .

قوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) (١٦٣) .

دل على الإتحاد في الذات والصفات ، واستحالة المثل ، والإتحاد في الوجوه منفرداً بالقدم ، فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعاني .:

وقوله : (إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١٦٤) :

بيان توحيده في أفعاله ، وأمر لنا بالإستدلال بها ، رداً على من نفى حجج العقول .:

واعلم أن الدلالة الأصلية على الصانع إثبات حدوث الأجسام والجواهر ، أما قوله تعالى على التفصيل : (إِنَّا فِي خَلْقِ ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) فهو من جهة وقوف السماء على غير عمد ، ودلالة ذلك من جهة السكون أو الحركة ..

وفيه شيء آخر ، وهو أن وقوف الثقل بلا مساك ^(٢) يقله تتعجب منه العامة ، مع أن الثقل لا معنى له إلا اعتمادات يخلقها الله تعالى ، وليس يجب هوى الجرم ، وذهابه في جهة دون جهة ، من جهة كثرة الأجزاء وقتها ، غير أن وقوف العظيم غير هاورٍ مُتَعَجِّبٍ منه عند من لا يعرف السبب فيه ..

ولا سبب للسكون إلا خلق الله تعالى السكون فيه ، ولا يقف حجر في الهواء من غير علاقة ^(٣) ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة : ولو جاء نبي وتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً .:

(١) الخلق هنا بمعنى المخلوق إذ الآيات التي تشهد انما هي في المخلوق الذي هو السماوات والارض فالإضافة بيانية .

(٢) أي بلا شيء يمسك به يستطيع حمله .

(٣) بكسر العين ما يحمل به .

وأما اختلاف الليل والنهار فلتعاقبهما : وتعاقبهما على سنن واحد يدل على أول ، لاستحالة حوادث لا أول لها .

ودل اتساق هذه الأفعال وحركات الفلك على أن لها صانعاً عالماً قادراً يديرها ويديرها :

ودلالة الفلك من جهة أن الجسم السيال كيف يحمل الثقل العظيم ، وكيف صار الفلك على عظمه وثقل ما فيه مسخراً للرياح ، وذلك يقتضي مسخراً يسخر الفلك والماء والرياح :

والماء المنزل من السماء فيه دليل من جهة أن الماء شابه السيلان ، فارتفاعه عجب ، ثم إمساكه في السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى الموضع الذي يزيد به بالسحاب المسخرة لنقله فيه ، فجعل السحاب مركباً للماء ، والرياح مركباً للسحاب ، حتى يسوقه من موضع إلى موضع ، ليعم نفعه سائر خلقه ، كما قال الله تعالى :

(أَوْ لَسْمَ يَزْرَوْنَا أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ) (١) ، ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة ، لا تلتقي واحد مع صاحبتها في الجو ، مع تحويل الرياح لها ، حتى تنزل كل قطرة على حياها إلى موضعها من الأرض فلولا أن مدبراً دبره على هذا الوجه كيف كان يجوز أن ينزل الماء من السحاب مع كثرتة ، وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا الترتيب والنظام ، فلو اجتمع القطر ، واثلت في الجو ، لقد كان يكون نزولها مثل السيول المتجمعة منها عند نزولها إلى الأرض ، فيؤدي ذلك إلى هلاك الحرث والنسل ،

واعلم أن من عرف حدوث العالم لأمر مرّ ، يعلم أن فعل الله تعالى

في جميع ما ذكرناه لا بآلة ، فلا العلاقة ماسكة ، ولا الماء حامل ، ولا الريح ولا السحاب مركب ، ولا الرياح سابقة ، فإنها جمادات لا أفعال لها ، وإنما هذه عادات أجراها الله تعالى وليست موجبة ، وكذلك حياة الأراضي بالمياه ، وخروج أنواع النبات منها ليس بالمياه ، ولعل لإجراء العادة في إنشاء الخلق على النظام المعلوم تنبيه للعباد عند كل حادث من ذلك على قدرته ، والفكر في عظمته ، وليشعرهم في كل وقت بما أغفلوه ، ويحرك خواطرهم للفكر فيما أهملوه ، فعلى الأرض والسماء ثابتين لا يزولان إلى الوقت المقدر ، ثم أنشأ الحيوان من الناس وغيرهم من الأرض ، ثم أنشأ للجميع رزقاً منها ، وأقواتاً تبقى حياتهم بها .

ولم يعطهم ذلك الرزق جملة فيظنون أنهم مستغنون بما أعطوا ، بل جعل لهم قوتاً معلوماً في كل سنة بمقدار الكفاية لئلا يبطروا ، ويكونوا مستشعرين بالإفتقار إليه في كل حال .

وكل إليهم بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحرث والزراعة ، ليشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر ، فيكون ذلك باعثاً لهم إلى فعل الخير ، ليجتنبوا ثمرته ، واجتناب الشر ليسلموا من مغيبته ، فيتولى من الأسباب ما لا يتأتى للخلق تحصيله .

ثم جعل تلك الأسباب داعية لهم إلى الكسب والتبذل في الأعمال الشاقة لئلا يبطروا ، وجعل أخلاقهم متفاوتة ليختلف بذلك صناعاتهم ويختلف درجاتهم في المهن والأعمال ، وأنزل ما أنزل إلى الأرض بمقدار الحاجة ، ثم لم يقتصر فيما أنزله من السماء على منافعه في وقت نزوله ، حتى جعل للماء مخازن وينابيع في الأرض يجتمع فيها ذلك الماء فيخزن أولاً فأولاً على مقدار الحاجة ، كما قال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَسَلَكَهُ يَنَابِيعٌ

في الأرض (١) ، وقال :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ
وإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) (٢) ..

ولو كان اقتصر على ما ينزل من السماء من غير حبس له في الأرض إلى وقت الحاجة لكان قد سال كله ، وكان في ذلك هلاك الحيوانات كلها ، فجعل الأرض بمثابة بيت يأوي إليه الإنسان ، والسماء بمنزلة السقف ، وجعل ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان والملابس والمطاعم ، بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بيته لمصلحته .

ثم سخر هذه الأرض لنا ، وذلّلها للمشي عليها وسلوك طرقها ، ومكّننا من الإنتفاع بها في بناء الدور والبيوت للسكن من المطر والحر والبرد ، وتحصيناً من الأعداء ، ولم يحوّجنا إلى غيرها ، وأي موضع أردنا منها بالإنتفاع بها (٣) . في إنشاء الأبنية مما هو موجود فيها من الحجارة والجص والطين ، وما يخرج منها من الخشب والحطب أمكّننا ذلك . وسهل علينا ، سوى ما أودعها من الجواهر التي عقد بها منافعها من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك ، كما قال تعالى : (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) (٤) ..

فهذه كلها ، وما يكثر تعداده ، ولا يحيط به علمنا من بركات الأرض ومنافعها ..

ثم لما كانت مدة أعمارنا وسائر الحيوان لا بد أن تكون متناهية ، جعلها كفاتاً لنا بعد الموت كما جعلها في الحياة ، فقال :

- (١) سورة الزمر آية ٢١ .
(٢) سورة المؤمنون آية ١٨ .
(٣) في الجصاص : فاي موضع منها اردنا الانتفاع به في انشاء الابنية .
(٤) سورة فصلت آية ١٠ .

(أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (١) ،
وقال :

(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) (٢) الآية ..

ثم لم يقتصر فيما خلق من النبات والحيوان على المائد دون المؤلم ، ولا على الغذاء دون السم ، ولا على الحلو دون المر ، بل مزج ذلك كله ليشعرنا أنه غير مرید منا الركون إلى هذه الدار ، لئلا تطمئن نفوسنا إليها فنشتغل بها عن الدار الآخرة التي خلقنا لها ، فكان النفع في خلق الدواب المؤذية كالنفع في اللذة السارة ، ليشعرنا في هذه الدار كيفية الآلام ، ليتضح الوعيد بألم الآخرة ، وينزجر عن القبائح ، فإذا رأى حرّاً مفرطاً تذكر نار جهنم فيتعوذ بالله منها، وإذا رأى برداً مفرطاً تذكر برد الزمهرير فيتعوذ منه ، واستدل بالقليل الفاني على الكثير الباقي ، وانزجر عن القبائح طلباً لتعيم محض لا يشوبه كدر .

وفي قوله تعالى : (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) (١٦٤)
دلالة على إباحة ركوب البحر تاجراً وغازياً ، وطالباً صنوف المآرب .

وقال في موضع آخر :

« هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » (٣) . وقال :
« رَبِّكُمُْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُْ الْفُلُكُ فِي الْبَحْرِ لَتَنْبَتَعُوا مِنْ
فَضْلِهِ » (٤) ..

(١) سورة المرسلات آية ٢٥ ، ومعنى كفاتا ، الوضع الذي يكفت فيه الشيء أي

يضم ويجمع .

(٢) سورة الكهف آية ٧ ، ٨ وتام الآية (لنبلوهم أيهم احسن عملا ، وانا لجاعلون ما

عليها صعيدا جزا) .

(٤) سورة الاسراء آية ٦٦ .

(٣) سورة يونس آية ٢٢ .

فقد انتظم (١) التجارة وغيرها ، كقوله تعالى :
 (فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (٢) ،
 (أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (٣) .
 قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) (١٧٣)
 عموم في السمك والجراد وغيرهما .

وللناس كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة ، وقد
 روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما
 الدمان فالطحال والكبد » .

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبيط (٤) :
 فإن البحر ألقى إليهم حوتاً أكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا إلى
 النبي عليه السلام فأخبروه ، فقال : هل عندكم منه شيء تطعموني ؟
 وبالجملة : الخبر عام ، وأيضاً الكتاب عام ، فإذا وقع التنازع في
 الطافي (٥) ، لم يصح الإستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب .
 ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى :
 (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) (٦) .

(١) أي ابتغاء الفضل .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨ وأولها : (ليس عليكم جناح ان يبتغوا فضلا من ربكم) .

(٤) الخبيط بفتح المعجمة والموحدة : ورق السلم ، نوع من الأشجار .

(٥) أي السمك الطافي وهو الذي يموت حتفانفه .

(٦) سورة المائدة آية ٩٦ .

وهذا مع عمومه لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة .

واستدلوا عليه بقول النبي عليه السلام أنه قال في حديث صفوان بن سليمان الزرقني . عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة (عن أبي هريرة) عن النبي عليه السلام أنه قال في البحر :

« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ..

وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالتب ، وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله عليه السلام ، ومثل هذا الإضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث ، وغير جائز تخصيص آية محكمة به .

وقد روى زياد بن عبدالله البكائي قال : حدثنا سليمان الأعمش ، قال : حدثنا أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« البحر الذكي صيده ، والطهور ماؤه » ..

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول .

وقد روي فيه حديث آخر ، وهو ما رواه يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي معاوية العلوي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال له في البحر :

« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ..

قال أبو بكر الرازي ، وهو الذي روى هذه الأخبار :

وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال :

أحكام القرآن ج ١ م ٣

حدثنا إسحاق بن حازم ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام أنه سئل عن البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه ، ويقول : إنه من آل ابن الأزرق ، ويقول : إن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

« سألت رجلاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر ؟ ..

فقال عليه السلام : « البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر والفراسي ، ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ..

وروى الرازي عن علي أنه قال :

« ما طفا من صيد البحر فلا تأكله » (١) .

وروى أيضاً عن جابر وابن عباس كراهة الطافي .

وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إباحة الطافي من السمك ..

وروى الرازي في أحكام القرآن - بإسناد له متصل عن جابر - أن رسول الله ﷺ قال :

« ما ألقى البحر أو جزر (٢) عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفأ فلا

تأكلوه » ..

(١) أحكام القرآن للجصاص .

(٢) جزر : نضب وبابه ضرب وقص .

وروي بإسناد آخر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« ما جزر البحر عنه فكل (١) ، وما ألقى فكل ، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل » .

وروي بإسناد آخر عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إذا صدتموه (وهو حي) فكلوه ، وما ألقى البحر (حياً) فمات فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه » ..

وروي بإسناد آخر عن جابر :

« ما وجدتموه وهو حي (فمات) فكلوه ، وما ألقى البحر طافياً ميتاً فلا تأكلوه » ..

وروى (٢) سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على

جابر ..

وبالحملة : هذه الأخبار لا نعرف صحتها على ما يجب ، ولكن الإشكال في عموم كتاب الله تعالى ، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى أنفقت الأمة على طرق التخصيص إليه في غير الطافي من ميتات السمك فلم يبق وجه العموم معمولاً به ، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطافي معمولاً به في الطافي ..

وروى أصحابنا عن سعيد بن بشير ، عن أبان بن أبي عياش ، عن

أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قال :

(١) في الأحكام للجصاص عن جابر : « ما جزر عنه البحر فلا تأكل وما ألقى نكل »

وما هنا أصح لوافقته الرواية السابقة فلعل الخطأ من الكتاب .

(٢) أي روى هذا الحديث كما في الجصاص .

« كل مما طفا على البحر » ..

وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته .
وقال شعبة : لأن أزني سبعين زنية أحب إليّ من أن أروى عن ابان
ابن أبي عياش ..
وقد أباح أبو حنيفة الميتة من الجراد^(١) ، ومستنده قوله عليه
السلام :

« أحلت لنا ميتتان »^(٢) ، وقضى بذلك على عموم الكتاب في تحريم
الميتة ، مع أن مالكا يقول في الجراد أنه إذا أخذ حياً وقطع رأسه وشوي
أكل ، وما أخذ منه حياً فغفل عنه حتى مات لم يؤكل ، وإنما هو بمنزلة
ما وجد ميتاً قبل أن يصاد فلا يؤكل عنده ، وهو قول الزهري وربيعه ..
وقال مالك : ما قتله مجوسي فلا يؤكل ..

وقال الليث بن سعد : أكره الجراد ميتاً ، فأما إذا أخذته وهو حي
فلا بأس به

وقال النبي عليه السلام في الجراد :

« أكثر جنود الله : لا آكله ولا أحرمه »^(٣)

ولم يفصل بين ما مات وبين ما قتله آخذه ..

وقال عطاء عن جابر : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصبنا جراداً فأكلناه ..

(١) سمي جراداً لأنه يجرد الأرض أي يلبثها ما فيها ويحتاجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو داود عن سلمان ، ورواه ابن عدى عن ابن عمر .

وقال عبدالله بن أبي أوفى :

« غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فنأكل الجراد ولا نأكل غيره » (١) ..

وكانت عائشة تأكل الجراد وتقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله » ..

وهذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد ، وذلك يدل على بطلان مذهب مالك في الجراد ، ومذهب أبي حنيفة في الطافي ..

ولأن إسالة الدم إذا لم تعتبر فأى معنى لاشتراط الذكاة في النوعين ، وأي أثر للآدمي واصطياده ؟ ..

ودل ظاهر تحريم الميتة والمنخقة على تحريم الأجنة كما قاله أبو حنيفة ، وخالفه فيه أصحابه مع الشافعي .

ومالك يقول : إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا لم يؤكل (٢) : وهو قول سعيد بن المسيب ، لأنه عند تمام خلقه تحصل فيه الحياة والذكاة ، وقبل ذلك لا حياة ، فيبقى على عموم تحريم الميتة .

وذلك ضعيف ، فإنه إن لم يكن حياً فلا يكون ميتة ، فالميتة ما زايلتها الحياة ..

وقد وردت أخبار في أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وبعد حملها على

(١) رواه البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى ، ورواه مسلم بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى ، ورواه النسائي والترمذي .

(٢) راجع الموطأ كتاب اللبائح باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

أن ذكاة الجحنيين مثل ذكاة الأم فإنه عند ذلك لا يكون جنيئاً ، وإذا تم
خرج حياً وفيه حياة مستقرة ، فلا يخفى حكم الذكاة ، فلا يكون في
ذكره فائدة ..

وقد روى مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، أن النبي عليه السلام
سئل عن الجحنيين يخرج ميتاً فقال :

« إن شتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (١) .

وأما مالك فإنه ذهب إلى ما روى في حديث سليمان بن عمران عن
ابن البراء ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أجنة
الأنعام بأن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت .

وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول
الله ﷺ يقولون :

(إذا أشعر الجحنيين فإن ذكاته ذكاة أمه » ..

والشافعي يقول : « نحن نقول بهما جميعاً ، إلا أن ذكر الإشعار
كان تنبيهاً على مثله في الذي هو أولى بكونه جزءاً من الأم » .

واقترضى عموم تحريم الميتة المنع من دبح جلدها ، لولا الخبر المخصص (٢)
واقترضى ظاهر الآية أيضاً تحريم الإنتفاع بدهن الميتة ، وروى فيه
محمد ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر قال :

(١) رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً .

(٢) روى مالك بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قال : « مر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لبيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفلا

انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنما حرم أكلها » ورواه البخاري في الزكاة ومسلم وشرح النووي (كتاب الحيض) وفي

رواية لمسلم : إذا دبح الإهاب فقد طهر .

لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجمع هذه الأوداك^(١) وهي من الميتة وغيرها ، وإنما هي للأدم والسفن ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها »^(٢)

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرمه على الإطلاق ، ودخل تحته تحريم البيع ..

وذكر عن عطاء أنه قال : يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن ، وهذا قول شاذ ، فظن أصحاب أبي حنيفة ان تحريم الله تعالى عين الميتة منع الإنتفاع بالميتة من الوجوه كلها ، ومنع بيعها ، ويجوز بيع الأعيان النجسة غير الميتة ، إذ التحريم فيها ليس مضافاً إلى العين .

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي من قوله (حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ) تحريم لبنها ، وأبو حنيفة حكم بطهارة أنفحتها وألبانها ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجيس ما جاوره بما حدث فيه خلقة ، قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق بجمع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير غسل ولا تطهير لها ، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه ، ويلزمه على مساق هذا الحكم بطهارة ودك الميتة ، فإن الموت لا يحله أصلاً ، ونجاسة الخلقة لا تؤثر فيما جاورها ..

وله أن يقول : إن الودك في حكم الجزء الباقي معه ، واللبن خلق خلقاً ينفصل عن الأصل فيحتلب ويستخرج منه ، ولو انفصل الودك من الجملة في حياة الجملة كان نجساً بخلاف اللبن ، فإذا لم ينجس اللبن

(١) الأوداك : جمع ودك وهو دسم اللحم .

(٢) رواه ابن ماجه .

في حالة الحياة إذا انفصل فلأنما ينجس بالمجاورة ، ونجاسة الحلقة لا تؤثر فيما جاورها .

والشعر والعظم من جملة الميتة ، فعموم التحريم يشملهما .

قوله تعالى : « والدم » أوجب تحريم الدم مطلقاً ، وقال في موضع آخر :

(أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)^(١) ، فلعل التقييد بالسفوح تنبيه على ما يمكن سفحه ليخرج منه الكبد والطحال^(٢) ، أو لثلاث تنوع العروق وما فيها من الدم في اللحم^(٣) .

وقال تعالى : (وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ) بعد قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ)^(٤) ، وقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً) - إلى قوله - (أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ، فخص اللحم بالذكر ، ولم يقل « حرمت الخنزير » . كما قال : « حرمت الميتة » لأنه معظم ما يقصد منه ، وفيه مزاعمة للكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، ومثله تحريم قتل الصيد

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ : (قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طامع يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) .

(٢) قال ابن العربي : والصحيح انه لم يخص وان الكبد والطحال لحم ، يشهد بذلك الميان الذي لا يعارضه بيان ولا يقتصر الى برهان .. ويمكن ان يراد عليه بما ورد « احلت لنا ميتتان ودمان .. » .

(٣) وفي الجصاص : روى القاسم بن محمد عن عائشة انها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح ، قالت : انما نهى الله عن الدم المسفوح ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اكل اللحم مع بقاء اجزاء الدم في العروق لانه غير مسفوح ، الا ترى انه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الاجزاء فيه ..

(٤) سورة المائدة آية ٣ .

مع تحريم جميع الأفعال في الصيد ، ونص على تحريم البيع إذا نودي للصلاة لأنه أعظم ما يبتغون به منافعهم .

فقيل لهم : فلم لا ينخص كجسم الميتة تنبيهاً على الإجزاء ؟ ..

فأجابوا بأنه أريد به مراعاة الكفار في تخصيص اللحم الذي هو أعظم مقاصدهم من الخنزير بالتحريم ..

قوله تعالى : (وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) (١٧٣) ، ولا يرى ذلك أصحابنا محرماً إلا من جهة الإعتقاد ، ومقتضاه أن النصراني إذا سمي المسيح على الذبح يجل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ومذهب عطاء ومكحول والحسن وسعيد بن المسيب ، والمشرك وإن ذبح على إسم الله تعالى لا يجل .

ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في النصراني يذبح على إسم المسيح ، وليس بصحيح ، فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح ، وأن النصراني إذا سمي الله عز وجل ثالث ثلاثة فإنما يريد بمطلقه المسيح ، وذلك معلوم من اعتقاده ، وبه كفرناه ، وليس كالمناقض الذي ليس يحكم بكفره ظاهراً بما يعتقد ، والنصراني حكم بكفره لما يعتقد من الشرك فلا يغيره بالتسمية مع الإعتقاد القبيح (١) .

قوله : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) (١٧٣) .
غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل ، ويحتل العدوان بالسفر ، فلا جرم
اختلف قول الشافعي في إباحة أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره .

ويشهد لأحد القولين قوله تعالى : (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) (٢) ، فإنه عام .

ويشهد للقول الآخر قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (٣) .

(١) في نسخة المصحح .

(٢) سورة المائدة آية ١١٩ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً .

وليس تناول الميتة من رخص السفر ، أو متعلقاً بالسفر ، بل هو من نتائج الضرورة سفرأً كان أو حضرأً ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء ، وهو الصحيح عندنا ..

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ^(١) فِي الْقَتْلِ) (الآيَة : (١٧٨)

ظن ظانون أن أول الكلام تام في نفسه ، وأن الخصوص بعده في قوله : (الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) لا يمنع من التعلق بعموم أوله ، وهذا غلط منهم ، لأن الثاني ليس مستقلاً دون البناء على الأول ، إذ قول القائل : « الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول ، فإن الثاني ليس الأول ، وتقديره : كتب عليكم القصاص وهو الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قِصَاصاً ، فوجب بناء الكلام عليه .

قالوا : أمكن أن يقال : كتب عليكم القصاص مطلقاً ، وقوله : (الحُرُّ بِالْحُرِّ) لنفي قتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن من أعتى الناس على الله تعالى يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير

(١) القصاص هو ان يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان اذا فعل مثل فعله ، ومعنى كتب عليكم فرض عليكم ، وتام الآية : (الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى) فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .

قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية « (١) ..

والذي قالوه ممكن ، إلا أن الأظهر ما قلناه من جعل القصاص على هذا الوجه ، فتقديره : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) وكيفيته (الحرُّ بالحرِّ والعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ..

فمن هذا صار الشافعي إلى أن الحر لا يقتل بالعبد .

ونفى أبو حنيفة القصاص بين الأحرار والعبيد مطلقاً من الجنايين إلا في النفس .

وأجرى ابن أبي ليلى القصاص بينهم في جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص ..

وقال الليث بن سعد : إذا كان العبد هو الجاني اقتصر منه في الأطراف والنفس ، ولا يقتصر من الحر بالعبد .

وقال : إذا قتل العبد الحر فلولي القتل أن يأخذ نفس العبد القاتل فيكون له ، وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ..

وقال قائلون من علماء السلف : يقتل السيد بعبده .

وكل ذلك من حيث التعلق بعمومات وردت في القصاص ..، ورووا عن سمرة بن جندب ، عن النبي عليه السلام أنه قال :

(١) الذحول جمع ذحل وهو الثأر روى أبو يعلى : ان من اشد الناس عتوا دجل قتل غير قاتله ، وروى الامام احمد الحديث كما هنا بلفظ : ان اعدى الناس على الله ، وروى اهل السنن بعضه (سيرة ابن كثير ج ٣ ص ٥٨٠) ، راجع : مجمع بحار الانوار ج ٢ \ ٢٢٧ .

« من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جدعناه » (١)

والذي ينفيه يقول : إنما جعل الله تعالى للولي السلطان في القصاص (٢) ،
 وولي العبد سيده ، فلا يستحق القصاص على نفسه ، إذ ليس يستحق السيد
 القصاص على وجه الإرث انتقالاً من العبد إليه ، فلا ملك للعبد ، وإنما
 يستوفي الإمام نيابة عن المسلمين إذا كان القصاص ثابتاً للمسلمين إرثاً ،
 ولا يمكن ذلك في حق العبد .

ولا خلاف أنه لو قتل السيد عبده فلا خطأ فلا تؤخذ قيمته منه لبيت
 مال المسلمين .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده
 متعمداً ، فجلده النبي عليه السلام ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .
 ولم يقده به » (٣) .

ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه ثم قتله أو جدعه ، فسماه
 عبداً استصحباً للإسم السابق ..

ولهم أن يقولوا : وخبركم حكاية حال ، فيحمل على أنه كان كافراً ،
 أو أباح العبد له دم نفسه ..

وقال الشافعي : يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس وما
 دونها من الأطراف ، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي ،

(١) رواه ابن ماجه رقم ٢٦٦٢ وضمفه أبو بكر بن العربي في الاحكام ، وورد ذلك
 القرطبي فقال : هذا الحديث الذي ضمفه ابن العربي وهو صحيح اخرجه النسائي وأبو داود .
 (٢) حيث قال : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » سورة الاسراء آية ٢٣ .
 (٣) رواه ابن ماجه ولفظه : قتل رجل عبده عمداً متعمداً ، فجلده رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .

إلا أن الليث بن سعد قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتص منه بها ، وكأنه رأي أن النكاح ضرب من الرق فأقرن شبهه في القصاص .

وقال عثمان البتي^(١) : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت ، وأخذ من مالها نصف الدية ، وكذلك فيما دون النفس ، وإن قتلها الرجل فعليه القود ولا يرد عليها شيء ..

وعمدة من أوجب القصاص التعلق بالعمومات^(٢) ولا مخصص ، وليس في شيء منها ضم الدية إلى القصاص ..

وقال عليه السلام : من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية^(٣) ، ولم يذكر التخيير .

وترك الشافعي العمومات في قتل المسلم بالكافر لأنها منقسمة ، فمنها قوله تعالى : (كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) .. ومساق ذلك يدل على الإختصاص بالمسلم ، فإنه قال : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ، ولا يكون الكافر أخاً للمسلم ، وقال : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .

وأما قوله : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا)^(٤) . فلا حجة فيه ، فإننا نجعل له سلطاناً وهو طلب الدية .

وأما قوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)^(٥) . فإخبار عن شريعة

(١) هو عثمان بن مسلم البصري الفقيه ، وفقه أحمد وغيره ، روى له الأربعة .

(٢) مثل : « كتب عليكم القصاص في القتل » وغيرها ..

(٣) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، وأبو

داود ، ورواه ابن ماجه رقم ٢٦٢٤ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

من قبلنا فلا يلزمنا ذلك إلا ببيان من شرعنا جديد ، مع أن العموم ليس يسقط ببعض ما ذكره بالكلية ، إلا أنه يضعف ..

وروى البيهقي ومحمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام أنه أفاد مسلماً بكافر ، وقال : « أنا آخر من وفي بدمته »^(١) ، وهما مرسلان لم يلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وتأوله من أوجب قتل المسلم بالكافر ما روي أنه عليه السلام قال : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر »^(٢) على أنه ذكره في خطبته يوم فتح مكة ، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل بدخل الجاهلية ، فقال عليه السلام : « ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(٣) ، فكان ذلك تفسيراً لقوله عليه السلام : « كل دم كان في الجاهلية تحت قدمي هاتين ». لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكر أهل المغازي أن عقد الذمة على الجزية كان بعد فتح مكة ، وأنه كان قبل ذلك بين النبي ﷺ والمشركين عهود إلى مدد ، على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله يوم فتح مكة : « لا يقتل مؤمن بكافر » منصرف إلى المعاهد إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ..

(١) أخرجه الدارقطني من طريق عماد بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر ، راجع فتح الباري ج ١٥ ، ص ٢٨٧ وقوله : وروى البيهقي كما في الأصل والصحيح ابن البيهقي .

(٢) البخاري بنحوه (باب كتابة العلم) ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر من كتاب الدييات ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه رقم ٢٦٦٠ ولفظه : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده ، وأبو داود باب إيقاد المسلم بالكافر .
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وله طرق حسنة .

ويدل عليه قوله عليه السلام : « ولا ذو عهد في عهده » ، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدة ، ولذلك قال : « ولا ذو عهد في عهده » ، كما قال الله تعالى : (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)^(١) ، وقال : (فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)^(٢) .

وكان المشركون حينئذ ضريين :

أحدهما : أهل الحرب ، والآخر : أهل العهد ، ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى الضريين^(٣) .

وورود هذا الحديث في خطبة الوداع يبطل هذا التأويل جملة ..^(٤)

وقال عثمان البتي : يقتل الوالد بولده ، للعمومات في القصاص ، وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن ، وتلك الأخبار منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يقتل والد بولده »^(٥) .

(٢) سورة التوبة آية ٢ .

(١) سورة التوبة آية ٤ .

(٣) قال ابن السمانى : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بموم اللفظ - أي في قوله : « ولا يقتل مؤمن بكافر » - حتى يقوم دليل على التخصيص ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٤) لأنه قرر حكما عاما بعد انتهاء مدة العهد ، ولم يكن مرتبطا بظروف خاصة كما

كان القول عند فتح مكة .

(٥) قال ابن العربي حديث باطل ، وهو في سنن ابن ماجه رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ .

وقال الجصاص : هذا خبر مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه . ورواه أحمد والنسائي كما في زاد المعاد .

وحكم به عمر بمحضر من الصحابة ، واشتهر بينهم ، فكان كقوله :
« لا وصية لوارث » في الإشتهار ..

وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الأول^(١) .

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد » ..

ومنهم الذين نفوا القول من قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)^(٢) . الآية ، أنه لا يقتل الوالد بمن وليه لإبنته إذا قتله الأب ، فإذا لم يقتل به فلا يقتل بالإبن ، لأن حق القصاص له في الحالتين جميعاً ، وبنوا عليه أنه لا يقتل به إذا كان مشركاً ..

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه ، وكان مشركاً مجارياً لله ورسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي عليه السلام يوم أحد ، ولذلك لو قذفه لم يجد على هذا القول ..

أما إذا اشترك رجلان أو رجال في قتل رجل ظلماً فلا شك أن وعيد القتل يلزمهم ، ولا يمكن إخراجهم من كونهم قاتلين ، فيجعل الكل كشخص واحد .

وإذا قدر ذلك تعظيماً للقتل ، فإذا قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فالمخطيء في حكم أخذ جميع النفس ، فيشمت لجميعها حكم الخطأ ، وانتفى منها حكم العمد ، إذ لا يجوز ثبوت حكم الخطأ للجميع ،

(١) في الخصائص : عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يقاد الأب بالبن » .

(٢) سورة التكبوت آية ٨ .

وثبوت حكم العمد للجميع^(١)، وإذا ثبت حكم العمد للجميع وجب القود فيه .

ولا خلاف أنه لا يجمع بين دية كاملة وقود ، فوجب لذلك أنه متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية أن لا يجب معه قود على أحد ، فإن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع ، وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي وجوب الارش^(١) لشيء منها ..

وبنى أبو حنيفة عليه أنه لو كان أحدهما أباً فلا قصاص على الأجنبي ، فإن المحل متى كان واحداً وخرج فعل الأب عن كونه موجباً^(٢) لأنه لم يصادف المحل ، صار أيضاً الفعل الذي لا يوجب لجميع المحل .

وخرج الروح به شبهة في المحل ، ومتى حصل في المحل شبهة إمتنع ثبوت الحكم في هذا المحل بفعل الثاني لانحداد المحل ، وكل^(٣) ذلك لحصول مثل الخطأ للنفس المتلفة ، ولا جائز أن يكون خطأ عمداً موجباً للمال والقود في حالة واحدة^(٤) ، فكل واحد من القاتلين في حكم المتلف لجميعها ، فوجب بذلك قسط من الدية على من لم يجب عليه القود ، فيصير حينئذ محكوماً للجميع بحكم الخطأ ، ولا جائز مع ذلك أن يحكم لها بحكم العمد .

وبنوا عليه أنه لو اشترك رجلان في سرقة مال ابن أحدهما ، فلا قطع على واحد منهما ..

(١) الارش : دية الجراحات .

(٢) أي للقود .

(٣) لعلها : وكان .

(٤) إذ نفس القتول واحدة لا تتبعض ، ولا يجوز ان يكون بعضها متلفا وبعضها حيا ،

لان ذلك يوجب ان يكون الانسان حيا ميتا في حال واحدة .

فإن قيل: فقياس الوعيد وظاهر القرآن يوجب مؤاخذه العامد بجنائته وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه .

قيل : ولكنه لما وجب بفعله قسط من الدية على العاقلة ، والدية وجبت في مقابلة المحل لحفة في جريمته صارت حرمة المحل الواحد واهية بالإضافة إلى الخطيء ، وانتفى عنه حكم العمد المحض ، فيورث ذلك في حكم الآخر شبهة لاتخاذ المحل المجنى عليه ، واستحاله تبعضه ، فصار الجميع في حكم ما لا قود فيه ..

ولما كان الواجب على الشريك الذي لا قود عليه قسطه من الدية دون جميعها ، ثبت أن الجميع قد صار في حكم الخطأ ، لولا ذلك لوجب جميع الدية ، ألا ترى أنهم لو كانوا من أهل القود لأقدنا منهم جميعاً ؟ فلما وجب على المشارك الذي لا قود عليه قسطه قسط من الدية قسط ، ودل ذلك على ^(١) سقوط القود ، وأن النفس قد صارت في حكم الخطأ ، فلذلك توزعت الدية عليهم ..

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) .

وقال تعالى : (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ^(٢)

وقال تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا) ^(٣) الآية .. ، وذلك يدل لأحد قولي الشافعي على الآخر ، وهو أنه يتعين القود في العمد ، لأنه تعالى قال : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ، وحيث يتخير فالواجب أحد أمرين ، فلا يجوز أن يقال إن القصاص واجب بالقول ^(٤) المطلق ، بل الواجب أحد الأمرين ..

(١) عند الجصاص : قسطه من الدية دل ذلك على . (٣) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٤) لعلها بالقتل .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

مثاله أنه إذا قيل لنا : ما الواجب بالحنث في اليمين ؟ فلا يجوز أن نقول إنه العتق أو الكسوة أو الإطعام ، بل نقول : أحد هذه الخلال الثلاثة لا بعينه .

فإذا لم يكن المال واجباً بالقتل وجب القود على الخصوم .

وروي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قتل في رمياء أو عمياء تكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يده ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١) . »

ولو كان الواجب أحدهما لما اقتصر على ذكر القود دونهما ، لأنه غير جائز أن يكون له أحد أمرين فيقتصر النبي عليه السلام بالبيان على أحدهما دون الآخر ..

وعلى القول الآخر يحتاج بقوله : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) .. الآية ، وهذا يحتمل معاني :

أحدها : أن العفو ما سهل ، قال الله تعالى : (نَحْنُ الْعَفْوُ)^(٢) يعني ما سهل من الأخلاق ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله »^(٣) يعني تسهيل الله على عباده .

وقال تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يعني الولي إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القتال إليه بإحسان ،

(١) رواه ابن ماجه بنحوه رقم ٢٦٢٥ ، وأبو داود بنحوه باب القصاص من النفس .

(٢) سورة الاعراف آية ١٩٩ وأصل العفو في اللغة البطل .

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي في الخلافيات .

فندبه الله تعالى إلى أخذ المال إذا تسهل ذلك من جهة القتال ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال عند ذكر القصاص في سورة المائدة ، (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)^(١) ، فندبه إلى العفو والصدقة ، وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني ، لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي بالاتباع ، وأمر الجاني بالأداء بإحسان .

وهذا خلاف الظاهر من وجهين :

أحدهما : أن العفو بعد القصاص يقتضي العفو عنه . من مستحقه بإسقاطه .

والثاني : أن الضمير في « له » يجب أن ينصرف إلى من عليه القصاص ، لأنه الذي تقدم ذكره في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) ، والولي لا ذكر له فيما تقدم حتى ينصرف الضمير إليه ، إلا أنه يستظهر بظاهر قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) وذلك يدل على أن القصاص هو المكتوب دون غيره ..

التأويل الثاني : ما قاله ابن عباس قال : كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ..

قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، (فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) قال : على هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان ، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) فيما

(١) سورة المائدة آية ٤٥ -

كان كتب على من قبلكم ، (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ، قال : ذاك بعد قبوله الدية ، فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية ، وأباحت للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل ، تخفيفاً من الله تعالى علينا ، ورحمة بنا .

ولو كان الأمر على ما ادعاه مخالفنا من إيجاب التخيير لما قال : فالعفو بأن يقبل الدية ، لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذل له غيره ، ولو لم يكن أراد ذلك لقال : إذا اختار الولي .

وكأن المقصود بذلك أن الذي قاله الله تعالى أنه كتب لم يعن به أنه كتب على وجه لا يمكن إسقاطه برضا من كتب له مثل ما كان على بني إسرائيل ، بل يجوز إسقاطه ، فإذا جاز إسقاطه رغب في إسقاطه من جهة من عليه القصاص بالمال ، فهذان معنيان ..

المعنى الثالث للآية ما رواه سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هذا ومن هذا ، فقال أحد الحيين : لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل ، وبالرجل الرجلين ، وارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : القتلى بواء - أي سواء - فاصطلحوا على الديات ، ففضل لأحد الحيين على الآخر ، فهو قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) .. إلى قوله : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ..

قال سفيان بن حسين : (فمن عفي له من أخيه شيء) يعني فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف ، فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان أن العفو هنا الفضل ، وهو معنى يحتمله اللفظ ، قال الله تعالى : (ثُمَّ بَدَلْنَا مَا كَانَتِ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ حَتَّى

عَفَوْا^(١) ، يعني حتى كبروا فاسمنوا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إعفوا للحي » ، فتقدير الآية : فمن فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الإصطلاح عليها فليتبعه مستحقه بالمعروف ، وليؤد إليه بإحسان ..

المعنى الرابع : أنهم قالوا في الدم بين جماعة إذا عفا عنهم تحول أنصباء الآخرين مالا ، وقوله تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يدل على وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه ، فيتحول نصيب الشركاء مالا ، فعليهم اتباع القائل بالمعروف ، وعليه أداؤه إليهم بإحسان ..

والإتباع بالمعروف أن لا يكون بتشدد وإيذاء ، وعلى المطلوب منه الأداء بإحسان ، وهو ترك المظل والتسوية ، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي جواز العفو على مال تخفيف ، ولم يكن ذلك إلا لهذه الأمة ، (فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةِ ذَلِكَ) أي قتل القاتل بعد أخذ الدية ، (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

المعنى الخامس : أخذ ولي الدم المال بغير رضا القاتل ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ، فقيل لهؤلاء : العفو لا يكون مع أخذه ، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال : « العمد قود إلا أن يعفو الأولياء »^(٢) فأثبت له أحد السببين من قتل أو عفو ، ولم يثبت له مالا ، فليس قيل : إنه إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً وتناوله لفظ الآية ، قيل له : لو كان الواجب أحد سببين لحاز أيضاً أن يكون عافياً بتركة المال ،

(١) سورة الأعراف آية ٩٥ .

(٢) روى الطبراني عن عمرو بن حزم : العمد قود والخطا دية ، قال الهيثمي : وفيه

عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف (متاوى) .

وأخذ القود ، فلا ينفك الولي في اختيار أحدهما من عقد (١) قتل أو أخذ المال ، وهذا بعيد .

ويجاب عنه بأن يقال : عفا لسقوط أثر المال في حق من عليه القود بالإضافة إلى القتل ، وإذا عدل عن المال إلى القتل لم يظهر لإسقاط المال وقع ، فلا يقال : عفا ، فإن العفو يؤذن بتخفيف وترفيه عرفاً ، وإن كان العدول عن أحدهما إلى الآخر عفواً عن المعدول عنه ، وإسقاطاً له .

ف قيل لهم : فهذا ينفيه الظاهر من وجه آخر ، وهو أنه إذا كان الولي هو العافي بتركه القود وأخذ المالم ، فإنه لا يقال عفا له - وإنما يقال عفا عنه - إلا بتعسف ، فيقيم اللام مقام عن ، أو بحمله على أنه عفا له عن الدم ، فيضم حرفاً غير مذكور .

وعلى تأويل من يخالفه : العفو بمعنى التسهيل ، وهو أن يسهل له القاتل إعطاء الأموال ، كما يقال : سهل الله لك كذا ويسر لك ، فيكون العفو بمعنى التسهيل من جهة القاتل بإعطائه المالم ، ولأن قوله : (مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يقتضي التبعض .

وعلى أحد قولي الشافعي هو عفو عن جميع الدم لا عن شيء منه ، فمتى حمل على الجميع كان مخالفاً مقتضى الكلام ، وفي الحمل على كل محمل حيد عن الظاهر من بعض الوجوه ، فلا يبعد أن يكون الجميع مراداً ، فإن اختيار الدية يوجب إسقاط القصاص ، حتى لو أراد العدول إليه بعده لا يجوز .

وشهد لأحد القولين قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع

(١) في نسخة : من عفو قتل ، أي عفو من القتل .

حين كسرت بنته جارية : « كتاب الله تعالى القصاص » أخبر أن موجب الكتاب القصاص ، فإن قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) محكم ظاهر المعنى .

وقوله تعالى : (فَمَنْ عَظِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) محتمل للمعاني والمتشابه يجب رده إلى المحكم .
وقوله تعالى (عَظِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ) يدل على أن دية العمد على القاتل .

وقال : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (١٧٩) وذلك تنبيه على الحكمة في شرع القصاص ، وإبانة الغرض منه ، وخص أولي الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتفعون به ، كما قال : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا) (١) . وقال : (نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) (٢) ، فأبان أنه منذر الجميع ، ولكنه خص في موضع « من يخشاها » لأنهم المنتفعون بإنذاره ، وقال : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) مع قوله في موضع آخر (هُدًى لِّلنَّاسِ) لأن المتقين هم الذين ينتفعون به .. وقال في قصة مريم : (قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَنْقِيًا) (٣) ، لأن المتقي هو الذي يعيد من استعاذ بالله تعالى ٥ .
وقوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٤) يدل على مراعاة الماثلة في الجراح ، على ما قاله الشافعي رحمه الله ، وأن يفعل بالقاتل مثل ما فعله ، فإن لم يمت وجب قتله ، فإن القتل لا بد منه قصاصاً لأخذ النفس بالنفس فجمعنا بين قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) وبين قوله : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وهذا أولى من طرح أحدهما ..

(٣) سورة مريم آية ١٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(١) سورة النازعات آية ٤٥ .

(٢) سورة سبأ آية ٤٦ .

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...)
الآية (١٨٠) :

فقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) يدل على وجوب الوصية^(١) ،
وقوله (بالمعروف) أي بالعدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير ،
كقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) ،
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣) .

وقوله (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يؤكد الوجوب ...

ووردت أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب
الوصية ، فمنها ما رواه نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ .

« ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه ، يمر عليه ليلتان إلا ووصيته
عنده مكتوبة »^(٤) .

ثم اختلف الناس في وجوبها أولاً :

فمنهم من قال : كان ذلك ندباً .

والصحيح أن ذلك كان واجباً .

وقال ابن عباس في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) : الآية . إنه

منسوخ بقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ)^(٥) الآية ، ورووا بطرق أنه صلى

الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » .

(١) الوصية كما قال ابن العربي : هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي
ما هنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك في الاطلاق والعرف ، والخير المال ، والمعروف
الذي لا وكس فيه ولا شطط .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ . (٣) سورة النساء آية ١٩ .

(٤) رواه مالك وأحمد والستة عن ابن عمر .

(٥) سورة النساء آية ٧ - ٣٢ .

فإن قيل : كيف جوزتم نسخ القرآن بأخبار الآحاد ؟ ..
 فأجابوا : بأن ذلك لا يمتنع من طريق النظر في الأصول ، فإن بقاء
 الحكم مظنون فيجوز أن ينسخ بمثله ، وشرح ذلك في الأصول .
 وقد قيل : إن الإجماع انعقد على تلقي هذا الخبر بالقبول ، ومثل
 ذلك يجوز أن ينسخ به الكتاب .

وليس في إيجاب الميراث للورثة ما ينافي جواز الوصية لهم ، لإمكان
 أن يجتمع الحقان للورثة بالطريقين ، وإنما ينسخ الشيء ما ينافيه ، والله
 تعالى لما جعل الميراث بعد الوصية فمن الذي يمنع من أن يعطي الوارث
 قسطه من الوصية ، ثم يعطي الميراث بعدها ؟ .

وقال الشافعي في كتاب الرسالة : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة
 للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، ثم قال : فلما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من طريق مجاهد - وهو منقطع - أنه قال : « لا
 وصية لوارث »^(١) ، لإستدلالنا بما روي عنه عليه السلام في ذلك أن الموارث
 ناسخة للوصايا بالأقربين والأقربين مع الخبر المنقطع .

أما قول الشافعي : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة ، فوجه الإحتمال
 أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه ، من ماله بعد
 موته ، فكان لإثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة ، ثم كان بميل
 الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة ، فعلم الله
 تعالى ذلك منهم ، فأعطى كل ذي حق حقه ، ولهذا قال النبي عليه السلام :
 « إن الله لم يكلل قسمة موارثكم إلى ملك مقرب » الحديث : إلى أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وفتح الشافعي فيه الام إلى ان هذا المتن

قال : « ألا لا وصية لوارث » ، فكان الميراث قائماً مقام الوصية فلم يجز الجمع بينهما ..

والذي ذكره الشافعي رحمه الله من أن ناسخه الخبر يعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع وهو لا يقبل المراسيل .

الثاني أنه لو كان متصلاً كان نسخ القرآن بالسنة وعنده أن ذلك غير جائز .

ثم قال الشافعي : قوله عليه السلام : « ألا لا وصية لوارث » لا ينفي الوصية أصلاً للأقربين الذين لا يرثون ودل لفظ الكتاب عليهم ولم يرد ما يوجب نسخه .

وقال الشافعي : حكم النبي عليه السلام في ستة مملوكين أعتقهم رجل ولا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق إثنين وأرق أربعة ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعرب إنما تملك من لا قرابة بينهم وبينه من العجم ، فأجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية ، فالوصية لو كانت تبطل لغير قرابته بطلت للعييد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للميت وبطلت الوصية للوالدين .
ويعترض على هذا بأنه يجوز أن يكون أمه أعجمية فيكونوا أقرباء من قبل أمه عجمياً فيكون العتق وصية لأقربائه ، ولأن فيه نسخ القرآن بالسنة .

والذي يقال في ذلك : أن قوله (والأقربين) ليس نصاً في حق غير الوارث بل يجوز أن يكون قد عني بالأقربين الوارثين منهم ، فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ .

فيقال : اللفظ احتمل الوارث ونسخ ، ويحتمل أن يقال : إن الناسخ له مطلق قوله : (من بعد وصية) ، ولم يعرف الوصية حتى ينصرف إلى المتقدم المذكور مثل قوله : (والتدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله : (فإذا لم يأتوا بالشهداء) معرفاً ..

واستدل محمد بن الحسن على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية ، ولا خفاء لما فيه من الضعف ..

قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) (١٨١) :

يدل على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية وإن أتم التبديل لا يلحقه .

ويدل أيضاً على أن من كان عليه دين وأوصى بقضائه أنه قد سلم من تبعته في الآخرة ، وإن ترك المعاصي والوارث قضاءه لا تلحقه تبعته .

قوله تعالى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ^(١) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) (١٨٢) .

يحتمل أن يكون معناه أن يعلم من الموصي جنفاً أو غيظاً على بعض الورثة ، وأن ذلك ربما يحمله عن زي ^(٢) الميراث عن الوارث ، فعلى من خاف ذلك منه أن يرده إلى العدم. ويخوفه عاقبة الجور ، ويدخل بين الموصي له والورثة على وجه الإصلاح لئلا يقطع عنه الميراث بوصيته، أو يرجع عن وصية كانت منه إلى غير أهلها قاصداً قطع الميراث؛

(١) الجنف : الجور والميل ، ويجوز أن يراد به الميل من الحق على وجه الخطأ ، ويراد بالاثم ميله عنه على وجه الضد .

(٢) المراد يحمله على منع الميراث وزوى قبض وقسم زياً .

وهذا وإن كان فيه أجر عظيم ولكنه قد يظن الظان امتناع جواز ذلك ، ولذلك قال : (فلا إثمَ عَلَيْهِ) ، وقد وعد بالثواب على مثله وغيره ، فقال : (لا خَيْرَ في كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ) إلى قوله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١) ..

الضمير في قوله (بينهم) يجوز أن يكون يرجع إلى الموصى له والورثة إذا تنازعا ، ويجوز أن يرجع إلى الموصي والورثة ، فأفاد بهذه الآية أن على الوصي والحاكم والوارث ، وكل من وقف على جور في الوصية من جهة الخطأ والعمد ردها إلى العدل .

ودل على أن قوله : (بعد ما سمعه) خاص في الوصية العادلة دون الجائرة .

وفيها الدلالة على جواز اجتهاد الرأي ، والعمل على غالب الظن ، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف .

وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعد أن يكون ذلك بتراضيتهم ..

فرض الصيام في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (١٨٣) .

وقوله : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) يحتمل ثلاثة معاني كلها منقولة عن أهل التفسير . :

(١) سورة النساء آية ١١٤ .

(٢) الصيام في اللغة الاساك ، وفي الشرع : اسم للكف من الاكل والشرب وما في معناه وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القرية .

قال الحسن والشعبي ، وقتادة : كتب على الذين من قبلنا وهم النصارى شهر رمضان أو مقداره من عدد الأيام ، وإنما حولوه وزادوا فيه .

وقال ابن عباس : كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحل بعد النوم أن يأكل ويشرب وينكح ، ثم نسخ فكان ذلك صوماً بالليل لا تشبهاً بالصائمين ولا عقوبة على أكل حرام بل كان عبادة ...

وقال آخرون : معناه أنه كتب علينا صيام أيام ، ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار ، بل جائز فيه الزيادة والنقصان ..

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيل الصيام ثلاثة أحوال ، قدم أولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يصوم كل شهر ثلاثة أيام ، وصيام عاشوراء ، ثم إن الله تعالى فرض الصيام فقال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) . وذكر نحو قول ابن عباس الذي ذكرناه وقدمناه ، وليس في قوله : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) دلالة على المراد في العدد في أو صفة الصوم أو في الوقت فكان اللفظ مجملاً ..

وقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) (١٨٤) يقتضي تعليق جواز الإفطار على إسم المرض والسفر ، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم مخصوصاً لإجماعاً ، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع .

وأطلق السفر ولم يذكر له حداً ، والمسافة القريبة لا تسمى سفراً في العرف ، فلا جرم اختلف العلماء في تحديده ، فحده أبو حنيفة بثلاثة أيام والشافعي بستة عشر فرسخاً ، ولكل مأخذ ..

قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) (١٨٤) :

قال الشافعي : ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا ، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع ، وهي في حقهما ظاهره ، ومنه قال علي رضي الله عنه في المريض والمسافر إنه يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً صاعاً ، ثم قال : وذلك قوله : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) .

وكانت عائشة تقرأ : « وعلى الذين يطوقونه فدية » وذلك في الشيخ الهرم^(١) .

والذي قاله علي - رضي الله عنه - فيه نظر ، فإن قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) يتبع^(٢) دلالة قوله بعد ذلك : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) على المسافر والمريض ، لأن ما عطف على الشيء غيره لا^(٣) محالة ، وليس يظهر أيضاً حمله على الشيخ الكبير ، فإنه ليس مطيقاً ، بل كان مطيقاً ثم عجز ، فعلى هذا قال مالك وربيعه في حق الشيخ الكبير : لا أرى عليه إطعاماً فإن فعل فحسن ، ولم يروا الفدية قائمة مقام الصوم الذي هو عبادة بدنية ، ولا أن تكليف الصوم لاقاه ، وهم يقولون : الذي نسخ كان ترك الصوم إلى الإطعام لا قضاء الصوم مع الإطعام ، وقد سمي الله تعالى ذلك فدية ، والفدية ما يقوم مقام ما يفدى عنه ، فالجمع بين الفدية والقضاء لا وجه له ، وكان الواجب في الأصل أحد سببين من فدية أو صيام لا على وجه

(١) فالمراد الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام .

(٢) لعلها يمنع .

(٣) فغير جائز - كما قال الجصاص - أن يكون هؤلاء (الذين يطيقونه) هم المرضى والمسافرون إذ تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديم ذكرهما متصوفاً معينا .

الجمع ، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل أو المرضع ..

نعم قال ابن عباس في الحامل والمرضع عليهما الفدية ولا قضاء عليهما ، فله حجة في ظاهر القرآن في اقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء ، فكانت الآية دالة في الأصل على التخيير بين الفدية والصوم ، فلا يجوز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرين ، لأنهما إما أن يخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير ، أو لا يخافا فعليهما الصيام بلا تخيير ، ولا يجوز أن تتناول الآية فريقين : تفتضي بظاهرها إيجاب الفدية ، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام ، وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير أو الفدية بلا تخيير ، وقد تناولهما لفظ الآية من وجه واحد ، فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل أو المرضع .

قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ) (١٨٥) يحتمل معاني ، منها :

من كان شاهداً لمعني مقيماً غير مسافر ، كما يقال الشاهد والغائب ، فمقتضاه أن لا يجب على المسافر ، لكنه لما قال : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١٨٥) بين حكم المرضي والمسافرين في الإيجاب .

ويحتمل أن يكون قوله (شهد .. الشهر) أي علمه ، وذلك يدل على أن من أفاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه ، بخلاف مالك فإنه قال فيمن بلغ وهو مجنون ، فمكث سنين ثم أفاق ، فإنه يقضي صيام تلك السنين ولا تقضى الصلاة ، ومالك يحمل قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَاتَّصُمَهُ) على شهوده بالإقامة وترك السفر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتكليف .

ويصعب عليه الفرق بين الصغر والجنون فإنهما ينافيان التكليف وليس
إسم المرض متناولاً له ..

وأبو حنيفة يقول : قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ) لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهداً
لجميع الشهر إلا بعد مضيه كله ، ويستحيل أن يكون مضيه شرطاً للزوم
صومه كله ، لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه ، فعلم أنه
لم يرد شهود جميعه ، فتقدير الكلام عنده : فمن شهد منكم بعض الشهر
فليصم ما لم يشهده منه ، وهذا بعيد جداً ..

ومالك يقول : شهد أي أدرك ، كما يقال : شهد زمان النبي عليه
السلام أي أدرك ، والمجنون قد أدرك ذلك الزمان فلزمه الصوم لزوماً
في الذمة ..

قوله تعالى : (فليصمه) :

والصوم في اللغة : الإمساك المطلق ، غير مختص بالإمساك عن الأكل
والشرب دون غيرهما ، بل كل إمساك فهو مسمى في لغة صوماً ، غير أن
الله تعالى أحل الأكل والشرب والجماع إلى أن يصبح ، ثم أمر بإتمام
الصوم إلى الليل ، ففحوى الكلام تحريم أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ،
ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ، ولهذا ساغ
الإختلاف فيه واختلف فيه علماء السلف .

وأما الحيض والإستقاء فلمنافاتهما للصوم ، فلا يعلى^(١) أصلاً ،
فقاس قوم الجنابة على الحيض ، وقاس قوم الحجامة على الإستقاء ، لأنهما
استخراج الفضلة من البدن ..

(١) لعلها لا تملأ ، وذلك لأن الصوم مما يدخل الى الجوف لا مما يخرج من منافذ
الجسم ، ولعل العلة ما يترتب على كل منهما من الضعف الذي يشق معه الصوم .

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم صائماً^(١) .
 قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يدل على جواز القضاء
 متتابعاً ومتفرقاً ، فإنه ذكر الأيام منكرة ، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه
 الأمر ، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم ، ولذلك
 لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي ، وقد قال الله تعالى : (فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت ،
 وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت ، ويجوز مفرقاً ومجموعاً ..
 والشافعي رأى تقييد القضاء بالسنة قبل دخول رمضان آخر وقال :
 إذا دخل رمضان آخر فدى عن كل يوم بمد ، ورواه عن ابن عباس
 وابن عمر .

فأما ما روي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال : مرضت
 رمضانين ، فقال ابن عباس : إستمرك بك المرض أو صححت فيما بينهما؟ ..
 قال : بل صححت ، قال : صم رمضانين ، واطعم ستين مسكيناً ..
 وعن ابن عمر : أنه سئل عن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه
 رمضان آخر؟ .. قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم
 مداً من تمر ولا قضاء عليه ، وهذا يشبه مذهبه في الحامل والمرضع أنهما
 يطعمان ولا قضاء عليهما ، وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد
 يحتج بها ..

فقليل لهم فالقضاء بعد الصوم الآخر مأخوذ من قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . واللفظ قد تناول الأوقات فلا يجوز أن يكون قد

(١) البخاري باب الحجامة للسان وهو عند ابن ماجه رقم ١٦٨٢ .

أوجب القضاء على قوم والفدية على قوم آخرين ، بل يقتضي أن يكون الحكم في الكل واحداً ، وغاية قول الصحابي على خلاف القياس ، أن يتوهم فيه توقيف ، مع احتمال كون احتجاجه بالتوقيف فاسداً وغلطاً ، فظهور هذا من كتاب الله تعالى أولى بالإعتبار والإتباع .

وذكر داود الأصفهاني^(١) أن قضاء رمضان يجب على الفور ، وأنه إذا لم يصم اليوم الثاني من شوال أثم لأنه لو مات عصى ، ونهى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة ، فوجد رقبة تباع بثمان ، فليس له أن يتعدها ويشترى غيرها ، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها ، ولو كان عنده رقبة فلا يجوز أن يشترى غيرها ، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره ، وذلك يفسد قوله ..

وقد قال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم .

وقال الرازي أبو بكر إنه لا يعصى إلى السنة القابلة ، فإن آخر الوقت معاوم ، فبنى عليه أنه لو مات في خلال السنة لا يعصى ، فتندر القضاء بالسنة ، وذلك خلاف قول الجماعة ، وجعله كوقت الصلاة لما كان التأخير موسعاً عليه إلى آخره ، لم يكن مفراطاً بتأخيره إلى أن مات قبل مضي الوقت ، فكذلك قضاء رمضان .

وأجمعوا على وجوب الفدية إذا مات قبل مضي السنة لا لكونه

(١) هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني فقيه أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٧٠ ، قال الخطيب : كان اماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، وفسى كتبه حديثاً كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً ، وقال الذهبي : كان بصيراً بالحديث صحيحاً وسقيمه (تذكرة الحفاظ) .

عاصياً ، كما تجب على الشيخ الكبير ، وتجب الغدية أيضاً على من فاته صوم رمضان ومات في أول يوم من شوال ...
قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » :

إستدل به قوم على أن المسافر لا صوم عليه ، لأن قوله : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يدل على أن الصوم المسافر في الأيام الأخر ، ولم يقدرُوا الإضمار مثل قول أكثر العلماء : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وهذا مذهب يروى عن أبي هريرة وقال به داود إلا أنه صح أن رسول الله صام في السفر .

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ .. فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (١) ..

وروى أبو سعيد الخدري وابن عباس وأنس وجابر وأبو الدرداء وسلمة ابن المحبق صيام النبي عليه السلام في السفر ، ومن خالف في هذا يدفع بظاهر قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . من غير فصل بين المفطر وبين الصائم ..

وروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » (٢) ..

وروا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال : قال

(١) رواه البخاري ومالك في الموطأ ورواه مسلم بنحوه .

(٢) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر ، وابن ماجه عن ابن

عمر ، وعده السيوطي في المتواتر .

رسول الله ﷺ : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » (١) .
 وبحديث أنس عن النبي عليه السلام : « إن الله تعالى وضع عن
 المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحامل والمرضع » (٢) ..

ومن يخالف هؤلاء يقول : روى جابر أن رسول الله ﷺ رأى
 رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »
 فجائز أن يكون كل من روى ذلك ، وإنما حكى ما ذكره النبي عليه السلام
 في تلك الحال ، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم :

وذكر أبو سعيد الخدري ، أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح
 في رمضان ، ثم إنه قال لهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى
 لكم فافطروا » ، فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 قال أبو سعيد الخدري :

لقد رأيتني مع النبي عليه السلام أصوم قبل ذلك وبعده (٣) ، فيجوز
 أن يكون الخبر ورد على سبب ، وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز
 عنه مع فعل الصوم . ولأن قوله : « وأن تصوموا خير لكم » معطوف
 على كل من تقدم وبينهم المسافر والمريض ..

ثم إنه إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية ، وفي البلد رجل
 مريض لم يصم ، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً .

وقال قوم منهم الحسن بن صالح : إنه يقضي شهراً بشهر من غير

(١) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بسند ضعيف ، والطبري بسند فيه ضعيف ،
 وأخرجه النسائي وابن المنذر مرفوعاً عن أبي سلمة عن أبيه ، وفيه انقطاع .

(٢) رواه أحمد والأربعة

(٣) رواه مسلم نحوه .

مراعاة عدد الأيام . وهذا بعيد ، لقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، ولم يقل فشهرك من أيام آخر .

وقوله : (فعدة) يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك في أنه لو أفطر بعض رمضان ، وجب قضاء ما أفطر بعده ، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد ...

وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلدة ثلاثين للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين ، أن على الذين صاموا تسعة وعشرين قضاء يوم ، وأصحاب الشافعي رحمه الله لا يرون ذلك ، إذا كانت المطالع في البلدين يجوز أن تختلف .

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : (ولتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها ، ومخالفهم يحتاج بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « صوموا لرؤيته » ، الحديث « ، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم ..

وروي الشافعي بإسناده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، فاستهل رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ .. فقلت : نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(١) روال مسلم وغيره في الصوم .

فقبيل على هذا : قوله « هكذا أمرنا » يحتمل أن يكون تأويل فيه قول النبي عليه السلام : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » :

قوله تعالى : (أٰحِلٌّ لِّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ، الْآيَةَ) (١٨٧) :

الرفث يقع على الجماع ويقع على الكلام الفاحش ، والمراد به الجماع ها هنا لأنه الذي يمكن أن يقال فيه : (أٰحِلٌّ لِّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ، ولا خلاف فيه .

وقوله : (هُنَّ لِبَاسٌ لِّكُمْ) يعني كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه .

ويحتمل أن يراد باللباس الستر ، لأن اللباس هو ما يستره ، وقد سمي الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه ، فالمراد بالآية أن كل واحد منهما يستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه ، ويكون كل واحد منهما متعافياً بالآخر مستتراً به .

قوله تعالى : (عَسِمَ اللَّهُ أَن تَكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) :

أي يساتر بعضكم بعضاً في موقعة المحذور من الجماع ، والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : (تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ) (١) يعني : يقتل بعضكم بعضاً .

ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وكان خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً إليه .

ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المساتر له ، فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها ، والحياة انتقاص الحق على وجه المساترة .

وقوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) يحتمل معنيين :
 أحدهما : قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم :
 والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : (عَلِيمٌ
 أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) (١) .
 (وَعَفَا عَنْكُمْ) : يعني خفف عنكم :
 وذكر عقيب قتل الخطأ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) (٢) يعني تخفيفاً ، لأن قاتل الخطأ لم
 يفعل شيئاً يلزمه التوبة منه .

وقال الله تعالى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) (٣) ، وإن لم يكن
 من النبي عليه السلام ما يوجب التوبة منه :
 وقوله : (وَعَفَا عَنْكُمْ) :

يحتمل العفو عن المذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي
 عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » (٤) ، يعني
 تسهيله وتوسعته :

قوله : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) (١٨٧) ، كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله
 خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين ، قال :
 فذكر سهل بن سعد الساعدي - وهو راوي الحديث - أنهم كانوا على

(٣) سورة التوبة آية ١١٧ .

(١) سورة الزمل آية ٢٠ .

(٤) تقدم تخريجه ، وليس بثابت .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

ذلك حتى نزل قوله تعالى : (مِّنَ الْفَجْرِ) ، فعلموا أنه إنما عنى بذلك الليل والنهار ، ولا يجوز أن لا يكون في قوله (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) بيان للحكم مع الحاجة ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أصلاً ..

ويجوز أن يكون التجوز بالخيط الأبيض عن الفجر سائغاً في لغة قریش دون غيرها من اللغات ، فأشكى على قوم آخرين ، حتى تبين لهم بقوله من الفجر ، ولا يجب أن يكون البيان بلغة يشترك في معرفتها جميع الناس قبل أن يتبين لهم بلغة من كان بياناً في لغتهم ..

ويجوز أن يكون قد قال : (من الفجر) أولاً ، لكن قوله (من الفجر) يحتمل أن يكون تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، على معنى أنه يتبين الخيطان من أجل الفجر ، ويحتمل أن يكون المستبان في نفسه هو الفجر ..

فإن قيل : كيف يشبه الليل بالخيط الأسود وهو يشتمل على جميع العالم ، وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بخيط مستطيل أو معترض في الأفق ، أما الليل فليس بينه وبين الخيط مشاكلة ؟ ..

الجواب : أن الخيط الأسود هو السواد الذي في المواضع (١) قبل ظهور الخيط الأبيض فيه ، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده ، فلاجل ذلك سمي الخيط الأسود ، وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين ، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك .

(١) لعلها الموضع .

ويدل على أنه لا نظر إلى السلك إذا أمكن درك اليقين ، وأنه يجوز استصحاب حكم الليل في حق الشاك .

وفيه الدلالة على أن الجنبابة لا تنافي صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم بأن المجمع مسن الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر ، أنه يصبح جنباً ، ثم حكم مع ذلك بصحة صيامه بقوله : (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .
والذي يخالف هذا يقول : إنما أبيض الأكل إلى الفجر لا الجماع ، فإنه لم يقل : « وباشروهن إلى أن يتبين » .
وفيه دليل على أن البياض بعد تبين الفجر من النهار ، بخلاف البياض بعد غروب الشمس .

وظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر ، فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع ، فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل ، فلا قضاء عليه ، كذلك قاله مجاهد وجابر بن زيد ، ولا خلاف في وجوب القضاء ، إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان ، إذا أكل ثم بان أنه من رمضان ، والذي نحن فيه مثله ، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه ..

قوله تعالى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (١٨٧) .

ظاهر ذلك يقتضي تحريم المباشرة مطلقاً لشهوة وغير شهوة ، والمباشرة أن تتصل بشرته ببشرتها ، إلا أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله وهو ^(١) معتكف ، فكانت لا محالة تماس بدن الرسول عليه السلام بيدها ،

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم .

ودل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ..
 وزعم قوم أن الآية لا تدل على المباشرة بالشهوة أيضاً ، بعد أن
 اتفق الناس على أن الجماع مراد به ، لأن الكناية بها عن الجماع مجاز ،
 وإذا حمل اللفظ على المجاز فلا يحمل بعينه هو على الحقيقة .
 وهذا ليس بصحيح ، فإن لفظ المباشرة عموم في الجماع ، لا
 بطريق المجاز ، بل من حيث أن الجماع مباشرة ، إذ المباشرة هي الإفضاء
 ببشرته إلى بشرة صاحبه ، فإذا كانت حقيقة المباشرة - لا من حيث
 المجاز - إلصاق البشرة بالبشرة فهي عامة في الجماع وغيرها ، فدلالتها
 على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز ..
 قوله : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)
 يقتضي أن يكون الحظر مختصاً بالمسجد ، حتى لو جامع عند الخروج
 لا يبطل اعتكافه :

ويحتمل أن يقال : قوله : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)
 معناه : لا تباشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد ،
 والرجل وإن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فهو عاكف ، واعتكافه
 باق .

وأمكن أن يقال : لا يقال له عاكف في المسجد بل يقال : لم يبطل
 تتابع اعتكافه ، فأما أن يكون عاكفاً في المسجد لفظاً وإطلاقاً وهو خارج
 منه فلا .

ولما كان الرجل باعتبار قعوده في المسجد ، لا يقال له عاكف ،
 إذا كان يخرج ويرجع على ما جرت به العادة ، وإنما يقال عاكف
 للمواظب ، فيقتضي ذلك زوال إسم العاكف عنه ، إذا كان يتردد في
 حاجاته ، ويخرج لأشغاله ، إلا ما لا بد له منه .

قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ) (١٨٨) فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام ، ولأن الحاكم يحكم بالظاهر وهو مصيب في عمله ، لا أنه مصيب ما عند الله تعالى حقيقة .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ) (١) (١٨٩) :

سماه على وحدته أهلة إذ الأهلة ليست إسماً للقمر ، وإنما سمي الهلال هلالاً في أول ما يرى ، وما قرب منه لظهوره في ذلك بعد خفائه ، ومنه الإهلال بالحج وهو إظهار التلبية ، واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو حركة ، ويقولون تهلل وجهه إذا ظهر فيه البشر والسرور ، وليس هناك صوت مرفوع حتى يقال : الإهلال رفع الصوت وإن إهلال الهلال من ذلك لرفع الصوت عند رؤيته ، قال تأبط شراً :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

وأمكن أن يقال متهلل لصوت الرعد فإن البرق لا يخلو منه ، واستدل به أصحاب أبي حنيفة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة ، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فحملوه على الإحرام به .

فقيل هم : فقد قال : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (٢) ، فأجابوا بأنه لا بد في الكلام من ضمير ولا بيان فيه دونه ، فإن الحج فعل الحاج ، وفعل الحاج لا يكون أشهراً ، فلا بد أن يكون المراد به أفعال الحج

(١) فائدة ذكر الحج مع دخوله في عموم اللفظ الأول ان العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فباطل الله تعالى قولهم وفعلهم وجمله مقرونا بالرؤية .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

ومعناه أفعال الحج في أشهر معلومات. فقيّد تخصيص أفعال الحج بالأشهر المعلومات ، وهو كذلك ، فإنه لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، وطاف له وسعى قبل أشهر الحج ، فسعيه ذلك لا يجزيه ، وعليه أن يعيده ، لأن أفعال الحج لا تجزىء قبل أشهر الحج ، فعلى هذا معنى قوله : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) أي أن أفعاله في أشهر معلومات .

وهذا غلط ، فإنه إذا قال : « أشهر معلومات » فيجب أن يقع في الأشهر ، فيكون الأشهر المعلومات ظرفاً ، ويكون الفعل واقعاً في جميعه ، كالإحرام يقع في الأشهر ويبقى في الأشهر ، فيقال هو في الأشهر محرم .

ولا يجوز أن يكون الفعل الذي هو السعي يقع في الأشهر ، وإنما يقع في ساعة من يوم ، ولا يجوز أن يكون المراد به بقاء الإحرام كما قالوه ، فإنهم قالوا : إذا أحرم بالحج في أشهر الحج أو في غيرها ، فإذا فاته الوقوف بعرفة فاتته الإحرام ، فقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ) يعني : دوام الحج وبقاؤه أشهر ، وهذا باطل ، فإن الذي ذكروه من بقاء الإحرام ، ليس يتحدد له أشهر معلومات ، فإنه لو أحرم من وقت الفوات ، دام الإحرام والحج إلى مثل ذلك الوقت من العام القابل ، والحج لا يتعين له أشهر ، بل أشهره جميع السنة ، وإنما يفوت في وقت خاص ، ولا يبقى أكثر من سنة قط ، فإذا بطلت تأويلاتهم ، بقي تأويل الآية التي تعلقوا بها ، ووجه ذلك أن قوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) معناه : « قل هي مواقيت للناس في الحج » ، فيحصل في الأهلة المعنيان من غير تفصيل ، فلا دلالة في الآية على أن الأهلة يجب أن تكون مواقيت للحج .

نعم الأهلة كلها مواقيت للناس لا مفهوماً من هذا اللفظ ، فإن المفهوم من هذا اللفظ بيان فائدة الأهلة ، والفائدة حصلت بما قلناه من غير

تفصيل، ويدل عليه أن مراد الله تعالى من ذلك بيان الحاجة إلى الأهلة ،
 ببيان منافعها في كونها مواقيت للناس ، فإنما يقال ذلك فيما يعتاده الناس
 ويتعارفونه ، وما اعتاد الناس قط الإحرام في غير أشهر الحج ولا ندبوا
 إليه ، ولذلك سمي بعض الشهور أشهر الحج ، وغير المعتاد لا يحصل به
 الإمتياز في كونه ميقاتاً ، وما يعد ميقاتاً أصلاً ، كما تعد الشهور كلها
 بأسرها مواقيت للأعمال والآجال ، فهذا يدل على صحة هذا التأويل
 وبطلان تأويلات من يخالف هذا القول ...

قوله: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) (١٨٩) ،
 هو تنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر
 الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً يشير به إلى أن تأتي
 الأمور من مآناها الذي ندبنا الله تعالى إليه ، وفيه بيان أن ما لم يشره
 الله تعالى قرينة ، ولا ندب إليه لا يصير قرينة ، بأن يتقرب به متقرب ،
 ومثله تحريم الوصال الذي يتقرب به ولا تقرب فيه. والرهبانية التي يتقرب
 بها ولا تقرب فيها ..

فرض الجهاد :

قال الله عز وجل : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَئْتِقَاتِلُونَكُمْ)
 (١٩٠) الآية ..

ولا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله :
 (إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) ، إلى قوله : (ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) ،
 وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ)^(٢) ، وقوله : (وَجَادِلْهُمْ
 بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٣) ، (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)^(٤) .

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٢) سورة فصلت آية ٢٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٦ .

(٤) سورة المائدة آية ١٣ .

الآية .. (وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (١)

وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة ، فقالوا : يا رسول الله ، كنا في عز ومنعة ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلاء ، فقال : «إني أمرت بالعمو فلا تقاتلوا القوم » ، فلما حوله إلى المدينة انكفوا ، فأنزل الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (الآية (٢) ..

وعن ابن عباس في قوله تعالى : (لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسيطِرٍ) (٣) وقوله : (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) (٤) ، وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) (٥) ، وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) (٦) قال :

نسخ هذا كله قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٧) ، وقوله : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٨) .. الآية ..

واختلف السلف في أول آية نزلت في القتال ، فروي عن الربيع ابن أنس وغيره أن قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) سورة الفرقان آية ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية ٧٧ أما سبب النزول هذا فرواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم

(٣) سورة الجاثية آية ١٤ .

(٤) سورة الفاشية آية ٢٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٥ .

(٦) سورة ق آية ٤٥ .

(٨) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٩) سورة المائدة آية ١٣ .

يُقَاتِلُونَكُمْ ۚ) أول آية نزلت في القتال :

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أول آية نزلت في القتال قوله تعالى :

(أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلِمُوا) الآية (١) .

وقال آخرون : قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم ، والثانية نزلت في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ، ومن لم يقاتلهم من المشركين (٢) .

فقال الربيع بن أنس : أول آية نزلت في الإذن بالقتال في المدينة قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، فكان النبي عليه السلام بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع ، وهو مثل قوله تعالى :

(فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْنَا بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْنَا) (٣) ..

ويحتمل أن يقال إن قوله : (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) لم يرد به حقيقة القتال ، فإن جواز دفع المقاتل عن نفسه ما كان محرماً قط ، حتى يقال إنه أذن فيه بعد التحريم ، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم ديناً ، ويرون ذلك جائزاً اعتقاداً ، ولم يرد به حقيقة القتال .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في صالح الحديبية ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من صالح الحديبية إلى المدينة ، حين صده المشركون

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٢) في الجصاص : وقد اختلف في معنى قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

الذين يقاتلونكم) فقال الربيع . الخ .

عن البيت ، صالحهم على أن يرجع عامة القابل ، ويخلو له مكة ثلاثة أيام ، فلما كان في العام القابل ، تجهز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا أن لا توفي لهم قريش ، وأن يصدوهم عن البيت ويقاتلوهم ، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتلهم في الشهر الحرام في الحرم ، فأنزل الله تعالى :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ كُفْرَكُمْ)^(١) يعني قريشاً الذين صالحوهم ، (وَلَا تَعْتَدُوا) فنبذوا في الحرم بالقتال ، ودل عليه ظاهر ما بعده وهو قوله :

(وَأَقْتُلُواهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)^(٢) يعني أن شركهم بالله عز وجل ، أعظم من قتلكم إياهم في الحرم ، والذي كان منهم من تعذيب من أسلم وظفروا به ، ليغتنوهم عن الدين ، أعظم من قتالكم إياهم في الشهر الحرام .

وقال : (وَتَنَادُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)^(٣) . معناه حتى لا يكون الشرك الذي هو باعث على الفتنة ، ويكون الدين كله لله ، ولذلك لم يقبل العلماء الجزية من وثنيي العرب ، فإن الله تعالى قال في حقهم :

(١) كما ذكر القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦ ، زاد المسير ج ١ ص ١٩٧ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٠١ ، الفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٠ ، مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٤ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩١ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ
لِلَّهِ)^(١)

فأمر الله تعالى بقتالهم ، حتى لا يكون الشرك ويكون الدين كله
للله^(٢) .

وروي عن أبي بكر أنه أمر بقتال المشركين ، لأنهم يشهدون القتال
ويرون ذلك رأياً ، وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا ، فأمر أبو بكر
أن لا يقاتلوا ، ثم قال : قد قال الله سبحانه : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)^(٣) . وحمل ذلك أبو بكر رضي الله عنه
على المقاتلة ديناً واعتقاداً ، فالآية على هذا ثابتة الحكم لا نسخ فيها .

وعلى قول الربيع بن أنس ، أن النبي عليه السلام والمسلمين ، كانوا
مأمورين — بعد نزول الآية — بقتال من قاتل دون من كف عنهم ،
سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين^(٤) وليس بصحيح .

وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله : (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)
قال : ذلك في النساء والذرية ، فعلى هذا لا نسخ في الآية .

ويحتمل أن يقال : إن قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٥) ، عام في الرجال والنساء والصبيان ، وهم يقتلون
إذا كانت المصلحة في قتلهم ، على ما عرف من مذهب الشافعي رحمه
الله فيه .

(١) سورة الأنفال آية ٣٩ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٤) الأولى أم لا يتدين .

(٥) سورة النساء آية ٨٩ .

وإذا كانت المرأة مقاتلة بالمال والرأي والتدبير ، وكانت ذات عز في قومها ، فيجب قتلها ، وإذا كانت المصلحة في استرقاقها ، فنفع الإسترقاق إذا أوفى على قتلها ، فلا يجوز قتلها ..

قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) ، يعني كفرهم وتعذيبهم للمؤمنين ، في البلد الحرام والشهر الحرام ، أعظم ماثماً من القتل في الشهر الحرام^(١) ، وأنه إذا كان يتوقع منهم مثل ذلك ، وجب قتلهم في البلد الحرام وفي الشهر الحرام ، وكذلك معنى قوله : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ، فعلى القتال والقتل بهذا المعنى ، وهذا يستوي فيه الحرم وغيره ، والشهر الحرام وغيره .

وكذلك قاله الربيع بن أنس فإنه قال :

قوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

منسوخ بقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) .

وقال قتادة : هو منسوخ بقوله : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) . ، وقد نزل قوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٢) في سورة براءة (التوبة) بعد سورة البقرة ، والذي كان من خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقوله فيها : « إن الله تعالى حرم مكة » الحديث^(٣) ، نسخه ما بعده ، وسورة براءة فإنها

(١) انظر تفسير القاسمي ج ٣ ص ٤٧٥ ، والفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة » .

نزلت بعد ذلك بمدة (١) .

وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع : الفتنة في قوله : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) ، الشرك بالله .

وقيل : إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة ..

قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) (٢) وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ) (١٩١) :

صفة مشركي قريش ، فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم ، فلا جرم لا تقبل الجزية من المشركين لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) - يعني كفر - (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) .

فمد القتال في حقهم إلى غاية وجود الإسلام ، وفي حق أهل الكتاب إلى غاية وجود الجزية في قوله : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) (٣) لأنهم إذا أعطوا الجزية حصلت منفعة المسلمين ، إلا في حق من لا يقنع منه بالجزية لعظم جريمته .

وبنى الشافعي رحمه الله على ذلك جواز قتل النساء المرتدات ، لعظم جرائمهن وكبر ذنوبهن ، وأن ذلك لا يندفع بالإسترقاق ومنفعته ، كما لا يندفع بالجزية ، وليس إذا عدم القتال منهن فلا مصلحة في قتلهن ، بل في قتلهن مصالح منها :

(١) انظر الشيخ الصابوني تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) ثقف الرجل : إذا ظفر به قال تعالى : « فَمَا تَتَّقِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ » ورجل ثقف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور . انظر القاموس المحيط مادة : ثقف ولساناً العرب ،

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .

ومختار الصحاح .

منعهم عن إمداد الرجال بالأموال ، وبالحث على القتال بإنشاد الأشعار المحركة لطباعهم ، فإنه إذا حدث الحرب بالعرب أبرزن النساء باعثات على الحرب متناشداً بالأشعار ، وذلك من أعظم الفتن ، وترى الواحد منهم يقتل نفسه ويرد الأمان قائلاً : بأن نساء الحبي لا يتحدثن عني بالجزع في القتال وطلب الأمان .

ففي قتلهن على هذا الوجه مصالح عظيمة ، وهل يقاتل أكثر الناس إلا ذباً عن النساء ؟

غير أنهم إذا حصلن في السبي ، فالإسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وبعد فرارهن إلى أوطانهم بخلاف الرجال ، وليس يتوقع من القتال إلا أذية المسلمين ، وذلك يحصل للمسلمين بما يصدر منهن وإن لم يباشرن القتال ، ولم تكن فتنة في بها خلق في الأكثر ، إلا كان سببه أمور النساء ، والذي كان من شؤم البسوس (١) ورعيف حولاً وغيرهما ، مما نتج الحروب العظيمة وهيج الفتن الهائلة مشهور معروف ..

قوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) (٢) الآية . (١٩٤) روي عن الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ .. قال : نعم ، فأراد المشركين أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣) ..

(١) هي البسوس بنت منقلد التميمية خالة جساس بن مرة قتلت ناقة لها فتسببت في حرب طورلة بين تغلب وبكر استمرت اربعين سنة .

(٢) قال الزجاج : « أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الإبتداء ، بل على سبيل القصاص » ١ هـ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٠١ .

- يفتروه : يأنوه على حين مرة .

يعني إذا استحلوا منكم فاستحلوا منهم مثله .

وروي عن ابن عباس والربيع بن أنس والضحاك ، أن قريشاً لما ردت رسول الله عام الحديبية - محرماً في ذي القعدة - عن البلد الحرام فأعاده الله إليه في مثل ذلك الوقت ففضى عمرته ، وأقصه لما حيل بينه وبينه في يوم الحديبية^(١) ، فيكون على هذا التقدير إخباراً بما أقصه الله تعالى من الشهر الحرام ، الذي صده المشركون فيه عن البيت بشهر مثله في العام القابل ، ويتضمن مع ذلك أمراً بالقتال .

فإن قيل : إنه إذا حمل اللفظ على حقيقة الجزاء انتفى كونه أمراً ، فيقال :

يجوز أن يكون الإخبار حاصلًا في تعويض الله تعالى نبيه من فوات العمرة في الشهر الحرام ، الذي صده فيه المشركون عن البيت ، بشهر مثله في العام القابل ، وكانت حرمة الشهر الذي أبدل كحرمة الشهر الذي فات ، فلذلك قال : (والحُرُمَاتُ^(٢) قِصَاصٌ) ، ثم عقب ذلك بقوله : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١٩٤) .

فأبان أنهم إذا قاتلوهم في الشهر الحرام ، فعليهم أن يقاتلوهم فيه ، وإن لم يجز الإبتداء .

ويحتمل أن يكون الإبتداء جزاء على ما كان من سابق فعلهم في

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢ ص ١٦٦ ، والقرطبي ج ٢ ص ٣٥٤ ، ومعنى واقصه : مكثه من القصاص .

(٢) الحرمات جمع حرمة يوهي : ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك . والقصاص : المساواة بان يعامل غيره بمثل ما يعامله به في هذا المجال .

مثل ذلك الوقت ، ولا يكون قوله (فمن اعتدى) لاستثناء وحكم ، بل يكون معناه :

فمن اعتدى في الماضي بهتك حرمتكم في الشهر الحرام في البلد الحرام فاعتدوا عليه الآن بمثل ما اعتدى عليكم في الماضي ، فيكون ذلك لإباحة للقتال مطلقاً في كل موضع وفي كل وقت ، ويحتج بذلك في مراعاة المماثلة في القصاص على ما يقوله الشافعي رحمه الله ..

قوله تعالى : (وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١) الآية ١٩٥ ،

روى يزيد بن حبيب عن أسلم بن أبي عمران أنه قال : غزونا القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بجائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : ممهه ، لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، لما نصر الله تعالى نبيه ، وأظهر دينه ، قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد ..

قال الراوي : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية .

فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة ، هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك ..

(١) قال أبو عبيدة : التهلكة والهلاك والهلك واحد ، مصدر هلك . وفي لسان العرب :

التهلكة : الهلاك ، وقيل : كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك .

وروي مثله عن ابن عباس ، والحسن ، وحديفة ، وقتادة ، ومجاهد والضحاك .

وروي عن البراء بن عازب ، أن الإلقاء باليد إلى التهلكة ، هو اليأس من الرحمة بارتكاب المعاصي .

وقيل : هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما ينفق فيتلطف .

وقيل : هو أن يقتحم الحرب من غير نكابة في العدو .

وقال محمد بن الحسن في السير الكبير : لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده ، لم يكن به بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكابة في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل ما صنعه ، فلا يبعد جوازه ، لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو ، ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين ، فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين ، فيتلف نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله :

(إِشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ) الآية (١١) .، إلى غيرها من

آيات مدح الله بها من يذل نفسه لله عز وجل .

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى :

(وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ
إِنَّ ذَٰلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ) (١) ..

وقد روي كرامة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال :
« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند
سلطان جائر فقتله » (٢) .

وروي أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وروي أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر ما في رجل
شحّ هالع ، وجبن نخالع » .

وقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١٩٦) :

فالمنقول عن عمر وعلي وسعيد بن جبير وطاووس ، أن الإتمام
فيهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ..

وقال مجاهد : إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما ، وذلك
أشبه بالظاهر ، ودل عليه ما بعده فإنه قال : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) ،
والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ، ويوجب ما استيسر من الهدى
عند ذلك قد وجب الإتمام لإجماعاً ، ويظهر أن مأخذ وجوبه هذه الآية ،
ولا فصل فيه بين الحج الأول والثاني ، والعمرة الأولى والثانية ،

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .

(٢) رواه الحاكم وصححه ، وقال الذهبي : فيه حفيد الصفاق لا يدري من هو ،

ورواه الطبراني بأسانيد فيها ضعف .

قوله تعالى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ)^(١) الآية . ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في العدو « أحصرتهم » وإنما يقال حصرتهم^(٢) ، وهو كقوله حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضه للحبس ، وقتله إذا أوقع به القتل ، وأقتله إذا عرضه للقتل ، وقبره إذا جعله في القبر ، وأقبره عرضه للدفن في القبر ، كذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر ، وأحصره عرضه للحصر .

فإذا كان كذلك ، فالعدو إذا كان بعيداً منه على الطريق ، فهذا هو التعريض للحصر ، وهو متعرض به لأن ينحصر ، وليس بمحصور في الحال ولا محبوساً ، ولكنه معرض لذلك ، فتقدير الآية :

فإن عرضتم للحبس والمنع ، وإن لم يلحقكم في الحال حصر ولا منع ، وذلك إنما يكون بالعدو ، أما المريض فقد احتبس عليه المضي في الحال ، فليس هو معرضاً بل هو محصور في الحال ، وقد حصره المرض ولذلك قال ابن عباس^(٣) ذهب الحصر الآن .

وكذلك نزلت هذه الآية في شأن الحديدية ، وما كان من حصر إلا العدو ولا يجوز أن لا يذكر سبب النزول ويذكر غيره ، مما يدل على العدو بطريق الاستنباط والدلالة ..

(١) في لسان العرب « الإحصار » : أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه . وهو في اللغة المنع والحبس ، يقال حصره عن السفر ، وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه .

(٢) يقول الفراء : العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجته أو عمرته : قد أحصر ، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع : قد حصره . وقال الأزهري وأبو عبيدة « حصر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرض أو انتطاع به » .

(٣) روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لأحصر الاحصر العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء (تفسير ابن كثير) .

وقال تعالى بعد قوله : (فَمِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا) ، فلو كان المرض المذكوراً في أول الآية ، لم يذكر المرض بعده ، وإذا ذكر المرض في أول الآية ، وكان يحل بذلك الدم المذبح في محله ، لم يكن يحتاج إلى فدية .

ولا يجوز أن يكون المرض ها هنا هوام الرأس ، فإنه ذكر ذلك بعد المرض فقال : (مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) .

ولهم أن يقولوا : لعله أباح ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله ، إذا حلق للأذى والمرض ، أو عني به مرضاً لا يمنعه من الوصول إلى البيت ، وإلا فأى معنى لذكر المرض عند ذكر الإحلال ، وحكمه عند عدم الإحلام يثبت ؟

ويحتمل على موجب مذهب أبي حنيفة أن قوله : فمن كان منكم مريضاً ، عائداً إلى أول الخطاب ، كما عاد إليه حكم الإحصار وهو قوله : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) ، ثم عطف عليه قوله : (فَإِن أَحْصَرْتُمْ) أي صددتم عن الإتمام ، ثم عقب بقوله (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) . يعني أيها المحرمون بالحج والعمرة ، ليكون على هذا الرأي مثبتاً حكم المريض ، إذا صد عن الإتمام أن الذي يجب عليه ما استيسر من الهدى ، وأنه إن لم يكن المريض ممنوعاً من الإتمام ، فحكمه كذلك ، ليكون قد بين حكم المرض دون الإحصار ، والمرضى عند الإحصار .

ف قيل لهم : فقد قال : (فَإِذَا أَمْتُمْ) ، وذلك إنما يطلق على العدو لأن الأمن نقيض الخوف ، ويقال في نقيض المرض الشفاء .

نعم قد يقال : أمن المرض وزال الخوف منه ، ولكن لا يطلق إسم الأمن عليه غالباً :

وحكي عن ابن الزبير ، أنه لا يتحلل بالعدو والمرض إلا بأن يلقي البيت ويطوف^(١) ..

وقال ابن سيرين : الإحصار يكون من الحج دون العمرة ، وذهب إلى أن العمرة غير مؤقتة وأنه لا يخشى القوات ..

والمذهبان مختلفان لنص الخبر عام الحديبية ، فإنه عليه السلام تحلل من عمرته وكان محرماً بها ..

قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) الآية (١٩٦) :

زعموا أن مطلق المحل هو الحرم ، لقوله عز وجل : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(٢) .

وقال في موضع آخر : (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ)^(٣) فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى ، كما يجعل التتابع من صفات الصوم ولا خفاء بوجه الجواب عن هذا^(٤) .

ف قيل لهم : فقد قال الله تعالى : (وَالْهَدْيَ مَعَكُمْ وِفَاءً أَنْ يَبْلُغَ

(١) قال الجصاص : ولا نعلم لهما - أي الزبير وعروة بن الزبير - موافقاً من

فقهاء الأمصار .

(٢) سورة الحج آية ٢٣ ومعنى محلها أي مكان حلّ تحريمها .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٤) ووجه الجواب أن المراد ببلوغ الهدى محله ، ذبحه حيث يحل ذبحه قسي المحل ،

حلا كان أو حرماً .

مَحِلَّهُ^(١) ، فأجابوا بأن ذلك هو الدليل على أن المحل هو الحرم :
 فقيل لهم : هو كذلك في غير المحصر وهو الأصل ، فالإحصار
 عذر نادر ، ودل قوله تعالى : (مَعَكُمْ وَفَأَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) ،
 أن رسول الله ﷺ تحلل بذبح وقع في الحل .

فأجابوا بأن النبي عليه السلام ذبح في الحرم ، ولكن لما حصل أدنى
 منع ، جاز أن يقال : إنهم منعوا لمنعهم الهدى بدياً قبل الصلح ، كما
 وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام ، وإن كانوا أطلقوا
 بعد ذلك ، وقال سبحانه : (يَا أَبَانَا مُنِيعَ مِينَا الْكَيْلِ)^(٢) ، وإنما
 منعه في وقت وأطلقه في وقت آخر .

وقد جوز مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ذبح هدي الإحصار في الحج
 متى شاء .

وأبو يوسف ومحمد والثوري لا يرون الذبح قبل يوم النحر ، فكأنهم
 يقيسون الزمان على المكان ، ويستدلون بقوله تعالى : (حَتَّى يَبْلُغَ
 الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ، والمحل يقع على الوقت والمكان جميعاً فكان عموماً ،

ولا شك أن الله تعالى ذكر العمرة أيضاً ، ووردت الآية في صلح
 الحديبية ، وهدي العمرة لا يتأقت بزمان بالإتفاق :

ولهم أن يقولوا : في الآية ذكر الحج والعمرة ، وذكر محل الهدى
 فهو عموم إلا ما خصه دليل الإجماع :

ونقول من طريق النظر : إن الإختصاص بمكان التحلل ، يدل على

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ ، ومعنى مكوثاً محبوساً ومنوعاً .

(٢) سورة يوسف آية ٦٢ .

الإختصاص بزمان التحلل ، وزمان التحلل هو يوم النحر ، وهذا على أصل أبي حنيفة لازم ، أما الشافعي فإنه يعتبر معنى الحاجة في جواز ترك الزمان والمكان جميعاً ، نظراً إلى معنى الرخصة .

ولما قال تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، ظهر منه أنه إذا بلغ الهدي محله جاز الحلق ، وليس فيه دليل على وجوبه ، بل يجوز أن يكون استباحة المحظور الذي كان ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد .

وأبو يوسف يوجهه في رواية .

والذي لا يوجب الحلق يقول : إنه لما سقط عنه سائر المناسك التي لم يتعذر فعلها ، مثل الوقوف بالزدلفة ، ورمي الجمار ، ولم يمكنه الوصول إلى البيت ، ولا الوقوف بعرفة ، فلا يلزمه الوقوف بالزدلفة ، ولا رمي الجمار مع إمكانهما ، لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما ، كذلك الحلق مرتب على أفعال أحر ، لم يكن فعله قبلها نكاً .

وحجة أبي يوسف أنه صلى الله عليه وسلم : أمر بالحلق وترحم على المحلقين ثلاثاً .

ويجاب عنه بأنه أمر وأعاد القول ، لأنه أراد أن يتحللوا ويرجعوا وما كانوا يفعلون ، لأنهم كانوا ينتظرون نزول القضاء ، بأمر يمكنهم به الوصول إلى العمرة ، ثم إن النبي ﷺ بدأ فنحر هديه وحلق رأسه ، فلما رآه كذلك ، حلق بعضهم وقصر بعضهم ، فدعا للمحلقين ثلاثاً لمباغتتهم في متابعة رسول الله ، ومسارعتهم إلى أمره .

ولما قيل له : يا رسول الله ، دعوت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين

مرة ؟

قال : لأنهم لم يشكوا ، يعني أنهم لم يشكوا في أن الحاق أفضل من التقصير ، واستحقوا الثواب للمتابعة ..

قوله : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ^(١) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ،
الآية (١٩٦) .

ذكر ذلك بعدما ذكر شأن المحصر ، فقال ابن عباس وابن مسعود :
على المحصر بعد زوال الإحصار حجة وعمرة ، فإن جمع بينهما في
أشهر الحج ، فهو متمتع وعليه دم ، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج
فلا دم عليه . وهو قول علقمة ، والحسن ، وإبراهيم ، والقاسم ، وسالم ،
ومحمد بن سيرين ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وإنما يوجب عليه أبو حنيفة حجة وعمرة ، إذا حل بالدم ولم
يحج من عامه ذلك ، ولو أنه حل من إحرامه قبل يوم النحر ، ثم زال
الإحصار فأحرم بالحج ، ثم حج من علمه لم يكن عليه عمرة ، لأنه
رأى أن هذه العمرة إنما هي العمرة التي تلزم بالفوات ، لأن من فاته
الحج فعليه التحلل لعمل العمرة ، فلما حصل حجه فائتاً كان عليه عمرة
للفوات .

والدم الذي عليه في الإحصار ، إنما هو لتعجل إحلاله ، لا لقيام
الدم مقام الأعمال التي تلزم بالفوات ، إذ الدم لا يقوم مقام تلك الأعمال^(٢) ،
ويبدل على ذلك : أن الدم لو قام مقام الأعمال ، ما جاز الدم قبل الفوات ،
كما لا يجوز فعل العمرة التي لا تلزم بالفوات قبل الفوات ، لعدم وقتها

(١) أي كنتم آمنين من أول الأمر ، أو صرتم بعد الإحصار آمنين .

(٢) في أحكام القرآن للجصاص العمرة بدل الأعمال في الموضعين .

وسببها ، ودم الإحصار يجوز ذبحه والإحلال به قبل القوات ، وهو يوم النحر : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومحمد^(١) ، وإن خالف فيه أبو يوسف^(٢) في رواية : فرأى أن الدم بالإحلال لا على أنه قائم مقام أعمال العمرة ، فدل أن الدم يتعلق بتعجيل الإحلال .

وهذا من أبي حنيفة دليل دال ، على أنه يجعل أعمال من فاته الحج ، أعمال العمرة وهذا بعيد ، فإنه لم ينو إلا الحج وما لزمه غيره ، غير أنه إذا فاته من أعمال الحج ما يتأقت ، وهو الوقوف ، وجب أن يأتي منها بما لا يتأقت ، فالمؤدي أعمال الحج لا غير ، إلا أنه رخص في المحصر أن يتحلل ، ولا يأتي بأفعال الحج ، لا أن عليه مع الحج عمرة حتى يقضي الحج ويتداركه مع العمرة ، ولو أمكن تدارك الوقوف دون غيره لفعل ، ولكنه غير ممكن ، فلا بيان لقوله في إيجاب العمرة مع الحج .

وإذا لم يحل المحصر حتى فاته الحج ، ووصل إلى البيت ، فعليه أن يتحلل بعمل عمرة .

وقال مالك : يجوز له أن يبقى محرماً حتى يحج في السنة الآتية .

وقال : وإن شاء تحلل لعمل عمرة ، ولا يجوز ذلك لفاتت الحج لتقصيره ، وكأنه يقول : جاز له التحلل نظراً له ، فإذا اختار الضرر فله ذلك ، وهذا بعيد . فإنه لو جاز له استبقاء الإحرام ، لما جاز التحلل كما لا يجوز له التحلل في السنة الأولى ، حين أمكن فعل الحج به ، ولقوله وجه على كل حال .

(١) راجع كتاب الام للشافعي ج٢ باب الحج ، والهداية كتاب الحج ، والاختيار

ايضا .

(٢) صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه .

ولا يوجب الشافعي ومالك على المحصر في حجة التطوع قضاء من قابل .

وأبو حنيفة يحتج بأن آية الاحصار ، نزلت في عام الحديبية ، ورسول الله ﷺ معتمر ، وكان قد اعتمر من قبل الهجرة مراراً ، وقضى العمرة في القابل ، وسميت عمرة القضاء^(١) ..

وعندنا يجوز أن يقضي وإنما الكلام في الوجوب ..

ولما قال تعالى في المحصر : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، قال أبو حنيفة : إذا لم يجد المحصر هدياً ، لا يحل حتى يجد هدياً ويذبح عنه .

وقال الشافعي في قول : يحل ويذبح إذا قدر .

وقيل : إن لم يقدر على دم أجزاءه ، وعليه الطعام ، أو الصيام إن لم يجد^(٢) ولم يقدر ، وقاسه على دم المتمتع .

واحتج محمد بن الحسن ، بأن هدي المتمتع منصوح عليه ، وهدي المحصر كذلك ، فلا يقاس المنصوحات بعضها على بعض .

وذكر غيره أن الكفارات بالقياس لا يجوز إثباته ، ووجه الجواب عنه بين .

قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ) إلى قوله : (فَفِدْيَةٌ

(١) وقال الشافعي : « إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة » . ا . ه .
(٢) أي لم يجد الطعام .

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١) . وقوله تعالى : (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) ، يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه ، أو جراح ، فاحتاج إلى سده وتغطيته ، كان حكمه في الفدية حكم الخلق ، وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه ، واحتاج معها إلى لبس الثياب جاز له أن يستبجح ذلك ويفتدى . لأن الله تعالى لم يخصص شيئاً من ذلك ، فهو عموم في الكل .

فعلى هذا إن قال قائل : (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) معناه : فخلق ، ففدية قبل الخلق (٢) ، وهو غير مذكور وإن كان مراداً ، وكذلك اللبس وتغطية الرأس ، كل ذلك غير مذكور وهو مراد ، لأن المعنى فيه استباحة ما يحظره الإحرام للعذر ، وكذلك لو لم يكن مريضاً وكان به أذى في بدنه ، يحتاج معه إلى حلق الشعر ، كان في حكم الرأس في باب الفدية ، إذ كان المعنى معقولاً وهو استباحة ما يجرمه الإحرام في حالة العذر :

وصيام الجبرانات (٣) ثلاثة أيام في خبر كعب بن عجرة ، ويحكي فيه خلاف ذلك عن الحسن وعكرمة ، وأن الصيام لها عشرة أيام كصيام المتمتع .

وأما النسك فأقله شاة .

والفدية بالصدقة ، أن يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر أو

(١) النسك : جمع نسكة وهي اللبحة ينسكها العبد لله تعالى ، وأصل النسك العبادة ، ومنه قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) في الجصاص قيل : الخلق غير مذكور

(٣) ما يجبر به الفحل ويذهب أثر النقص فيه بسببه .

طعام ، فأما الصدقة بالطعام والدم ، فيمكنه عند الشافعي ، والصيام ، حيث شاء ، وأبو حنيفة يجوز الصدقة حيث شاء ، لمطلق قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، غير أن الدم اختص بالحرم بقوله : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، وقال : (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

والشافعي يرى أن وجوب الذبح متى كان في الحرم ، أوجب اختصاص التصدق باللحم بالحرم أيضاً ، وهذا أيضاً مذكور في علم الخلاف ..

قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية .. ، والتمتع كرهه عمر ، لأنه أحب عمارة البيت بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم ، تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام بقوله :

(فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)^(١) .

ورخص الشرع في ذلك نظراً لأرباب الدور البعيدة^(٢) ، وليجمعوا بين التمسك في أيام الحج ، مراعاة لأهل الجاهلية ، في جعلهم العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وأكبر الكبائر .

وسماه الله تعالى تمتعاً ، لأنه تمتع بربح سفر العمرة .

ولزمه الدم لذلك ، ولم يجب على حاضري المسجد الحرام ، لأنهم لم يربحوا سفراً .

وأبو حنيفة يقول : لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، فإن قرن منهم قارن أو تمتع ، فهو مخطيء ، وعليه دم لا يأكل منه ، لأنه ليس هو بدم تمتع ، إنما هو دم جناية .

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

(٢) تيسيراً لهم : رحمة بهم وشفقة عليهم .

والشافعي يقول : لهم أن يتمتعوا بلا هدي ..

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ^(١) حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . فانصرف ظاهره إلى القرآن والمتعة ، أي : ليس للحاضرين ذلك ، ولو كان المراد به الدم لقال : « ذلك على من لم يكن » .

والشافعي يقول : لهم ، بمعنى عليهم ، وإلا فالنسك لا يختلف في متعة أهل مكة من القرآن .

والتمتع دليل على أن القرآن رخصة ، لكنه رآها لأرباب المسافة البعيدة ، وذلك يقتضي كون الإقرا ن أفضل ، لأن الرخصة لا تكون أفضل ، بل هي لمكان الحاجة ، وكونه رخصة ، يقتضي كون الدم دم جبر ، حتى لا يؤكل منه خلافاً لأبي حنيفة .

ثم اعتقد أبو حنيفة أن استثناء أهل مكة ، إنما كان لإمامهم بالأهل ، فالإمام بالأهل بين العمرة والحج في حق الآفاقي ، يمنع كونه متمتعاً ، ولم ينظر إلى صورة السفر ، وقال : إذا خرج من مكة حتى جاوز الميقات ، فهو متمتع ، إن حج من عامه ذلك ، إذا لم يلم بأهله بعد العمرة .

وقال أبو يوسف : إنه ليس بمتمتع ، لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده ، لأن الميقات صار بينه وبين مكة ، فكان بمنزلة عوده إلى أهله ، وزعموا أنه لو أحرم بالعمرة في رمضان ، واعتمر في شوال ، وحج من عامه ، كان متمتعاً ، وإن وقع الإحرام في غير أشهر الحج ،

(١) الأهل : سكن المرء من زوج ومستوطن ، والحضور : ملازمة الوطن .

وقالوا : يعتبر وقوع أكثر الطواف في أشهر الحج ، فإن وقع في (١) غيره لم يكن متمتعاً ، يعني الأكثر .
وشيء من ذلك لا يعتبر عندنا ..

وأما حاضري المسجد الحرام ، فهم من كان دون مسافة القصر عند الشافعي ، ودون الميقات عند أبي حنيفة ، ويبعد جعل أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام ، وبينهم وبين مكة مسيرة عشرة أيام .

وذكر عبدالله بن الزبير ، وعروة بن الزبير متعة أخرى : وهو أن يحصر الحاج المفرد بمرض أو أمر يجسه فيقدم فيجعلها عمرة ، ويتمتع بحجه إلى العام القابل ويحج ، فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ، ولكنه يبقى على إحرامه ، حتى ينحر عنه الهدي يوم النحر ، ثم يخلق ويبقى على إحرامه ، حتى يقدم مكة فيتحلل بعمل عمرة من حجه ..

والذي ذكره ابن الزبير بخلاف عموم قوله : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) بعد قوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي عليه السلام وأصحابه ، حين حصروا بالحدبية ، حلق وحل وأمرهم بالإحلال ، وعلى أن الذي يلزم بالفوات ، ليس بعمرة ، وإنما هو مثل عمل عمرة ، وهي من أعمال الحج .

والله عز وجل يقول : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . فجعل الهدي معلقاً بفعل العمرة والحج ،

(١) يعني ان وقع اكثر الطواف في غير اشهر الحج .

والدم الذي يلزمه هو بالإحصار، غير متعلق بوجود الحج بعد العمرة، وهذه المتعة هي الإحلال إلى النساء، لا على الوجه الذي ذكرناه من الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج.

نعم إذا بان أنه ليس بعمرة، فالذي قاله أبو حنيفة، من وجوب قضاء الحج والعمرة على المحصر بعد التحلل ليس بصحيح.

المتعة الأخرى: وهي فسخ الحج، إذا طاف له قبل يوم النحر، وهذا الحكم غير ثابت، إلا على قول ابن عباس، فإنه كان يراه على ما رواه عطاء عنه، وأنه كان يقول: لا يطوف أحد بالبيت قبل يوم النحر إلا حل من حجه، ف قيل له: من أين قلت ذلك؟ ..

فقال: من سنة رسول الله ﷺ، وأمره الناس في حجة الوداع أن يحلوا، ومن قول الله تعالى: (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، وتظاهرت الأخبار أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج، من لم يكن معه منهم هدي، ولم يحل هو عليه السلام وقال:

«إني سقت الهدى فلا أحل إلى يوم النحر»، ثم أمرهم فأحرموا بالحج يوم التروية، حين أرادوا الخروج إلى منى، وهي إحدى المتعتين اللتين قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء و متعة الحج.

وروي عن بلال بن الحارث^(١) المزني أنه قال: قلت: يا رسول

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قره من ولد عثمان بن عمرو بن أد وولد عثمان يقال لهم مزينة نسبة إلى أمه أبو عبد الرحمن المزني، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في مزينة في رجب سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة. وتوفي بلال سنة ستين آخر أيام معاوية وهو ابن ثمانين سنة انظر أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٤ وله ترجمة في الاستيعاب.

الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟..

فقال : لا ، بل لنا خاصة .

وقال أبو ذر^(١) : لم يكن فسخ الحج بعمرة ، إلا لأصحاب رسول

الله ..

وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال ، كان على وجه آخر ، وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كانوا فرضوا الحج أولاً ، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً ، وينتظرون ما يؤمرون به ، وكذلك أهل على اليمن ، وكذلك كان إحرام النبي عليه السلام ، ويدل عليه قوله عليه السلام :

« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلتها عمرة » .

وكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ، وبه أمر أصحابه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

« أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك - وهو بوادي العقيق -

فقال : صل بهذا الوادي وقل حجة في عمرة » .

(١) أبو ذر الغفاري : اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً - كما يقول صاحب أسد الغابة - فقيل : جندب بن جنادة ، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ، وقيل : برير بن عبد الله ، وبرير بن جنادة ، وبريرة بن عسرة ، وقيل : جندب بن عبد الله ، وقيل جندب بن سكن الغفاري ، وأمه رملة بنت الوقيعة ، من بني غفار أيضاً .

وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام ، توفي بالريدة سنة إحدى وثلاثين ، أو اثنين وثلاثين وصلى عليه عبد الله بن مسعود ثم مات بعده في ذلك العام .

فهذا يدل على أن النبي ﷺ ، خرج منتظراً ما يؤمر به ، فلما بلغ الوادي أمر بحجة في عمرة ، ثم أهل أصحاب النبي عليه السلام بالحج ، وظنوا أنه أمرهم بذلك ، فلم يكن إحرامهم صحيحاً ، وأمروا بالتمتع بأن يطوفوا البيت ، ويحلقوا ويعملوا عمل العمرة ويحرموا بالحج ، كما يؤمر من يحرم بشيء لا يسميه أنه يجعله عمرة إن شاء ، وهذا ليس له وجه ، فإن الصرف إلى الحج إن لم يصح ، فلا حاجة إلى الفسخ ، وإن صح ففسخه هو الحكم المنسوخ .

ولأن المقصود لإبانة حكم مفسوخ ، وفي وقتنا هذا تمام العمرة ، إذا صرف إلى أحد النسكين ، تعين فلا يقبل الفسخ ..

والصحيح في ذلك ما ذكرته عائشة ، وقد أنكرت أن يكون النبي عليه السلام ، أمر بفسخ الحج على حال ، وقالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من قرن » ، فمن أهل بحج مفرد أو قرن ، لم يحل حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة وطاف وسعى ، حل من إحرامه حتى يستقبل حجاً ..

وروي عن أصحاب أبي حنيفة ، بناء على الأقوال الأولى ، أن هدي المتعة لا يجزىء قبل يوم النحر ، لأن النبي عليه السلام قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة . » وقد كان النبي عليه السلام قارناً وقد ساق الهدي ، وقال لعلي : « إني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر » (١) ، فدل على امتناع جواز ذبح الهدي للمتعة قبل يوم النحر .

(١) متفق عليه بنحوه .

وهذا فاسد ، فإنه بيّننا أن النبي عليه السلام ، لم يأمر أحداً بفسخ الحج وجعله عمرة ، وأن الأمر على ما قالته عائشة ، وإنما قال عليه السلام ما قال ، لأنهم التمسوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يعتمر معهم ، فذكر أنه أحرم بالحج وأنه لا يقضي^(١) مناسكه ، إلا في يوم النحر وبعده .

وكانت عائشة وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالت : أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنا أنصرف بنسك واحد ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فاعتمرت وانصرفت بنسكين .

وقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) الآية (١٩٦) . يدل على أن صيام الثلاثة الأيام يجب أن يقع في الحج ، لا كما قال أبو حنيفة ، إنه يجوز ذلك بعد الإحرام بالعمرة ، قبل الإحرام بالحج ..

وقوله تعالى : (في الحج) : إما أن يكون المراد به : في الإحرام بالحج ، أو في أشهر الحج ، وأحد المعنيين خلاف الإجماع فتعين الثاني . وكيف يجوز أن يعلق البدل على عدم الأصل ، ثم يجوز البدل في غير وقت جواز الأصل ؟

وإن زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إنني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر » ، فهذا هو التحلل من الحج لا غيره .

(١) اي لا يتم .

ولأصحاب الشافعي خلاف في جواز تقديم العبادة المالية على وقت الوجوب إذا وجد سببها .

ولكن سبب البدل يكون بسبب الأصل لا محالة ، فأما أن يمتنع الأصل ، ولا يمتنع البدل فلا وجه له ، وبه يعلم أن لا سبب قبل الإحرام بالحج ، فإنه إنما يمتنع بإخلاء بعض وقت الحج عن الإحرام بالحج وشغله بغيره ، فلا يظهر ذلك ولا يتحقق ، قبل الإحرام بالحج .

ولأجل بناء البدل على الأصل قلنا : إن لم يصم المتمتع قبل يوم النحر ، صام الثلاث بعد أيام التشرىق . :

وقال أبو حنيفة : لا يصوم بعد أيام الحج ، ويصوم قبل الإحرام بالحج وأيامه ، وهذا تناقض بين ، وقصارى قوله تعالى : (في الحج) بيان وقت الجواز ، وأنه يتهيأ له في تلك الحالة ، لأنه يكون على صورة المقيمين ، وإلا فصيام الثلاثة والسبعة والهدى ميقاتها واحد ، ويجوز تأخيرها عندنا بعد السفر ، وهو كأداء الكفارات بعد وجوبها من غير فرق .

وسوى أصحاب الشافعي بين الأصل والبدل ، وصيام السبعة والثلاثة في أن جميعها شيء واحد .

وفرق أبو حنيفة وأصحابه بينهما وقالوا : إذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم قبل أن يحل ، فعليه الهدى ويبطل حكم الصوم .

وعند الشافعي : كما لا يبطل صوم السبعة بوجود الهدى بعد الثلاثة ، فكذلك بعد الصوم في أول اليوم أو في ثانيه ، لأن الله تعالى قال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ) (١٩٦) فجعل الجميع بالبدل .

وزعم المخالف أن صوم الثلاثة يتوقف عليها الحل ، ففرض الهدي قائم عليه ، ما لم يحل وتمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحاق ، فمتى وجد فعليه أن يهدي ، وزعموا أن الهدي مشروط للإحلال ، لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي ، لقوله تعالى :

(وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) .

فمن لم يحل حتى وجد الهدي ، فعليه الهدي ، لأن الله عز وجل لم يفرق في إيجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم أو بعده ، وهذا غلط ، ولو كان وجوب الهدي لمكان التوصل به إلى الإحلال ، ما ثبت وجوبه إلا على هذا الوصف ، ويسقط بالإحلال دون الهدي ، إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة ، وهذا خلاف الإجماع . ولأنه أوجب الهدي على المتمتع ، فكان ذلك مضافاً إلى تمتعه لا إلى غيره ، وذلك لا يستدعي وصف الإحلال ، ولو كان لوصف الإحلال ، لما شرع صوم السبعة بدلاً عن الهدي بعد الإحلال ، لأن البديل يقصد به ما قصد بالأصل ، ولا يجوز أن يشرع بعض البديل لمقصود ، وبعضه لمقصود آخر ..

نعم أوجب الله تعالى عليه الهدي أولاً جزاء على تمتعه ، فإذا لم يجد أوجب الصوم ، فإذا ابتدأ الصوم ها هنا أو صوم الظهر ، فقد صح الصوم ، ومتى صح الصوم ، سقط عنه فرض الرقبة والهدي لصحة الجزء المفعول عنه ، ولذلك قالوا في التيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته ، إن فرض الطهارة بالماء يسقط عنه هذه الصلاة ، فخرج الوضوء عن كونه شرطاً في حق هذه الصلاة ، وليس يمكن أن يقال إن الصلاة أو الصوم موقوفان لا يحكم بصحتهما ، فإن الوقف إنما يكون إذا لم تكمل شرائط الصحة ، فأما إذا كملت الشرائط ، فلا يمكن أن يجعل موقوفاً ، ولو بطلت العبادة ، فليس بطلانها نظراً إلى الحال ، بل لمكان

الفساد فيما مضى ، وفساده فيما مضى لعدم شرطه فيما مضى ..
 قوله تعالى : (وَسَبِّعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) ، يحتمل الرجوع إلى أهله
 ويحتمل الصوم في الطريق في حالة الرجوع من منى .
 وقوله (كاملة) ، يحتمل أنها كاملة في قيامها مقام الهدي .
 ويحتمل أن يزيل به خيال تأويل مستكره ، وهو أن الواو ربما تذكر
 بمعنى أو ، فأزال هذا الإحتمال بقوله : كاملة .
 وجعل الشافعي هذا من البيان الأول ، فقبل له : قوله : ثلاثة وسبعة ،
 غير مفتقر إلى البيان ، فكيف يعده من أقسام البيان ؟ ..
 فأجاب بأنه لا يحتاج إلى بيان ليخرج به عن حد الإشكال ، ولكنه
 يخرج به عن حد الإحتمال البعيد الضعيف ، فجعلناه في أول أقسام البيان ،
 لأن معناه تجلى على وجه لا مرتقى بعده في درجات البيان ..
 قوله : (الْحَجُّ اشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ) (١٩٧) .
 إختلف الناس في أشهر الحج ما هي ؟ ..
 فقال ابن عباس وابن عمر : إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي
 الحجة (١) .
 وعن ابن مسعود : أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢) .
 وعن ابن عباس وابن عمر في رواية أخرى مثله ، وكذلك روي عن
 طاوس ومجاهد ..

(١) وإلى هذا القول ذهب (مالك والشافعي وأحمد) انظر الجصاص والقرطبي وروائع
 البيان والنظر الرازي .
 (٢) وإلى هذا القول ذهب أيضا (عطية) ، ومجاهد ، وابن عمر في رواية . والامام
 مالك في رواية أيضا .

وقال قائلون : يجوز أن لا يكون ذلك اختلافاً في حقيقة ، وأن يكون مراد من قال : وذو الحجة أنه بعضه ، لأن الحج لا محالة ، إنما هو في بعض هذه الأشهر لا في جميعها ، لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج ، فأريد بعض الشيء يذكر جميعه ، كما قال صلى الله عليه وسلم في أيام منى ثلاثة ، وإنما هي يومان وبعض الثالث .

ويقال : حجبت عام كذا ، وإنما حج في بعضه ، ولقيت فلاناً في سنة كذا ، وإنما كان لقاءه في بعضها ، وكلمته يوم الجمعة وإنما المراد به البعض .. هذا في فعل لا يستغرق كل الوقت ..

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن الجاهلية كانوا ينشئون الشهور ، فيجعلون صفر المحرم ، ويستحلون المحرم على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون بها القتال ، فأبطل الله تعالى النسب ، وأقر وقت الحج على ما كان عليه ابتداءه يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان ، فقال الله تعالى : (الْحَجُّ اشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) ، يعني بها هذه الأشهر ، التي ثبت وقت الحج فيها ، دون ما كان عليه أهل الجاهلية من تبديل الشهور وتقديم الحج وتأخيره ، وقد كان الحج عندهم معلقاً بأشهر الحج ، التي هي الأشهر الحرم الثلاثة التي يأمنون فيها صادرين وواردين ، فذكر الله تعالى هذه الأشهر ، وأخبر باستقرار أمر الحج فيها ، وحظر عليهم تغييرها وتبديلها إلى غيرها .

ويحتمل أيضاً أن الله تعالى لما قدم ذكر التمتع إلى الحج ، وخصص فيه وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في هذه الأشهر ،

قال الله تعالى : (الْحَجُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) ، فأفاد بذلك أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ، ويثبت حكمه فيها ، هي هذه الأشهر ، وأن من اعتمر في غيرها ثم حج ، لم يكن متمتعاً ، ولم يكن له حكم التمتع .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١)) قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ) (١٨٩) :

فاستدل بعض الحنفية ، على كون جميع شهور السنة مواقيت للحج ، كما كانت بأسرها مواقيت للناس ، ولزمهم من هذا أن يكون الحج المطلق ، عبارة عن الإحرام فقط ، دون سائر الأفعال ، مع أن الإحرام عندهم ، ليس من الحج ، بل هو شرط الحج ، والذي هو الحج من طواف القدوم في غير أشهر الحج ، وسعى ، لم يجز إجماعاً ، فإذا علم ذلك ، فحمل اللفظ على بعض الشهور ، أولى من حمل الحج المطلق على الإحرام ، الذي ليس من الحج ، وإنما هو طريق إليه وشرط له ، ولأن الله تعالى لم يرد جعل الأهلة ميقاتاً للحج ، باعتبار كونها أهلة ، فإن الإحرام ليس يتعين له أول الشهر ، ولا المواقيت أيضاً ، وإنما الأهلة عبارة عن جملة الشهر ، فإن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أجمع عليه أهل التفسير وقال : يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو مستدقاً ، ثم ينمو حتى يتكامل ثم ينقص .

وكان السؤال من معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن زيادة القمر ونقصانه ، فأخبر الله تعالى أن الحكمة في زيادته ونقصانه ، زوال الإلتباس

(١) الأهلة جمع هلال ، سمي بذلك لارتفاع الأصوات بالذكر عند رؤيته لأن الإهلال رفع الصوت ، والهلال في الحقيقة واحد ، وجمعه باعتبار أوقانه واختلافه في ذاته ، قال جمهور اللغويين : ويقال له هلال لليلتين ، وقيل لثلاث ثم يكون قمراً .

عن أوقات الناس في حجهم ، وحل ديونهم ، وعدد نسائهم ، ومدد حواملهم ، وأجرة أجرائهم وغير ذلك .

ولا شك أن الوقت في الوقوف متعلق بالهلال ، فالهلال ميقات له ، لأنه به يعرف ، وكذلك الطواف ، فلا يتضمن ما قلناه ، إطلاقاً لإسم الحج على شرط الحج ، دون نفس الحج .

فإن قيل : فعلى قولكم أيضاً قد قال تعالى : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) والأفعال كالوقوف ، وسائر الأفعال إنما تقع في غير الأهلة ، بل في وسط الشهر لا في الأشهر ، فليس في شوال من أفعال الحج شيء ، فقد أخرجتم الحج عن أن يكون اسمه متناولاً لشيء من الأفعال سوى الإحرام .

قلنا في جواب ذلك : إن الإحرام ركن الحج عندنا ، فقوله : (الحج أشهرٌ) ، يعني عقد الحج وإنشاؤه في أشهر معلومات ..

قالوا : احتمال أن يكون المراد به غالب أحوال الناس ، وكأنه قال تعالى : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) في تعارف الناس ، فمن فرض في هذه الأشهر الحج ، فلا يخلن بحقه ، وليرفض الفسوق والرقت والجدال كما قال الله تعالى في صوم رمضان : (أياماً معدودات) ، والمقصود به تهوين الأمر عليهم دعاء إلى فعله ، لا سيما وليس في قوله : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) صفة الأمر ، فيجوز أن يكون إخباراً عن متعارف أحوال الناس ، في إيقاع الإحرام بالحج في هذه الأشهر ، وهذا لأننا لا ننكر احتمال اللفظ له ، إلا أن الظاهر ما قلناه .

ومما سأله أن من فروض الحج ، ما يفعل بعد أشهر الحج ، ويكون مفعولاً في وقته ، وهو طواف الزيارة ، ولم يجز شيئاً من فروض الصلاة

يفعل بعد خروج وقتها ، إلا على وجه القضاء ، فلم يجز أن يكون ركن العبادة باقياً في غير وقتها ، فبقي إحرامه كاملاً بعد أشهر الحج ، وهو يوم النحر قبل رمي الجمار ، حتى قال الشافعي : « إن جامع يوم النحر قبل رمي الجمار فسد حجه » ، فدل على كونه وقتاً للإحرام بالعبادة ، وليس بقاء العبادة في هذا الوقت ، على نحو بقاء العصر بعد غروب الشمس ، والصبح بعد طلوع الشمس ، فإن ذلك وقت العذر والضرورة ، لا وقته الأصلي ، ولذلك لا يجوز تأخير صلاة العصر ، إلى وقت يعلم وقوعها بعد غروب الشمس ، وها هنا يوم النحر وقت أصلي لأفعال الحج ، فليكن وقتاً لعقد الإحرام ..

والجواب عنه ، أنه وقت لأعمال حج ، لا يتصور بقاء الإحرام به ، فإن الطواف في هذا اليوم ، إنما يكون لحج يقدم الإحرام به قبل يوم النحر ، وذلك الحج بالإتفاق ، لا يتصور بقاؤه في هذا الوقت ، والذي ينعقد من الإحرام في هذا الوقت ، لا يتصور أن يكون هذا الوقت وقتاً لأعماله ، فكيف يجوز الاستدلال به ؟

بل يقال إن فواته يدل على أن الوقت الذي لا يبقى فيه الإحرام ، لا يجوز أن يكون وقتاً لابتداء مثله ، وهذا أقرب في الاستدلال .

قوله تعالى : (فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِمْ ^(١) الْحَجَّ) (١٩٧) أي أوجبه على نفسه فيه .

وظن بعض الناس أنه لا بد من شيء يصح القصد إليه ، ويصح فرضه ، يعني إيجابه ، وهو التلبية ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والشافعي يقول : أوجب فيه على نفسه فعل الحج ، وهو منقسم

(١) أصل الفرض في اللغة : الجزم والقطع ، ومنه فرتضة القوس والنهر .

إلى كف النفس عن المحظورات ، كالصوم ، وإلى أفعال تباشرها^(١) .

قوله : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ)^(٢) الآية (١٩٧) :

قال ابن عمر : الرفث الجماع .

وعن ابن عباس مثل ذلك .

وروي عنه أنه التعريض بالنساء .

والأصل في الرفث الإفحاش في القول ، وبالفرج الجماع ، وباليد

الغمز للجماع ، هذا أصل اللغة .

فدلت الآية ، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها ، ومن

أجله حرم العلماء ما دون الجماع في الإحرام ، وأوجبوا في القبلة الدم .

وأما الفسوق فالسباب^(٣) ، والجدال والمرء ، وقيل : هو أن تجادل

صاحبك حتى تغضبه ، والفسوق المعاصي ، فدلت الآية على تحريم أشياء

لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم ، في أشياء محرمة في غير الإحرام ،

تعظيماً للإحرام ، ومثله قوله :

« إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه

(٢) أي النفس .

(٢) الرفث : الفحش بالكلام ، وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه ، والفسوق الخروج عن طاعة الله سبحانه ، يقول تعالى عن إبليس « فسق عن أمر ربه » . والجدال الخصام ، والمرء ، والمارة ، والأصل في تحريم هذه قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . وقوله ﷺ : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أخرجه البخاري عن أبي هريرة .

(٣) وقد ورد في الحديث الصحيح : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

فليقل إني امرؤ صائم^(١) ..

قوله تعالى : (وَتَزَوَّدُوا)^(٢) في هذا المقام ، يعطي التزود للحج حتى لا يتكلوا على الناس وسؤالهم ، وقوله في مساق ذكر الحج :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٣) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (١٩٨) .

بدل على جواز التجارة في الحج ، حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك لا يجوز ، حتى لا يصرفه عن إكمال الحج ، كما لا يجوز^(٤) الإصطياد .

قوله تعالى : (فَلَإِذَا أَفَضْتُمْ^(٥) مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (١٩٨) :

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ٥٤١ رقم ١٦٩١ ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو في الموطأ بنحوه .

(٢) الزاد : ما يتزود به الانسان من طعام وشراب لسفره ، والمراد به التزود للآخرة بالاعمال الصالحة وصدق من قال :

| | |
|--------------------------|----------------------------|
| تزود من التقوى فانك راحل | وبادر فان الموت لا شك حاصل |
| فخير لباس المرء طاعة ربه | ولا خير فيمن كان لله عاصيا |

(٣) الجناح : الحرج والائتم .

(٤) انظر البخاري ، كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم .

(٥) قال الراغب : قاض الماء اذا سال منضبا ، والفيض : الماء الكثير ، ويقال غيض من فيض ، أي قليل من كثير ، وقوله تعالى : (أفضتم من عرفات) أي دفتم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء أه .

وقال الزمخشري : (أفضتم دفتم بكثرة ، وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة) أه وعرفات : اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج ، سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها .

فيه دليل على أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج ..

وقوله : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (١٩٩) ..
 قيل : معناه أنه خطاب للحمسن وهم قريش ، فإنهم كانوا يقفون
 بالمزدلفة ، ويقف سائر الناس بعرفات ، فلما جاء الإسلام ، أمرت
 قريش بأن تفيض من حيث أفاض الناس ويقفوا منهم^(١) ..

وقال الضحاك : إنه أراد به الوقوف بالمزدلفة ، وأن يفيضوا من
 حيث أفاض إبراهيم عليه السلام ، وسماه الناس ، كما سماه أمة ،
 لأنه بوحدته^(٢) أمة كالناس ، وأكثر الناس على القول الأول ، إلا أن
 قول الضحاك أقوى من حيث دلالة النظم ، فإن الله تعالى قال : (فإذا
 أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) ، فذكر الإفاضة من عرفات ، ثم أورد ذلك
 بقوله : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ، وشم تقتضي
 الترتيب لا محالة ، فعلمنا أن هذه الإفاضة ، هي بعد الإفاضة من عرفات ،
 وليس بعدها إفاضة ، إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام ، فكان حمله



انظر الالوسي والقرطبي ومفردات الراغب ، وتفسير الكشاف ج ١ ص ١٨٥ .
 والمشعر الحرام : هو جبل المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم العبادة . ووصف بالحرام
 لحرمة . الفخر الرازي . ومفردات الراغب .
 ونقل الفخر عن الواحدي في (البسيط) : أن المشعر الحرام هو المزدلفة ، سماها
 الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به ، والدعاء عنده ، ثم قال : لأن الغاء في قوله :
 (فاذكروا الله ... الخ) تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من
 عرفات ، وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة أ ه .

(١) انظر البخاري كتاب التفسير باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

(٢) كذا في الأصل ولعلها وحده ، قال مجاهد في تفسير قوله تعالى : « أن إبراهيم
 كان أمة » انه كان مؤمنا وحده ، والناس كلهم كفار فلهذا المعنى كان أمة وحده (حاشية الجمل) .

على هذا ، أولى منه على الإفاضة من عرفة ، لأن الإفاضة من عرفة ،
قد تقدم ذكرها ، فلا وجه لإعادتها .

ويبعد أن يقول : (فَمَاذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَمَاذُكُرُوا اللَّهَ)
بعد الإفاضة من المشعر الحرام ، ثم أفيضوا من عرفات .

وغاية ما قيل في القول الآخر : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) ، عائد إلى الكلام الأول ، وهو الخطاب بذكر الحج ومناسكه ،
ثم قال : أيها المأمورون بالحج من قريش — بعدما تقدم ذكرنا له — أفيضوا
من حيث أفاض الناس ، فيكون ذلك راجعاً إلى صلة خطاب المأمورين ،
وهو كقوله تعالى :

(ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ) (١) .

والمعنى : ثم بعد ما ذكرنا لكم ، أخبركم أنا أتينا موسى الكتاب
تماماً على الذي أحسن .

ويعترض عليه ، أن ذكر الإفاضة إذا تقدم وعقب بعده بنسك آخر ،
يقتضي الإفاضة ، فلا يحسن أن يذكر بكلمة ثم ما يرجع على الإفاضة
من الذي تقدم ، دون أن يرجع إلى ما يليه .

وقد قيل : إن ثم بمعنى الواو ، ولا يبعد أن يقول : (فَمَاذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَاذُكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، (ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ، مثل قوله تعالى : (ثُمَّ كَانَ مِنَ
الَّذِينَ آمَنُوا (٢) .. ومعناه : وكان من الذين آمنوا ، (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ (٣)
ومعناه « والله شهيد » .

(٢) سورة يونس من الآية ٤٦ .

(١) سورة الأنعام آية ١٥٤ .

(٢) سورة البلد آية ١٧ .

فقيل لهم : قد ذكر الإفاضة من عرفات ، فأبي معنى لذكر الإفاضة
ثانياً ؟

فأجابوا : بأن فائدته أن يعلم أنه ليس خطاباً لمن كان يقف بها من
قبل ، دون من لم يكن يرى الوقوف بها ، فيكون التاركون للوقوف
على ملة إبراهيم في الوقوف بالمزدلفة دون عرفات ، فأبطل ظان^(١) الظان
لذلك بقوله : (أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ..

أما كون الوقوف ركناً لا يصح الحج بدونه ، فإنما علم بالإجماع
وفيه إخبار أيضاً ، فمنه ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال :

سئل النبي عليه السلام : كيف الحج ؟ قال : « يوم عرفة ، من جاء
عرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد تم حجه » ..

وروى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي ، أن النبي عليه السلام
قال بالمزدلفة :

« من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، ووقف
بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفته »^(٢) .

وليس وجوب الوقوف والإعتداد به مخصوصاً بالليل أو النهار ،
فالوقوف نهاراً غير مفروض ، وإنما هو مسنون ، وقد دل ما روينا من
الخبر ومطلق قوله تعالى : (ثُمَّ أَفَيْضُوا) ، على عدم اختصاصه بليل
أو نهار ، ولا يعرف لمذهب مالك وجه ، إلا أن أهل الجاهلية كانوا
يدفعون منها ، إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم
الرجال في وجوههم ، وإنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، بعد طلوع

(١) لعلها : ظن .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

الشمس ، فخالفهم النبي عليه السلام ، ودفع من عرفات بعد الغروب ،
ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس ، فرأى أن خاصية الشريعة في مراعاة
الكفار في عاداتهم ، والمراعاة إنما تحصل بالوقوف ليلاً ..

والذي قالوه ، لا يقتضي أن يكون فرضاً ، بل يجوز أن يكون
ندباً ، فإثبات الوجوب على هذا المعنى لا وجه له .

وقوله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، ولم يختلف العلماء في أن المشعر الحرام هو المزدلفة ،
ويسمى جمعاً أيضاً ، والذكر الثاني في قوله تعالى : (وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا
هَدَاكُمْ) ، هذا الذكر المفعول عند المزدلفة غداة جمع ، فيكون الذكر
الأول غير الثاني ، والصلاة تسمى ذكراً لقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي) (١) .

فيجوز أن يفهم منه تأخير صلاة المغرب ، إلى أن تجتمع مع العشاء
بالمزدلفة ، وتواترت الأخبار في جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة :

واختلف فيمن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ، فالشافعي وأبو
يوسف يجوزان ، وأبو حنيفة ومحمد لا يجوزان :

فأما الوقوف بالمزدلفة فليس بركن عند أكثر العلماء .

وقال الأصم وابن علية : إنه ركن .

وقوله عليه السلام : الحج عرفة .

ومن وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد تم حجه بإدراك عرفة ،

ولم يشترط معه الوقوف بجمع .

(١) سورة طه آية ١٤ ونماها : (انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكري) .

نعم قد قال الله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ،
والذكر بالإجماع ليس بواجب ، ولعل المراد بالذكر الصلاة ، وهي
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (٢٠٠) :

قضاء المناسك أداؤها على التمام مثل قوله تعالى :

(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا)^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(٢)

يعني : فافعلوا على تمام .

وقوله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) : فيه

معنيان محتملان :

أحدهما : الأذكار المفعولة في خلال المناسك كقوله :

(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(٣) .

وهو مأمور به قبل الطلاق على مجرى قولهم : إذا حججت فطف

بالبیت ، وإذا صليت فتوضأ ، وإذا أحرمت فاغتسل .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) ،

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده ولغظه عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا طمئت الصلاة فلا تأنوها وانتم تسمعون وانتم تمشون وعليكم

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

يجوز أن يريد به الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة ، وعند الرمي والطواف ، وقد قيل فيه : إن أهل الجاهلية ، كانوا يقفون عند قضاء المناسك ، ذاكرين ما آثرهم ومفاخرهم ، فأبدلهم الله تعالى ذلك بذكره والثناء عليه (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم :

« إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها للآباء ، الناس من آدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، ثم تلا :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) إلى قوله (عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٢) .

قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (٢٠٣) .

وقال في موضع آخر : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (٣) .

فرأى الشافعي : أن « المعلومات » : العشر الأول من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر .

وروي عن علي رضي الله عنه ، أن « المعلومات » يوم النحر ويومان بعده ، في أيهما شئت .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف ، أنه قال في جواب مسألة أبي العباس الطوسي ، عن الأيام المعلومات ، إنها أيام النحر ، وقال : روي

(١) هكذا روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وجماعة كما في تفسير ابن كثير .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وإليه أذهب ، لأنه قال تعالى :
(عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

وحكى الكرخي عن محمد ، أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاث :
يوم الأضحى ويومان بعده .

وعن أبي حنيفة : المعلومات : العشر ، ولم يختلف قول أبي حنيفة
في ذلك كما لم يختلف قول الشافعي .

واحتجاج من احتج على أن المعلومات ، أيام النحر ، بقوله تعالى :
(عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، لا يصح ، لأن في العشر
يوم النحر ، وفيه الذبح ، فعلى قول أبي يوسف ومحمد ، لا فرق بين
المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق
فلا خلاف ، ولا يشك أحد في أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ،
فإن الله تعالى يقول : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)
وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وروي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ،
وهو قول الجمهور ، وليس في الأدلة ما يقتضي افتراقهما .

ودلالة المعدودات على أيام التشريق بيئة من جهة ما بعدها ، فأما
دلالة المعلومات على العشر ، فليست ظاهرة من جنب الآية .

ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر ، وأن للحاج
أن يتعجل في اليوم الثاني منها ، إذا رمى الجمار وينقر ، وأن له أن يتأخر
إلى اليوم الثالث ، حتى يرمي الجمار فيه ثم ينقر .

قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ^(١) قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٢٠٤) ، مع قوله : (إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ^(٢)) ، تنبيهه على الإحتياط ، فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال القضاة والشهود ..

قوله : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَئِلُوا لِذِينَ ^(٣) وَالْأَقْرَبِينَ) (٢١٥) :

يبعد حمله على الواجب الثابت في الحال ، فإنه لا يجب الإنفاق على اليتامى والمساكين وللذي يجب لهم الزكاة ، وذلك لا ينصرف إلى الوالدين والأقربين ، إلا أنه يحمل على صدقة التطوع .

ويجوز أن يريد به الصدقة المتطوع بها ،

ويجوز أن يزيد به لإبانة مصارف المال التي يستحق بها الثواب .

وقد قيل : قد انتسخت بآية الزكاة .. هذا على تقدير كون المراد بالآية الزكاة ، فإنها تجب لليتامى والمساكين ^(٤) ..

ويبعد أن يقال : إن المراد في البعض التطوع ، وفي البعض الفرض ، واللفظ واحد ..

(١) أي يعظم في نفسك حلاوة حديثه وفصاحته في أمر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه .

(٢) سورة المنافقون آية ١ .

(٣) السؤال واقع عن مقدار ما ينفق ، والجواب صدر عن القليل والكثير في قوله :

(من خير) مع بيان من تصرف إليه النفقة (جصاص) .

(٤) فإن الزكاة - كما قال ابن العربي - كانت موضوعة أولا في الاقربين ثم بين الله

مصرفها في الاصناف الثمانية .

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ^(١)) (٢١٦) .

وذلك إما أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان يرد ما بعده من البيان ، لامتناع قتال الناس كلهم ، وإما أن يكون مبنياً على معهود متقدم ، ولا يعقل دون هذين .

قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) الآية (٢١٧) :

وقال عطاء : لم ينسخ ذلك وكان يحلف عليه .

وقال آخرون : هي منسوخة بقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(٢) .

ولا شك أن عموم ذلك ، يرفع خصوص ما قبله عند الشافعي ، وإن خالفه بعض الأصوليين في انتساخ القيد بالمطلق بعده ، ورأوا نسخ ^(٣) القتال في البلد الحرام ، بعموم قوله تعالى : (فَتَأْتِلُوا إِلَيْهِ الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ^(٤) ، وهذا أيضاً من قبيل الأول .

نعم صح ورود العمومين بعد المقيدين .

وذكر الحسن وغيره ، أن الكفار سألوا النبي عليه السلام عن ذلك على جهة التعنيت للمسلمين ، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام :

(١) كتب : فرض القتال : أي قتال المتعرضين لقتالكم ، أي الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم « كره » مكروه تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة . وقال ابن قتيبة : الكره بالفتح معناه الاكراه والقهر وبالضم معناه المشقة . ويقول الفراء : « الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه » .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) أي نسخ تحريم القتال فلعل هنا سقطا وتحريم مكة ثابت بالأحاديث الصحيحة .

(٤) سورة التوبة آية .

وقال آخرون : إن المسلمين سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه .

وقيل : لأنها نزلت على سبب ، وهو قتل واقد بن عبدالله الحضرمي مشركاً ، فقال المشركون : قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام ، ورأى المشركون مناقضة قولهم بإقامتهم على الكفر ، مع استعظامهم القتل في الأشهر الحرام ، مع أن الكفر أعظم الإجرام .

فإن وردت الآية العامة على هذا السبب ، فلا شك في النسخ ، فإن اللفظ العام في موضع السبب نص ،

وفيه أيضاً شيء آخر وهو : أن الله تعالى نبه على العلة فقال : إنهم استعظموا القتل في الشهر الحرام ، فالذي كان منهم أعظم ، وإنما سقطت حرمتهم في الشهر الحرام ، لعظم جرائمهم ، وهو الكفر بالله في الشهر الحرام .

قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ^(١) وَالْمَيْسِرِ» الآية (٢١٩) ...

فأما تحريم الخمر ، فيمكن أن يوجد من هذا ، لأن قوله عز وجل :

(١) قال الزجاج : الخمر في اللغة ما ستر على العقل يقال : دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم وحقيقة الخمر ما أسكر من كل شيء ، روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة .

ويقول ابن الأنباري : سميت خمرًا لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه ، يقال : خامره الداء إذا خالطه .

والميسر : القمار ، قال الأزهرى : الميسر الجزور الذي كانوا يتغامرون عليه . وفي الصحاح : يسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضائها .

(وَإِثْمُهُمَا ^(١) أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، يدل على المفسدة في شربها ، وأن ما فيها من المنفعة لا يقاوم بالمفسدة .

ويمكن أن يقال : إن المفسدة في السكر ، وليس في ذلك بيان تحريم القليل الذي لا يسكر :

ويمكن أن يقال لا ، بل في شرب الخمر مفسدة عظيمة ، لإفشاء قليل الشرب إلى كثيره ، وذلك يحتمل أيضاً وليس بنص :

وأما الميسر فهو في اللغة من التجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته ، ويقال للجازيء يأسر لأنه يجزر الجزور ، والميسر : الجزور نفسه إذا جزيء ، وكانوا ينحرون جزوراً ، ويجعلونه أقساماً ، يتقامرون عليها بالقداح على عاداتهم في ذلك ، فكل من خرج له قدح ، نظر إلى ما عليه من التسمية ، فيحكّمون له بما يقتضيه من أسماء القداح ، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسراً .

وقال ابن عباس : « الميسر : القمار » .

وقال عطاء : « حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز » .

وكانت المخاطرة في أول الإسلام مباحة ، حتى خاطر أبو بكر المشركين ، حتى نزلت (أَلَسْمُ ، غُلَيْبَتِ الرُّومُ) ^(١) . فقال النبي ﷺ : « زدني المخاطرة وامدد في الأجل » ^(٢) ، ثم حضر ذلك

(١) الائم : الذنب وجمعه آئام ، وفوائد الخمر الراجعة ما تحققه من كسب لمن يتجر فيها ، وان اضرت بالشاربين .

(٢) سورة الروم آية ١ - ٢ .

(٣) رواه ابن جرير وأصله عند الترمذي وحسنه والنسائي ، ويرواه ابن أبي حاتم عن البراء (راجع تفسير ابن كثير) .

ونسخ بتحريم القمار ، وحرَم القمار مطلقاً ، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والابل والنصال^(١) ، واستثنى ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض ، وفيها قوة واستظهار على العدو ، وقال تعالى :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)^(٢)
 يقتضي جواز السبق بها ، لما فيه من القوة على العدو ، وكذلك الرمي .

وظاهر تحريم الميسر - وهو القمار - يمنع مخاطرة ، يتوهم فيها إخفاق البعض وإنجاح البعض ، وهو معنى القمار بعينه^(٣) ، وظاهره يمنع القرعة في العبيد ، يعتقهم المريض ثم يموت ، لما فيه من القمار في إنجاح البعض وإخفاق البعض ، لولا ما فيه من الخبر الصحيح ، الذي خص هذا العموم لأجله ..

قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
 خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا أَيْحُواكُمْ) (٢٢٠) :

واليتيم : هو المنفرد عن أحد أبويه ، فقد يكون يتيماً من جهة الأم مع بقاء أبيه ، وقد يكون يتيماً من جهة الأب مع بقاء الأم ، والإطلاق أظهر في اليتيم من قبل الأب .

وظواهر القرآن في أحكام اليتامى ، محمولة على الفاقدين لآبائهم وهم صغار .

(١) قال ﷺ : « لا سبق الا في خف او حافر او نصل » أي لا تجوز المسابقة الا

بالابل والخيل والسهم ونحوها . . رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة . .

(٢) سورة الانفال آية ٦٠ .

(٣) عن ابن سيرين « كل شيء فيه خطر فهو من الميسر » انظر الكشاف للزمخسري .

ولا يحمل ذلك على البالغ ، إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ ، واليتيم في الأصل إسم للمنفرد ، ولذلك سميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، قال الشاعر :

إن القبور تنكح الأياامي النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الراحبة يتيمة لانفرادها عما حوالها من الأرض :

ويقولون : الدررة اليتيمة لأنها كانت مفردة لا نظير لها .

قال ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) ، كرد المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم ، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء فنزل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ) ..

(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) أي أخرجكم وضيق عليكم ، ولكن وسع ويسر فقال : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) .

وقال عليه السلام : « إبتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »^(١) .

وتوفرت الأخبار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به .

وقد جوزت الآية ضرورياً من الأحكام :

(١) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ونصه : « اتجروا في أموال اليتامى لا

تأكلها الزكاة » .

أحدما : قوله تعالى : (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) ، فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجوز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه إلى غيره مضاربة ، وفيه دلالة على جواز الإجتهد في أحكام الحوادث ، لأن الإصلاح الذي تتضمنه الآية إنما يعلم من طريق الإجتهد ، وغالب الظن .

فإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في أفراد تصرفات في مال اليتيم ونفسه ، ومتعلق كل واحد منهم في تجويز ما جوزه ظاهر القرآن في ابتغاء المصلحة .

وقال أبو حنيفة : لولي الطفل أن يشتري ماله لنفسه بأكثر من ثمن مثله ، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن ، والذي لا يجوز يقول : لم يذكر فيه المصرف بل قال : (إِصْلَاحٌ لَّهُمْ) من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر ، وعندنا الجدل يجوز له ذلك ، والأب في حق ولده الذي ماتت والدته ، يتصرف على هذا الوجه ، ولا متعلق في الآية من حيث العموم أصلاً ، إذ ليس للمصرف ذكر يعم أو يحصر .

ويقول أبو حنيفة : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوجه منه .

والشافعي لا يرى التزويج أصلاً ، إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ .

وأحمد يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح ، ووجه قول الشافعي ما ذكرناه ، والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي لا بحكم هذه الآية .

وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن ، فهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ..

فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً ، فظاهر الآية يقتضي جوازه ، ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدين والدنيا ، ويستأجر له ويؤاخره ممن يعلمه الصناعات ، وله أن ينفق عليه من ماله ، وإذا وهب لليتيم شيء فلو وصي أن يقبضه له لما فيه من الإصلاح .

نعم ، ليس في ظاهر الآية ذكر من يجوز له التصرف ولا يجوز ، ويجوز أن يكون معنى قوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) ، أي يسألك القوام عن اليتامى الكافلين لهم ، وذلك مجمل لا يعلم منه غير الكافل والقيم ، وما يشترط فيه من الأوصاف ..

قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) (٢٢١) :

وقد روي عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : « إن الله تعالى حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم شيئاً من الشرك أكثر من أن يقول : « عيسى ربنا » (١) ..

وأما الباقيون فإنهم جوزوه تعلقاً بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (٢) .

ولا تعارض بين هذا وبين قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) (٣) ، فإن ظاهر لفظ المشرك لا يتناول أهل (٤) الكتاب ، لقوله تعالى : (مَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

(١) راجع فتح الباري في هذا الموضوع ، وتفسير القرطبي سورة المائدة ، والاحكام للجصاص ، وتفسير آيات الاحكام للصابوني ج ١ .
(٢) سورة المائدة آية ٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .
(٤) كما هو مذهب الجمهور وعليه الائمة الاربعة ايضا .

عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ (١)

وقال : (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ) (٢)

ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه ، إلا بدليل يقتضي الإفراد تعظيماً على خلاف ظاهر
اللفظ ، كقوله :

(مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ) (٣)

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) (٤)

إلا أن ذلك خلاف الوضع الأصلي ، ولأن إسم الشرك عموم وليس
بنص . وقوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) بعد
قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) نص ، فلا تعارض بين المحتمل
وبين ما ليس بمحتمل .

وليس من التأويل قول القائل : أراد بقوله :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا .

وكقوله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) سورة البقرة آية ١٠٥ .

(٢) سورة البينة آية ١ .

(٣) سورة البقرة آية ٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٧ .

وَمَا أَنْزَلِ إِلَيْنَا (١)

وقوله : (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ) (٢) الآية .

فإن الله تعالى قال : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) ، ثم قال :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

والقسم الثاني على هذا الرأي هو القسم الأول بعينه .

ولأنه لا يشكل على أحد جواز التزوج بمن أسلمت وصارت من
أعيان المسلمين .

قالوا : فقد قال الله تعالى : (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) ،
(٢٢١) فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار .

والجواب عنه أن ذلك علة لقوله تعالى : (وَأَلَّامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ) ، لأن المشرك يدعو إلى النار .

وهذه العلة تطرد عندنا في جميع الكفار ، فإن المسلم خير من الكافر
مطلقاً ، وهذا بين .

فإن زعموا أن قوله تعالى :

(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣)

وقوله : (لَا تَتَّخِذُوا بِيْطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ
خَبْرًا) (٤)

(٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(١) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٢ .

وقوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) (١) .
 صريح في تحريم النكاح ، الذي هو سبب الإتحاد والوصلة والسكن
 والرحمة ، وكيف يجوز أن يحصل لنا مع الكفار ما قاله الله تعالى :
 (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (٢) ؟

والجواب : أن ذلك منع من مودة ومخالطة ، ترجع إلى المحاباة
 في أمر الدين ، وما أوجب الله على المسلمين من قتالهم والتغليظ عليهم
 دون التودد إليهم ، في حفظ ذمتهم وعصمتهم ، ومبايعتهم ومشاراتهم
 والإنفاق عليهم ، إذا كانوا مملوكين ، إلى غير ذلك مما يخالف الشرع ،
 ويورث المودة .

وقد قيل : إن الآية نزلت (٣) في مشركي العرب المحاربين ، الذين
 كانوا لرسول الله أعداء وللمؤمنين ، فنهوا عن نكاحهن ، حتى لا يملن
 بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين ، فيؤدي ذلك إلى التقصير منهم في
 قتالهم دون أهل النعمة .

والمراد به غير الذين أمرنا بترك قتالهم ، إلا أن أصحاب الشافعي
 يتعلقون بقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ، في تحريم الأمة
 الكتابية مطلقاً ، في حالي وجود طول الحرية وعدمها ،

فقيل لهم : فقد قال : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ) ، وذلك يعارض هذا ؟

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) الآية هي قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِوَلَاةِ مُؤْمِنَةٍ) .

فأجابوا بأن سياق الآية يدل على الإختصاص بالحررة لأنه قال :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (١) .

ثم قال : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ) (٢) .

وكل ذلك مخصوص بالحررة ، غير متصور في الأمة بحال .

ولأنه تعالى قال بعده : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (٣)
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (٤) .

فلو كان إسم المحصنات يتناول الإمام لما قال :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فدل أن المحصنة المذكورة
ها هنا هي الحررة ، فلا تعلق للمخالف بالآية .

ولهم أن يقولوا على ما تعلقنا به من عموم لفظ المشركة : إن الآية
ظاهرها الحررة ، فإنه تعالى قال : (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ)
ولو كانت المشركة عامة في الجميع ، لما صح هذا القول .

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) الطول - كما يقول الراغب - خص به الفضل والى قال : « ومن لم يستطع منكم

طولا » كناية عما يصرف الى المهر والنفقة أ ه .

(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

فعلم أن الآية سيقت لبيان تحريم المشركات الحرائر ، ثم المشركات الإماء معلومات من طريق الفحوى والأولى .

وظن قوم أن قوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول ، لأن الله تعال أمر المؤمنين بتزويج^(١) الأمة المؤمنة ، بدلاً من الحرة المشركة التي تعجبهم لوجدان الطول إليها ، وواجد الطول إلى الحرة المشركة ، هو واجده إلى الحرة المسلمة .

وهذا غلط من الكلام فإنه ليس في قوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ذكر نكاح الإماء في تلك الحال ، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإماء مكروه مع القدرة على طول الحرة ، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرة المشركة ، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإماء ، فقال : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكثرها نكاحها .

قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) الآية (٢٢٢) :
قد يكون إسماً للحيض نفسه .

ويجوز أيضاً أن يكون موضع الحيض كالمقيل والمبيت ، وهو موضع القبولة والبيتوتة^(٢) .

ودل اللفظ على أن المراد بالمحيض هاهنا الحيض ، لأن الجواب ورد

(١) كذا في الجصاص ولعلها : بتزوج .

(٢) يقول الراتب الأصفهاني : « الحيض الدم الخارج من الرحم على وصفه مخصوص

في وقت مخصوص . والمحيض الحيض ، ووقت الحيض ومواضعه ، على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجرى على مقول نحو معاش ومعاد » .

بقوله : (قُلْ هُوَ أَذَى) ، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه .

ويحتمل أن يقال : قوله (فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ، هو موضع الحيض ، لأن الإعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد بنفس الدم .

وقد كان اليهود يتجنبون شراكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في الحيض ، فنسخ الإسلام ذلك ، فسأل المسلمون عن الوطء ، وقالوا : ألا نطأهن يا رسول الله ؟ يعني أنه إذا لم نتجنب سائر الأضلاع منهن ، فلا نتجنب موضع الحيض ؟

فاستثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله : (قُلْ هُوَ أَذَى) (١) ، أي موضع الأذى ، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب ، وقد عرفوا نجاسته ، فإن النجاسة مجتنبه ، وذلك يقتضي كون التحريم مختصاً بموضع الأذى ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وعبر عن الموضع بالأذى ، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة ، بل هو كناية عن العيافة (٢) في حق متونخي النظافة .

وأبو حنيفة يحرم ما تحت الإزار ، ويحتج بأن قوله تعالى : (فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ، دال على حظر ما فوق الإزار وما تحته ، غير أنه قام الدليل فيما فوق الإزار في الإباحة ، وبقي ما دونه على حكم العموم .

(١) قال عطاء : « أذى : أي قلدر ، والأذى في اللغة كل ما يكره من كل شيء » ، وقال في المصباح : « أذى الشيء : أذى من باب تعب بمعنى قلدر » .
ويقول الطبري : « وسمى الحيض أذى : لنتن ريحه وقلدره ونجاسته » اهـ .
(٢) العيافة كالكتابة : الكرامة .

وهذا غير صحيح ، فإنهم إنما سألوا بناء على ما علموا من استحابة مخالطتها في المأكل والمشرب والفراش ، وإنما سألوا عن الوطء فقط ، فلا يجوز أن تكون الآية دالة على الاعتزال المطلق ، مع ما ذكرناه .
 وإنما معنى الآية : قل هو أذى فاعتزلوا إتيان النساء في الحيض ، أو وطء النساء في الحيض ، فهو مضمّر محذوف دل عليه ما بعده وهو قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا مَنِّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

فمد التحريم إلى غاية التحليل ، فذكر بعد الغاية الإتيان ، فدل أن المحرم قبله هو الإتيان فقط .

ويدل عليه حديث حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس ، أن اليهود كانوا يخرجون الخائض من البيت ، ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت ، فسئل النبي عليه السلام عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) ، فقال صلى الله عليه وسلم : «جامعوهن في البيوت وافعلوا كل شيء إلا النكاح» (١) .

وروي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها : «ناوليني الحمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : ليست حيضتك في يدك» (٢) .

وذلك يدل على حل كل عضو ليس فيه حيض ، فهذا يدل على معنى الآية :

(١) أخرجه مسلم والترمذي وتقدم بتمامه ، والمراد بالجماع في البيوت المخالطة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها ، والخمرة ما توضع عليه

الجهة من حصير أو ثوب في السجود ، وهو في مسلم في كتاب الحيض .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) .

تنازع أهل العلم في معناه :

فقال قوم : هو انقطاع الدم ، فيجوز وطؤها بعد انقطاع الدم ، من غير فرق بين أقل الحيض وأكثره .

ومنهم من حرم قبل الغسل ، من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره ، وهو قول الشافعي .

وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل ، إذا انقطع الدم على الأكثر ، وحرم إذا انقطع على ما دون الأكثر ، مع وجوب الغسل عليها ، مع الحكم بطهارتها .

أما من أتاح الوطء مطلقاً ، فإنه يتعاق بقوله تعالى : (حَتَّى يَطْهَرْنَ) ، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به : حتى يطهرن من العارض وهو الحيض .

ويقال : طهرت من الحيض والنفاس « إذا زال الحيض والنفاس ، ولذلك يقال زمان الطهر وزمان الحيض »^(١) ، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر .

وإذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة ، وليس بين كونها حائضاً وطاهرة درجة ثالثة ، فقد طهرت إذا .

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يخالف هذا المذهب ظاهره .

(١) سقط ما بين القوسين من نسخة رقم ٧١٠ بدار الكتب .

وكذلك قراءة التثقيب في قوله (حتى يطهرن) .
 وفيه احتمال . وهو أن يكون معنى قوله : (فإذا تَطَهَّرْنَ) ،
 أي إذا حل لمن التطهر بالماء والتيمم ، كما قال صلى الله عليه وسلم :
 « إذا غابت الشمس أفطر الصائم » أي حل له أن يفطر .
 وقال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » (١) ،
 أي حل له أن يحل .
 ويقال للمطلقة إذا انقضت عدتها، إنها قد حلت للأزواج ، ومعناه :
 أنه حل لها أن تتزوج .
 وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس : إذا حلت فأذنيي» (٢)
 وإذا احتمل ذلك ، لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها
 فهذا أمر محتمل .
 إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعي يقول : إن الله تعالى قال :
 (قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
 حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ) .

فيقتضي ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة ، وذلك لا يحصل
 بنفس انقطاع الدم قبل الإغتسال ، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من
 مسك أثر الدم لإزالة بقية العيافة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والانصاري عن النبي

ﷺ ، ومسلم ج ٢ ص ١٠٢٨ رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ .

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه ، انظر الحديث رقم ١٨٦٩ ج ٢ ص ٦٠١ .

فالذي يستحب هذا القدر ، كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم ، ثم لما قال تعالى :

(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال :

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) بقوله : (يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

ولأنما يجب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير ، فليكن قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) محمولاً على التطهر بالإختيار وهو فعل ، ويكون قوله أخيراً ، بياناً لما تقدم ، وهذا على مذهب الشافعي ، فأما أبو حنيفة ، فإن بعض الأصوليين من أصحابه يقول :

إننا نعمل بالقراءتين ، فنحمل القراءة المشددة في قوله : (حَتَّى يَطْهَرْنَ) على انقطاع الدم على ما دون الأكثر ، فإن عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل ، والقراءة المخففة في قوله (حَتَّى يَطْهَرْنَ) على انقطاع الدم على الأكثر .

وهذا قول بعيد ، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) عن كونه حقيقة في الإغتسال ، إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر ، وحمله على حقيقته في الإغتسال ، إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر ، وذلك بعيد جداً .

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالتين ، كان تقدير الكلام : « حَتَّى يَغْتَسِلْنَ » في آية « وَلَا يَغْتَسِلْنَ » في آية أخرى ، أو قراءة أخرى ، ويكون ذكر المحيط متناولاً لهما جميعاً ، ولا يكون فيه بيان المقصود ، فيكون مجملًا غير مفيد للبيان .

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الإغتسال ، وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر ، فيجب أن يتوقف الحل فيه على الإغتسال ، وقد قالوا :

« إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حل للزوج وطؤها » .

فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجزأً للوطء ، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجزأً :

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل ، لزمهم أن يوقفوا الحل على الغسل ، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد ، وإن موهوا باعتبارات في وجوب الصلاة ، فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة ، ومقصودهم مراعاة القراءتين ، في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز ..

قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ ^(١) لَكُمْ . فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْتَانٌ) (٢٢٣) :

فالحرث المزدرع ، وهو في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وتسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد ^(٢) .

وقال أكثر الفقهاء : (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْتَانٌ) ، يدل على أن المراد به موضع الحرث .

(١) يقول المصنف : « الحرث القاء البذر في الأرض وتبويضها للزرع ، ويسمى المحرث حرثاً قال تعالى : « ان اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين » المفردات ص ١١٢ ، وقال الجوهري : (الحرث : الزرع ، والحرث : الزارع ، ومعنى (حرث) أي مزدرع ومنبت للولد) .

(٢) على سبيل التشبيه فترج المرأة كالارض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالشبات الخارج

واشتهر عن مالك إباحة^(١) ذلك .

وقوله (أَنْتَى شِئْتُمْ) يحتمل كيف شتم ، ويحتمل أين شتم^(٢) فلفظ (أنتى) يحتملها جميعاً .

وروي عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين : « من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول »^(٣) ، فأنزل الله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج » .

ومالك يحتج بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُورُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٤) ، وأن عموم ذلك يقتضي إباحة وطئهن في الموضع الذي جوزنا وطأهن فيه .

قيل قوله : (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) دال على الإباحة المطلقة لا على موضع الإباحة ، كما لم يدل على وقت الإباحة في الحائض وغيرها . ومما تعلق به من حرم الوطء أن قوله تعالى : (قُلْ هُوَ إِذَى) ، تعليل تحريم وطء الحائض ، بما يقتضي تحريم الوطء في الذي ينازعنا فيه فإنه موضع الأذى .

(١) أي وطأ المرأة في دبرها .

(٢) قال الطبري : وقال ابن عباس : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي أتوها أنى شئت مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتوها في الدبر والحيض ، وعن عكرمة « يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم . ورواه مسلم في صحيحه أيضا كتاب النكاح ، والترمذي ، وأبو داود عن جابر رضي الله عنه .

(٤) سورة المؤمنون آية ٥ - ٦ .

وهذا المعنى كان يقتضي تحريم وطء المستحاضة ، لولا الحرج في تحريم وطئها ، لطول أمد الإستحاضة .

ومعنى الأذى ليس يستقل بتحريم الوطء ، لولا إيماء الشرع إليه . فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قولنا : « ليس هذا موضع الحرث » ، لا يظهر دلالته على تحريم الوطء فيه ، كالوطء فيما دون الفرج ، ولكن دليل التحريم مأخوذ من غير ذلك في قوله تعالى :

(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) مع قوله تعالى : (فَأْتُوا حَرَثَكُمُ) .

إذ يدل على أن في المأتي اختصاصاً ، وأنه مقصور على موضع الولد . وروي عن محمد بن كعب القرظي ، أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى :

(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ)^(١) . ولو لم يبح مثله من الأزواج ، لما صح ذلك .

وليس المباح من الموضع الآخر مثاله ، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح .

وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً ، فيجوز التويخ على هذا المعنى .

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥ - ١٦٦ .

قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) (٢٢٤)

فيه معنيان :

أحدهما : أن يتخذ يمينه حجة مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، فإذا طلبت منه المعاونة على البر والتقوى والإصلاح قال : قد حلفت . فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما ندب إلى فعله ، أو أمر به من البر والتقوى والإصلاح ، فلا جرم قال الشافعي :

الأيمان لا تحرم ما أحل الله ، ولا تحل ما حرمه الله عن فعل ، وإن الذي حل لكونه صلاحاً ، لا يصير حراماً باليمين ، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك ، فليفعل وليدع يمينه .

ودل عليه قوله تعالى :

(وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى) إلى قوله : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) (١) .

قال ابن سيرين : حلف أبو بكر رضي الله عنه ، في يتيمين كانا في حجره ، وكانا فيمن خاض في أمر عائشة ، أحدهما مسطح وقد شهد بدرأ ، وقد أشهد الله تعالى أن لا يصلهما ولا يصيبان منه خيراً ، فنزلت هذه الآية .:

وفي الخبر : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير » (٢) .

(١) سورة النور آية ٢٢ واصل قصة أبي بكر مع مسطح في البخاري في تفسير

سورة النور فارجع إليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم ، وتامه :

(وليكفر عن يمينه) ١ ه رقم ٢١٠٨ ص ٦٨١ ج ١ .

وهو معنى قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) .
 والوجه الثاني في التأويل : أن يكون معنى قوله : (عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ،
 يريد به كثرة الحلف ، وهو نوع من الجرأة على الله تعالى ، والإبتدال
 لإسمه في كل حق وباطل ، ومن أكثر من ذكر شيء ، فقد جعله عرضة ،
 كقول القائل :

« قد جعلتني عرضة للومك » .

وذم الله تعالى مكثر الحلف بقوله تعالى :

(وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَسْهِينٍ) (١)

والمعنى : لا تعرضوا لإسم الله تعالى ، ولا تبدلوه في كل شيء ،
 لأن تبروا إذا حلفتم ، وتبقوا المأثم فيها ، إذا قلت أيمانكم ، لأن كثرتها
 تبعد عن البر والتقوى ، وتقرب من المأثم والجرأة على الله تعالى ، وكأن
 المعنى : إن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة عليها ، لما في توقي
 ذلك من البر والتقوى والإصلاح ، فكونوا برة أتقياء ، كقوله تعالى :
 (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٢) .

فأفادت الآية المعنيين ، ومضمنهما النهي عن ابتدال إسم الله سبحانه
 واعتراضه باليمين في كل شيء ، حقاً كان أو باطلاً ، والنهي أيضاً عن
 جعل اليمين مانعة من البر والتقوى والإصلاح .

ودل ذلك على أن اليمين يجوز أن يجعل سبباً للكفارة كما قاله الشافعي
 لأن إسم الله المعظم ، صار متعرضاً للإبتدال بوصف الخنث ، ووصف

(١) سورة القلم آية ١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

الحث راجع إلى اليمين ، فكانت اليمين سبباً ، وليست اليمين عبادة لا يمكن جعلها سبباً للكفارة .

فإن الإكثار من العبادات مندوب إليه ، والإكثار من اليمين منهى عنه .

والإكثار من العبادات تعظيم الله تعالى ، والإكثار من اليمين تعريض الإسم للإبتدال .

فصح على هذا المعنى جعل اليمين سبباً ، على خلاف ما رآه أبو حنيفة ، وجاز لأجله تقديم الكفارة على الحث ، وجاز لأجله فهم إيجاب الكفارة في اليمين ، على فعل الغير وعلى فعل نفسه ، وعلى ما يجب فعله ، وعلى ما لا يجب ، وهو أصل الشافعي في الإيمان ..

قوله تعالى : (لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ^(١) فِي أَيْمَانِكُمْ)

(٢٢٥) :

اعلم أن اللغو المذكور في القرآن على وجوه ، والمراد به معاني مختلفة على حسب اختلاف الأحوال التي خرج الكلام عليها .

فقال الله تعالى : (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ^(٢)) يعني كلمة فاحشة

قبيحة :

(وَلَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيَمًا ^(٣)) على هذا المعنى ،

وقال :

(١) قال الراسب الاصفهاني: « اللغو من الكلام ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن

روية وفكر ، فيجري مجرى (اللغا) وهو صوت المصافير ونحوها من الطيور » ١ هـ ص ٤٥١ .

ويقول الفخر الرازي : (اللغو : الساقط الذي لا يعتد به ، سواء كان كلاماً أو غيره ،

ولغو الطائر تصويته ، ويقال لما لا يعتد به من اولاد الابل لغو » ١ هـ ج ٦ ص ٨١ .

(٢) سورة الفاشية آية ١١ .

(٣) سورة الواقعة آية ٢٥ .

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)^(١) . يعني الكفر والكلام القبيح .

وقال : (وَالنَّعَوَاتِ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ)^(٢) . يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشتغل السامعون عنه بذلك ، وقال :

(وَإِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِيرَامًا)^(٣) . يعني بالباطل .

ويقال : لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه .

وقد روي في لغو اليمين معان عن السلف :

فروي عن ابن عباس أنه : هو في الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك ، ولا يكون كذلك .

وروي عن مجاهد وإبراهيم ، قال مجاهد في قوله تعالى : (وَلَكِنَّ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) .

أنه يحلف على الشيء وأنه يعلم ، وهذا في معنى قوله : (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) .

وقالت عائشة : « هو قول الرجل : لا والله ، بلى والله »^(٤) .

وكررت أقاويل السلف فيه ، وأقربها قول سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف^(٥) على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه .

(١) سورة القصص آية ٥٥ .

(٢) سورة فصلت آية ٢٦ ونص الآية : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا

فيه لعلكم تغلبون) .

(٣) سورة الفرقان آية ٧٢ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ورواه أيضا الإمام مالك عن عائشة رضي الله

منها .

(٥) سقط من قوله فاجعلوا وجوب الصلاة والصوم الى هنا من نسخة رقم ١٤٤ بدار

الكتب .

وذلك يقرب من أحد تأويلي قوله عز وجل : (وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِإِيْمَانِكُمْ) .

وقد ظن قوم أن المراد به ، المؤاخذة في الآخرة ، فتعجب الكفارة في الدنيا ، وليس على ما ظنوه ، فإنه تعالى قال في موضع آخر :

(لَا يُوْأخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوْأخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْْمَانَ فَتَكْفَارْتُمْ) (١) .

فذلك يدل على أن المؤاخذة المذكورة في القسم الثاني ، هي المتيقنة في القسم الأول .

وظن أبو حنيفة ، أن قوله عقدتم ، يدل على ما يتصور عقد العزم عليه من الأفعال ، حتى يخرج منه اليمين على الماضي ، وذلك إن صح له ، فيخرج منه الأيمان على فعل الغير ، وحث النسيان وغيرهما ، فالأقرب في معانيه ، ما قالته عائشة وهو مذهب الشافعي ..

قوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ^(٢) مِّنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ^(٣) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (٢٢٦) :

ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع ، ولا على الحلف على مدة معلومة ، وإنما قال : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) .

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) الإيلاء لغة كما يقول الراغب : الحلف الذي يقتضي النقيصة في الأمر المحلوف فيه من قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) ، وفي الشرع عبارة عن الحلف المانع عن جماع المرأة : « الوسى » فمعنى يؤلون : يخلفون على ترك جماع نساءهم .

(٣) التربص : الانتظار ومنه قوله تعالى : (قل تربصوا فإني معكم من المتربصين) ، أي انتظروا فإنا من المنتظرين معكم ، ومعنى الآية : فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشره نساءهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم .

واختلفت تصرفات العلماء في ذلك .

فمنهم من جرى على العموم ، ومنهم من خصص .

فممن خصص ذلك علي وابن عباس ، صاروا إلى أنه لو حلف لا يقربها لأجل الرضاع ، لم يكن مؤلياً ، وإنما يكون مؤلياً إذا كان على وجه الغضب .

ومنهم من لم يفصل^(١) بين اليمين المانعة من الجماع ، والكلام والإتفاق ، ولا بين الرضا والغضب ، وهو قول ابن سيرين .
والأكثر على أنه لا يعتبر قصد المضارة ، حتى لو آلى في حالة رضاها ، كان به مؤلياً .

والأولون يقولون : ما قصد حقها ولا مضارتها .

وفي قوله : (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، ما يدل على اعتبار قصد الاضرار .

فالأكثر على اعتبار اليمين على ترك الجماع .

وقال الشافعي : إذا آلى أربعة أشهر ومضت المدة لم يكن مؤلياً^(٢) .

وأبو حنيفة يوقع به الطلاق ، وإن لم يبق الإيلاء بعده ، لأنه رأى أن قوله تعالى : (تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) يدل على ما قاله .

ولكن الشافعي يقول : قوله : (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ .. تَرَبَّصْ) ، يدل على أن مدة الأربعة أشهر حق له خالص ، فلا يفوت به حق له ، ولا يتوجه عليه مطالبة ، أنه أجل مضروب له .

(١) بفصل : يفرق .

(٢) لأن الإيلاء عندهم لا يكون إلا في أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : (فَإِنْ فِتَاءُ وَفَيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢٦) :

والفتىء في اللغة الرجوع ، قال الله تعالى :

(حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (١) .

أي ترجع إلى أمر الله .

وعند ذلك قد يظن الظان : أن ظاهر اللفظ ، يدل على أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار ، ثم قال : قد فئت إليك ، وقد أعرضت عما عزمت عليه من هجران فراشك باليمين ، أن يكون قد فاء إليها ، سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزاً .

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا أمكنه الوصول إليها ، لم يكن فيؤه إلا الجماع .

وأبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض ، أو بينه وبين زوجته المؤلى منها ، مسيرة أربعة أشهر وهي رتقاء (٢) أو صغيرة ، أو هو محبوب (٣) أنه إذا فاء إليها بلسانه ، ومضت المدة والعذر قائم ، فذلك في صحيح .

والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه ، ووجه قوله : أنه إذا قال القائل : والله لا أجامع فلانة ، فلا يكون حائناً بقوله أجامعك ، وإنما يكون حائناً

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) الرتق : الضم والالتحام خلقة كان أم صنعة ، قال تعالى في سورة الانبياء الآية ٣٠ : (كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا) أي منضمتين ، والرتقاء : الجارية المنضمة الشفرتين ، وقلان راتق وفاق في كذا أي هو عاقد وحال ، انظر الراغب .

(٣) المبوب : مقطوع الذكر من أصله .

بما يكون^(١) منه مخالفاً ، وإنما يكون مخالفاً بما يكون به حائثاً^(٢) ، ثم لا يكون حائثاً بمجرد القول ، وكذلك لا يكون قد فاء بمجرد قوله : وإنما هو وعد الفيئة ، إذ لو كان قد فاء حقاً لما احتاج بعده إلى تحقيق مقتضى قوله بالجماع ، وهذا بين .

نعم إختلف قول الشافعي في المجبوب إذا آلى .

ففي قول : لا إيلاء له .

وفي قول : يصح إيلأؤه ويفيء باللسان .

والأول أصح^(٣) وأقرب إلى مقتضى الكتاب ، فإن الفيء هو الذي يسقط اليمين . والفيء بالقول لا يسقطه . فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث ، بقي حكم الإيلاء .

قوله عز وجل : (وَإِنْ عَزَمُوا^(٤) الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٢٧) :

وذلك يقتضي أن لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة على ما قاله قوم ، لأن مضي المدة لا يكون عزيمة على الطلاق ، وإنما عزيمة الطلاق ما يتوقف على قصده .

فأما حكم الله تعالى الحاصل بمضي المدة ، فلا يصح العزم عليه ، فلا يقال : عزموا على مضي الشهر ، أو غروب الشمس ، أو طلوعها .

(١) أي يحصل الحنث بسبب ما يقع منه من مخالفة وهو الفعل لا القول .

(٢) أي يمد مخالفاً بما يقع به الحنث من الفعل .

(٣) إذ أن الإيلاء لا يتحقق إلا بالفعل والمجبوب لا يتصور منه ذلك .

(٤) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ، ويقول الراغب : العزم والعزيمة عقد القلب

على أمضاء الأمر ، يقال عزمتم الأمر وعزمت عليه واعتزمت ، قال تعالى : (ولا تمزوا عقدة

النكاح) .

ومن فوائد هذه الآية : دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم ، سواء كان الإيلاء بعتمق ، أو طلاق ، أو صدقة ، أو حج ، أو يمين بالله .

وأبو حنيفة يقول : لا يصح من الكافر ما كان بالتزام صدقة أو حج ، ويصح ما كان بطلاق ، أو عتاق ، أو حلف بالله ، وإن لم يلزمه بالحلف بالله عز وجل شيء ، وصحح الإيلاء ممن لا يلتزم بالوقاع شيئاً ، يتوقى الوقاع لأجل ذلك الأمر ، مع أنه لو آلى بطلاق زوجته ، أو عتاق عبده ، فمات العبد قبل مضي المدة ، بطل الإيلاء ، لأنه لا يخشى التزاماً ، فكذلك قياس قوله أن لا يصح منه الإيلاء إذا حلف بالله ، لأنه لا كفارة عليه بالمخالفة .

واحتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث ، بأن قال :

إنه لما حكم الله تعالى للمولى بأحد حكمين ، من فيء أو عزيمة للطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث ، لبطل الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق ، لأنه إن حنث فلا يلزمه بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء ، لم يكن مؤلياً ، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكره الله تعالى ، وذلك خلاف الكتاب .

وهذا غير صحيح لأن الله تعالى إنما أبقي^(١) حكم الإيلاء إذا بقيت المضارة ، وإنما تبقى المضارة إذا كان يتوقع التزام أمر بالوقاع ، فشرط بقاء الإيلاء بقاء حكمه ، فإذا قدمه زال هذا المعنى ، كما يزول بموت العبد المحلوف على عتقه ، أو المرأة المحلوف على طلاقها ، وليس يقتضي ذلك مخالفة الكتاب بل يطابق معناه إذا تأمل ..

(١) في الاصل : بقي .

قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ^(١) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢)) (٢٢٨):

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء السلف في الثلاثة : فقال قوم : الثلاثة من الحيض ، فما لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحق بها .

وقالت عائشة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها .
فالثلاثة إذاً من الأطهار .

وأما إسم الأقرء فيتناول الحيض والطمهر جميعاً .
واختلفوا في كونه حقيقة فيهما ، أو مشتركاً اشتراكاً لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر .

وقال قوم : هو حقيقة في الحيض وبجاز في الطهر ، وذلك بحسب النظر في موضع الإشتقاق ، واختلف فيه :

فمنهم من قال : القرء من الوقت ، وعلى ذلك شواهد من اللغة .
وقال آخرون : هو من الجمع والتأليف ، وعلى ذلك شواهد .

فإن كانت حقيقة الوقت ، فقد ظن بعض أصحاب أبي حنيفة أن الحيض أولى به ، لأن الوقت في الأصل إنما كان وقتاً لما يحدث فيه ،

(١) المراد بالطلق هنا المدخول بهن ، البالغات من غير الحوامل ، أو اليائسات إذ ان غير المدخول بها لا عدة عليها .

(٢) وفي القاموس المحيط : « والقرء بالفتح ويضم : الحيض والطمهر والوقت ، وأقرأت حاضت وطمهت ، وجمع الطهر قروء وجمع الحيض أقرء » وقال الاخفش : (أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض فإذا حاضت قلت : قرأت » .

والحيض هو الحادث ، وليس الطهر شيئاً أكبر من عدم الحيض ، وزوال العارض ، والرجوع إلى ما كان في الأصل ، فكان الحيض أولى بمعنى الإسم .

وهذا غير صحيح ، فإن الحيض والطهر وصفان يعثوران^(١) على المرأة ، ولكل واحد منهما وقت معلوم أقله وأكثره .

وهم يقولون : لكن الطهر إنما يعلم بغيره لا بنفسه ، فإن الطهر لا نهاية لأكثره إذ هو عدم الحيض ، وإنما يعلم بوجود الحيض .

قالوا : وإن كان القرء اسماً للضم والجمع ، فهو أولى بالدم المجتمع

ولا يتيقن كونه حالة الطهر ، إذ لا يتعلق به حكم ، وليس يبين لنا أن الدم يجتمع في حالة الطهر ، بل يجوز أن يجتمع في حالة الحيض ويسيل فيه ، فلا مستند لهذا القول .

وزعموا أن حد الحقيقة وجد في الحيض ، لأن إسم القرء لا ينتفي عنه أصلاً ، ولا يتحقق ذلك في الطهر ، لأنه يوجد الطهر ولا يسمى قرءاً بحال مثل طهر الآيسة والصغيرة ، فيظهر أن الطهر سمي قرءاً لمجاورته للحيض ، فالحيض بذلك أولى .

وادعوا تطرق المجاز إلى قولنا من حيث اللغة من وجهين ، ومن وجه ثالث ، وهو أن مقتضى قولنا الاكتفاء بقرعين وبعض الثالث ، وإطلاق إسم الجمع على شيئين وبعض الثالث مجاز على خلاف الحقيقة ، وإنما يعلم ذلك بدليل مثل حمل أشهر الحج على شهرين وبعض الثالث ،

(١) التماور التناول للشيء ، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم . وكذا تاوروه وتماوروه (المختار) .

وإذا جعل للقرء بدل ، وهو الأشهر ، لا جرم كانت الأشهر ثلاثة تامة من غير نقصان ولا حطيطة ، فليكن الطهر كذلك .

والذي توجه لأصحاب الشافعي على هذه الكلمات : أن الذي ذكره هؤلاء من مواضع الإشتقاق ، لا يصح التعويل عليه في هذا الباب ، فإنه لو قدر التصريح بمحال الإشتقاق على ما قالوه ، لم ينتظم الكلام .

وإذا كان الإسم مشتقاً من شيء ، فيجب أن يكون بحيث لو صرح بموضع الإشتقاق يستقيم معنى الكلام ، مثل قول القائل في قوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) .^(١)

والزاني مشتق من الزنا ، فلو ذكر موضع الإشتقاق وعلق عليه الحد ، يستقيم معنى الكلام ،

وها هنا : إن كان اشتقاق القرء من الوقت ، فإذا ذكر الوقت في نفسه ، أو الضم بلفظ الثلاث ، لم يكن الكلام مستقيماً ، فإنه لو قال :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، أو ثلاثة اجتماعات » ، ولم يصف الوقت إلى شيء ، والاجتماع إلى شيء ، لم يصح معنى الكلام في إرادة الخيض والطهر جميعاً ..

نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الإشتقاق من وجه آخر ، وهو أن يجعل القرء مشتقاً من الإنتقال من حال إلى حال ، فعل هذا يستقيم الكلام ، إذا ذكر موضع الإشتقاق ، فإنه إذا قيل : معنى الكلام :

(١) سورة النور آية ٢ .

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار ، أو ثلاثة انتقالات ، فهي متصفة بحالتين فقط .

فتارة تنتقل من طهر إلى حيض .

وتارة تنتقل من حيض إلى طهر .

فيستقيم معنى الكلام في دلالاته على الحيض والطهر جميعاً ، فيصير الاسم مشتركاً .

أو يقال : إذا ثبت أن القرء هو الإنتقال ، فخرجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلاً ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً^(١) مأموراً به .

وقيل : إنه ليس طلاقاً على الوجه المأمور به ، وهو الطلاق للعدة ، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الإنتقال .

فإذا كان الطلاق في الطهر سبباً ، فتقدير الكلام عدتهن ثلاثة انتقالات ، فأولها :

هي الإنتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الإنتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً ، لأن اللغة لا تدل عليه ، لكن عرفنا بدليل آخر ، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر ، واللفظ دل على الإنتقال ، والإنتقال محصور في الحيض والطهر ، فإذا خرج أحدهما عن كونه مراداً ، بقي الآخر ، وهو الإنتقال من الطهر إلى الحيض مراداً ، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات : أولها : الطهر ، وعلى هذا يمكن استيفاء

(١) أي أمرت به السنة أو أقرت عليه .

ثلاثة أقرء كاملة ، إذا كان الطلاق في حالة الطهر ، فلا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما ، وهذا نظر دقيق في غاية الإتجاه لمذهب الشافعي .

وأكثر ما يرد على هذا الكلام وجوه :
منها : أن ذلك خلاف ما قالته عامة العلماء ، من أن القرء طهر أو حيض ، وذلك لإحداث قول ثالث .

وهذا لا وجه له ، فإن القرء حقيقة في الانتقال ، ثم اختلف العلماء في المراد من الانتقال : فإنه متردد في اللغة بين الحيض والطهر ، فأما أن يكون القرء إسمًا لنفس الطهر ، أو إسمًا لنفس الحيض حقيقة فلا ، والدليل على موضع الإشتقاق قولهم : قرأ النجم : إذا طلع ، وقرأ النجم إذا أفل ، بمعنى تبدل الأحوال عليه .

نعم وضع اللغة يقضي أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرءاً ومن الحيض إلى الطهر قرءاً ثانياً ، ومن الطهر الثاني إلى الحيض الثاني قرءاً ثالثاً ، وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، غير أن تحريم الطلاق في خاصة الحيض دل على أن ذلك الانتقال - وهو من الحيض إلى الطهر - ليس مراداً بالآية .

ويمكن أن يذكر في ذلك شيء لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض ، إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم ، فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فحيضتها علم على براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل من أعقاب حيضتها ، وإذا تمادى أمد الحمل ، وقوي الولد انقطع دمها ، ولذلك تمدح العرب بجبل نساءهم في حالة الطهر ، ومدحت عائشة رسول الله بقول تأبط شراً :

ومبرأ من كل غير^(١) حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
تعني أن أمة لم تحمل به في الحيضة الثانية .

ومن أجل ذلك كان الإستبراء بحيضة ، لأن المسبية لا تعرف حملها
فتستبرىء بحيضة ، فإذا حاضت علمت براءة رحمها ، إلا أن الإحتياط
في العدة أكثر ، فلم يكتف بدلالة واحدة دون الدلالات الثلاثة ، فيحصل
من مجموعها ما يقرب من اليقين ، أو ما يتضاعف به الظن ويقوى ،
وإذا تقرر أن الأمر كذلك فالإنتقال من الطهر إلى الحيض ، جعل قرءاً
معتبراً لهذا المعنى .

فإن قالوا : فإذا كان الإنتقال من الطهر إلى الحيض جعل قرءاً ،
لدلالة ذلك الإنتقال على براءة الرحم ، فذلك الإنتقال لم يدل على براءة
الرحم لأجل الطهر ، وإنما دلالته للحيض ، فالحيض هو الأصل في الدلالة
ومتى كان هو الأصل في البراءة والدلالة عليها ، فهو أولى بأن يجعل
أصلاً في العدة من الطهر ، فإن الطهر يقارن الحمل ، فكيف يقع به
الاستبراء ؟ وإنما يقع الاستبراء بما ينافيه وهو الحيض ، فيكون دلالة
على براءة رحمها من الحمل .

وربما قرروا ذلك فقالوا : إن الحيضة الثانية اعتبرت احتياطاً ، لأن
في التكرار زيادة دلالة على البراءة .

فلا جرم ؟ قيل إن الإستبراء^(٢) يكتفي فيه بحيضة واحدة ، ويعتبر
في العدة الكاملة زيادة عدد ، لزيادة الدلالة على قدر رتبة العدة ، فإذا

(١) في القرطبي : أي أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها ، والغيل لبن المرأة التي
اتيت وهي ترضع الولد، وكذلك إذا حملت وهي ترضعه، وإذا سقت ابنها ذلك اللبن فهي مغيل .

(٢) أي براءة الرحم .

تعذر ذلك ، وقيل : الثلاثة ها هنا مثل الواحدة في الاستبراء ، فليكن العدد المعتبر في العدة الكاملة من جنس ما اعتبر في الاستبراء ، وليكن العدد عدداً يزيد في الدلالة من جنس الأصل ، والطهر لا دلالة فيه ، فاعتبار العدد من الطهر لا معنى له ، فعدد الثلاثة يجب أن يوجد من الحيض ، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة فليقل : يعتبر تمام دلالة هذه الثالثة ، كما دلت الحيضتان من قبل ، فاعتبار العدد من الطهر الذي لا دلالة لأصله مما وجه له .

وربما قالوا : الحمل إذا ظهر كان أولى من الحيض ، لأن الوضع أقوى^(١) من الحيض ، ففتاوت ما بين الحيض والطهر ، كفتاوت ما بين الحيض والحمل ، ثم الحمل أصلاً فليكن الحيض أصلاً .

الجواب : أن الذي قالوه ليس كلاماً في مقتضى اللفظ ، وإنما هو قياس في معاني الفقه ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في اللفظ ، وهو أن الله تعالى إذا قال : يتربصن ثلاثة انتقالات ، وعرفنا أنه لم يرد به الإنتقالات كلها من الحيض إلى الطهر ، ومن الطهر إلى الحيض ، فإن ذلك يزيد على الثلاثة ، فعرفنا أنه إنما عني به الإنتقال الذي هو من الطهر إلى الحيض .

فهذا ما فهمناه من اللفظ ، وجاز مع ذلك أن يقترن بالعدة قصدان وراء براءة الرحم ، كالإختلاف بالحرية والرق ، ووجوبها إلى سن اليأس ، في حق التي انقطع حيضها لعلة ، وغير ذلك من المسائل ، فإذا ثبت ذلك لم يرد عليه كل ما قالوه .

ودل على ما قلناه، أن الله تعالى قال : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(٢)

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(١) أي أن ظهور الحمل أقوى في الاستدلال .

وقال عليه السلام لعمر حين طلق ابنة امرأته وهي حائض : مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

وذلك إشارة إلى الطهر فدل أن العدة^(١) الطهر ، وأمر بإحصاء العدة عقيب الطهر ، فليكن المحصي بقية الطهر .

وأبو حنيفة لا يرى ذلك أصلاً ، ولا يحصي عقيب الطلاق شيئاً . وقوله تعالى : (لعدتهن) لا يجوز أن يريد به عدة ماضية قبل الطلاق ، كما يقال : « صوموا لرؤيته »^(٢) أي لرؤية ماضية ...

فإن قيل : الطلاق ليس بعدة بالإتفاق ، ولا يخطر ببال عاقل أن يقول : قوله عليه السلام لعمر : « حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق فتلك العدة » ، معناه : فتلك العدة الماضية ، أعني الحيضة الماضية ، أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، فإذا كان الطلاق في الطهر والانتقال منه إلى الحيض ، فتقدير الكلام :

إذا طلقتم النساء يتربصن بعد الطلاق السنى البدعي^(٣) ثلاثة انتقالات : أولها : الانتقال مما سن الطلاق فيه ، وذلك لا يكون إلا الطهر ، وهذا بين ظاهر في تحقيق مذهب الشافعي من معنى الآية .

فإن قيل : العدة وأحكامها ثابتة في حالتي الطهر والحيض ، فما معنى قوله تعالى لعدتهن ؟

(١) أي على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها اطهار .

(٢) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي .

(٣) لعل « البدعي » زائدة .

قيل : العدة مأخوذة من العد ، فكأنه تعالى قال : فطلقوهن ليزمن بعد ذلك من العدة ، وذلك الطهر ، فإن عدد الثلاث مأخوذ منه وهذا بين .

قالوا : فالمرأة قبل الدخول يجوز طلاقها في الحيض ، فكيف يصح مطلق الآية على هذا التأويل ؟
الجواب : أن معنى الكلام : إذا طلقتم النساء ذوات العدة ، فطلقوهن لعدتهن .

قالوا : فإذا طلقها في طهر جامعها فيه ، فبقية الطهر محسوبة ، وإن لم يكن الطلاق سنياً .

الجواب : أن ذلك مخصوص من هذا العموم بدليل ، وذلك لا ينافي دلالة اللفظ على ما تعلقنا به ، وعلى أن في حق التي جومعت في طهرها ، وإنما خرج الطلاق عن كونه سبباً لوجود ما يحتمل خروج الطهر به ، عن أن يكون عدة تخصي بأن يبين حملها ، حتى لو كانت آيسة (١) لم يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه .

ثم قوله تعالى : (يَحْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، وإن كان عاماً في حق المنكوحة الحرة ، والمنكوحة الأمة ، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف فتركناه لذلك .

قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٢٢٨) :

قال قائلون : لما وعظها بترك الكتمان ، دل على وجوب قبول قولها

(١) أي تيقن من عدم حملها لعقمها .

فنبى عليه وقوع الطلاق عليها بقولها إذا قالت : حضت ، وقد علق الطلاق على حيضها .

وهذا عندنا لا يقوى ، فإنه ليس النهي عن الكتمان دالاً على أن قولها حجة على الزوج في قطع نكاحها ، كما لا يدل على وقوع الطلاق على ضرتها ، كيف وقوله تعالى : (يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ليس يظهر في معنى الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا سال ، ولا يكون حيضاً في الرحم ، لأن الحيض حكم يتعلق بالدم الخارج ، فما دام في الرحم فلا حكم له .

نعم يجوز أن يقال : إن كل دم سائل لا يكون حيضاً ، وإنما يكون حيضاً بالعادة والوقت وبراءة الرحم من الحمل ، فهي إذا قالت : حضت ثلاث حيض ، وهذه الأمور التي يقف عليها الحيض من قبلها ، فالقول قولها : وإنما التصديق متعاقب بحيض قد وجد ودم قد سال .

وبالحملة قوله : (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ، ليس يظهر في الحيض ، وإنما تظهر دلالة على الحمل ، وهو مما يعرف بغير قولها ، وإذا عاق الطلاق على حملها فقالت : أنا حامل ، يقع الطلاق ما لم تستبرئ ويظهر حملها ، ويجوز أن يكون معنى ذلك منعها من التزوج ، ومنعها من إهلاك الولد وإجهاض الجنين ، وهذا لا يبعد فهمه من الآية ، فالمعتمد فيه الإجماع .

وقوله تعالى : (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢٢٨) :

وليس ذلك شرطاً في النهي عن الكتمان ، وإنما هو على وجه التأكيد وهو كقوله تعالى :

أحكام القرآن ج ١ م ١١

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١)

وقول مريم عليها السلام : (إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ
كُنْتُ تَقِيًّا) (٢)

قوله تعالى : (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) الآية (٢٢٨) :

اعلم أن الله تعالى سماه بعلاً ، وذلك يدل على بقاء الزوجية ،
ولكن قال بردهن ، وذلك يدل على وجود سبب يزول به النكاح .

ولا يبعد أن يقال : زال النكاح ، وله الإستدراك ، كما يزول الملك
في زمن الخيار على قول ، وله الإستدراك .

ودلت هذه الآية على جواز إطلاق العموم في المسميات ، ثم يعطف
عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم ، فلا يمنع ذلك اعتبار
عموم (٣) فيما شمله ، في غير ما يختص به المعطوف ، لأن قوله :
(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ) ، عام في المطلقات ثلاثاً ، وفيما دونها لا
خلاف فيه .

ثم قوله : وبعولتهن (٤) : حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث ،
ولم يوجب ذلك الإقتصار بحكم قولنه : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، على ما دون الثلاث .. ونظيره من القرآن .

(٣) أي عموم اللفظ فيما يشمله .

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) سورة مريم آية ١٨ .

(٤) جمع بعل بمعنى الزوج ، قال الله تعالى : (وهذا بعلى شيخا) والمرأة بملة ، ويقال

لها : بعل أيضا كما قال صاحب القاموس .

وأصل البعل : السيد المالك يقال : من بعل هذه الناقة ؟ أي من ربها وسيدها ؟

انظر روائع البيان للصابوني .

قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ) (٢٢٨) :

يقتضي وجوب حقوق لها في التحصن والنفقة والمهر :

وقوله : (وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ) يقتضي أنه مفضل عليها وذكر الله تعالى بيان ذلك في قوله : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١) .

فأخبر أنه جعل قيماً عليها بما أنفق من ماله ، وفيه دليل على أنه : إذا أعسر بالنفقة لم يكن قيماً عليها ، وإذا لم يكن قيماً عليها فهي كالحم على وضم (٢) فلا بد لها من قوام ، ولم يشرع النكاح إلا لتحصيلها وحاجتها إلى القوام ، فإذا زال هذا المعنى ، فالأصل أن لا يثبت الرق على الحرة . والشافعي يقول : لكونه قواماً عليها ، يمنعها من الحج وصوم التطوع .

واعلم أن قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) تطرق إليه التخصيص في مواضع : منها في الأمة ، ومنها في الآيسة والصغيرة ، ومنها في الحامل في قوله :

(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٣) ،
(وَالثَّلَاثِي يَتَبَصَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ . : الآية (٤)) .

ومنه ما قبل الدخول بقوله تعالى : (فَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَّ مِنْهُنَّ مَا يُرِيدُ الْوَالِدُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا قَدَّ مِنْهُنَّ مَا يُرِيدُنَّ كَمَا قَدَّ مِنْهُنَّ مَا يُرِيدُنَّ) (٤) .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب ونحوه يوقى به من الأرض أي مهلة تحتاج الى من يعنى بها .

(٤) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (١)

وقوله : (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ) (٢) خص منه ما قبل الدخول ، وخص منه المطلق ثلاثاً .

قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (٢٢٩) :

فرأى الشافعي أنه بيان لما يبقى معه الرجعة من الطلاق ، ويدل عليه ما ذكره عقبيه من قوله :

(فَلِمَنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وظن قوم ممن يرى جمع الطلقات في قرء واحد بدعة ، أن قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، يقتضي التفريق ، لأنه لو طلق إثنتين معاً ، لما جاز أن يقال : طلقها مرتين ، وأن من دفع إلى رجل درهمين ، فلا يقال إنه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع .

ويقال لهذا القائل : لو كان المراد به بيان ما ذكره ، لم يكن هذا النظم المذكور دالاً ، لأنه ليس التبديع عنده من جهة جمع فعل الطلاق ، فإنه إن طلقها مرتين في قرء واحد عنده فهو حرام ، وإن كان قد طلق مرتين حقيقة ، فيحرم عنده أعداد الطلقات في قرء واحد ، تعدد الإيقاع أو اتحد ، وليس في قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ما ينبيء عن ميقات تحريم المرات وحلها ، فليس في اللفظ بيان ما ذكروه .

نعم ، إذا كان الطلاق الواحد يدل على إسقاط الملك ولا يسقط به ، فيحسن أن يقال : إنما يسقط لمرتين ، إذا كان يسقط بعدد منه ، وليس كأعطاء درهمين معاً ، فإن الدراهم الثاني لا يتعلق بالأول في رجوعهما

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

إلى فائدة واحدة ، ومعنى واحد ، حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بمرة واحدة ، بل يثبت بمرتين ، أما الطلاق فيسقط ملك النكاح ، فإذا لم يسقط ملك النكاح بطلقة واحدة ، فالطلقتان منه في حالة واحدة ، كالطلقتين في ساعتين : ومثله قوله تعالى :

(نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ)^(١) :

لا أن ذلك في حالتين منفصلتين ، بعد تخلل فاصل بين الآخر^(٢) الأول والثاني ، فإن نعيم الآخرة متصل ، لا انقطاع له ولا انفصال فيه .

ويحتمل أن الله تعالى ذكر بيان الرخصة على خلاف القياس ، فقال : (الطلاق مرتان) أي : لكم أن تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدهما ، فإن طلقتم الثالثة فلا رجعة ، إلا أن تنكح زوجاً غيره ، وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرخصة بدعة ، ولما كانت هذه الرخصة في إثبات الرجعة مع صريح إسقاط الملك فيما غلب فيه التحريم ، وجعل مبعوضه مكملًا ، وفاسده صحيحاً ، فصحيحه وصريحه في إسقاط الرجعة ، كيف لا يكون باتناً للملك ، وقاطعاً للرجعة ، بديهية في قياس الطلاق ؟

نعم كرر الله تعالى الرجعة في مواضع فقال :

(فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) إلى قوله :

(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)^(٣) .

وليس في هذا دليل على أنه إذا أخذ بما هو الأصل في إسقاط ملك هو له أن لا يجوز .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(١) سورة الاحزاب آية ٣١ .

(٢) الآخر لعلها زائدة .

وربما احتج بعض الجهال بقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ)^(١) .

وظاهره يقتضي تحريم الثلاث ، لما فيه من تحريم ما أحل الله لنا من
الطيبات :

وهذا جهل ، فإن الله تعالى إنما نهانا عن تحريم طيبات أحلها لنا ،
مع بقاء سبب الحل ، كما كانت العادة جارية به في الجاهلية ، من البحيرة
والسائبة ، والوصيلة ، والحام^(٢) .

فأما إذا كان الحل عارضاً لأجل الملك ، فما دام الملك قائماً فله الحل ،
فإذا زال الملك ، زال الحل ، كما يزول الإنتفاع بالبيع في العبد والجارية
والثوب .

كيف والحل في حق الأجنبية ، مع أن الأصل في الأضباع التحريم
عجب ، فأما رفع ملك ثبت له ، وحصول تحريم في ضمن ذلك ،
بالرجوع إلى الأصل في تحريم الأجنبية ، حيث لا ملك ، فلا تتناول
هذه الآية :

(١) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٢) البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس .
وأما السائبة : فهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم . وقيل : البحيرة لغة هي الناقة
المشقوقة الأذن ، يقال : بحرت أذن الناقة ، أي شققنا شفاً واسماً ، والناقة بحيرة وبحيرة .
وأما الوصلة والحام : فإن الوصلة من الفم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيوها .
والحام : من الأبل ، كان الفحل إذا انتضى ضرابه جملوا عليه من ريش الطواويس
وسيوها .

يقول سبحانه في سورة المائدة الآية ١٠٣ ، ناهياً عن هذه : (ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكليب ، وأكثرهم لا يعقلون) .

ومن اعتقد تناول هذه الآية لتحريم البيع والعقق وسائر الإزالات ثم خص بدليل ، فهو جاهل جداً لمعاني الكلام .

وما ذكره مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، والليث ابن سعد ، والحسن بن صالح ، أن طلاق العدة السني ، أن يطلقها واحدة ، ولا يطلقها في تلك العدة أخرى ، فإنه لا حاجة إليها في قطع النكاح ، إنما الحاجة إلى الطلقة الأولى ، وهي تبين عند انقضاء العدة من غير حاجة إلى الثانية ، فأبي معنى للثالثة ؟

وهذا لازم على أبي حنيفة ، إذا سلك مسلك النظر في مراعاة الحاجة إلى قطع النكاح .

نعم إذا راجعها فله أن يطلقها الثانية ، أما الطلاق الثاني في القرء الثاني في عدم الحاجة ، كالطلاق الثاني في القرء الأول . هذا حسن على قياس أصولهم .

فإن قال من يذب عن أبي حنيفة : إن ظاهر قوله مرتين ، يبيح في القرءين ، فيبيح في القرء الواحد ، فاعتبار الأقراء من أي أصل تلقوه وليس في إيقاع الثانية في القرء الثاني فائدة أصلاً ، فلا هو يقطع النفقة ولا أنه يقطع سبباً من الأسباب ، إلا أن يقول جاهل إنه يقطع الميراث ، إن كان في حالة الصحة ومات فجأة ، وهذا جهل عظيم في إباحة اعتقاد الطلاق لهذا القدر من الغرم ، وجوزوا الطلاق الأول من غير حاجة في حق غير المدخول بها ، وفيه قطع للنكاح ، ولم يجوزوا الطلقتين ، مع أن الثانية لا حاجة إليها في قطع هذا النكاح ، وليس في إيقاعها إلا توقع التدرج به إلى منع التزوج بها ابتداءً ، فإذا لم يحرم قطع هذا النكاح من غير حاجة ، فالنكاح الآخر لأن لا يحرم قطعه أولى ، والنكاح الآخر يجوز قطعه بالطلاق الثالث في القرء الثالث من غير حاجة إليه ، فأبي مستند

لهم في اعتبار صورة الاقراء ، وغاية ما ذكروه مستنداً لاعتبار الاقراء ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض .. .
القصة .. إلى أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن
شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء .

وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فإنه روي في بعض الأخبار عن سعيد
ابن جبير وزيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي عليه السلام ، أمره
أن يراجعها حتى تطهر ، ثم قال : إن شاء طلق وإن شاء أمسك . من
غير ذكر هذه الزيادة .

ويجوز أن يقال : إن الزيادة من الثقة مقبولة ، مع أنه قيل : إذا
لم تنقل الزيادة نقل الأصل ، فذلك يوجب ضعفاً وهياً ...

وأحسن الأحوال للمخالف أن يقبل منهم هذه الزيادة ، وهي موافقة
لأصلنا ، فإننا نقول على مذهب لنا صحيح ، إنه إذا طلق امرأته في الحيض .
وندبناه إلى الرجعة فراجعها ، فإذا طهرت بعد ذلك ، فيكره له طلاقها ،
لأن ذلك يوجب أن يكون قد راجع للطلاق فقط ، لا لغرض آخر ،
ويكره أن تكون الرجعة للطلاق فقط فلا جرم قيل يمسكها إلى أن
تحيض مرة أخرى وتطهر ، وهذا وفق مذهبنا ومقتضى قولنا .

ومستند أبي حنيفة في إيجاب الفصل بين تطليقتين ، هو هذا الخبر
الذي يروونه وبيننا وجه الكلام عليه ، مع أنه نقل عن أبي حنيفة ، أنه
إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر ، جاز له إيقاع طلاقه أخرى في ذلك
الطهر بعينه ، يقدر كأن الطلاق لاقاها في الحيض ، فإذا طهرت لم لا
يجوز أن يطلقها طلاقه أخرى وقد تحللت الرجعة ؟ .

وأبو بكر الرازي ذكر أن أبا حنيفة ذكر هذه المسألة في الأصول ، ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها ، حتى يفصل بينهما بحيضة .

قال الرازي : وهذا هو الصحيح عندنا ، والرواية الأخرى غير معمول بها .

ومما جعلوه مستنداً لقولهم في اعتبار الأقراء ما رواه عطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم إنه أراد أن يتبعها بطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لابن عمر :

« ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها وقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها ؟

« قال لا : كانت تبين فتكون معصية » ، وهذا يرويه عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً ،

نعم تواترت الأخبار في سائر أخبار ابن عمر ، حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة : « ثم طلقتها إن شئت » ، ولم يخصص ثلاثاً مما دونها كان ذلك طلاقها الإثنين أو الثلاث معاً ، وليس لهم أن يقولوا : إن مطلق قوله « طلق » مخصوص بالأقل ، كلفظه لو كيله : طلق ، لأن ذلك إنما يكون حيث لا تكون الطلقات مملوكة له ، فأما إذا كانت مملوكة له ، فمطلق اللفظ يتناول الجنس الذي يملكه .

وقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) خص منه الزوجان إذا كانا مملوكين ، واختلفوا فيما إذا رق أحدهما :

فالشافعي يعتبر الطلاق بالرجال :

وأبو حنيفة يعتبر عدده بالنساء .

والبقي يقول : من أي جانب جاء الرق انتقص عدد الطلاق :

وذكر بعض الروافض ، أن الثلاث لا يقعن إذا جمع بينهما ، وإنما يرد إلى واحد .

والحجاج بن أرطاة كان على هذا المذهب فيما نقله أبو يوسف عنه .

وقال محمد بن إسحاق بن محمد : ترد إلى واحدة :

وزعموا أن قول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) لبيان الطلاق المشروع ، وحصر المشروع في المذكور وقال :

(إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ) فإن الطلاق لا يقع إلا على هذا الوجه ، ورأوا أن هذه التصرف البديع في التصرفات لما شرع على وجه ، لم يثبت إلا على ما شرع ، ولم يشرع إلا مفزقاً ، فلا يثبت إلا مفزقاً ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر لما قال :

أرأيت لو طلقته ثلاثاً ؟ . . . إذا عصيت ربك وبانت امرأتك يقضي على هذا الكلام ويستأصله ،

ولأن الطلقات مملوكة له جميعاً فإن سبب الملك النكاح ، والنكاح بالإضافة إلى الثاني والثالث واحد ،

وكيف لا ، والأصل أن يزول بدفعه ، ولكن حكم بالعدد منه نظراً للمالك ورخصة ، فإذا جمع عاد إلى الأصل فوقع .

وصح أن ركافة طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : ما أردت إلا واحدة ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، ولو كان لا يقع الثلاث لم يكن لهذا معنى .

واحتج من معنى وقوع الثلاث بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبدربه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله : كيف طلقتهما ؟ أطلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت . قال : فراجعها .»

وروي ابن جريج عن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

« ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ . قال نعم .»

وذكر علماء الحديث أن هذين الحديثين منكران .

وذكروا عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة . أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة ، هذا الذي يطلقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة ، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة .

قوله تعالى : (فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢٢٩) :

وظاهر الفاء الدال على التعقيب أن يكون الإمساك عقيب الطلاق ، والإمساك إنما هو الرجعة لأنها ضد حكم الطلاق ، لأن حكم الطلاق

الفرقة بعد انقضاء العدة . فسمى الله تعالى الرجعة إمساكاً لبقاء الرجعة لها بعد مضي الثلاث حيض ، وارتفاع حكم البيونة المتعلقة بانقضاء العدة .

وإنما أباح الله تعالى إمساكاً على وصف ، وهو أن يكون بمعروف ، وهو وقوعه على وجه يحسن ويحمل ، ولا يقصد به الإضرار بها على ما ذكره في قوله :

(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا) (١) .

فإنه إنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ، ومتى راجع بغير معروف ، كان عاصياً ، والرجعة صحيحة .

وظن ظانون أن قوله تعالى : (فإمساكاً بمعروف) ، يتناول ما يكون متمسكاً به ، والجماع أقوى مقاصد النكاح ، فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة وهذا الظن غلط فإن قوله : (فإمساكاً بمعروف) ، ما كان بالقول ، فإن قابله بقوله : (أو تسريحاً بإحسان) ، ولا طلاق إلا بالقول ، وكذلك لا إمساك إلا بالقول ، ويدل عليه أنه قال في موضع آخر :

(فإمساكاً بمعروفٍ أو فارقوهنَّ بمعروفٍ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم) (٢) .

ولا يقول عاقل إنه يتناول الجماع ، ليشهد عليه ذوي عدل ، إلا أن يقر بالوطء ، ويشهد على الإقرار ، وذلك خلاف المشروع ، لأن المشروع الشهادة على نفس الرجعة ، لا على الإقرار بها .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

وقوله تعالى : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ، فقد قيل فيه قولان :
أن المراد به (١) الثالثة .:

وروا عن أبي رزين أنه قال رجل : يا رسول الله ، أسمع الله
تعالى يقول : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَيَأْمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) فأين الثالثة ؟
فقال : أو تسريح بإحسان ، وهذا الخبر غير ثابت من طريق النقل .:
وقال الضحاك والسدي إنه بتركها (٢) حتى تنقضي عدتها ، ويظهر
هذا المعنى في موضع آخر في قوله :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَاحًا مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ) (٢٣١) ،

والمراد التسريح بترك الرجعة إذ يبعد أن يقول : طلقوا واحدة أخرى
وقال :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ) .

ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها .:

نعم ، الثالثة المذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ) (٢٣٠) .

فالثالثة المذكورة في صلة (٣) هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة

(٢) عند الجصاص : صدر .

(١) أي القول الاول .

(٢) في الجصاص : تركها .

التحريم ، إلا بعد زوج ، ووجب حمل قوله تعالى : (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) على فائدة^(١) مجددة ، وهي^(٢) وقوع البيئونة بالثنتين عند^(٣) انقضاء العدة .

وعلى أن المقصد من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ، فلو كان قوله : (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) هو الثالثة ، لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث ، إذ لو اقتصر عليه ، لما دل على وقوع البيئونة المحرمة لها ، إلا بعد زوج ، وإنما علم التحريم بقوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَرْجاً غَيْرَهُ) ، فوجب أن لا يكون معنى قوله : (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) الثالثة ، ولو كان قوله : (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) بمعنى الثالثة ، كان قوله عقيب ذلك : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب ، قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره .

ثبت بذلك أن قوله (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)^(٤) ، وهو تركها حتى تنقضي عدتها .

وهذا صحيح عندنا ، إلا أنه إذا لم يكن التسريح المذكور في القرآن بمعنى الطلاق ، فلا يكون فيه دلالة على كون لفظ السراح صريحاً على ما قاله أصحابنا ، لأن الله تعالى ما أراد به بيان اللفظ ، وإنما أراد به تخليّة سبيلها ، حتى تبين بالطلاق المتقدم بعد انقضاء العدة ، من غير

(١) وهذا هو القول الثاني كما افاد الجصاص .

(٢) في الأصل وهو وما هنا أصح .

(٣) عند الجصاص : بعد .

اعتبار لفظ آخر ، فليطلب لكون السراح أصريحاً مأخذ آخر على هذا الرأي ...

قوله تعالى : (حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ، تبعد دلالاته على الوطاء مضافاً إليها حتى يقال : إن المراد به حتى تطأ زوجاً غيره .

وإنما المراد به حتى تجتمع بزواج غيره ، والاجتماع يحتمل الوطاء ، ويحتمل غيره ، ودل خبر رفاة^(١) على اعتبار الوطاء ، ولم يخالف فيه غير سعيد بن المسيب ، فإنه قال : يكفي النكاح .

ولئن قيل : ترك دلالة الغاية المذكورة لمجرد خبر رفاة بعيد .

فيقال : وما بين الله تفصيل الغاية ، فإنه قال :

(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . فذكر الوطاء شرطاً ، ويجوز أن يكون وراء هذا الشرط شرط آخر ، ويجوز أن لا يكون ، مثل قوله :

(وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)^(٢) .

ويجوز أن تغتسل وتتوقف الاستباحة على شرط آخر :

وذكر شرط وبيان توقف الحكم عليه ، لا يمنع اعتبار شرط آخر ،

(١) خبر رفاة هو : ما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاة الى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاة فطلقتني فبت طلاتي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : « تريدان أن ترجعي الى رفاة ؟ لا ، حتى تذاقني عسيلته ويلدق عسيلتك » أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه الطبري في جامع البيان ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

والدليل عليه أنه قال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، فاعتبر الطلاق وحل المحل ثابت قبله ، وقال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (٢٣٠) وانقضاء العدة معتبر أيضاً .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . الْآيَةَ) (٢٢٩) .

وقد قال تعالى في آية أخرى :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (١) .

فهذا يمنع أخذ شيء منه دون رضاها ، إذا كان النشوز منه ..

وقال في آية أخرى :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢) فقيده بحالة خوف الشقاق ..

وقال في موضع آخر :

(لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (٣)

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) العضل : المنع والتضييق ، يقال : أمضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، وداء عضال أي شديد عسير البرء أعياء الأطباء ، وكل مشكل عند العرب فهو معضل ، قال الأزهري : « أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجها ، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج » انظر الصحاح والقاموس ، وروائع البيان للصابوني .

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (١) ..

ومعنى الفاحشة ، يحتمل أن يكون نشوزاً من قبلها ، أو زناً يخرج صدره ، ويحمله على المخاصمة .

وذكر الله تعالى في موضع آخر ، إباحة أخذ المهر في قوله تعالى :
(وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ) (٢) نِحْلَةً فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣) .

وقال تعالى :

(وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٤) .

(١) سورة النساء آية ١٩ ومعنى الآية : فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن .

(٢) صدقاتهن : معنى مهورهن ، جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وهي كالصداق بمعنى المهر ، قال ابن قتيبة : وفيها لفة أخرى : صدقة بضم الصاد .

نحلة : النحلة : الهبة والعطية عن طيب نفس ، أي لا تعزلوهن مهورهن وأنتم كارهون ، قاله أبو عبيدة ، وفسر بعضهم النحلة بمعنى الفريضة . والمعنى : وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة انظر روائع البيان .

(٣) سورة النساء آية ٤ ، وهنيئاً مريئاً : صفتان من هئو الطعام ومرؤ إذا اتسلاخ وانحدر الى المعدة بدون ضرر ، وكان سائلاً لا تنفيس فيه . وقيل الهنيء ما أثارك بلا مشقة ولا تبعه ، والمرء حميد الغيبة ، وهما عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة لأنهن كالرجال في التصرفات والتبرعات .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٧ ، معنى تمسوهن : المس امسك الشيء باليد ، ومثله المساس والمسيس ، يقول الراغب : المس كاللمس ، ويقال لما يكون ادراكه بحاسة اللمس . وكفى به



أحكام القرآن ج ١ م ١٢

قوله : (فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) محكم
تعضده^(١) الأصول ، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في
غير الخلع ، فهو في حال الخلع جائز .

وقال بعض السلف : إنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وخوف
الشقاق وهو باطل ، فإن الغرض من ذكر حال الشقاق ، بيان الخلع في
غالب الحال ، وإلا فعموم قوله تعالى : (فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا) ، مع ظهور العلة فيه ، وهو كون المبدول حقاً لها ، ولها
أن تهب من شاءت أولى بالإعتبار .

وكذلك يشهد له قوله عليه السلام :

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

واختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ؟

فالذي لا يراه طلاقاً يقول :

قد قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

ثم قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَا حُدُودَ اللَّهِ) .

ثم قال بعد ذلك : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، فلو كان الخلع طلاقاً ، لكان



عن الجماع فقيل : مسها وماسها ، قال تعالى : لم يمسنني بشر .

ومعنى فريضة في الأصل ما قرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا مهر لأنه مفروض

بأمر الله .

ومعنى يفغون : (يتركن ويصفحن) والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر .

ومعنى عقدة النكاح : العقدة من العقد وهو الشد ، قال الراغب : العقدة اسم لما

يعقد من نكاح ، أو يمين ، أو غيرهما .

(١) أي تؤيده وتسانده .

الخلع بعد ذكر طلقتين ثالثاً ، وكان قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) بعد ذلك ،
دالاً على الطلاق الرابع .

وهذا غلط ، فإن قوله (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، أفاد حكم الإثنتين
إذا أوقعهما على غير^(١) وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله :
(فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع ،
فعاد الخلع إلى الثنتين المقدم ذكرهما .

أو المراد بذلك بيان الطلاق المطلق ، والطلاق بعوض ، والطلاق
الثلاث بعوض كان أو بغير عوض ، فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

وظن ظانون أن في الآية ما يدل على أن المختلعة يلحقها الطلاق ،
فإنه قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ) ، وذلك بيان الطلاق المقدم ذكره بعوض ،
ثم قال :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجًا
غَيْرَهُ) .

فتكون الثالثة حاصلة بعد^(٢) الخلع .

ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق التلاوة :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا
أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٣٠) ، عطفاً على ما تقدم ذكره في
قوله :

(١) في الأصل : على وجه ، وصححناهما من الاحكام للجصاص .

(٢) وقد حكم الله بصحة وقوعها وحرمة المرأة عليه أبداً إلا بعد زوج ، فدل ذلك على

أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (راجع الاحكام للجصاص) .

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٢٩) .

فأباح لهما التراجع بعد التطليقة الثالثة ، بشرط زوال ما كانا عليه من الخوف ، لترك إقامة حدود الله تعالى ، لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة .

فدل ذلك على أن هذه الثالثة مذكورة بعد الخلع .

وزعموا أن قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ) ، يبعد أن يرجع إلى قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، على قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، بل الأقرب عوده إلى ما يليه كما في الاستثناء ، بلفظ التخصيص أنه عائد إلى ما يليه ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة ، كما أن قوله تعالى :

(وَرَبَائِسِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (١) .

صار مقصوراً على ما يليه ، غير عائد إلى ما تقدمه ، حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء .

وذكروا أن هذا أبعد من ذلك ، فإن عطفه على ما يليه وما تقدمه ، أقرب من إخراج ما يليه بالكلية وترك العطف عليه (٢) .

وهذا الذي توهمه هؤلاء باطل ، فإن قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، ليس يدل على الثالث ، إلا بتقدير عطفه على عدد مذكور قبله .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) راجع الاحكام للجصاص .

وقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (٢٢٩) ، لا يدل على طلقتين ، لا تعريضاً ولا تصریحاً ، حتى يكون قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) مرتباً عليه .

وقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، مسوق لبيان جواز بدل العوض ، لا لبيان عدد الطلاق والمقابل للعوض .

وقوله تعالى : (الطلاق مرتان) يدل على عدد الطلاق الذي يثبت فيه حق الرجعة .

وقوته (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، بيان تمام ذلك العدد ، الذي لا يقترن به الاستدراك .

ثم جواز الافتداء يستوى فيه الواحد والعدد ، وذلك بين بأول الحاظر ، وليس فيه شبهة على متأمل .

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنفُسِنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الآية (٢٣١) :

أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل مقارنة البلوغ ، ولذا كرر بلوغ الأجل - والمراد به مقارنته دون انقضائه - نظائر كثيرة من القرآن واللغة ، قال الله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(١))

ومعناه : إذا أردتم الطلاق وقاربتهم أن تطلقوا فطلقوا للعدة .

وقال تعالى :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٢)) .

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) سورة النحل آية ٩٨ ونماها : (من الشيطان الرجيم) .

ومعناه : إذا أردت قراءته .

وقال : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا)^(١) .

وليس المراد به العدل بعد القول ، لكن قبله يعزم على أن لا يقول إلا عدلاً . فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل ، والمراد به مقاربتة دون وجود نهايته .

وإنما ذكر مقاربتة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف - وإن كان ذلك عليه في سائر أحوال بقاء النكاح - لأنه وصل به التسريح وهو انقضاء العدة وجمعهما في الأمر ، ومعلوم أن التسريح له حالة واحدة لا تدوم ، فخص حالة بلوغ الأجل بذلك ، لينتظم المعروف الأمرين جميعاً .

وقوله : (فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ) : إباحة الإمساك بمعروف ، فهو القيام بما يجب لها من حق على زوجها^(٢) .

والتسريح بالإحسان أن لا يقصد مضارتها لتطويل العدة عليها بالمراجعة ، وتبين ذلك بقوله عقيب ذلك :

(وَلَا يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا) (٢٣١) .

ويجوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يمتعها عند الفرقة .

فإذا ثبت ذلك فالشافعي يقول :

« إن عجز عن نفقة امرأته فليس يمسكها بمعروف ، فيجب عليه أن

(١) سورة الانعام آية ١٥٢ .

(٢) راجع احكام القرآن للجبلي ج ٢ ص ٦٨

يسرحها بإحسان ، فإن الله تعالى إنما خيره بين شيئين لا ثالث لهما ، فإذا عجز عن أحدهما تعين الثاني « اه .

فظن بعض الجهلة ، أن العاجز ممسك بمعروف ، إذ لم يكلف الانفاق في هذه الحالة ، وهذا جهل وحمق ، فإن العاجز إنما لم يكلف ما عجز عنه ، ونحن لا نكلفه النفقة ، إلا أنا نقول :

إذا عجز عن الإمساك بالمعروف ، فالتسريح بالإحسان مقدور .

نعم إذا قدر على نفقة المعسرين فلينفق مما آتاه الله .

ويدل عليه أن العلماء قالوا : إذا عجز عن الانفاق على عبده أو أمته يقال له : بيع عندك أو أمتك ، لا على معنى أنا نكلف العاجز ، ولكن إن عجز عن النفقة ، فلم يعجز عن البيع .

وإمساك العبد بالمعروف ليس منصوباً عليه ، وإنما هو مفهوم من النكاح ، فالنكاح بذلك أولى .

قوله : (وَلَا يُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا) .

بيان النهي عن تطويل العدة عليها بالمراجعة ، إذا قارب انقضاء العدة راجعها ، فأمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف ، ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها .

وقوله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)^(١) (٢٣١) .

يدل على أن الرجعة تنعقد^(٢) على هذا الوجه ، ويكون بذلك ظالماً ، ولو لم يثبت التطويل به ما كان ظالماً ، وكانت رجعته لغواً لا حكم لها .
وقوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)^(٣) (٢٣١) .

(١) ظلم نفسه : بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه .

(٢) في الأصل تمتد وعند الجصاص : دل على وقوع الرجعة .

(٣) أي مهزواً بها بأن تعرضوا عنها ومهازواها في المحافظة عليها .

فروي عن أبي الدرداء أنه كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول :
كنت لاغبياً ، ويعتق ، ويرجع ، ويقول : كنت لاغبياً ، فأنزل الله
تعالى :

(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) .

وروى عن أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« ثلاث جدهن جد وهولن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » .
وإنما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تفسيراً لكتاب الله
تعالى :

قوله : (وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَيِّنْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَسْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٢٣٢) .

فذكر أصحاب الشافعي أن بلوغ الأجل هاهنا حقيقة الانفصال .
وقوله : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (١) ، خطاب للأولياء ، ونهيهم عن
الامتناع من تزويجها .

وذكر أصحاب أبي حنيفة ، أن معنى هذه الآية لا يتحقق عندكم ،
فإن الولي ، إذا كان هو الزوج والمتصرف فلا يقال : لا تمنعوا فلاناً من
أن يبيع وأنتم البائعون ، فلو لم يكن إلى المرأة النكاح لما صح أن يقول :
« فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ النِّكَاحِ أَنْ يَسْكِحْنَ » ، وهو لا يمنعها إنما
يمنع نفسه :

وقوله (يَسْكِحْنَ) فعل مضاف إليهن ، وإذا نهاه عن البيع ، وجب

(١) والمعنى : لا تمنعوهن أن يسكن أزواجهن الذين طلقوهن ، وإن يرفقن فيهن .

أن لا يكون له حق بما نهى عنه من منع المرأة ، فتقدير الكلام : ليس للولي منع المرأة من النكاح ، إذا تراضوا بينهم بالمعروف وهو الكفو ، وإنما نهى الله تعالى عن العضل ، إذا تراضوا بينهم بالمعروف .

ومما استشهدوا به أيضاً قوله تعالى :

(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(١)

ولم يذكر الولي .

والذي ذكره هؤلاء غلط ، وذلك أن الله سبحانه إنما قال :

(حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) .

وقوله : (أَنْ يَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ، بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع ، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء ، بعد الرضا بالأزواج ، واختيارهم ، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء ، فإن ذلك خرم للمروءة ، وهتك للستر ، وفتح لأبواب التهمة ، وشناعة في العرف .

وذكر آخرون أن الآية بنظمها ، دالة على أن الولي غير مراد بالآية ، فإنه قال في أول الآية :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) .

وقوله : (فلا تعضلوهن) خطاب لمن طلق ، فمعنى ذلك عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها .

وغاية ما يرد على هذا : أن ذلك يخرج قوله (فإذا بلغن أجلهن) عن البلوغ حقيقة .

والأول يجيب عن هذا ، أن حمل البلوغ على مقاربة البلوغ ، لا يلحق اللفظ بالمستكره والبعيد في مجاري كلام البلغاء .

أما قول القائل : (إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَسَلَا تَعَضُّوهُنَّ) يا أولياء ، فيقطع نظام الكلام ، ويضمّر ما لم يجر له ذكر بوجه ، فهو ركيب من الكلام ، مستكره في التأويل .
ف قيل لهم : إن الذي قلموه فهمناه من قوله قبل هذا :

(وإذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا) . فكيف يعيد عين ذلك بلفظ هو كناية عن القرب من ذكره باللفظ الصريح من غير فائدة ، وهذا بين جداً .

ويدلك على ذلك ما رواه شريك عن سماك ، عن ابن أخي معقل ابن يسار ، عن معقل ، أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية .

وروى عن الحسن هذه القصة ، وأن الآية نزلت فيها ، وأن النبي عليه السلام دعا معقلاً وأمره بتزويجها إياه .

وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنده من الرجل المجهول الذي يروى عنه سماك ، وحديث الحسن مرسل ، ولكنه مشهور ، والمرسل عندهم حجة .

والقاضي إسماعيل بن إسحاق يرويه في أحكام القرآن عن الحسن قال : « حدثني معقل بن يسار ، الحديث . » ثم يقول : « ثم تركها حتى انقضت عدتها . » ويروى ذلك بأسانيد شتى .

قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ^(١) كَامِلَيْنِ) الآية (٢٣٣) .

إلى قوله : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣) .

وذلك يدل على جواز استئجار الأم على إرضاع ولدها ، سواء كانت مطلقة أو مزوجة .

وعندنا الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها إلا بأجرة ومؤونة ، فيجوز لها ذلك ، والأب يستأجرها .

وإذا رضيت الأم بما ترضى به الأجنبية ، فلا تضار والدة بولدها في انتزاعه منها ، فلا يكون للزوج انتزاع الولد منها ، إذا رضيت بأن ترضعه بأجرة مثلها ، وهي الرزق والكسوة بالمعروف ، وإن لم يرض ،

ولما قال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) جعلن أحق بحضانة الولد ، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم ، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه ، كمحاجته إلى من يرضعه ، فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به ، وإن كانت المرضعه غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها وللولد جميعاً ، وهو أن الأم أرفق وأحنى عليه ، فإذا بلغ سن التمييز - وهو السن الذي يؤمر بالصلاة فيه ، وذلك يدل على التمييز

(١) ذكر في اللسان : الوالدات جمع والدة بالياء والوالد الأب ، والوالدة الام وهما الوالدان .

وقال في البحر : (وكان القياس أن يقال والد ، لكن قد أطلق على الأب والد فجاءت لتاء في الوالدة للفرق بين الذكر والمؤنث من حيث الاطلاق اللغوي .

حولين : قال الراغب : « والحوال السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومضاربها » ص ١٢٧ .

والعقل - فيخير بين أبويه ، فإن في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه جعل الأم أولى بالجارية إلى الحيض والبلوغ ، لحاجتها - بخلاف الغلام - إلى آداب النساء ، وهذا بعيد ، فإن الحاجة إلى الوظائف والفرائض الدينية أصلية ، وآداب النساء قريبة ، وليست الحاجة إليها ضرورية ، وهي قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة ، ومع ذلك فهيبة الأب تكفيها عن المساوىء ، وليس للنساء مثل هيئة الرجال ، وفي المسألة أخبار لا تتعلق بمعاني القرآن ، فتركنا ذكرها) ..

قوله تعالى : (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (٢٣٣) .

وظن ظانون أن قوله : (وعلى الوارثٍ مثل ذلك) من النفقة ، فإنها على الوارث .

وليس ذلك مذهباً لأبي حنيفة ، فإنه لا يعلقها على الإرث ، وإنما يعلقها على الرحم والمحرمية مع الإرث ، ولا نعلم في العلماء من يعلق على الإرث ، سوى ما ذكر عن أحمد ، فإنه طرد ظاهر الإرث حتى قال : الجحد من قبل الأم لا نفقة عليه مع وجود ابن العم ، وطرد ذلك في النساء والرجال والحجب بالأشخاص والأوصاف .

وذلك في غاية البعد عن الأوضاع الشرعية ، ومع هذا فلا دلالة للقرآن عليه ، فإن قوله تعالى : (وعلى الوارثٍ مثل ذلك) ، يمكن أن يحمل على أقرب مذكور ، وهو نفي المضارة .

وعن ابن عباس والشعبي : وعلى الوارث أن لا يضار في تفسير هذه الآية .

ولما أراد النفقة بعد ذلك قال : (وإن أردتُم أن تسترّضِعُوا
أولادكُم) ذكر الولادة ، ورد الأمر في النفقة إليها .

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق رحمه الله في كتاب
« معاني القرآن » :

أما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي
رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج ، وابن عم
صغير محتاج وهو وارثه ، أن النفقة تجب على الحال لابن أخته الذي
لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث ، ثم قال :

وقالوا قولاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا نعلم أحداً قاله ، ثم قال
هذا الرجل : وإذا ولد الولد وأبوه ميت ، فعلى أمه أن ترضعه لأن الله
تعالى جعلها المرزعة ، فلا يسقط عن الأم ما كان واجباً عليها بسقوطه
عن الأب بالموت .

فلم ير هذا الرجل ما وجب عليها بإزاء ما وجب لها ، فإذا لم يكن
ما وجب لهم ، لم يجب ما يقابله .

ولا خلاف أنه إذا انقطع لبنها بمرض أو غيره ، فلا شيء عليها ،
وإن أمكنها أن تسترضع ، ولا عليها نفقة بعد الرضاع ، وكذلك قبله
لا فرق .

ومالك لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن ، وعلى الابن للأب ،
ولا يوجبها للجد على ابن الابن .:

قوله تعالى : (فإن أراد آفِصَالاً^(١) عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا) (٢٣٣) ،

(١) فصالا : الفصل والفصل : الفطام عن الرضاع ، يقول المبرد : يقال فصل الولد
عن الأم فصلا وفصالا ، والفصال أحسن ، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما
فصال .

يدل على الفطام قبل الحولين ، وقد يدل على الفطام أيضاً بعد الحولين ، لأن الفاء للتعقيب ، فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين .

وإذا ثبت ذلك ، فتخصيص تحريم الرضاع بمدة الحولين ، لا بد من تأصل مستنده ، مع أن الليث بن سعد صار إلى أن إرضاع الكبير ، يوجب تحريم الرضاع ، وانفرد به من بين العلماء .

وروي عن عائشة مثل ذلك .

وكانت تروي في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي عليه السلام قال لسهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة - :

« أرضعيه خمسن رضعات ثم يدخل عليك » .

وتمام هذا الحديث ، أن سهلة بنت سهيل قالت : « يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة^(١) من دخول سالم علي » ، فقال النبي عليه السلام : « أرضعيه » .

وقد روى مسروق في مقابلته عن عائشة ، أن رسول الله دخل عليها وعندها رجل فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه السلام :

« انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة »^(٢) .

وهذا يقتضي اختصاص الرضاع بالحالة التي يسد اللبن مجاعته ، ويكتفي في غذائه به .

(١) ورد في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٥ رقم ١٩٤٣ : « .. اني ارى في وجه ابي

حذيفة الكراهية من دخول سالم علي .. » .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٢٦ رقم ١٩٤٥ .

وقد روي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروي عنه ما يدل على رجوعه ، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال : قدم رجل بامرأته إلى المدينة فوضعت وتورم ثديها ، فجعل يمجه^(١) ويصبه ، فدخل في بطنه جرعة منه ، فسأل أبا موسى فقال : بانت منك واثت ابن مسعود فأخبره ، ففعل ، فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري وقال : أرضيعاً ترى هذا الأشمط ؟

« إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم » ، فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني ما دام هذا بين أظهركم .

وقوله : « لا تسألوني » ، يدل على أنه رجع عن ذلك .

وروى جابر عن رسول الله أنه قال : « لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال » .

وفي حديث آخر : « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » .

فإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ، فالشافعي يقدر أثر الرضاع بالحوالين .

وأبو حنيفة يزيد ستة أشهر ويقول : ما يحرم بعد الحوالين يحرم - فطم أو لم يفظم ، إلى ستة أشهر .

وقال زفر : ما دام يجتري باللبن وللم يفظم ، فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنين .

(١) « مج الشراب من فيه ورعى به ، وبابه رد ، والمجاج : بالضم والمجاجة : أيضا الرقيق الذي تمجه من نيك ، يقال : المجر مجاج المزن والمسل مجاج النحل ، ومجج كتابه لم يبين حروفه ، ومجج في خبر ، لم يبينه » ، انظر مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ، والأشمط : من خالط سواد شعر رأسه بياض .

وقال الأوزاعي : إذا فطم لسنة واستمر فطمه ، فليس بعده رضاع .
فأما الشافعي فإنه يرى : كأن التقدير بستة أشهر ، كالتقدير بسنة ،
والتقدير بشهر ، وذلك تحكم لا مستند له ، وهو مثل تقدير أبي حنيفة
في بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة ، وقوله :

لا يدفع المال إلى الذي لم يؤنس رشده ، إلا بعد خمس وعشرين
سنة ، وكل ذلك تحكم .

ولا مستند في مثل ذلك إلا التوقيف ، والتوقيف قوله تعالى :
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ) .

ونص على أن الحولين إتمام الرضاعة ، ولفظ الإتمام ، يمنع إمكان
الزيادة عليه في الحكم المتعلق بما قبل التمام .

نعم ، قد قال عليه السلام : « من أدرك عرفة فقد تم حجه » .
ومعناه تمام الإدراك الذي لا يلحقه إمكان فوت ،

وهذا المعنى متعلق بالوقوف ، فإذا ظهر لنا هذا المستند ، فالتقدير
لسنة أشهر بعده ، لا وجه له .

وقد روى جابر أن النبي عليه السلام قال :
« لا رضاع بعد الحولين » .

وفي رواية : « لا رضاع بعد فصال » .

والأصل كتاب الله تعالى الدال على تمام الرضاع في الحولين .

وقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ)
يدل على فوائد ، منها :

جواز الاجتهاد في الأحكام ، بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح أمر الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما ، لا على الحقيقة واليقين .

وفيه دليل على أن الفطام في مدة الرضاع موقوف على تراضيهما ، وأنه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر ، لقوله : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

وروي عن قتادة قال : كان الرضاع واجباً في الحولين ، وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من هذه المدة ، بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

أن يفطما قبل الحولين وبعدهما ..

قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ ^(١) بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) : (٢٣٤) :

نسخ ذلك قوله تعالى : (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) ^(٢) ، وفي الوقت ، كانت الوصية للأزواج واجبة ، وهي النفقة إلى الحول ، الوصية بالميراث ، إما رباعاً في حالة ، أو ثمنياً في حالة .

(مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) نسختها العدة أربعة أشهر وعشراً .

إنه الآية خاصة في غير الحامل .

تعالى : (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) والمراد النكاح ، والامتناع عن التزويج ، والامتناع

واختلفوا في الحامل المتوفي عنها زوجها على ثلاث مذاهب :

فقال علي رضي الله عنه ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس : عدتها آخر الأجلين^(١) .

وقال عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة في آخرين : عدتها أن تضع حملها .

وقال الحسن : عدتها أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها ، ولا تتزوج وهي ترى الدم .

فأما علي رضي الله عنه : فإنه ذهب إلى أن قوله : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) يوجب الشهور .

وقوله : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٢) ، يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل .

فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما في المتوفي عنها زوجها ، وجعل انقضاء عدتها آخر الأجلين ، من وضع الحمل أو مضي الشهور :

وقال ابن مسعود^(٣) : من شاء باهله ، إن قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) نزلت بعد قوله : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

(١) ومعنى ذلك أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) تبقى ممتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى يتم وضع الحمل .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في الجصاص ج ٢ ص ١١٨ . والمباعدة :

الملاعنة أي يدعوا كلا الطرفين بوقوع الهلاك على من يخالف الحق .

فاتفق الجميع على أن قوله : (وأولاتُ الأحمالِ) عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وإن كان مذكوراً بعد ذكر الطلاق ، لاعتبار الجميع الحمل في انقضاء العدة .

قالوا جميعاً : إن مضي الشهر لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً ، حتى تضع حملها ، فلا تعتبر الشهر معه ، ولم يختلفوا في أن عدة الطلاق تنقضي بوضع الحمل ، من غير ضم الأقراء إليها ، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها ، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، حتى تحيض ثلاث حيض ، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الحمل ، غير مضموم إليه الشهر .

وقال الأصم : إن الآيات في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق المرأة والأمة ، فعدة الحرة والأمة سواء .

وهذا مذهب له وجه من حيث التوقيف ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة ، وقد استوت الحرة والأمة في النكاح ، إلا أن الذي نصف ، تلقاه من وجوب العدة باعتبار الحرمة ، وحرمة الأمة دون حرمة الحرة ، وهذا فيه ضعف ، لاستواء المسلمة والكافرة الحرة في العدة ، ولأن العدة وجبت لحق الزوج ، وحق الزوج بالإضافة إلى الحرة والأمة واحد ، وهذا بين ، فإن صح الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم :

« طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان فهو متعاق ، وإلا فالمتعلق ضعيف .

واختلف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر .

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وجابر بن زيد : إن عدتها من يوم

يموت ، وكذلك الطلاق من يوم طلق ، وهو قول فقهاء الأمصار .

وقال علي رضي الله عنه والحسن البصري :

يوم يأتيها الخبر في الموت ، وفي الطلاق من يوم طلق .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ ^(١)) يدل على أنه يتعلق بالموت ، وكذلك قوله : (وَالْمُطَلَّقاتُ) يدل على أن العدة متعلقة بالطلاق .

والذي ذهب اليه من اعتبر بلوغ الخبر ، أن عدة الوفاة قضاء لحق الزوج ، وإنما يتحقق ذلك إذا علمت واعتزلت وتركت الزينة عن اختيار ، فإذا لم تعلم ، فلا يتحقق هذا المعنى ، وهذا بين ، إلا أنها لو علمت موت الزوج ، فلم تجتنب الزينة ، انقضت عدتها ، فعلم أن المعتبر في ذلك تقضي الوقت :

فأما السكنى فللمطلقة لقوله تعالى :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ^(٢)) .

والمتوفى عنها زوجها لم يذكر في القرآن سكنها .

وقد اختلف قول الشافعي ، فيما إذا مات عنها زوجها وهي في منزل : فالذي عليه الأكثرون أنها لا تخرج .

ونقل عن الشافعي أنه قال : تخرج وتسكن أي منزل شاءت ، إنما الاحداد في الزينة ^(٣) .

وقد ورد في الخبر عن أخت أبي سعيد الخدري ، أنها استأذنت رسول

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

الله ﷺ في عدة وفاة زوجها أن ترجع إلى أهلها من بني عذرة ، فقال
لها رسول الله ﷺ :

« امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله » .

وليس في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الإحداد ، إلا أن
الإحداد وجب بالسنة ..

قوله تعالى : (ولا جناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ ^(١)
النِّسَاءِ) :

فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها ، من غير إفصاح به :

وفيه دليل على نفي الحد بالتعريض بالقذف ، فإن الله تعالى لم يجعل
التعريض في هذا الموضوع بمنزلة التصريح ، فكذلك لا يحصل التعريض
بالقذف كالتصريح ، وإذا خالف الله تعالى بين حكمهما ، بأن به
تفاوت ذنبه ما بين التعريض والتصريح ، والحدود مما يسقط بالشبهات ،
فهي في حكم السقوط والنفي أكد من النكاح ، فإذا لم يساو التعريض
في النكاح والتصريح ، وهو أكد في باب الثبوت من الحد ، كان أولى
أن لا يثبت بالتعريض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة
بلفظ التعريض ، لم يقع بينهما عقد النكاح ، وكان تعريضه بالعقد مخالفاً
للتصريح ، فالحد أولى أن لا يثبت به ، ومعلوم أن المراد بالتعريض قد
يحصل في الخطبة ، ولكنه دون التصريح فافترقا ^(٢) ، وكذلك في القذف :

(١) قال والخطبة : بكسر الخاء طلب النكاح ، وبالضم ما يوعظ به من الكلام .

(٢) قال في اللسان : « وعرض بالشيء : لم يبينه ، والتعريض خلاف التصريح
والمعارض : التورية بالشيء عن الشيء ، وفي الحديث : « ان في المعارض لمنموحة عن
الكذب » ، والتعريض في خطبة المرأة : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به كأن يقول :

وقد أمكن أن يكون التعريض بالقذف لا للمقذوف ، ولكن لشخص آخر متصل به ، وذلك الشخص لا يدري حاله .

وعرض رسول الله ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس وهي في العدة وقال :
« لا تفوتينا نفسك » وإنما كان يريد خطبتها لأسامة بن زيد ، وفي ذلك رد على مالك في إيجابه الحد بالتعريض بالقذف ، والاحتجاج بالتعريض بالخطبة على مالك ، وهو لطيف ..

وفي قوله تعالى : (وَلَا تَعَزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (٢٣٥) .

دليل على تحريم نكاح المعتدة .

وقوله تعالى : (عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ) (٢٣٥) .

يعني بالتزويج ، لرغبتكم فيهن ، ولخوف أن لا يسبقكم إليهن غيركم ، فأباح لهم التوصل إلى المراد بذلك التعريض دون الافصاح .

وذلك يدل على جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة ، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى ، نحو ما أشار الله تعالى إليه في ثمر خبير ، على ما بينه الفقهاء في كتبهم .



انك لجميله ، وانك لنافقة ، وانك الى خير ، كما يقول المحتاج للمعونة : « جئت لاسم عليك ، ولانظر الى وجهك الكريم » ا هـ .

لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط ومختار الصحاح وراجع البخاري ففي تفسير الآية من كتاب النكاح .

(١) يقول الرافض في مفرداته : « المقدة : اسم لما يقعد من نكاح ، او بين ، أو

غيرهما » ا هـ .

ولا خلاف بين الفقهاء : أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة غيره ، أن النكاح فاسد .

وبلغ عمر ، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها ، فأرسل اليهما وفرق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحها أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك في الناس ، فبلغ علياً رضي الله عنه ذلك فقال : « يرحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق في بيت المال ، إنهما إن جهلا فيجب على الإمام أن يردهما إلى السنة » ، فقيل له : « فما تقول فيه أنت » .. فقال : « لها الصداق بما استحبل به من فرجها ، ويفرق بينهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل عدتها من الآخر ، ثم يكون مخاطباً » . فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال :

« يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة »^(١) .

وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد : لا تحل له أبداً .

قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ، مع أنهم جوزوا التزويج

بالمزني بها .

وفي اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على انتفاء الحد ، دليل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم ، متفق عليه ، ومع العلم به ، يختلف فيه ..

قوله تعالى : (لا جناح^(٢)) عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) رواه ابن المبارك بسنده عن مسروق ، انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ ، وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) لا حرج ولا نسيق عليكم أيها الرجال .

تَمَسَّوْهُنَّ^(١) أَوْ تَفَرِّضُوا^(٢) لهنَّ فَرِيضَةً^(٣) (٢٣٦) :

تقدير الآية : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة^(٣) .

وقد نزلت الآية في رجل من الأنصار ، تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، وطلقها قبل أن يمسه .

وكما دل على ذلك سبب النزول دل السياق عليه ، فإنه تعالى قال معطوفاً عليه :

(وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسَّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ^(٤) فَرِيضَةً فَتَنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ) (٢٣٧) :

فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا ، لما عطف عليها المفروض لها ، فعلم أن معناه : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، فيكون أو بمعنى الواو .

وقال تعالى في مثله :

(وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)^(٥) .

(١) قال الراغب : المس كاللمس ويقال لما يكون ادراكه بحاسة اللمس ، وكنى به عن الجماع فليل : مسها وماسها ، قال تعالى : (لم يمسنني بشر) .

وقال أبو مسلم : « وإنما كنى تعالى بقوله (تمسوهن) عن المجامعة ، تأديبا للعباد في اختيار أحسن الالفاظ فيما يتخاطبون به » ١ هـ .

(٢) الفريضة : ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر ، لأن الله فرضه بأمره .

(٣) أي بأن كانت مطلقة غير مدخول بها ، ولا سمي لها المهر .

(٤) أي بأن كانت مطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها المهر .

(٥) سورة الانسان آية ٢٤ ، ومعناه كما في الجصاص : (ولا تطغ منهم آثما ولا كفورا) .

وقال : (وإن ° ك
مِنَ الْغَائِطِ) (١) .

معناه : وجاء أحد من

وهذا موجود في اللغة
الواو (٢) ، مثل ما قدمناه

(ولا تُطْعَمُ)

وقوله : ()

وَالْعَنَمِ حَـ

أَوْ الْحَوَايَا

بمعنى الواو

وقد زعم قوم أن المتعة نذب ، وهو قول مالك ، وذكروا أن قوله تعالى : (حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١) ، يدل على أنه ليس بأمر جزم ، فإن التقوى لا تدرى ،

ولا شك أن عموم الأمر بالامتناع في قوله : (ومتعوهن) .

وإضافة الإمتناع إليهن بلام التمليك في قوله : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ) يظهر في الوجوب ، وقوله (لِلْمُتَّقِينَ) تأكيد لإيجابها ، لأن كل أحد يجب عليه أن يتقي الله تعالى في الإشراف به ومعاصيه ، وقد قال الله تعالى في القرآن : (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) .

ومالك يقول : إن الأصل أن لا يجب للمطلقة شيء ، إذا عاد البضع سليماً إليها ، كما لا يجب للبائع شيء ، إذا رجع المبيع سليماً إليه .

فقياس ذلك نفي المتعة : وهذا ضعيف ، فإن هذا القياس ، كان لمنع وجوب عوض البضع وهو المهر للمفوضة ، وليس فيه ما ينفي المتعة التي وجبت في مقابلة الأذى الحاصل بالطلاق ، وليس في قياس الأصول ما يدفع ذلك بوجه ، وهذا يقتضي أن لا يكون للمملوكة متعة ، إذا طلقت قبل الفرض والمس ، لأن المتعة تكون للسيد ، وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق ، ولا أعلم أحداً قال ذلك سوى الأوزاعي والثوري ، فإنهما زعما أن لا متعة في هذه الحالة .

وذكر أصحاب أبي حنيفة ، أن مهر المثل مستحق بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ، فتجب لها ، كما يجب نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول .

(١) في قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ » سورة البقرة آية ٢٤١

وقال محمد بن الحسن : لو رهنها بمهر المثل رهناً ، وطلقها قبل الدخول ، كان رهناً بالمتعة ، ومحبوساً بها ، إن هلك هلك بها .

وذلك بعيد ، مع الاتفاق على سقوط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول^(١) وليست المتعة بدلاً عن البضع ، فإن المعتبر به حال الرجل بنص كتاب الله تعالى :

(عَتَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَتَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) (٢٣٦) .

فدل ذلك على أنها ليست بدلاً عن البضع .

كيف ؟ والمتعة وجبت في حالة سقوط حقه عن بضعها ، والمهر في مقابلة استحقاقه بعضها ، فبينهما تضاد في الحقيقة ، لأن أحدهما يدل لاجتماعهما ، والآخر لافتراقهما .

وسبب المتعة أذية حصلت بالطلاق ، وهو أيضاً في طريق النظر مشكل ، فإن الزوج إذا جاز له أن يطلقها فإنما أسقط حقاً لنفسه ، فمن أين يجب عليه مال لها من جهة أنها لا تريد فراقه ؟

ولو وجب لها شيء ، فإنما يجب لأنه فوت عليها حقها ، وذلك يمنع كون الطلاق مباحاً .

وعلى أنه لو كانت المتعة صداقاً ، أو عوضاً عن صداق ، لما صح الترغيب في المتعة التي تستحق المهر بالمسيس ، والترغيب في الأحوال كلها في الامتاع واحد .

وذلك يؤكد قول مالك في أن محل المتع كلها واحد ، كما أن محل الصداق واحد ، فالمتعة في الأحوال كلها بعد الفراق ، والصداق قبله ،

(١) اذ لا داعي له لعدم وجود المقابل وهو حق البضع .

فدل مجموع ذلك على أن تعرية النكاح عن المهر ممكنة ، وفي ذلك سقوط قول الذين زعموا أن المتعة عوض عن الصداق أو عن البضع .

نعم ، لا خلاف أن المطلقة قبل الدخول ، لا تستحق المتعة على وجه الوجوب ، إذا وجب لها نصف المهر المسمى ، فذلك يومهم كون المتعة قائمة مقام المهر ، لأنها وجبت حيث لا فرض ، ولم تجب عند من أوجبها ، حيث ثبت نصف المفروض .

ويجاب عنه ، بأن العلة فيه ، أنه لما رجع البضع إليها مع نصف المفروض ، حصل به التسلي ، فزال معنى التأذي بالفراق . فلم تجب المتعة لعدم سببها ، وهو التأذي بالفراق .

وأما قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ) عام في حق المطلقات .

واختلف قول الشافعي رحمه الله في حق المطلقة للدخول بها ، وظاهر العموم لا يقتضي التردد ، إلا أنه ربما قيل : إن المطلقة بعد المس ، استحققت المهر في مقابلة وطء تقدم ، فلم يرجع البضع إليها سليماً ، حتى يكون ذلك مانعاً من التأذي بالفراق الذي هو سبب المتعة .

ويقال في معارضة ذلك : إن المهر كان في مقابلة وطئات العمر ، وقد عاد إليها ذلك مع كمال المهر ، فيتردد ويتفاوت النظر ، فلا جرم ، اختلف قول الشافعي فيه .

فأما تقدير المتعة فإن الله تعالى يقول : (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ (١) قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ) .

(١) الموسع : أي الفني الذي يكون في سعة من غناه ، يجب عليه بقدر ما يليق بيساره ، و « المقتَر » أي المسر الذي في ضيق من فقره وهو القمل الفقير ، وعليه بقدر ما يليق بيساره .

وذلك يقتضي بظاهره اعتبار حال الرجل ، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة .

وذكر بعض علمائنا ، أن حالها معتبر مع ذلك أيضاً ، ولو اعتبرنا حال الرجل وحده ، لزم منه أنه لو تزوج بامرأتين ، إحداهما شريفة والأخرى دنية ، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما ، أن يكونا متساويين في المنعة ، فيجب للشريفة مثل ما يجب للدنية ، والله تعالى يقول : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) وليس ذلك من المعروف ، بل هو في العرف منكر .

ويلزم منه : أن الموسر العظيم اليسار ، إذا تزوج امرأة دنية فهو مثلها ، وبيانه : أنه لو دخل بها ، وجب لها مهر مثلها إن لم يسم لها شيئاً ، ولو طلقها قبل الدخول ، لزمته المنعة على قدر حاله ، فيكون ذلك أضعاف مهر مثلها ، فتستحق قبل الدخول^(١) أضعاف ما تستحقه بعد الدخول ، وذلك يقتضي أن لا يزداد على قدر المهر الواجب بأعلى غايات الابتدال وهو الوطاء .

ثم قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) : (٢٣٧)

المراد بالفرض ها هنا ، تقدير المهر وتسميته في العقد ، وإنما فهم منه الفرض في العقد ، لأنه ذكر المطلقة التي لم يسم لها فرضاً بقوله تعالى :

(إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) ،

(١) أي وبعد الطلاق .

وذلك يقتضي أن يعقب بذكر من فرض لها في العقد وطلقت .

فأما المفروض لها بعد العقد ، إذا طلقت قبل الدخول :

فقال أبو حنيفة : ليس لها مهر مثلها .

ومالك والشافعي وأبو يوسف : يجعلون لها نصف الفرض .

ويجعل أبو حنيفة المفروض بعد العقد ، كالذي لم يفرض ، ويوجب المتعة ، وليس له في ذلك مستند ومرجع ، فإن المفروض بعد العقد ، إذا ألحق بالعقد ، فلم لا يلحقه في حكم التشطير ؟ واختلاف زمان الفرض لا يغير حقيقة المفروض .

وقوله تعالى : (فَتَنِيصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) يتناول — بطريق العموم — ما بعد العقد .

ولو توهم متوهم ، أن فيما قبله ما يمنع من هذا العموم ، فليس كذلك ، فإن ما قبله عدم الفرض مطلقاً ، وما بعده إثبات الفرض ، وإثبات الفرض يعم الأحوال .

ولو كان النص على المفروض عند العقد ، كنا نلحق به المفروض بعد العقد بطريق الاعتبار ، مثل إلحاق الشيء ، بمثل ما في معناه ..

قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) ، يقوي أحد قولي الشافعي ، وأن مجرد الخلوة لا تقرر المهر ..

قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) (٢٣٧) معناه : الزوجات يكون عفوها أن تترك الصداق ، وهو النصف الذي جعله الله تعالى من بعد الطلاق ، بقوله : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) .

وقد يكون الصداق عقاراً وعيناً معينة ، فلا يصح العفو فيه ، ولكن معنى العفو ، هو تركها الصداق عليه على الوجه الجائز في عقود التملكيات ، بأن تملكه إياه بغير عوض .

والعفو التسهيل : يقال : جاء الأمر عفواً ، أي سهلاً سمحاً من غير تعويق .

فقال الشافعي : « في هذا دلالة على جواز هبة المشاع فيما ينتسم وفيما لا ينتسم ، لإباحة الله تعالى تملك نصف المفروض الثابت بعد انطلاق » . ولم يفرق بين ما كان منها عيناً أو ديناً ، وما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ، فوجب اتباع موجب الآية في جواز هبة المشاع .

نعم : العفو كناية عن التملك فتقديره : إلا أن يهبن نصف المهر ويتركه على الأزواج ، فكان اللفظ عاماً في جميع ما كان صداقاً .

نعم يجوز أن يقال إنه لم يتعرض الشرع لشروط الهبة كالقبض وغيره ، فإن ذلك ليس مقصوداً بالذكر ، وإنما المقصود منه أن كل ما دخل تحت الصداق يصح منه هبة نصفه وتركه على الزوج ، فلئن لم يتعرض كتاب الله تعالى لشروط العفو ، فدلالته على أن ما دخل تحت الصداق يجب أن يدخل تحت العفو قائمة .

قوله : (أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٢٣٧) فقد اختلف السلف فيه .



ولأن قوله : (أَوْ يَعْنِفُوا الَّتِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يقتضي كون العقد موجوداً في يد من هو في يده ، فأما عقد غير موجود ، فليس في يد أحد .

نعم بعد الطلاق ، ليس العقد الذي كان بيد الزوج في الحال ، ولكنه كان بيد الزوج ، والذي كان من العقد ليس هو بيد الزوج ، ولكنه كان عند وجوده بيد الزوج ، ولأنه قال :
(وَلَا تَنْسَوُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (٢٣٧) فندب إلى الفضل .

وقال : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢٣٧) ، وليس في هبة مال الغير إفضال منه إلى غيره .

والمرأة لم يكن منها إفضال ولا تقوى ، في هبة مال الغير بغير إذن مالكه . .

ولأن الصداق تارة يكون عيناً ، وتارة يكون ديناً ، وليس للولي في هبة مالها المعين المشار اليه دخل .

فهذه الأنواع تدل على صحة قولنا : إن المراد به الزوج ، هذا ما يتعلق باللفظ .

وأما ما يتعلق بقياس الأصول فبين ، غير أن أقوى ما يرد عليه ، أنا إذا تنازعنا معنى اللفظ ، وقوله (بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يبعد أن يراد به الزوج وقد طلق قبل المس ، وإنما يظهر ذلك في الولي الذي بيده أن يعقد النكاح ، وقال تعالى :

(وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْبُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (٢٣٥) .

ويجاب عنه بأن قوله : (بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يبعد فهم الولي

منه ، بالإضافة إلى عقد كان ، فإن إلى الولي أن يعقد عقداً آخر غير الأول ، وببده أن يعقد عقداً غير موجود ، وليس بيده عقدة معدومة (١) ، وثبوت الولاية له في أن يعقد عقداً آخر ، لا يقتضي جواز عقده في نكاح مضى ، وليس بيده ما قد مضى ، ولا كان الذي مضى بيده عقده عند وجوده ، وهذا ظاهر كما ترى .

نعم هو أولى بالزوج ، لأن الله تعالى أراد أن يميز المرأة عن الزوج بوصف يختص به الزوج ، وهو أن بيده عقدة النكاح ، فكان ذلك كناية عن الأزواج على وجه مستحسن ، وكان المعنى فيه : أن الله تعالى رغب الزوجة في العفو ، لأن الزوج لم ينل منها شيئاً يقوم مقام ما أوجبه على نفسه ، فذكر ما يتعلق بأحد النصفين ، ثم عاد وذكر النصف الآخر فقال :

(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) .

رغب الزوج في أن يثبت على ما ساقه إليها وقد ابتدئها بالطلاق ، وقطع طمعها في وصلته ، ولذلك قال :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٢٩) .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (الآية) .

وذلك بيان الحكم في الأزواج ، ثم قال :

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ،
دوائع البيان ج ٢ سورة الاحزاب ، واضواء البيان للمختار ج ١ .

(فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) :

وقد ذكر بلفظ المغايبة عادلاً عن المخاطبة ، ولو كان المراد به الزوج ، لقال : إلا أن تعفون أو يعفو ، ليكون جارياً على نسق التلاوة ، وموجب سابق الخطاب .

ويجاب عنه : بأن الله تعالى أراد أن يبين بطريق الكناية ، صفة تتميز بها المرأة عن الرجل ، فعدل عن المخاطبة إلى قوله : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) .

فإن قيل : لما قال تعالى : (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ) ، اقتضى ذلك من حيث الظاهر ، أن يكون عفوهم وعفو الذي بيده عقدة النكاح ، راجعاً إلى النصف المذكور ، وهذا يدل على بعد حمل المطلق على الزوج .

ويجاب عنه : بأن قوله : (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) ، تعرض لأحد النصفين ، فلا يبعد أن يتعرض للنصف الآخر ، ليكون حكم العفو في جميع الصداق المذكوراً .

فإن قيل قوله (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) يرجع إلى حق وجب لها عليه ، فيصح منها العفو عن ذلك بأن تركه عليه ، فأما إذا سقط النصف الآخر ، فلم يجب له عليها حق حتى يعفو عنه .

نعم له أن يهب لها شيئاً من ماله ، وذلك الذي يهبه ليس صداقاً ولا من جمالته ، فلا يتحقق معنى العفو فيه ، وإنما هو على معنى الهبة ، والعفو إنما يتحقق في شيء مستحق لها عليه .

فيجاب عنه : بأنه يتحقق معنى العفو ، بأن يكون قد سلم الصداق

اليها ، فلما طلقها رجع عليها بنصفه ، فإذا عفا فمعناه : ترك حقه عليها ، وإن كان بطريق الهبة .

وقد بينا أن الصداق تارة يكون عيناً ، وتارة يكون ديناً ، ولا يتحقق معنى العفو فيه ، إلا أن يجعل العفو كناية عن الهبة بضرب من المجاز .

وأقوى كلام لمن يحمل على الولي ، أن العفو منهما يجب أن يرجع إلى النصف المذكور ، لا إلى النصف الذي لم يجر له ذكر ، وقد ذكرنا الكلام عليه .

والذي وجه عليهم من قوله تعالى (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢٣٧) ، وأن ذلك إنما يتحقق في الذي يسقط حق نفسه لا حق غيره ، فهو أقوى كلام عليهم ، في أن المراد به الزوج .

ولكن ربما يقولون : عن به الذي بيده عقدة النكاح والنساء ، ولأن الذي بيده عقدة النكاح أفرد ذكره ، ولو كان هو المعنى لقال : « وأن تعفوا أنتم أقرب للتقوى » .

ولو عنى به جميع النساء لقال : وأن تعفون ، فلما قال : (وَأَنْ تَعْفُوا) جمع بينهما . وإذا جمع النساء مع الرجال ، كان جمعهم على التذكير .

وهذا غلط عظيم ، فإنه إذا ذكر الجميع وغلب لفظ التذكير لأجل إرادة الولي ، لزم منه أن يكون العفو أقرب للتقوى في حق الولي ، كما كان أقرب للتقوى في حق الزوج والمرأة ، وذلك محال .

قوله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (٢٣٧) :

بدل على تأكيد الأمر في الصلاة الوسطى .

ويدل على المفروضات المعهودات في اليوم والليلة ، فإن دخول الألف واللام عليها إشارة إلى معهود .

فأما الوسطى ، فلا تبين إلا إذا بانَت الأولى والأخرى .

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : هي الظهر ، لأنه عليه السلام ، كان يصلي في المغرب ، فلا يكون وراءه إلا القليل ، وذلك أن الناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فلما كانت أثقل الصلوات على الصحابة أنزل الله ذلك .

وقال زيد بن ثابت : إنما سماها الله الوسطى ، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

ولا شك أن ما من صلاة من الصلوات الخمس بعينها ، إلا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان .

وقال عمز وابن عباس : هي العصر ، وفي بعض مصاحف الصحابة : تعبير العصر^(١) : إما تفسيراً ، وإما قراءة منسوخة .

وفي بعض الأخبار عن علي رضي الله عنه أنه قال : قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى قربت الشمس أن تغيب ، فقال النبي عليه السلام :

« اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً » .

وقال علي رضي الله عنه : « كنا نرى أنها صلاة الفجر » .

وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثل ذلك .

(١) فكان فيما نزل كما قال البراء « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ثم نسخ

وأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

وذكروا أن العصر سميت الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار ،
وصلاتين من صلاة الليل .

وقيل : إن أول الصلوات كان وجوب الفجر ، وآخرها العشاء ،
فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب .

ومن قال الوسطى هي الظهر ، قال : لأنها وسطى صلاة النهار من
الفجر والعصر .

ومن قال الصبح ، فقد قال ابن عباس : لأنها تصلي في سواد من
الليل ، وبياض من النهار ، فجعلها وسطى في الوقت .

والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ، لم يختلف الثقات فيها ،
فلذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح ، وإفرادها مبين ، في
قوله (أقيم الصلاة) — إلى قوله : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهودا) . (١)

واعلم أن الوسطى إنما تقدر في العدد الوتر ، فإنك إذا أخذت واحدة
بقيت أربعة : اثنتان قبلها واثنتان بعدها ، وذلك يقتضي إخراج الوتر من
الواجبات ، لأنها تكون ستا مع الوتر ، فلا تكون الواحدة منها وسطى في
الإيجاب ، إلا أن يقال إنها الظهر ، لأنها بين صلاتي نهار ، الفجر والعصر ،
فيقدر العدد الوتر لصلوات النهار ، وذلك ضعيف جداً .

فإن قوله : (حافظوا على الصلوات) انصرف إلى الصلوات الخمس
المعهودة بجملتها ، فتبعيضها خلاف المفروض قطعاً .

وقد قيل إنها وسطى الصلوات المكتوبات ، وليس الوتر من المكتوبات

(١) سورة الاسراء آية ٢٨ .

لأنه يسمى واجباً ، وهذا أيضاً ضعيف ، لأن الاختلاف في التسمية كان لتمييز المختلف فيه بين العلماء ، من المتفق عليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك معتبراً عند الله في إخراج الوتر عن جملة الواجبات ، لاختلاف يقع بين العلماء في عبارة ، فيضعوا سمة للمختلف فيه ، وأخرى للمتفق عليه .

وأقرب ما قيل في دفع ذلك : أن وجوب الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات ، لقوله ﷺ :

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » .

وإنما سميت وسطى بعد الوتر ، وهذا لأنه ^(١) ادعاء نسخ للذي ورد في القرآن من معنى الوسطى ، بالاحتمال المجرد ، وذلك لا وجه له .

قوله : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ^(٢) .

إعلم أن القنوت في أصل اللغة هو الدوام على الشيء ، قال ابن عباس : قوموا لله قانتين : أي مطيعين .

وقال ابن عمر : القنوت هو طول القيام ، وقرأ (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ) ^(٣) وقال ﷺ :

« أفضل الصلاة طول القنوت » ^(٤) يعني القيام .

وقال مجاهد : القنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة ، ومن حيث

(١) أي القول بتقديم النزول على الحديث .

(٢) يقول الراغب : « قنت : القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع ، ويقول صاحب

محاسن التأويل : « قانتين » خاشعين ساكتين » .

(٣) سورة الزمر آية ٦ .

(٤) أي أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت ، أو أفضل أحوال الصلاة طول القيام ،

لأنه محل القراءة المفروضة .

كان أصل القنوت الدوام على الشيء ، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً .
وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخنوع
والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت ..

وروي أن النبي عليه السلام قنت شهراً ، يدعو فيه على حي من أحياء
العرب - أراد به إطالة قيام الدعاء .

وروي عن أبي عمرو الشيباني قال :

« كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى :
(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت » .

فأبان أن ذلك يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة ، وكذلك قال زيد
ابن أرقم .

وقد ورد القنوت في القرآن لا بمعنى السكوت في قوله :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَمَنْ يَرْسُودْ) (١) والمراد به الخشوع
والطاعة .

وقال في موضع آخر : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٢) .

وقال في قصة مريم : (اقْنُتِي لِرَبِّكِ) (٣) .

ورد في التفسير عن مجاهد ، أنها كانت تقوم حتى تتورم قدمها .

والشافعي يرى أن الأمر بالسكوت إنما يتناول العالم بالصلاة ، فأما
الساهي عن الشيء ، فلا يتناوله الأمر ، وهذا مما لا يشك فيه محصل .

(١) سورة آل عمران آية ٤٣ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣١ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

وروى الشافعي حديث ذي اليدين ، وأن أبا هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ أحد صلاتي العشاء الظهر أو العصر .

وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة ، لأن ابن مسعود لما قدم من أرض الحبشة ، كان الكلام محرماً ، لأنه سلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه ، وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة .

فإن قال قائل : قد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضاً ، وقد كان قال ﷺ :

« التسييح للرجال والتصفيق للنساء » فلم لم يسبحوا ؟

فيقال : لعله في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك ، ولأنه ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ ، صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف الغضب في وجهه ، وخرج سرعان الناس فقالوا :

أقصرت الصلاة ؟

فقام رجل طويل اليدين — كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين — فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فأقبل على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ .. فقالوا : نعم : فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدي السهو ^(١) .

فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ، ولم يمنعه ذلك من البناء ، ولم يسبحوا ، لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت .

(١) رواه البخاري بنحوه .

وقال بعض المخالفين : قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله ﷺ ،
 يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو منهم كما روي عن البراء
 ابن سبرة أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنا وإياكم كنا ندعى
 بني عبد مناف ، وأنتم اليوم بنو عبد الله ، ونحن اليوم بنو عبد الله » (١) ،
 وإنما عنى به أنه قال لقومه .

وهذا بعيد ، فإنه لا يجوز أن يقول « صلى بنا » ، وهو إذ ذاك كافراً
 ليس أهلاً للصلاة ، ويكون ذلك كذباً ، وفي حديث البراء هو كان في
 جملة القوم ، وسمع من رسول الله ما سمع .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ^(٢) أَوْ رُكْبَانًا ^(٣)) (٢٣٩) :

لما ذكر الله تعالى وجوب الصلاة بشروطها وحدودها ، وأمر بالقنوت
 والصمت وملازمة الخشوع وترك العمل ، قال :

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ، أُرخص في جواز ترك بعض
 الشروط ، تعظيماً لأمرها ، وتأكيذاً لوجوبها .

وقد روي عن ابن عمر في صلاة الخوف أنه قال :

إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو
 ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

(١) رواه مسمر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة .

(١) اي : فصلوا راجلين ، اي ماشين على الأقدام ، يقال : رجل كفرخ ، فهو راجل ،
 ورجل بضم الجيم ورجل بكسرهما ، ورجل بفتحها ، ورجل ورجلان اذا لم يكن له ظهر في
 سفر يركبه فمشى على قدميه ، والجمع رجال ورجاله ورجال كرمان .

(٢) اي : راكبين ، فيعنى عن كثرة الأفعال واتمام الركوع والسجود واستقبال القبلة ،
 وهذا من رخص الله تعالى التي رخص لعباده ، ووضعه الأصار والأغلال عنهم ، كما قال صاحب
 محاسن التأويل .

قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (١) :
 وإذا ثبت جواز ترك الشروط ، ففيه دليل على أن الصلاة لا تفسد ،
 خلافاً لأبي حنيفة .

وفي الآية أيضاً دليل على أن الماشي يصلي في القتال على حسب حاله ،
 لأنه تعالى قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

ومالك يقول : الكلام لمصاحبة الصلاة لا يبطل الصلاة ، والأمـر
 بالقنوت لا فرق فيه بين كلام وكلام ..

قوله تعالى : (أَلَسَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) الآية
 : (٢٤٣) :

قد قيل لأنهم فروا من الطاعون (٢) .

وقيل لأنهم فروا من القتال .

وقد كره قوم الفرار من الطاعون والوباء والأراضي السقيمة .

وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة ، وفيها أنه
 رجع ، وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
 سمعتم أن الطاعون في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها
 فلا تخرجوا منها فراراً منه » . فحمد عمر الله تعالى وانصرف .

وبالحملة ، الفرار منه يجوز أن يكره ، لما فيه من تخلية البلاد ، ولا

(١) رواه الشيخان .

(٢) والطاعون : الوباء ، وقيل المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة
 والابدان ، وقال النووي : هو بشر وودم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود لما حواليه او يخضر
 او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقهء (فتح الباري) .

تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يتأتى لهم ذلك ، ويتأذون بخلو البلاد عن المياسير ، الذين كانوا أركاناً للبلاد ، ومغوثاً للمستضعفين (١) .

وإذا كان الوباء بأرض فلا يدخلها ، لئلا ياحقه الغموم والكرب في المقام ، مع الوجل الذي لا يخلو منه الانسان ، وذلك يشغله عن مهمات دينه ودنياه .

ولما عزم عمر على الرجوع فقال له أبو عبيدة :

أفراراً من قدر الله ؟ .. فقال له عمر :

لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ..

ولا نعلم خلافاً ، في أن الكفار أو قطاع الطريق ، إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين ، فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم ، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص ..

قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٤٤) :

من قبيل ما تأخر بيانه إلى وقت الحاجة ، لأن السبيل مجمل ، وقد بينه في مواضع عدة ..

(١) وينقلون عدواه الى بلد اخرى ، ولعل النهي في الحديث عن الدخول والخروج لهذا السبب قبل غيره ، ففيه توجيه الى الحجر الصحي لمنع الامراض المعدية من الانتشار ، وهو ما يرجح أن النهي عن الخروج على سبيل الارزام لا التذب ، ويلحق به المنع من الدخول .

قوله : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (١) فيضاعفه له
أضعافاً كثيرة) (٢٤٥) :

ترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير ، بألطف كلام
وأبلغه .

وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا
والعوض مستحق به ، فكأنه قال : أوجب لكم عبادي العوض :

فجهلت اليهود أو تجاهلت (٢) وقالت :

« إن الله يستقرض منا فنحن إذا أغنياء وهو فقير إلينا) .

وعرف المسلمون معنى الكلام ، ووثقوا بوعده الله وثوابه ، فبادروا
إلى الصدقات ، فكان ذلك في التلطف والترغيب ، بمثابة الرأفة والرحمة ،
وإن كانت الرحمة منا تدل على رقة وتحنن وتأثر يباحقه .

وكذلك القول في الغضب المضاف إلى الله تعالى .

والعجب من الجهال كيف لم يفهموا هذه الكنايات .

قوله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ قَدَّ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى
يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا) الآية (٢٤٧) :

يدل على أن الزعامة والإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة ولا
الملك ، وأن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ، ولاحظ للنسب مع
العلم وفضائل النفس ، وأنها مقدمة عليه .

(١) أي طيبة به نفسه دون من ولا اذى .

(٢) أي لما نزلت هذه الآية .

فإن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وإن كانوا أشرف منه نسباً .

وذكر الجسم هاهنا ، كناية عن فضل قوته ، لاقتران فضل القوة بزيادة الجسم غالباً ، ولم يرد به عظم الجسم بلا قوة ، لأن ذلك لاحظ له في القتال ، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن به قوة فاضلة ..

قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ ^(١) غُرْفَةً بِيَدِهِ) (٢٤٩) .

وذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة في أحكام القرآن : أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر ، إنما يكون بالكرع فيه ، ووضع الشفة عليه ، لأنه كان حظر الشرب منه إلا لمن اغترف غرفة بيده ، وهذا يدل على أن الاعتراف منه ليس بشرب ، وهو تصحيح لقول أبي حنيفة فيمن قال :

« إن شربت من ماء الفرات فعبيدي حر » ، أنه محمول على أن يكرع فيه ، فأما إذا اعترف منه أو شرب بإناء لم يحنث » .

وهذا بعيد ، فإن الله تعالى أراد ابتلاءهم بالنهر ، ليتبين المحقق بنيته في الجهاد من المعذر ، فمن شرب منه — أي من مائة — فأكثر ، فقد عصي الله تعالى ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعتة .

فهجموا على النهر بعد عطش شديد ، فوقع أكثرهم في النهر ، وأكثروا الشرب ، فإن بذلك ضعف نيتهم في أنهم يجبنون عن لقاء العدو ،

(١) الاعتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنه المغرفة والغرفة يضم أوله الشيء المتعرف . ويفتحه المرة الواحدة من الاعتراف ، وقال الحارثي : « في قراءة فتح العين إعراب عن معنى أفرادها ، آخذة ما أخذت من قليل أو كثير ، وفي الضم اعلام بملئها » ١ هـ .

وأطاع قوم قليل عددهم ، فلم يزيدوا على الاعتراف ضابطين لأنفسهم ، فأبانوا بذلك عن ضبطهم لأنفسهم ، و صبرهم في الشدائد ، وقوى الله بذلك قلوبهم .

وليس حكم اليمين مأخوذاً من هذا الجنس ، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ ، يدل عليه أن الآية حجة عليهم من وجه آخر ، فإنه قال : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ) (إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) ، فاستثنى المغترف من الشارب ، ولو لم يكن اللفظ الأول دالاً عليه ، لما صح الاستثناء منه إلا بتقدير ، كونه استثناء منقطعاً ، وظاهر الاستثناء يدل على خلافه .

قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) (٢٥٦) :

قال كثير من المفسرين : هو منسوخ بآية القتال^(١) .

وروي عن الحسن وقتادة ، أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب ، فإنهم لا يقرون على الجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف^(٢) .

وكل ذلك محتمل ، يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال ، فلما لاح عنادهم ، أمر المسلمون بقتالهم ..

نعم ، مشركو العرب والجم ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكذلك المرتد ..

فإن قال قائل : فما معنى إكراههم على الإسلام ، وأن لا يقبل منهم

(١) وهي على ما روي عن ابن مسعود ، والضحاك والسدي وسليمان بن موسى ، في قوله تعالى في سورة التوبة آية ٧٣ وسورة التحريم آية ٩ : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ...) وقوله تعالى في سورة التوبة آية ٥ : (فاقتلوا المشركين) .

(٢) ذكره الجصاص ج ٢ ص ١٦٨ .

الجزية؟ وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام ، وذلك الإسلام لا ينفعه عند الله تعالى؟ .. وما معنى الحمل على ما لا ينفع؟ .. ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى ، والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل الكتاب أشد ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم حرفوا وكتبوا الحق من بعد علمه ، والمشركون كانوا أبعد من ذلك؟ ..

والجواب : أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام ، لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه .

نعم ، الدليل منصوب على تبديل الباطل بالحق ، اعتقاداً بالقلب وإظهاراً باللسان .

لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام ، اقتضت منهم إظهاره ، والقتال لإظهار الإسلام ، وكانت الحكمة في ذلك^(١) أن مجالسته المسلمين ، وسماعه للقرآن ، ومشاهدته لدلائل الرسول عليه السلام ، مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام ، وتوضح عنده فساد اعتقاده .

والحكمة الثانية ، أن في نسلهم من يعتقد التوحيد ، فلم يجز أن يقتلوا ، مع العلم بأنه سيكون من أولادهم من يعتقد الإسلام والإيمان :

ولما أعلم الله تعالى نوحاً ، أن قومه لا يلدون إلا فاجراً كفاراً ، لا جرم دعا عليهم بالهلاك والاستئصال .

ويجوز أن يكون اختلاف أحوال أهل الشرك ، وأهل الكتاب في ذلك ، أن الكتابي إذا خالطنا ، ورأى توافق ما بين الشرائع ، وصدق الإعلام والآيات ، كان ذلك أدعى إلى إيمانه ، فإن كتب الله يُصدق

(١) أي في إكراهه على أن يظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له .

بعضها بعضاً ، فهذا هو السبب في الفرق بين الكتابي والمشرک ، لا جرم إذا قبل الجزية ، فلا يجوز إكرامه على الإسلام ، وإذا أكره عليه لم يصح إسلامه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه حكم بإسلامه ، مع أن الردة لا يثبت حكمها حالة الإكراه .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ^(١) إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ^(٢) أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) (٢٥٨) :

يدل على تسمية الكافر ملكاً ، إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا .

ويدل على جواز المحاجة في الدين ، وأن لا فرق بين الحق والباطل ، إلا بظهور حجة الحق ودحض الباطل .

قوله : (كَسِمَ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِثَّةَ عَامٍ) (٢٥٩) :

يدل على أن قول هذا القائل ، لم يكن كذباً ، لأنه أخبر عما عنده ، فكأنه قال : عندي أني لبثت يوماً أو بعض يوم .

ومثله قول أصحاب الكهف : (لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)^(٣) ، وإنما لبثوا ثلاثمائة وتسع سنين ، ولم يكونوا كاذبين ، لأنهم أنخبروا بما

(١) قال مجاهد : « الذي حاج إبراهيم في ربه ، وهو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح » .

(٢) أي كيف أخرجه الطغوت من نور نسبة الأحياء والإمارة إلى ربه ، إلى ظلمات نسبتها إلى نفسه ، قاله القاسمي .

(٣) سورة الكهف آية ١٩ .

عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا ، وفي ظنوننا ، أنا لبثنا يوماً أو بعض يوم .

ونظيره قول النبي عليه السلام في قصة ذي اليمين : لم أقصر ولم أنس .

وفي الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب منه ، ولكن لا نؤاخذه به ، وإلا فالكذب هو الإخبار عن الشيء ، على خلاف ما هو به ، وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بين في نظر الأصول ، فعلى هذا يجوز أن يقال :

إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان ، فهذا ما يتعلق بهذه الآية .

قوله تعالى : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (٢٦٧) :

يعم الفرض والنفل ، من طريق النذب والوجوب ، وإن كان الأمر أظهر في جهة الوجوب ، إلا أن تقوم دلالة النذب .

فمن هذا الوجه يظهر أن يقال : هو أولى بالواجب .

ومن جهة أخرى ، وهو أن في النفل أداء القليل والكثير والجيد والرديء .

وقوله : (وَكَسَبْتُمْ بِأَيْدِيهِ) ، يؤكد الاختصاص بالواجب ، فإن هذا الكلام ، إنما يذكر في الديون إذا اقتضاها طالبها ، ولا يتسامح بالرديء عن الجيد ، إلا على إغماض وتساهل^(١) .

(١) فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة .

والرّد إلى الإغماض في اقتضاء الدين ، يدل على أن ذلك وارد في قضاء دين الله تعالى ، وأن الجنس الرديء ، إذا لم يخف عليكم ، فكيف يخفى علي ؟ ..

وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقوله : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ (٢٦٧) أن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، وفي سائر الأصناف ، ورأوا ظاهر الأمر للوجوب ، وهذا بعيد .

فإن المراد به ، بيان الجهات التي تعلق حق الله تعالى بها ، وليس ذكر مقدار ما وجب فيه الحق مقصوداً ، ولا بيان مالاً زكاة فيه ، ولذلك لم يتعرض للنصاب في كل ما يعتبر فيه النصاب شرعاً ، ولم يذكر من جنس ما يكتسب ما تعلق الزكاة به ، وإن لم تتعلق الزكاة بكل ما يكتسب ، وهذا بين في خروج الآية عن الدلالة على مقصودهم .

قوله : (إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (٢٧١) :

فيه دلالة على أن إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه ، على ما هو أحد قولي الشافعي .

وعلى القول الآخر ، ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا ، هو التطوع بعد الفرض الذي إظهاره أولى ، لئلا تلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة في الفرض أولى ، لأن إظهار الفرض أبعد عن التهمة .

قال الله تعالى :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) (٢٧٢)

ظاهر السياق ، تعلق الكلام بما تقدم من قوله : (إن تبدوا الصدقات فنعمما هي) .

وذكر بعد قوله (مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ) (٢٧٢) ، فدل المساق والمتقدم ، على أن المراد به الصدقة عليهم ، وإن لم يكونوا على دين الإسلام .

وروى سعيد بن جبیر مرسلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم) .

وقال عليه السلام : تصدقوا على أهل الأديان .

وكره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزله الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) .

ونظير ذلك قوله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ، وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (١) .

والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا .

ونظيره قوله : (لَا يَنْهَى كُفْرَ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (٢) .

وظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبي عليه السلام ، خص من ذلك الزكوات المفروضة .

واتفق العلماء أن زكوات الأموال ، لا تصرف إليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :

(١) سورة الانسان آية ٨ .

(٢) سورة المتحنة ، آية ٨ .

« خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم » ، والذي يتولاه رب المال بنفسه ، لا يتناوله هذا الخير ، إلا أنه في معناه ، لأن الكل كان مأخوذاً من أرباب الأموال إلى زمان عثمان .

ورأى أبو حنيفة ، أن غير زكاة المال يجوز صرفها إليهم ، مثل صدقة الفطر ، نظراً إلى عموم الآية ، في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات .

ورأى الشافعي أن الصدقات الواجبة بجملتها مخصوصة منها ، لقوله عليه السلام في صدقة الفطر :

« اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » .

وظاهر أن ذلك كان لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد ، وهذا لا يتحقق في المشركين .

ودل أيضاً ، وجوب اعتاق العبد المسلم في كفارة القتل ، على أن المفروض من الصدقات لا يصرف إلى الكافر .

ومعاذ كما يأخذ صدقات الأموال ، فكان يأخذ صدقة الفطر أيضاً .

واللفظ شامل للجميع ، وهو قوله عليه السلام له : « خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم » (١) .

على أن قول الله تعالى : (لَتَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ، ليس ظاهراً في الصدقات و صرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه : (لَتَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ابتداء ، وقوله (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ) (٢) ، للفقراء .

(١) رواه الشيخان بنحوه .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

يعني : وما تنفقوا للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ، والمراد بالإتفاق فقراء المهاجرين :

وقوله تعالى : (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (٢٧٣) يدل على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ، ولا يمنع ذلك من إعطائه الزكاة .

وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم ، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ ، غير مرضى ولا عميان .

ولما قال تعالى : (تَعَرَّفُوا لَهُمْ بِسِيمَاهُمْ) ^(١) ، دل على أن للسبب أثراً في اعتبار حال من تظهر عليه ، حتى لو رأينا ميتاً في دار الإسلام ميتاً وعليه زنار غير محبوب ^(٢) ، لا يدفن في مقابر المسلمين ، ويقدم ذلك على حكم الدار على قول أكثر العلماء .

ومثله قوله : (وَلَتَعَرَّفُنَّهْمُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ^(٣) ، فدللت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزى المتجمل ^(٤) ، واتفق العلماء على ذلك ، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يحرم أخذ الصدقة . وأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة .

(١) السبب : العلامة ، قال مجاهد : المراد به هنا التخصع ، وقال السدي والربيع ابن أنس : هو علامة الفقر (جصاص) .

(٢) الزنار : لباس النصارى والجبوب : يقال جيبته جبا من باب قتل قطعته ، ومنه جيبته فهو محبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره ، وجب القوم نخلهم لقحوها وهو زمن الجباب بالفتح والكسر ، والجبة من الملابس معروفة والجمع جيب مثل غرفة وغرف والجيب بشر لم تطو وهو مذكر ، اه انظر المصباح المنير :

(٣) سورة محمد آية ٣٠ .

(٤) إذا عرفهم بسببهم أي ما يظهر في وجوههم من كسوف البال وسوء الحال وإن كانت هيأتهم حسنة . وثيابهم جميلة .

والشافعي اعتبر قوت سنة .

ومالك اعتبر ملك أربعين درهما .

والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ^(١) لَا يَتَقَوَّمُونَ ^(٢)) إِلَّا كَمَا يَتَقَوَّمُ ^(٣) التَّيْدِي يَتَخَبَّطُهُ ^(٤) الشَّيْطَانُ مِنَ ^(٥) الْمَسِّ (٢٧٥)

والربا في اللغة هو الزيادة .

وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء ^(٥) ربا ، إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرّم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجود ، ولم يجوز من جهة المدة .

وإذا اختلف الجنس ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ، ولا يجوز متماثلاً نسيئة .

وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا ، ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم

(١) الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل إذا تعامل بالربا .

وفي الشرع : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الاجل ، أو هو فضل مال خال من العوض في معاوضة مال بمال .

(٢) لا يقومون : أي من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه .

(٣) يتخبطه : التخبط معناه الضرب على غير استواء كخطب البعير الأرض بيده ، ويقال للذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه أنه يخبط خبط عشواء ، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخيل أو جنون ، وتسمى إصابة الشيطان خبطة ، أنظر مفردات الرافعي ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح .

(٤) المس : الجنون ، يقال مس الرجل فهو ممسوس وبه مس ، وأصله - كما ذكر

الصابوني - من المس باليد ، كان الشيطان يمس الإنسان فيحصل له الجنون .

(٥) النساء : التأخير .

اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً ، إلا ما خصه الشرع .
وقوله : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

يقتضي جواز ما لا زيادة فيه ، إلا ما خصه دليل الشرع ، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وما دل عليه اللفظ محرم مع غيره ، فلا بد من بيان في الذي ما أريد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ .

والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة .

والنوع الآخر تحريم الإسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة .

ورأى ابن عباس ، أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء ، لا ربا الفضل فإنه قال : (فَلَنَّهُ مَا سَلَفَ) ؟

(وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (٢٧٨) .

وقال : (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَمَنْطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢٨٠) .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢٧٩) .

وقال عليه السلام في خطبة الوداع : « كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن العباس بن عبد المطلب موضوع ، وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع ، وأول دمائكم أضع دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في

بني ليث فقتلته هذيل» (١)

وإن كان الربا ينقسم أقساماً ، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة ، من غير نظر في جنس المال وما يقابله ، ولا دلالة فيه على تحريم النساء من غير زيادة في نفس المال ، لأن ذلك لا يعد زيادة في النسيء ، ولا يقال : أكل الربا ، ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء - وهو مالك - الأجل في القرض ، إلا أنا منعنا من ذلك ، لا من جهة الآية ، بل من جهة أخرى .

والذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة ، وما كانوا يؤجلون إلا بزيادة في نفس النسيء :

ونقل عن الشافعي ، أن لفظ الربا لما كان غير معلوم ، أورث احتمالاً في البيع ، والصحيح أن الربا غير مجمل ، ولا البيع كما ذكرناه ، فإن ما لا زيادة فيه ، جاز على عموم حكم البيع .

نعم خص من الربا زيادة أبيحت ، وخص من البيع بياعات نهي عنها ، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص .

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (٢٧٥) ، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات ، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع ، فلا بد أن يشتمل المنهي عنه على مفسدة ، والمباح على مصلحة ، وإن غابتا عن

(١) أبو داود باب في وضع الربا وفيه : وأول دم أضع منها دم العارث بن عبد المطلب :

مرأى نظر العباد ، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع^(١) ، فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع .

وأما قوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) (٢٧٥) :

يدل على أن ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، لا يتعقب بالفسخ ، ويدل على أنه أراد غير المقبوض .

قوله تعالى : (وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (٢٧٨) .

ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً ، وإن كان معقوداً عليه قبل نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَسْتُمْسِكُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (٢٧٩) .

وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه ، فإذا نأس المال الذي لا ربا فيه ، فاستدل بعض العلماء على ذلك ، على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد أبطل العقد ، كما إذا اشترى مسلم صيداً ، ثم أحرم المشتري قبل القبض ، أو البائع ، بطل البيع ، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض ، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض ، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول لأصحاب الشافعي . ويستدل به على أن هلاك المبيع^(٢) في يد البائع ، وسقوط القبض فيه ، يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف .

(١) والبيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا أي دفع عوضاً وأخذ عوضاً ، وهو يقتضى بائناً وهو المالك أو من ينزل منزلته ، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن ، ومبيعاً وهو الثمن الذي يبذل في مقابلته الثمن ، والثمن (قرطبي) .

(٢) أي قبل القبض عما في القرطبي .

ويروى هذا الخلاف عن أحمد .

ويمكن أن يقال إن هذا الاستدلال ، إنما يصح على رأي من يقول إن العقد في الربا في الأصل كان منسحقاً ، حتى يقال : إن الذي انعقد من قبل بطل بالإسلام^(١) قبل القبض ، فإذا منع انعقاد الربا في الأصل ، لم يكن هذا الكلام صحيحاً .

وهذا لأن الربا كان محرماً في الأديان ، وما كان تحريمه في شرعنا حتى يقال كان مباحاً من قبل ،

وإنما حرم بعد العقد ، ليصح الاستدلال بطريان المنافي من التحريم على فساد العقد قبل القبض ، وانبراه بعض القبض .

فأما إذا قلنا إن العقد لم ينعقد من الأصل ، والذي فعلوه في الشرك كان على عادة الجاهلية ، لا بناء على شريعة ، فلا يستقيم هذا الكلام ، بل يقال : ما قبضوه منه ، كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالنهب والسلب ، فلا يتعرض له ، فعلى هذا لا يصح الاستشهاد به على ما ذكروه من المسائل .

واشتمال شرائع من قبلنا من الأنبياء على تحريم الربا ، كان مشهوراً ومذكوراً في كتاب الله ، كما أخبر عن اليهود في قوله :

(وَأَخَذَ هُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نَهُوا عَنْهُ) (٢) .

وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا :

(أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ

فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) (٣) ؟

(١) أي الإسلام الطارئ كما في القرطبي .

(٢) في اصل وأكلهم وهو خطأ ، سورة النساء آية ١٦١ .

(٣) في الاصل : أتنهانا ان نفعل ، وهو خطأ ، سورة هود آية ٨٧ .

فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به .

نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب ، إذا ظهر عليها الإمام ، لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على فساد .

وبالجمل ، فإنه تخلت مدة طويلة بين نزول الآية وبين خطبة النبي عليه السلام بمكة ، ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً من عقود الربا بمكة ، قبل أن تفتح ، ولم يميز بين ما كان منها قبل نزول الآية وما كان بعدها .

ويمكن أن يستدل به على أن الأنكحة التي جرت في الشرك ، لا تتعقب بالنقض بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام .

قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢٨٠) عام في الربا وغيره من الديون .

إلا أن الربا يكون في رأس المال ، لأن الله تعالى جعل لهم رأس المال ، فقال : (وإن تيسبتم فآتاكم رؤوس أموالكم) ... وفي غير الربا حكمه بين .

وكان شريح يرى حبس المعسر في غير الربا من الديون ، ويرى أن الإنظار مخصوص بالربا .

فإن كان معتقداً لوجوب الزيادة على رأس المال في الربا ، وأنه يجب فيه الإنظار بعد التوبة ، فهذا خلاف الإجماع ، وإن كان يقول في رأس المال يجب الإنظار فإنه واجب ، وفي غيره من الديون الواجبة لا يجب الإنظار فهو غلط ، فإنه لا فرق بينه وبين غيره من الديون ، بحال ، بعد أن جعل الله تعالى له رأس المال بعد التوبة .

نعم إن الله تعالى ذكر الإنظار بعد ذكر الربا ، وذلك لا يمنع من التعلق بعمومه في الديون كلها .

وقوله : (فَتَنْظُرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) مع قوله (فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين ، وجواز أخذ ماله بغير رضاه .

ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان ، كان ظالماً ، فإن الله تعالى يقول : (فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) ، فجعل له المطالبة برأس ماله ، وإذا كان له حق المطالبة ، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

وقوله : (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ، يدل على أن من عليه رأس^(١) المال بالامتناع من أداء رأس المال إليه ظالم ، كما أنه^(٢) بطلب الزيادة ظالم ، وأن الممتنع من أداء رأس المال إليه ظالم مستحق للعقوبة وهي^(٣) الحبس ..

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (٢٨٢) :

فقد ذهب بعض علماء السلف : إلى وجوب الاشهاد فيما قل وجل ، وفيما حل وأجل من الديون ، واليه ذهب أبو داود وابنه أبو بكر ، ورووا عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن الدين منسوخة فقال :

لا والله بل آية الدين محكمة ما فيها نسخ .

(٣) في الاصل : وهو .

(١) أي الدين .

(٢) أي الدائن .

وروي عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، أن الاشهاد في آية المدائنة منسوخ بقوله تعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (٢٨٣) .

فاختلفت الأقوال على ما ترى ، فنقول وبالله التوفيق .

إن قوله تعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) ، لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالاشهاد ، بل وردا معاً ، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة ، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب ، والذي يزيده وضوحاً أنه قال : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) ، ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم ، لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) .

ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصالحة .

فالشهادة متى شرعت في النكاح ، لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضاً ، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأنينة ، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً :

منها : الكتاب .

ومنها : الرهن .

ومنها : الإشهاد .

ولا خلاف بين علماء الأمصار ، أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد .

وما زال الناس يتبايعون سفراً وحضراً ، وبراً وبحراً ، وسهلاً وجبلاً

من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير ، ولو وجب الإشهاد لما تركوا التكبير على تاركه .

ومعلوم أن الإنسان في غير البيع والشراء ، قد يأتمن الرجل على ماله فلا يجرم عليه ، ولو باعه شيئاً وأسلفه الثمن ، يجوز إذا ائتمنه على ثمنه . فإذا ملك الانسان الثمن بالبيع ، فسواء ائتمن عليه المشتري أو اختلفا بعد استيفائه منه ، فالكل واحد ، وذلك يدل على أن الأمر بالإشهاد ندب .

وقد ظن بعض الناس أن قوله تعالى : (إِذَا تَدَايَسْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) دليل على جواز التأجيل في القروض على ما قاله مالك ، إذ لم يتمصل بين القرض وسائر عقود المدائنت ، وهذا غلط منه ، لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد ، إذا كان ديناً مؤجلاً ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

قوله : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) (٢٨٢) :
ظن ظانون أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان ، أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع ، حتى نسخه قوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) .

وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائناً من كان ، وإنما كان ذلك على وجه آخر ، وهو أنه من علم ذلك^(١) بينه لهما ، وليس عليه أن يكتبه ، ولكن بينه لهما حتى يكتبه أو يكتبه لهما أجبر أو متبرع بلاء من يعلمه ، كما لو استفتيناه في صوم أو صلاة تطوعاً أو فرضاً ، فعليه بيان الشريعة في ذلك ، فهذا مثله ، ولو كانت

(١) أي كيفية الكتابة بالعدل .

الكتابة واجبة ، لما صح الاستئجار عليها ، لأن الإجارة على فعل الواجبات باطلة ، ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة .
قوله تعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُوبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) :
(٢٨٢) :

نهى الكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به ، وهذا النهي على الوجوب ، إذ المراد به كتبه على خلاف ما توجبه أحكام الشرع ، كما لا يصلي النفل بغير طهارة وستر ، لا لوجوب النفل ، ولكن لأنها إذا أدت فلا يجوز أداؤها إلا بشروطها .

قوله عز وجل : (وَلَيْسُمِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) : عند الحكم بما أقر به على نفسه .

وقوله تعالى : (وَلَيْسَتَقِرَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا) (١) ، فيه دلالة على أن من أقر لغيره بشيء ، فالقول فيه قوله ، لأن البخس هو النقص ، فلما وعظه في ترك البخس ، دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً .

وهو مثل قوله : (وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٢) ، لما وعظهن في الكتمان ، دل على أن المرجع في ذلك إلى قولن ..

ومثله قوله : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (٣) ، فدل على أنهم متى كتموها ، كان القول قولهم فيها .

(١) اقتضى ذلك : النهي عن بخس الحق نفسه .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

وكذلك وعظه الذي عليه الحق في تركه البخس ، دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عاينه .

وقال عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ، فجعل القول قول المدعى عليه دون المدعي ، وأوجب عليه اليمين ، وهو معنى قوله : (وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً) في إيجاب الرجوع إلى قوله :

وقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَ لَهُ هُوَ فَتَأْمِنُ عَلَيْهِ وَكَانَ بِالْحَدِّ حَافِظًا) (٢٨٢) :

اعلم أنه تعالى ذكر السفية في مواضع من كتابه في أمر الدين والدنيا : فأما في أمر الدين ، فمثل قوله تعالى : (سَتَقْبَلُونَ السَّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) (١) .

وقال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ) (٢) الآية .

وإنما ذلك في أمر الدين .

وقال في نوع آخر : (وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (٣) .

فهذا وإن كان خطاب غير السفهاء ، ولكن المراد بقوله : (أَمْوَالِكُمْ) أي أموالهم ، ولذلك قال : (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) (٥) .

٤ - سورة النساء آية ٥ .

٥ - سورة النساء آية ٥ .

(١) سورة البقرة آية ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣ .

(٣) أي أمر الدنيا .

فعلم به أن المراد بقوله «أموالكم» ، الأموال التي أضيفت إليكم ولاية لا ملكاً .

وذلك يدل دلالة ظاهرة ، على أن على السفية في أمواله ولاية ، وأن أمر أمواله مفوض إلى وليه ، حتى إنه يرزقه منه ويكسوه ، فقال : أموالكم ، وأراد به أموالكم من حيث نفاذ التصرف ، وأموالهم من حيث الملك .

ومثله قوله تعالى : (فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)^(١) أي ليقتل بعضكم بعضاً .

وقال في موضع آخر (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)^(٢) أي يسلم بعضكم على بعض .

وأصل السفه في الدين والدنيا واحد ، وهو الخفة والجهل بموضع الحيط^(٣) والأمر الذي قصد له ، فالسفيه في الدين والسفيه في رأيه هو الجاهل فيه ، ومنه قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحلامنا ونخمل السدھر مع الحامل

والبديء اللسان يسمى سفياً ، لأنه لا تكاد تنفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة .

وجمع الله تعالى بين السفية والضعيف ، والضعيف هاهنا عند المفسرين هو العاجز عن الإملاء ، إما بعيه أو خرسه أو جهله بأداء الكلام .

فليملل وليه^(٤) من يقوم مقامه ، وليس في ذلك تصريح بأن إقرار الولي عليه مقبول .

(٣) أي التصرف .

(١) سورة البقرة آية ٥٤ .

(٤) لعلها : وليه أو من يقوم مقامه .

(٢) سورة النور آية ٦١ .

وفي هذه الآية دليل ظاهر على أن الحجر ثابت على السفينة ، ولا فيه بيان معنى السفه الذي يقتضي الحجر على الحر الثابت شرعاً : بل قوله تعالى :

(إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ) ، إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا) ، يدل على أن المدائنة جرت معه ، فإنه قال : إذا تداينتم ، ثم قال : فإن لم يستطع بعض المتدائنين أن يكتبوا فليكتب الولي بالعدل ، وليس الضعف اسماً للمحجور عليه ، فإنه يتناول الحرف والأخرس والعيسى (١) ..

نعم قوله تعالى : (وَلَا تَوْتُوا السُّفُهَاءَ أَمْوَالِكُمْ) يدل على ذلك ، على ما سنبينه في سورة النساء .

فأما قوله سفيهاً أو ضعيفاً بعد أن ابتداء الآية ، فقد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المدائنة والتصرف ، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم ، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ، ذكر من لا يكمل لذلك ، إما لجهل بالشروط أو ضعف عقل ، لا يحسن معه الإملاء .

فإن لم يوجد (٢) نقصان عقله حجج عليه ، إما لصغره أو لحرف وكبر سن ، لأن قوله (ضعيفاً) يحتمل الأمرين جميعاً .

وذكر معهما من لا يستطيع أن يمل هو لمرض أو لكبر سن ، فثقل لسانه عن الإملاء ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه

(١) الخرف بفتح الخاء فساده العقل من كبر السن ، وبابه طرب ، والعبي على وزن فعيل

من لا يستطيع البيان .

(٢) في الاصل : يوجب .

بخرس وليّ ، عند أحد من العلماء ، مثل ما يثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه .

نعم يبقى أن يقال إن قوله : (إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدَيْنٍ) ، يقتضي كون المدائنة جارية مع السفيه والضعيف وغيرهما :

ولا شك أن السفيه لا يمنعه السفه من الإملاء إذا لم يكن مولياً عليه ، فإن منعه من الإملاء ، فهو الضعيف الذي لا يستطيع أن يمل ، فما معنى ذكر السفه هاهنا ؟ فيقال : معناه أن السفيه لخفة عقله لا يستطيع الشرائط ، إلا أن يشار إليه ويعرف الشرائط فيه .

وبالجملة لفظ السفيه مشترك ، يشتمل على معان مختلفة ، فيجوز إطلاقه على الصبي والمجنون والكافر وبديء اللسان والمنفق ، وهؤلاء لا يستحقون الحجر .

نعم لما قال الله عز وجل : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ) ، عرفنا أن المراد به سفه يتعلق بالمال ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .. (١)

قوله : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ، ظن ظانون أن ذلك يتناول الأحرار والعبيد ، لأن العبيد من رجالنا وأهل ديننا .

فقتيل لهم : قد قال : (إِذَا تَدَايَسْتُمْ) وساق الخطاب إلى قوله : (مِنْ رِجَالِكُمْ) ، وظاهر الخطاب تناوله للذين يتدائنون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة .

وأهلهم يقولون إن خصوص أول الآية لا يمنع التعاقب بعموم آخرها ، وفيه من اختلاف الأصوليين ما لا يخفى .

(١) وذلك عند قوله تعالى من سورة النساء : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ) .

وأقوى ما قيل في رد شهادة العبيد من دلالة كتاب الله تعالى ، أن الله تعالى جعل الشهادة منصباً ، وجعل الشاهد قواماً بالقسط لإحياء حقوق المسلمين ، فقال : (كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)^(١) .

ولإنما يبين معنى كونه ناهضاً به ، إذا دعي إليها وأجاب ووجبت عليه الإجابة ، كما قال تعالى : (ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) .

ولا يتصور استقلال العبد بهذا المعنى ، لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي ، وتصحيح دعوى المدعى ، ولأجل ذلك لم يجعل أهلاً للولاية في حق أولاده ، لأنها تستدعي القيام بالنظر ، ولا يتأتى ذلك مع قيام الرق ، فلم يثبت له المنصب .

والمرأة في معنى الاستقلال ، لما كانت دون الرجل ، أثر ذلك في شهادتها وولايتها جميعاً ، ولكن لا يسلب الأمران عنها .

ولأجل ذلك لم يكن العبد مساوياً للحر في الجمعية^(٢) حتى لا تنعقد به ، فإنها تستدعي أسباباً لا تنهياً للعبد .

ولأن الشهادة منصب أخذ على الشاهد فيه تخير ضروب من الوقار وحفظ الحرمة ، حتى يتخير من الحرف أعلاها وأولها ، ومن الأفعال أرتبها وأحسنها ، ولا تخير من العبد أصلاً ، فإن السيد يصرفه كيف شاء ، في ذنبات الأعمال وعليتها ، فليس يؤهل لمنصب لا يستقل به ، ولذلك لم يكن ولياً ولا حاكماً .

وقد جمع الله تعالى بين درجة الشاهد والحاكم فقال : (كونوا

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) لعلها : حيث .

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (١) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَدُّوا أَوْ تُعْرَضُوا .

فجعل الحاكم شاهداً لله تعالى ، ولم يجعل العبد أهلاً له ، لأن المقصود
منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد
أصلاً ، فكذلك منصب الشهود .

وقد جعل الله تعالى للعبد المملوك نهاية المثل في عدم القدرة فقال :
(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) (٢) .

وكيف يكون بهذه المثابة من يقدر على تنفيذ قوله في الغير في الدماء
والفروج ؟ ولم يثبت له قول نافذ في حكم ما ، إلا فيما لا طريق إليه إلا
من جهته ، كالإسلام والطلاق ، فإن الحجر عليه فيه يؤذن بامتناع الطلاق
رأساً ، وفيه مفسدة واردة (٣) عن النكاح ، وكذا الإقرار بالدم عند بعض
العلماء ، فإنه لا طريق إلى الخلاص عن المظلمة إلا من هذه الجهة .

فأما الشهادة فلا تدعو الضرورة فيها إلى العبيد لقيام الحر بها دونهم ،
فهذا تمام هذا المعنى .

فأما الشهادة فلا تدعو الضرورة فيها إلى العبيد الحر بها دونهم ، فهذا
تمام هذا المعنى .

وفيه معنى آخر ، وهو أن قبول قول زيد على عمرو ، بعيد عن قياس

(١) أي أن يقوموا بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ، ولا تأخذهم في الله لومة
لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وإن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه ، سورة
النساء آية ١٣٥ .

(٢) حجة .

(٣) سورة النحل آية ٧٥ .

الأصول ، إلا أن الشرع رأى ذلك لمصلحة إحياء الحقوق وخوفاً من ضياعها ، ولأجل ذلك كانت الشهادة من فروض الكفايات كالجهاد ، فإذا لم يكن من أهل الخطاب بالجهاد ، ولو حضر وقاتل لم يسهم له ، وجب ألا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ، ومتى شهد لم تقبل شهادته ، ولم يكن له حكم الشهود ، كما لم يثبت له حكم المجاهد ، وإن شهد القتال في استحقاق السهم .

ولما أثر نقص الأنوثة في منصب الولاية ، سلب استقلال المرأة بالشهادة ، إلا أن يكون معها رجل .

فإثبات استقلال العبيد بالشهادة إيفاء^(١) رتبتهن على رتبة النساء ، فإن كان كذلك ، فلتكن رتبتهن موفية على رتبتهن في الولاية ، والأمر بالعكس من ذلك ، وذلك يدل على سقوط رتبة الشهادة في حق العبيد .

نعم يقبل خبر العبيد على الانفراد وخبر النسوة كمثل ، لأن طريق قبول الخبر شيء ، وطريق قبول الشهادة شيء ، فليس يتعلق بالخبر دعوى واستحضار لأداء الشهادة ، ويتعلق ذلك بالشهادة .

فالذي يروي الخبر ، يخبر عما علمه ، سواء استشهد أو لم يستشهد ، وليس يتعلق قبوله بحاكم ومجلس حكم ، وإنما سبيله إخبار عن شيء شاهده إن كان قد شاهده .

وأما الشهادة ، فسبيلها سبيل إيجاب حق على ممتنع باستحضار واستدعاء ، ولا يتأتى ذلك للعبيد على ما بيناه من قبل .

وقد نقل عن علي رضي الله عنه إجازة شهادة الصبيان ، وذلك لم يثبت عنه ، مع أن قوله (**مِنْ رِجَالِكُمْ**) لا يتناوله .

(١) اشراف ورفع .

ولا يقبل خبره أيضاً ، ولا يلزم بخبره حكم ، فإن عدالته غير ثابتة ،
ولا أنه بالمعاصي يأثم ، فلا عبرة بقوله .
وكيف يوثق بقول من يعلم أنه لو كذب فلا يؤاخذ بالكذب^(١) ،
ولا تبعة عليه في الآخرة ؟

ودلت الآية على أن الأعمى من أهل الشهادة فإنه من رجالنا ، ولكن
إذا علم يقيناً ، مثل ما روى ابن عباس قال :

سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها
أو دع .

وذلك يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد
بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ .

نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء
جائز بغالب الظن ، فلو زفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك ، وهو لا
يعرفها جاز له وطؤها .

ويحل له قبول هدية جاره بقول الرسول .

ولو أخبر مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غضب ، لما جاز
له إقامة الشهادة على المخبر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة ،
وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى
وأبو يوسف : إذا عامه قبل العمى جازت له الشهادة بعد العمى ، ويكون
العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه ، كالغيبية والموت في المشهود عليه ،
فهذا مذهب هؤلاء .

(١) يقصد بذلك ان الصبي معفو عنه حتى يبلغ سن التكليف لحديث « رفع القلم عن
ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » . رواه
أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

والذي يمنع أداء الأعمى فيما يحمل بصيراً لا وجه لقوله على ما يجب بعد أن كان الأعمى مرضياً عدلاً .

وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ .

ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقة الصوت ، لأنه رأى أن الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان ، وهو ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

ومقتضى عدم كتاب الله تعالى ، تجوز شهادة البدوي على القروي ، لأنه قد يكون عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا ، وكونه بدوياً ككونه من أهل بلد آخر .

وفي السلف من لا يجوز ذلك ، وهو رواية ابن وهب عن مالك ، ومذهب أحمد .

والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول ، تسوي بين القروي والبدوي ، مثل قوله : (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ)^(١) .

(وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِمَّن تَرْضَوْنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ) (٢٨٢) .

واختلاف الأماكن أي أثر له ؟

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »^(٢) .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٣٦٧ ، وأبو داود في القضاء .

وليس فيه فرق بين القروي في الحضر أو في السفر ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله .

وروى عكرمة عن ابن عباس ، أنه شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال ، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس فيصوموا غداً^(١) .

فقبل شهادة الأعرابي وأمر الناس بالصيام .

وجائز أن يكون خبر أبي هريرة في وقت كان الشرك والنفاق والتساهل في أمر الدين غالباً على أهل البادية ، كما قال تعالى :

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَمْرَبُصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ) (٢)

فإنما منع قبول شهادة من هذه صفته من الأعراب .

وقد وصف الله تعالى قوماً آخرين من الأعراب فقال :

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) (٣) الآية . فمن كانت هذه صفته فبعيد أن لا تقبل شهادته ، مع قبولها على البدوي الآخر المماثل له ، وقبولها على القروي في السفر .

قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) (٤) من رجالكم فإن

(١) رواه ابن ماجه رقم : ١٦٥٢ ، ورواه أبو داود في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٢) سورة التوبة آية ٩٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٩٩ .

(٤) أي شاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد ، كما أن عليم وعالم واحد ، وقادر

وقدير واحد ، قاله الجصاص .

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (١) الآية (٢٨٢) :

اعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن تكون شهادة النساء شهادة ضرورة معدولاً بها عن أصل الشهادة ، فإنه قال : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين .

فاقتضى الظاهر عدم القدرة على الرجلين ، إلا أنه جوز على خلاف الظاهر الإجماع ، وشرط كون الرجل معهن ، فلم يجعل لمن رتبة الاستقلال ، فدل مجموع ذلك على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثر الله تعالى أسباب (٢) توثيقها ، لكثرة جهات تحصيلها وعموم الباوى بها وتكررها ، فجعل التوثيق :

وتارة بالكتابة .

وتارة بالإشهاد .

وتارة بالرهن .

وتارة بالضمان .

فأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

ولا يتوهم عاقل أن قوله : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ) يشتمل على دين المهر مع البضع ، وعلى الصلح عن دم العمدة ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين ، بل هي شهادة على النكاح ، ولو شهد على المهر فيقبل ، نعم لا يصير النكاح تبعاً للمهر بحال .

نعم ، ما ليس بمال إذا كان تبعاً للمال ، مثل الأجل المذكور في

(١) أي أطلبوهما ليتحملا الشهادة على المداينة .

(٢) هي نسخة جهات .

المداينة ، فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأن الأجل يؤول إلى المآل .
فإن قال قائل : المهر في النكاح تابع للنكاح ، ولا يجب إلا معه ،
فلم يثبت بشهادة النساء ، وليس المهر من جملة المداينات المذكورة في
الآية ؟

قلنا : لأن المهر من حيث كان ديناً ، سلك به مسلك الديون كلها في
أنواع التوثيق ، كالرهون والضمان وغيرهما ، فألحق بقياس الأموال .
فإن قال قائل : العتق تعددت جهات تحصيله ، وكذلك الطلاق ،
وتزيد جهاتها من الكنايات والصرائح والتعليق والتنجيز على جهات تحصيل
الأموال ، فلم لم يجعل ذلك ماحقاً بالأموال ؟

فالجواب : أن الحاجة لا تتكرر إلى توثيق جهات الطلاق ميسر
الحاجة إلى الوثائق في المداينات ، ولذلك بالغ الشرع في إبانة جهات الوثائق
فيها ، وقال في الرجعة والطلاق :

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) .

قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ، يدل على تفويض
الأمر إلى اجتهاد الحكام ، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة ، فيرد
شهادته لذلك .

وفيه دليل على جواز استعمال الاجتهاد في الأحكام الشرعية .

ويدل قوله : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) على أنه لا مبالاة
بكونه مسلماً^(١) فإنه قال : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ) .

(١) أي لا يكفي انتسابه إلى الإسلام ، أو ادماؤه له .

فقسم المسلمين إلى مرضيين وغير مرضيين ، فلم تقبل شهادة غير مؤمنين .

وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله .

ولا يعتبر بظاهر قوله : (أنا مسلم) فرجاً انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ) إلى قوله : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ)^(١) .

وقال : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ)^(٢) الآية ..

فكل ذلك دليل على ما قلناه .

وظاهر قوله : (مِنِ الشُّهَدَاءِ) يقتضي قبول شهادة الأب لابنه والولد لأبيه ، لأن الشاهد مرضي ولو لم يكن مرضياً ، وتطرقت التهمة إلى حاله باستيلاء الهوى عليه لامتنتع شهادته مطلقاً ، ولأمكن أن يقال : إن الذي يشهد لولده كاذباً ، يشهد للأجنبي لعرض يتعجله من مال أو جاه أو غيره ، فيشهد التابع لمتبوعه ، والمرؤوس لرئيسه ، إلى غير ذلك .

غير أنه لا ينظر إلى شيء من ذلك ، خاصة إذا شهد لأحد ولديه على الآخر .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ وسبب نزولها يوضح هذا المعنى حيث أنها نزلت كما قال السدي ، في الأحنس بن شريق الثقفي حينما جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك .

(٢) سورة المنافقون آية ٤ .

إلا أن العلماء أجمعوا على خلاف ذلك ، إلا خلاف شاذ لا يعتد به يحكى عن عثمان البتي^(١) .

ولعل السبب فيه أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات ، حتى يقال هو بعضه ، يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه ، فإذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه ، كان مدعياً من تلك الجهة ، والبينة على المدعي ، ولا تسمع شهادته لنفسه فيما هو مدع فيه .

ولا شك أن هذا في غاية الجلاء مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محل الشهادة .

ويجب على الابن الحد بوطء جارية أبيه ، ولا يجعل الاتحاد بينهما شبهة في الحد ، فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى ..

نعم ظن أبو حنيفة أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل ، لتواصل منافع الأملاك بينهما ، وهي محل الشهادة ، والذي يخالفه يقول :

ولكن ذلك التواصل يعرض للزوال ، فليس كتواصل الولادة ، فإذا ظهر التفاوت من وجه .

والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص ، فما عدا المخصوص يبقى على الأصل .

وزاد أبو حنيفة على هذا وقال :

كل شهادة ردت للتهمة فإنها لا تقبل أبداً ، مثل شهادة الفاسق ، إذا ردت لنفسه ثم تاب وأصلح ، ومثل شهادة أحد الزوجين لآخر إذا ردت ، ثم شهد بها بعد زوال الزوجية .

(١) حيث قال كما في الجصاص : تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه ولأمراته إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوي الناس في ذلك .

فجعل العلة مجرد التهمة في الذي تقدم من الشهادة ، وزاد عليه فقال :
لا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ، وقبل شهادة من له الدين لمن عليه
الدين ، فامير الزوجية لعينها مانعة قبول الشهادة حتى إذا زالت قبلت ،
وقال : لو شهد العبد فردت شهادته ثم عتق فأعاد قبلت ، وكذا الصبي ،
لأن زوال الرق معلوم حقيقة ، وزوال التهمة غير معلوم حقيقة ، وزوال
الزوجية معلوم حقيقة ، غير أن الرد لم يكن لها وإنما كان للتهمة ، ولا
يعلم زوالها حقيقة ، فجعلوا التهمة مانعة .

ولا شك أن التهمة في الشهادات كلها خاصة ، هي تهمة المعصية ،
وتهمة المعصية شبهة في الحدود ، فهلا ردت شهادته في الحدود مثلاً .

فعلم أن سبب رد الشهادة للولد ليس هو تهمة الكذب ، ولكن ما
بينهما من الاتحاد ، مع خروج شهادته عن كونها شهادة لنفسه ، حتى
لا يكون من وجه مدعياً ، وهذا المعنى بعيد عن التهمة ، فلم يقتض رد
شهادة أخرى ، أو بحال ذلك على الإجماع ولا يقيد بخلاف البني ولا
يصح النقم فيه ، فهذا تمام البيان في ذلك .

والحوالة على التعبد أولى لضعف المعنى ، لولا أن الشافعي رد شهادة
العدو على العدو مع العدالة ، وقبل شهادته في حادثة أخرى ، وإن كانت
تسقط بالتهمة .

ويمكن أن يقال : إن رد شهادة العدو على تعبد ثبت بخبر ورد فيه ،
فإن المعنى كيفما قدر ضعيف جداً .

وحاصل القول أن العدالة ، وقلة الغفلة ، هي من شرائط الشهادات
وقد انتظمها قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) — مع قلة
حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده ، وجميع ما

ذكرناه من المعاني التي استنبطها السلف من مضمونه وتحريمه موافقته مع احتمالها لجميع ذلك ، يدل على أنه كلام الله تعالى ومن عنده ، إذ ليس في وسع البشر إيراد لفظ على هذه الوجازة يتضمن هذه المعاني البديعة .

قوله تعالى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) .

يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يشهد على الآخر ، وإن رأى الخط ، إلا أن يكون ذا كراً لما يشهد به .

ثم قال : (ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تُرْتَابُوا) ؛

فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به ليتذكر به كيفية الشهادة ، وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها .

وفيه الدلالة على أن الشاهد إذا قال لا أذكر ، ثم تذكر ، يجوز له إقامة الشهادة^(١) .

ثم إن الله تعالى إنما ذكر في المداينات الحجاج التي تستقل بإثبات المداينات ، ولم يتعرض لما سواها ، وقد ظن ظانون من أصحاب أبي حنيفة ، أن إسقاط العدد المذكور في القرآن لا يجوز ، وأن الذي جعله الشرع سبباً لا يجوز تغييره والنقصان منه ، ولا يحط منه وصف الرضا وهو العدالة ، ولا الوصف الآخر وهو العدد ، ثم قال :

(ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَنْ تَرْتَابُوا) .

(١) اذ معنى « أن تضل » أن تنسى لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء فلما كان الناس ذاهباً عما نسيه جاز أن يقال ضل عنه بمعنى أنه نسيه (جصاص) .

قوله تعالى : (لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) .

استدل به على أن من قتل غيره بثقل وتخنيق وتغريق ، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية ، خلافاً لمن جعل ديبته على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر .
ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب ، لا يقتضي سقوطه عن شريكه .

ويدل على وجوب الحد على المرأة العاقلة ، إذا مكنت مجنوناً من نفسها .
قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَّ إِصْرًا ^(١)) كَمَا حَسَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) .

يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الخفيفية السهلة السمحة ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْنَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (٢٨٦) :
يحتمل نفي ما يثقل من التكاليف ، نحو قتل النفس الذي كلف بنو إسرائيل .

ويجوز أن يعبر عما يثقل ، بأنه لا يطيقه كقولك : ما أطيق الكلام ، وما أستطيع أن أرى فلاناً ، ولا يريد نفي القدرة .
وقال تعالى : (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) ^(٢) :

(١) أي عهدا يثقل علينا . قال الحراي : « الاصر : العهد الثقيل الذي في تحمله اشد المشقة » .

(٢) أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الاول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات .

(٣) سورة الكهف آية ١٠١ .

والمراد بجميع ذلك استثقاله فقط .

ويجوز أن يراد به نفي القدرة رأساً على الفعل والترك جميعاً ، فهذا
تمام ما حضرنا من معاني القرآن في سورة البقرة .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثاني وأوله سورة آل
عمران والله المستعان .

أحكام القرآن

للإمام الفقيه
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا السهراسي
المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) (٧) .

فجعل الله آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه ، وسمى المحكمات أم الكتاب ، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها ، فإن الأم لا يظهر لها معنى هاهنا ، سوى أنها الأصل لما سواها^(١) ، ويفهم منها معاني المتشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملاً لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد الله منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها .

ويمكن أن يقال : سميت المحكمات أمّاً : لأنها أنفع لعباد الله تعالى ، وأفضل من المتشابهات ، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب ، وسميت مكة أم القرى .

ويحتمل أن يقال : سميت المحكمات أم الكتاب لأنه يلوح معناها ،

(١) يقول القاسمي : (هن أم الكتاب) أي أصله المتمد عليه في الأحكام . (وآخر متشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم انضاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتلت أوجها . وجعله كله محكما في قوله : (أحكمت آياته) بمعنى أنه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الالفاظ ، صحيح المعاني ، ومتشابه في قوله : (كتابها متشابهات) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن ، ويصدق بعضه بعضا ، اهـ .

فيستنبط منها الفوائد ، ويقاس عليها فسامها أم الكتاب : أي الأم والأصل من الكتاب .

فعلى المحمل الأول ، إذا قلنا معنى أم الكتاب أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ، ومعتبرة بها ، ومقيسة عليها ، فالمتشابهات هي التي تحتل معاني مختلفة ، فيتعرف مراد الله منها بالمحكمات .

وإذا لم يقل ذلك ، فالمتشابهات يجوز أن يعني بها ما لم يعام معناه من آيات الساعة وغيرها ، وحروف التهجي التي ظن قوم أنها أودعت معاني لا يعلمها إلا الله ، وإن كان ذلك فاسداً عندنا .

والمعلق بالأحكام أن تأويل ما يتعاق بأحكام الشرع واجب ، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز .

وقد ظن قوم أنه لا يجوز لأنه تعال قال :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) (٧) ،

وقد جعل قوم تمام الكلام عند قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (٧) وجعل الواو في قوله : (وَالرَّاسِخُونَ) للجمع .

ومنهم من جعل تمام للكلام عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، وأن معناه (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يعني تأويل المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين : (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) ، بما نصب من الدلائل في المحكم ، ويمكن من رده إليه ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمنا بالجميع ، كل من عند ربنا ، وما لم يحط علمنا به من الخفايا مما في شرعه المصالح ، فعلمنا عند ربنا .

(١) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الإبصار ، ويقال : زاغ بزيج زيفا

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات ورأى أن معنى قوله في المحكمات : (هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ) أي فواتح السور ، أو هي الأوامر والنواهي وجماع التكليف التي هي عماد الدين ، كما أن عماد الباب أم الباب ، واستدل بقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) .

وقال قوم : (والراسخون في العلم) لا يجوز أن يكون مضموماً إلى قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، لأنها لو كانت للجمع لقال : ويقولون آمنا به ، ويستأنف ذكر الواو لاستثناف الخبر .

والذين خالفوا هذا الرأي ذكروا أن مثل هذا شائع ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله في شأن قسم الفيء .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول)^(١) إلى قوله : (شديد العقاب) .

ثم تلاه بالتفصيل ، وتسمية من يستحق هذا الفيء فقال :

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) ، إلى قوله : (والذين جاءوا من بعدهم)^(٢) .

وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كأوليين ، والواو فيه للجمع ثم قال : (يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا)^(٣) .

كذلك قوله : (والراسخون في العلم) ، يقولون معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين : « ربنا آمنا » ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره .

(٣) سورة الحشر آية ١٠

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة الحشر آية ٨ و ٩ و ١٠

ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه ، ووجب اتباع الظاهر ، تناقضت الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية ، وهؤلاء الذين ينظرون إلى هذا الظاهر ، أو لا ينظرون إلى ظاهر الواو في دلالاته على الجمع المذكور ، ولم يحلوا ذلك على الابتداء وقطع المعطوف عليه ، وذلك خلاف ظاهر دلالة الواو وهذا بين .

فأما قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) ، فمثل ما روي عن الربيع بن أنس ، أن هذه الآية نزلت في وفد^(٢) نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا :

أليس هو كلمة الله وروح منه ؟

فقال : بلى .

فقالوا : حسناً ، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد الله ، بعد أن قلت إنه روح الله ، فنزل قوله تعالى :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)^(٢) .

(١) اخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه في عيسى ، فأنزل الله : (ألم الله لا اله الا هو الحي القوم) . الى بضع وثمانين آية منها .
انظر ايضا أسباب النزول للواحدي / ٩٠ - ٩١ .

(٢) أي انما يأخذون منه بالمشابه الذي يمكنهم ان يعرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يعرفونه ، فأما الحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال الله تعالى (ابغاء الفتنة) أي الاضلال لاتباعهم ايها ما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم . (وابتغاء تأويله) أي تحريفه على ما يريدون .

ثم أنزل تعالى : (إنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ) (١) ، الآية .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) (٢) .

معناه : إن كون عيسى عبد الله ، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله .

وقوله : « كلمة الله » يحتمل أن يكون معناه : أنه الذي بشر به في كتب الأنبياء المتقدمين ، ومثله قوله تعالى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) (٣) الآية .

فسماه كلمة وقولاً من حيث قدم البشارة به .

وسمى روحه ، لأنه خلق من غير ذكر ، بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم فقال :

(فنفخنا فيه مِنْ رُوحِنَا) (٤) ، فأضاف الروح إلى نفسه تشريفاً له كبيت الله ، وأرض الله ، وسما الله .

وقد سمي القرآن روحاً ، لأنه يحيي به من الضلال ، وسمى عيسى روحاً ، لأنه كان يحيي به الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة ، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال ، فهذا مثال المحكم والمتشابه ، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم .

(١) سورة آل عمران آية ٥٩ ، والمعنى أي كادم خلقه من تراب ثم قال له (كن فيكون) .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ١٢ .

(٣) سورة مريم آية ٣٤ .

قوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ) (١)
 الآية (٢١) ، يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل (٢) .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ
 إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) (٣) الآية (٢٣) .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته ، لأنه دعا
 إلى كتاب الله تعالى (٤) .

قوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ) (٥) الآية (٢٨) .

(١) وهم اليهود ، قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا حزقيال عليه السلام ،
 قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليهما السلام ،
 ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الاضافة اليهم ، ا هـ . انظر محاسن
 التأويل .

(٢) ويقول القرطبي : « دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان
 واجبا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة » ج ٤ ص ٤٧ .
 (٣) الآية اشارة الى قصة تحاكم اليهود الى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما
 بالرجم فأبوا وقالوا : لا نجد في كتابنا الا التحميم ، فجاء بالتوراة فوجد فيها الرجم .
 فرجما فمضوا فشنع عليهم بهذه الآية .

(٤) يقول القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه
 دعى الى كتاب الله ، فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف ،
 وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في النزول في قوله تعالى : (واذا دعوا الى الله ورسوله
 ليحكم بينهم اذا فُزِّق منهم معرضون) . الى قوله تعالى : (بل اولئك هم الظالمون) .

وقال بن خويز منداد المالكي :

« واجب على كل من دعى الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ،
 او يعلم عداؤه من المدعى والمدعى عليه » .

(٥) الاولياء : جمع ولي ، ومعانيه كثيرة ، منها : المحب ، والصدیق ، والنصير .



يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يلاطفوا ، ومثله من كتاب الله :

(لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) (١) .
 وقال : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢) .
 وقال : (فَالَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (٣) .
 وقال : (فَالَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
 إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) (٤) .



وقال الزمخشري : نهوا أن يوالوا الكافرين لقربة بينهم ، أو صداقة قبل الاسلام ، أو غير ذلك من الاسباب التي يتصادق بها ويتعاشر .
 ويقول القاسمي : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالة الكفار ، لان الله تعالى نهى عنها بقوله :

(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) ، أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية .
 ويقول الجصاص :

« وفي الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء .
 ويعقب الصابوني على ذلك فيقول :

« ومما يؤيد هذا الرأي ويرجحه قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ثم يقول : ما ترشد اليه الآية الكريمة :

- ١ - موالة الكافرين ، ومحبتهم ، والتودد اليهم محرمة في شريعة الله .
 - ٢ - التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للأذى الشديد .
 - ٣ - الاكراه يبيع للانسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئناً بالايمان .
 - ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية أو نصرة أو توارث ، لان الايمان يناقض الكفر .
 - ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عبادته ه .
- انظر تفصيل القول في تفسير القاسمي ج ٤ ص ٨٢٤ .

- (١) سورة آل عمران آية ١١٨ . (٢) سورة الانعام آية ٦٨ .
 (٣) سورة المجادلة آية ٢٢ . (٤) سورة النساء آية ١٤٠ .

وقال : (ولا تتركوا إلى الدين ظلموا فتمنسكم النار)^(١) .
 وقال : (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا)^(٢) .

وقال : (وأعرض عن الجاهلين)^(٣) .

وقال : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)^(٤) .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)^(٥) .

وقال : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه)^(٦) .

فنهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم ، عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا .

وروي أن النبي ﷺ مر بإبل بني المصطلق ، وقد عبست^(٧) بأبوالها من السمن ، فتقنع بثوبه ومضى يقول : يقول الله عز وجل :

(ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم)^(٨) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوتى وعدوكم

(٤) سورة التحريم آية ٩ .

(٥) سورة المائدة آية ٥١ .

(٦) سورة طه آية ١٢١ .

(٧) عبست الأبل : تعلق بأذنانها من أبوالها وأبقارها ما يجف عليها .

(٨) سورة طه آية ١٢١ .

(١) سورة هود آية ١١٣ .

(٢) سورة النجم آية ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

أُولِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِيَّاهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ (١) .

وقال عليه السلام : (أنا بريءٌ من مُسلمٍ مع مُشركٍ ، فقيل : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما) (٢) .

قوله تعالى : (تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (٣) (٢٨) . يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقية ، وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً .

قوله تعالى : (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يُسَكِّنُ مَرْيَمَ) (٤) . (٤٤) .

(١) سورة المتحنة آية ١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) والتقية كما يقول ابن عباس رضي الله عنه :

« أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مائماً » .

وعرف بعضهم التقية بأنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء ، فيتقيهم الانسان

بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها .

(٤) أي : وما كنت معانينا لفعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم اذ يلقون أقلامهم .

أي سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة . يقول الجصاص :

« تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ، ويقال : ان الاقلام ههنا القداح التي

يتساهم عليها ، وأنهم القومها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء

مصعداً ، وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم » .

وذكر القاسمي : « روي عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا الى نهر الأردن واقترعوا هنالك

على أن يلقوا أقلامهم ، فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها ، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء

الاقلم زكريا ، فانه ثبت .

ويقال : « انه ذهب صاعدا يشق جرية الماء » .

قال أبو مسلم :

« معنى يلقون أقلامهم » مما كانت الامم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها

ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الامر » .

يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق^(١) في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم ، وفيه^(٢) نظر ، فإن ذلك كان إقراً فيما يشبه بتراضيهم ، وكانت القرعة طلباً للرضا ، ورفعاً لطلب الاختصاص بطريق الحكم^(٣) ، كما كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(٤) ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام ، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه .

قوله تعالى : (فَاقْلُبُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) (٦١) (٥) :

واعلم أن في هذا دلالة على أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباحلة ، وقال الله تعالى : (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) ، ولم يكن للنبي ﷺ بنون غيرهما ، وقال للحسن :

(١) أي المبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت .

(٢) أي في هذا الجواز .

(٣) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في

سننه عن عائشة رضي الله عنها :

« كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » .

(٥) أي يدع كل منا ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، والصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل

بنفسه لهم ، ويحارب دونهم ويحملهم على المباحلة .

والمباحلة : الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، يقال : بهله الله أي لعنه ، والبهل : اللعن .

وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبهله بهلة ، أي لعنة .

ويقول ابن كثير :

« وكان سبب نزول هذه المباحلة وما قبلها من أول السورة الى هنا في وفد نصارى

« إن ابني هذا سيد »^(١) .

وقال فيه حين بال عليه وهو صغير :

« لا ترزموا ابني هذا »^(٢) .

وهما من ذريته أيضاً ، كما جعل الله عيسى من ذرية لإبراهيم بقوله :

(ومِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُوسُفَ ، وَمُوسَى ، وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى)^(١) ، وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له .

وقال كثير من العلماء : إن هذا مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا

ابني رسول الله ﷺ دون غيرهما ، لقوله عليه السلام :



نجران لما قدموا المدينة فجعلوا يحاجون في عيسى يزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهيّة ، فأنزل صدر هذه السورة ردا عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق وغيره .

انظر البخاري في كتاب المغازي باب قصة نجران . والقرطبي ج ٤ ص ١٠٤ .

ويقول صاحب محاسن التأويل :

« استنبط من الآية جواز الحاجة في أمر الدين ، وأن من جادل وأنكر شيئا من الشريعة جازت مباهلتة اقتداء بما أمر به ﷺ ، والمباهلة الملائنة » أ ه .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد :

« ان السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم الى المباهلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله » أ ه .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن وفي المناقب .

(٢) لا ترزموا : لا تقطعوا بوله قبل أن يتمه .

رواه ابو يعلى في الطالب العاليه باب ازالة النجاسة وباب الحسن والحسين .

(٣) سورة الانعام آية ٨٤ - ٨٥ .

« كل سببٍ ونسبٍ يَنْقَطِعُ يومَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » (١) :

وقد قال بعض أصحابنا : فمن أوصى لولد فلان ، ولم يكن لصلبه ولد ، وله ولد ابن ، وولد ابنة ، أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة ، وهو قول الشافعي (٢) ، وإلا فإذا استولد الهاشمي جارية حبشية كان الولد متشرفاً بأبيه .

قوله تعالى : (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشركُ به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً) (٣) من دون الله (٦٤) .

معناه : ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى ، وهو نظير قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم ، في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد ، الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة .

وفيه رد على الروافض الذين يقولون : يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه الله ، من غير أن يبين مستنداً من الشريعة .

قوله تعالى : (ويستقولون على الله الكذب) (٤) وهم يعلمون (٧٥)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) وقد ذكر ذلك بنصه القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) الخطاب هنا يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جرى مجراهم .

(٤) أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك ،



قوله تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) .

استدل به على أن من قتل غيره بثقل وتخنيق وتغريق ، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية ، خلافاً لمن جعل ديبته على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر . ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب ، لا يقتضي سقوطه عن شريكه .

ويدل على وجوب الحد على المرأة العاقلة ، إذا مكنت مجنوناً من نفسها :

قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَا إِصْرًا ^(١)) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا .

يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ^(٢) بِهِ) (٢٨٦) :

يحمل نفي ما يثقل من التكاليف ، نحو قتل النفس الذي كلف بنو إسرائيل .

ويجوز أن يعبر عما يثقل ، بأنه لا يطيقه كقولك : ما أطيق الكلام ، وما أستطيع أن أرى فلاناً ، ولا يريد نفي القدرة .

وقال تعالى : (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) ^(٣) :

(١) أي عهدا يثقل علينا . قال الحرالي : « الامر : المهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة » .

(٢) أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات .

(٣) سورة الكهف آية ١٠١ .

والمراد بجميع ذلك استثنائه فقط .
ويجوز أن يراد به نفي القدرة رأساً على الفعل والترك جميعاً ، فهذا
تمام ما حضرنا من معاني القرآن في سورة البقرة .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثاني وأوله سورة آل
عمران والله المستعان .

أحكام القرآن

للإمام الفقيه
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا السهراسبي
المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) (٧) .

فجعل الله آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه ، وسمى المحكمات أم الكتاب ، وذلك يقتضي رد التشابهات إليها ، فإن الأم لا يظهر لها معنى هاهنا ، سوى أنها الأصل لما سواها^(١) ، ويفهم منها معاني التشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملاً لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد الله منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها .

ويمكن أن يقال : سميت المحكمات أمّاً : لأنها أنفع لعباد الله تعالى ، وأفضل من المتشابهات ، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب ، وسميت مكة أم القرى .

ويحتمل أن يقال : سميت المحكمات أم الكتاب لأنه يلوح معناها ،

(١) يقول القاسمي : (هن أم الكتاب) أي أصله المتعمد عليه في الأحكام . (وآخر متشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم افضاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتملت أوجها . وجمله كله محكما في قوله : (أحكمت آياته) بمعنى أنه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الالفاظ ، صحيح المعاني ، ومتشابه في قوله : (كتابا متشابها) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن ، ويصدق بعضه بعضا ، أ ه .

فيستنبط منها الفوائد ، ويقاس عليها فسامها أم الكتاب : أي الأم والأصل من الكتاب .

فعلى المحمل الأول ، إذا قلنا معنى أم الكتاب أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ، ومعتبرة بها ، ومقيسة عليها ، فالمتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة ، فيتعرف مراد الله منها بالمحكمات .

وإذا لم يقل ذلك ، فالمتشابهات يجوز أن يعنى بها ما لم يعام معناه من آيات الساعة وغيرها ، وحروف التهجي التي ظن قوم أنها أودعت معاني لا يعلمها إلا الله ، وإن كان ذلك فاسداً عندنا .

والمعلق بالأحكام أن تأويل ما يتعاق بأحكام الشرع واجب ، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز .

وقد ظن قوم أنه لا يجوز لأنه تعال قال :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) (٧) .

وقد جعل قوم تمام الكلام عند قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (٧) وجعل الواو في قوله : (وَالرَّاسِخُونَ) للجمع .

ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، وأن معناه (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يعني تأويل المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين : (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) ، بما نصب من الأدلئل في المحكم ، وممكن من رده اليه ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمنا بالجميع ، كل من عند ربنا ، وما لم يحط علمنا به من الخفايا مما في شرعه المصالح ، فعلمنا عند ربنا .

(١) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الإبصار ، ويقال : زاغ يزغ زيفاً

إذا ترك القصد .

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات ورأى أن معنى قوله في المحكمات : (هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ) أي فواتح السور ، أو هي الأوامر والنواهي ومجامع التكاليف التي هي عماد الدين ، كما أن عماد الباب أم الباب ، واستدل بقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) .

وقال قوم : (والراسخون في العلم) لا يجوز أن يكون مضموماً إلى قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، لأنها لو كانت للجمع لقال : ويقولون آمنا به ، ويستأنف ذكر الواو لاستثناف الخبر .

والذين خالفوا هذا الرأي ذكروا أن مثل هذا شائع ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله في شأن قسم النبي .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول)^(١) إلى قوله : (شديد العقاب) .

ثم تلاه بالتفصيل ، وتسمية من يستحق هذا النبي فقال :

(للفقراء المهاجرين) ، إلى قوله : (والذين جاعوا من بعدهم)^(٢) .

وهم لا محالة داخلون في استحقاق النبي كالأولين ، والواو فيه للجمع ثم قال : (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا)^(٣) .

كذلك قوله : (والراسخون في العلم) ، يقولون معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين : « ربنا آمنا » ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره .

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة الحشر آية ٨ و ٩ و ١٠ .

ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه ، ووجب اتباع الظاهر ، تناقضت
الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية ، وهؤلاء الذين ينظرون إلى
هذا الظاهر ، أو لا ينظرون إلى ظاهر الواو في دلالاته على الجمع المذكور «
ولم يحلوا ذلك على الابتداء وقطع المعطوف عليه ، وذلك خلاف ظاهر
دلالة الواو وهذا بين » .

فأما قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) ، فمثل ما روي عن الربيع بن أنس ، أن هذه
الآية نزلت في وفد^(٢) نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا :

أليس هو كلمة الله وروح منه ؟

فقال : بلى .

فقالوا : حسناً ، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد الله ،
بعد أن قلت إنه روح الله ، فنزل قوله تعالى :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)^(٢) .

(١) اخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه
في عيسى ، فانزل الله : (ألم الله لا اله الا هو الحي القوم) . الى بضع وثمانين آية منها .
انظر ايضا اسباب النزول للواحدي / ٩٠ - ٩١ .

(٢) أي انما يأخذون منه بالتشابه الذي يمكنهم أن يعرفوه الى مقاصدهم الفاسدة
وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يعرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم
وحجة عليهم ، ولهذا قال الله تعالى (ابتغاء الفتنة) أي الاضلال لاتباع أيها ما لهم انهم
يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم . (وابتغاه تأويله) أي تحريفه على
ما يريدون .

ثم أنزل تعالى : (إنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ)^(١) ، الآية .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)^(٢) .

معناه : إن كون عيسى عبد الله ، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله .

وقوله : « كلمة الله » يحتمل أن يكون معناه : أنه الذي بشر به في كتب الأنبياء المتقدمين ، ومثله قوله تعالى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ)^(٣) الآية .

فسماه كلمة وقولاً من حيث قدم البشارة به .

وسمى روحه ، لأنه خلق من غير ذكر ، بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم فقال :

(فننفخنا فيه من روحنا)^(٤) ، فأضاف الروح إلى نفسه تشريفاً له كبيت الله ، وأرض الله ، وسماء الله .

وقد سمي القرآن روحاً ، لأنه يجيبي به من الضلال ، وسمى عيسى روحاً ، لأنه كان يجيبي به الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة ، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال ، فهذا مثال المحكم والمتشابه ، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم .

(١) سورة آل عمران آية ٥٩ ، والمعنى أي كآدم خلقه من تراب ثم قال له (كن فيكون) .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ١٢ .

(٣) سورة مريم آية ٣٤ .

قوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ)^(١)
الآية (٢١) ، يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل^(٢) :

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ)^(٣) الآية (٢٣) .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته ، لأنه دعا
إلى كتاب الله تعالى^(٤) .

قوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ)^(٥) الآية (٢٨) .

(١) وهم اليهود ، قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا حزقيال عليه السلام ،
قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليهما السلام ،
ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الإضافة إليهم ، أ هـ . انظر محاسن
التأويل .

(٢) ويقول القرطبي : « دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان
واجبا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة » ج ٤ ص ٤٧ .
(٣) الآية إشارة إلى قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما
بالرجم فأبوا وقالوا : لا نجد في كتابنا إلا التحميم ، فجيء بالتوراة فوجد فيها الرجم .
فرجما ففضبوا فشنع عليهم بهذه الآية .

(٤) يقول القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه
دعى إلى كتاب الله ، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الجزر بالأدب على قدر المخالف ،
وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في النزول في قوله تعالى : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله
ليحكم بينهم إذا قرئ منهم موعظون) . إلى قوله تعالى : (بل أولئك هم الظالمون) .
وقال ابن خويز منداد المالكي :

« واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ،
أو يعلم عداؤه من المدعى والمدعى عليه » .
(٥) الأولياء : جمع ولي ، ومعانيه كثيرة ، منها : المحب ، والصديق ، والنصير .



يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يلاطفوا ، ومثله من كتاب الله :

- (لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْمُونُكُمْ خَبَالًا) (١) .
 وقال : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢) .
 وقال : (فَإِذَا تَقَعَّدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (٣) .
 وقال : (فَإِذَا تَقَعَّدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ لَأَنذَرُكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) (٤) .



وقال الزمخشري : نها أن يوالوا الكافرين لقراية بينهم ، أو صداقة قبل الاسلام ، أو غير ذلك من الاسباب التي يتصادق بها ويتعاشر .
 ويقول القاسمي : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالة الكفار ، لان الله تعالى نهى عنها بقوله :
 (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) ، أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية .
 ويقول الجصاص :

« وفي الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء .
 ويعقب الصابوني على ذلك فيقول :

« ومما يؤيد هذا الرأي ويرجح قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ثم يقول : ما ترشد اليه الآية الكريمة :

- ١ - موالة الكافرين ، ومجبتهم ، والتودد اليهم محرمة في شريعة الله .
 - ٢ - التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للاذى الشديد .
 - ٣ - الاكراه ببيع للانسان التلطف بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئنا بالايمان .
 - ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية أو نصرة أو توارث ، لان الايمان يناقض الكفر .
 - ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده أ ه .
- انظر تفصيل القول في تفسير القاسمي ج ٤ ص ٨٢٤ .

- (١) سورة آل عمران آية ١١٨ .
 (٢) سورة الانعام آية ٦٨ .
 (٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .
 (٤) سورة النساء آية ١٤٠ .

وقال : (ولا تتركونوا إلى الدينَ ظلموا فتمسكم النار) (١) .

وقال : (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا) (٢) .

وقال : (وأعرض عن الجاهلين) (٣) .

وقال : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلبهم) (٤) .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) (٥) .

وقال : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) (٦) .

فنهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم ، عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا .

وروي أن النبي ﷺ مر بإبل بني المصطلق ، وقد عبست (٧) بأبوالها من السمن ، فتنع بشوبه ومضى يقول : يقول الله عز وجل :

(ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم) (٨) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئكم

(١) سورة هود آية ١١٣ .

(٢) سورة النجم آية ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٤) سورة طه آية ١٢١ .

(٥) سورة طه آية ١٢١ .

(٦) سورة طه آية ١٢١ .

(٧) عبست الإبل : تعلق بأذنانها من أبوالها وأبصارها ما يجف عليها .

(٨) سورة طه آية ١٢١ .

أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ (١)

وقال عليه السلام : (أنا بريء من مسلم مع مشرك ، فقيل : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراعى نارهما) (٢)

قوله تعالى : (تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (٣) (٢٨) . يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقية ، وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً .

قوله تعالى : (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يُكْفَلُ مَرْيَمَ) (٤)

(٤٤) .

(١) سورة المتحنة آية ١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) والتقية كما يقول ابن عباس رضي الله عنه :

« أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مائماً » .

وعرف بعضهم التقية بأنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء ، فيتقيهم الإنسان

بإظهار الموالاتة من غير اعتقاد لها .

(٤) أي : وما كنت معانينا لفعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم إذ يلقون أقلامهم .

أي سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة . يقول الجصاص :

« تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ، ويقال : أن الأقدام ههنا القداح التي

يتساهم عليها ، وأنهم القوها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء

مصعداً ، وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم » .

وذكر القاسمي : « روي عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقتنعوا هنالك

على أن يلقوا أقلامهم ، فأبهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها ، فالقوا أقلامهم فاحتلمها الماء

الأقلام زكريا ، فإنه ثبت .

ويقال : « أنه ذهب صاعدا يشق جرية الماء » .

قال أبو مسلم :

« معنى يلقون أقلامهم » مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها

ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الأمر » .

يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق^(١) في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم ، وفيه^(٢) نظر ، فإن ذلك كان إقراً فيما يثبت بتراضيهم ، وكانت القرعة طلباً للرضا ، ورفعاً لطلب الاختصاص بطريق الحكم^(٣) ، كما كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(٤) ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام ، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عنن وقعت عليه .

قوله تعالى : (فَقُلْ تَعَالَوْا تَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ) (٦١) (٥) .

واعلم أن في هذا دلالة على أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة ، وقال الله تعالى : (تَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ) ، ولم يكن للذي ﷺ بنون غيرهما ، وقال للحسن :

(١) أي العبيد يمتقهم في مرضه ثم يموت .

(٢) أي في هذا الجواز .

(٣) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها :

« كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتن خرج سهمها خرج بها معه » .

(٥) أي يدع كل منا ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، والصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ، ويحارب دونهم ويحملهم على المباهلة .

والمباهلة : الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، يقال : بهله الله أي لعنه ، والبهل : اللعن .
وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبعله بهلة ، أي لعنة .
ويقول ابن كثير :

« وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة الى هنا في وفد نصارى

« إن ابني هذا سيد »^(١) .

وقال فيه حين بال عليه وهو صغير :

« لا ترزموا ابني هذا »^(٢) .

وهما من ذريته أيضاً ، كما جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم بقوله :

(وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُوسُفَ ،
وَمُوسَى ، وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى
وعيسى)^(١) ، وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له .

وقال كثير من العلماء : إن هذا مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا
ابني رسول الله ﷺ دون غيرهما ، لقوله عليه السلام :



نجران لما قدموا المدينة فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهيّة ،
فأنزل صدر هذه السورة ردا عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق وغيره .

انظر البخاري في كتاب المغازي باب قصة نجران . والقرطبي ج ٤ ص ١٠٤ .

ويقول صاحب محاسن التأويل :

« استنبط من الآية جواز الحاجة في أمر الدين ، وأن من جادل وأنكر شيئا من الشريعة
جازت مباحلته اقتداء بما أمر به ﷺ ، والمباهلة الملائنة » ا هـ .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد :

« ان السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا
على العناد أن يدعوهم الى المباهلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله » ا هـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن وفي المناقب .

(٢) لا ترزموا : لا تقطعوا بوله قبل أن يتمه .

رواه ابو يعلى في الطالب العاليية باب ازالة النجاسة وباب الحسن والحسين .

(٣) سورة الانعام آية ٨٤ - ٨٥ .

« كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » (١) :

وقد قال بعض أصحابنا : فمن أوصى لولد فلان ، ولم يكن لصلبه ولد ، وله ولد ابن ، وولد ابنة ، أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة ، وهو قول الشافعي (٢) ، وإلا فإذا استولد الهاشمي جارية حبشية كان الولد متشرفاً بأبيه .

قوله تعالى : (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً) (٣) من دون الله (٦٤) .

معناه : ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى ، وهو نظير قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم ، في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد ، الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة .

وفيه رد على الروافض الذين يقولون : يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه الله ، من غير أن يبين مستنداً من الشريعة .

قوله تعالى : (ويقولون على الله الكذب) (٤) وهم يعلمون (٧٥)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) وقد ذكر ذلك بنصه القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) الخطاب هنا يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جرى مجراهم .

(٤) أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك ،



يدل على أن الكافر لا يجعل أهلاً لقبول شهادته لأنه تعالى وصفه بأنه كذاب .

قوله تعالى : (يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ^(١) قَلِيلًا) (٧٧) .

يدل على أن المال لا يصير حلالاً له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر ^(٢) .

قوله تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ) (٩٣) . ^(٣)

وهذا يدل على جواز إطلاق الله تعالى للأتبياء تحريم ما أرادوا تحريمه ^(٤) ، ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم ، ويدل على جواز النسخ أيضاً ، وظاهر ذلك أنه حرمه بنفسه ، لا أنه حرم عليه بالوحي ، فإن الله تعالى أضاف التحريم إليه ، ولم يكن ذلك بالاجتهاد في النظر في أدلة الشرع ، فإن الذي كان حلالاً من قبل نصاً لا يتصور الاجتهاد المأخوذ من أصول



فينيحي اجتناب جميعهم ، وخص أهل الكتاب بالذكر لان الخيانة فيهم أكثر ، فخرج الكلام على الغالب ، انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ص ٢٩٩ .

(١) والمعنى : « ان الذين يشترون » أي يستبدلون « بعهد الله » أي بما أخذهم عليه في كتابه ، أو بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم « وأيمانهم » أي التي عقدها بالتزام متابعة الحق على السنة الرسل « ثمنًا قليلاً » من الدنيا الثائلة الحظيرة التي لا نسبة لجميها الى ادنى ما فوتوه .

انظر محاسن التأويل ج ٤ ص ٨٧٠ للقاسمي .

(٢) انظر احكام الجصاص ج ٢ ص ٢٩٩ . والقرطبي ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) قال أبو بكر : « هذا يوجب أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحا لبني اسرائيل

الى أن حرم اسرائيل ما حرمه على نفسه » انظر الجصاص ج ٢ ص ٨٩١ .

(٤) انظر الجصاص ج ٢ ص ٣٠٢ .

أحكام القرآن ج ٣ م ١٩

الشرع في تحريمه ، والاجتهاد طلب أدلة الشرع والنظر في معانيها ، وقد كان ذلك حلالاً من جهة الشرع ، فعلم أنه صار محرماً بعد الإباحة بتحريم يعقوب على نفسه لا بالاجتهاد ، بل كان مأذوناً له في أن يحرم ما شاء على نفسه ، ولم يحرمها الله تعالى ، وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ ثانياً من جهة الشريعة ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم مارية على نفسه ، ولم يحرمها الله تعالى (١) .

وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ بهذا (٢) .

ويجوز أن يقال : ومع تحريم مارية ليس نسخاً لغيرها .

ويمكن أن يقال : مطلق قوله تعالى : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (٣) يقتضي أن لا يختص بالشافعي (٤) .

وقد رأى الشافعي أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصاً لموضع النص .

وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين (٥) .

(١) أخرج أبو عبد الرحمن النسائي بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرماها فأنزل الله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية . انظر أيضاً القاسمي ج ١٦ ص ٥٨٥٥ .

(٢) أي يجعل كفارة اليمين مزيله للتحريم ، قال الجصاص : قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقفاً ، ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشرية نبيينا محمد ﷺ وذلك لأنه حرم مارية على نفسه فلم يحرمها الله عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين .

(٣) سورة التحريم آية ١

(٤) الصحيح لا يختص بالرافعة .

(٥) انظر القرطبي ج ١٨ ص ١٨٥ .

قوله تعالى : (إِنْ أَوَّلَىٰ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ - لِي إِلَىٰ قَوْلِهِ -) وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩٦ ، ٩٧) .
 قوله : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ) (١) .

(١) والمعنى : أن المراد بأول بيت ، أول بيت للعبادة ، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض .

(للذي ببكة) : بكة مشتقة من البك وهو الازدحام ، تباك القوم ازدحموا ، وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبك دق العنق ، وقيل : سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا الحدوا فيها بظلم .

وأما مكة : فقيل : أنها سميت بذلك لقله ماؤها ، وقيل : لأنها تمك الخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مككت العظم إذا أخرجت ما فيه .

(مباركا) : البركة : معناها الزيادة وكثرة الخير ، وهي حسية ومعنوية .

(هدى للعالمين) : أي هداية ، والمعنى أن هذا البيت العتيق مصدر الهداية والنور لجميع الخلق . .

وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون به إلى جهة صلاتهم .

(وفيه آيات بينات) : قال أبو جعفر النحاس : من قرأ « آيات بينات » فقرأته أبين لأن الصفا والمروة من الآيات .

ومنها : أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا .

ومنها : أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه .

ومنها : أن الفيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان

بناحية الشامي كان الخصب بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان .

ومنها : أن الجمار على ما يزد عليها ترى على قدر واحد ، أ هـ .

(مقام إبراهيم) : ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من (مقام إبراهيم) هو موضع

تيامه للصلاة والعبادة ، يقال : هذا مقامه ، أي الموضع الذي اختاره للصلاة فيه .

قال مجاهد . مقام إبراهيم الحرم كله ، وذهب إلى أن من آياته الصفا ، والمروة ،

والركن ، والمقام ، فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله .

والآية في ذلك أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدرة الله عز وجل ،
 ليكون ذلك آية ودلالة على توحيد الله ، وصدق نبوة إبراهيم .
 ومن الآية فيه : إجماع الأحجار في موضع الرمي ^(١) .
 وامتناع الطير من العلو عليه ، وإنما يطير حوله لا فوقه :
 وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمة - وقد كانت العادة جارية بذلك -
 ومن جملة ذلك : هلاك أصحاب القيل .

فقال الشافعي : لما ذكر الله تعالى أن فيها آيات بينات جعل من
 جملتها : « أن من دخله كان آمناً » ، وأن ذلك كان من الآيات في أن
 الله تعالى جعل لذلك الموضع هيبة ووقاراً وعظمة في نفوس المفسدين
 المتمردين ، كما قال تعالى :

(فليعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ) ^(٢)
 بأن يجسبي إليه ثمرات كل شيء وهو بواد غير ذي زرع ، (وَأَمْنَهُمْ
 مِنْ خَوْفٍ) .

وقال : (أَوْ لَكُمْ لِمَنْ كُنْ لَكُمْ حَرَمًا آمِنًا) ^(٣) .

فقوله : (كان آمناً) : مرتباً على ذكر الآيات ، ظاهر في كونه
 خبراً عن شيء كان ، وذلك لا يدل على أن من عصى الله تعالى ، والتزم
 حد الله تعظيماً لأمر الله وإجلالاً لدينه ، فهرب مما وجب ، وصاحب الشرع
 يحرم عليه الالتجاء إلى الحرم ، فإنه أمر تسليم النفس لحق الله تعالى ، أنه
 يكون آمناً .

(١) أي زوال الأحجار من مواضع الرمي ، على كثرة الرمي من لدن إبراهيم عليه السلام
 إلى يومنا هذا ، مع أن حصي الجمار إنما تنقل إلى موضع من غيره .

(٢) سورة قريش آية ٣ - ٤ .

(٣) سورة القصص آية ٥٧ ، انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٠٤ .

وهذا ليس بتأويل ، إنما هو دليل مأخوذ من ظاهر لفظ الخبر ، وهو قوله « كان » ومن ظاهر السياق في ذكر الآيات وعد كونه آمناً في جملتها .

فإذا قيل : معناه لا تقتلوا أنفسكم ، فليس ينتظم ذلك في سياق الآية ، سيما وهو يضطر إلى الخروج بقطع المير عنه ، فهو خائف صباحاً ومساءً ، فكونه آمناً يخالف ذلك .

ويدل على ذلك أن القائل إذا قال : من دخل هذا الموضع كان آمناً ، ثم لزمته حدود النفس وعقوبات على الأطراف ، فإذا قيل : إنها تستوفى منه ، لم يتحقق معنى الأمن مع ذلك ، وعد إطلاق لفظ الأمن على كل داخل ، مع إيجاب هذه العقوبات عليه مستلزماً .

فإذا تقرر ذلك ، فكيف تترك العمومات في القصاص والزواج لهذا الكلام الوارد في معرض الآيات بلفظ الخبر ؟ وهل جاز الحبس في الحرم الملتجئ إليه في دين عليه إلا لعموم قوله عليه السلام :

« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (١) .

وهل وجب القصاص في النفس وغيرها ، إلا على وجه واحد بقوله

تعالى :

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)

الآية (٢)

(١) اللئى : شدة الخصومة والامتناع عن الحق والحديث رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبى .

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة وتمامها :

أولا يعلمون أنه إذا قطعت أطرافه لم تكن آمنة ، ولا الداخِل آمناً ،
فإن قطع الطرف يخشى منه هلاك النفس ؟

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ)
الآية (٩٧) :

والاستطاعة وردت مطلقه ، وفسرها رسول الله ﷺ ، بالزاد
والراحلة ، لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها ، فإن المريض ،
والخائف ، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، والزمن ، وكل من تعذر
عليه الوصول ، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً
للزاد والراحلة .

فدل أن مراد النبي ﷺ بقوله : « الاستطاعة الزاد والراحلة » ، إبانة
أن من أمكنه المشي إلى البيت ولم يجد زاداً أو راحلة ، لا يلزمه الحج ،
فبين النبي ﷺ ، أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ،
وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق عليه ويعسر ، فلا حج
عليه ، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة ،
فقد سقط عنه الحج ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَىٰ يَدَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١) .

والمرأة لما كانت كلحم على وضم ، وكان ما يتوق (٢) — من خروجها
دون محرم ونسوة ثقات — من الضرر على نفسها ، أعظم من ضرر المشي



(...) والانتف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .

ولتفصيل هذه المسألة انظر الصابوني ج ١ ص ٤١٢ .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) أي يظهر .

في حق القادر عليه ، فعلم بسقوط فرض المشي لما فيه من المشقة ، سقوط ما فوقه ، وهذا بالغ حداً .

نعم هذا الذي قلناه من المنصوص عليه ، ودلالته في سقوط الحج ، لضرر يعود إلى من عليه الحج ، مع أنه قد ورد في منع وجوب الحج على المرأة^(١) ، وعلى الزمن الذي لا يستطيع ركوب الراحلة إلا بمشقة شديدة أخبار خاصة^(٢) .

وقد يمتنع وجوب الحج لضرر يرجع إلى الغير ، إلى الحاج ، كأن يكون عليه دين ، أو يكون^(٣) أجيراً . والمرأة إذا أرادت حجة الإسلام وهي منكوحة .

والاستطاعة تنعدم بهذه الجهات والأسباب ، إذا امتنعت الاستطاعة ، لضرر يرجع إلى الماشي ، فلأن تمتنع بحق الغير أولى ، فإن الماشي إن تكلف المشقة ربح الثواب ، وأما من له الحق فإنه يتضرر من غير نفع يحصل له في مقابلته ، وذلك يدل على أن الأمر فيه أعظم .

مع أنه يمكن أن يذكر فيه معنى آخر ، وهو أن الحج قد ثبت بالدليل أنه على التراخي ، وهذه الحقوق على الفور ، والحج لا يفوت ، وهذه

(١) إذ يمتعها زوجها ، يقول القرطبي :

« والمرأة يمتعها زوجها ، وقيل : لا يمتعها ، والصحيح المنع ، لا سيما إذا قلنا : ان الحج لا يلزم على الفور » أ ه .

(٢) ويفصل القرطبي القول فيقول :

« المريض والمعسوب - والعصب القطع ، ومنه سمي السيف عضباً - وكان من انتهى إلى الأيقدة ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه ، إذ لا يقدر على شيء . انظر القرطبي ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) انظر القرطبي ج ٤ ص ١٤٩ .

الحقوق تفوت ، والحج حق الله ، وهذه الحقوق للآدمي ، فربما يجري فيها زيادة مضايقة لحاجة الآدمي ، وليس الشروع في هذه المعاني من مقصودنا إنما مقصودنا : اقتباس هذه الأحكام من هذه الآية الواردة في معنى الاستطاعة .

وهاهنا نوع آخر من الكلام ، وهو أن الذين لا استطاعة لهم من المكلفين قسمان :

أحدهما : إذا تكلف المشقة وحج وقع عن فرض حجة الاسلام .

والآخر : إذا حج لم تقع عن حجة الاسلام .

فالقسم الأول كالمرأة إذا سافرت دون محرم أو نسوة ثقات ، أو تكلف المشي المشي ، أو المريض تكلف المشقة .

والقسم الآخر كالعبد ينجح دون إذن مولاه ، فإنه لا يقع عن حجة الإسلام ، حتى إذا عتق وجبت حجة الإسلام .

مع أن القسمين على سواء في سقوط خطاب الأداء فيهما^(١) .

وقد خالف في العبد قوم من السلف ، وحكى الرازي هذا المذهب عن الشافعي ، وهو منه غلط ، ولم يختلف قول الشافعي في هذا المعنى ، ولا عن أصحابه وجه على ما رواه عنه الرازي .

والفارق بين القسمين : إن كان من وصل إلى البيت ولزمه الحج ، كالفقير والمريض الذي سهل عليه ذلك العذر من العمل ، أو بسقط صاحب^(٢) الحق ، مثل المديون والأجير والزوج ، أو لصاحبة المحرم مثل

(١) يقول القرطبي : أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : (والله على الناس

حج البيت) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم .

(٢) أي سقوط .

المرأة ، فيلزمهم الحج ، فإذا حجوا بأنفسهم وقع الموقع ، فإنه يعلم بوجود الحج عليهم عند حضور البيت ، أو رصا من له الحق أن امتناع الأداء عارض ، وأن الوجوب لولا العارض ثابت ، وإذا أدى (١) الحج ، فليس في منع الاعتداد به عن حجة الاسلام إضرار بالغريم ، فلا حج عليه . فدل أن المانع في الخطاب ، وأن الخطاب قاصر عنه لنتقص فيه ، بالإضافة إلى الحج ، فلا جرم لا يقع عن حجة الاسلام بحال .

فإن قال قائل : ولو وقع السؤال عن هذا وقيل : العبد إذا كان حاضراً في المسجد الحرام وأذن له السيد ، فلم لا يلزمه الحج ؟

قلنا هذا سؤال على الإجماع ، وربما لا يعمل ذلك ، ولكن إذا ثبت هذا الحكم بالإجماع ، استدللنا به على أنه لا يعتد بحجه في حال الرق على حجة الاسلام ، ولعل المعنى فيه : أن الرق ضرب على الكافر في الأصل ، ولم يكن حج الكافر معتداً به ، ولما ضرب عليه الرق ، ضرب عليه ضرباً مؤبداً ، فلم يكن في حالة الكفر أهلاً لأداء عبادة الحج ، ولما ضرب الرق المؤبد عليه ، تقاصر عنه الخطاب أبداً ، فلم يدخل تحت خطاب الحج بوجه .

وأما النفر فعارض لا يدوم ، والمرض كمثل ، وقد سبق الخطاب ، وكذا المنكوحه ، فهذا هو السبب فيه .

نعم العبد لا جمعة عليه ، وإذا أداها سقط الفرض ، لأن عليه الظهر ، والجمعة قائمة مقامه ، وليس عليه شيء يقوم الحج مقامه ، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

« أيما صبي حج ثم أدرك ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي

(١) أي العبد .

حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى « (١) .

وهذا إذا صح أغنى عن تكلف كل معنى .

وظاهر قوله : (ولله على الناس حج البيت) الاكتفاء بحجة واحدة (٢) .

قوله تعالى : (اتقوا اللهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) (٣) الآية (١٠٢) :

قد قيل إنه منسوخ ، لأن حقه تعالى يقتضي القيام بحقوق الله في حالة الأمن والخوف وترك التقية فيها ، ثم نسخ حالة التقية بقوله : (ما استطعتم)

فيقال لهذا القائل : هو عند الإكراه مستطيع ، فيقول : إذا عظمت المشقة يحسن أن يقال : هو غير مستطيع كما قال تعالى : (وكانوا لا يستطيعون سَمْعًا) (٤) ، ويقال لهم : ما معنى حق تقاته إلا امتثال أمر الله تعالى على نحو ما أمر؟ وإلا فقد تعالى الله عن الغرض في عبادتنا، وإنما يتقي معاصي الله خوفاً من عقوبته لترك الأمر ، فلا بد من تأمل الأمر ، فكل من امتثل أمر الله تعالى فقد أتقاه حق تقاته ، فعلى هذا لا نسخ فيه (٥) .

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ وقال غريب ، والضياء في المختارة ، ورواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير) .
(٢) يقول الصابوني : ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » - أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، وهو رأي الجمهور ، إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار .

(٣) أي حق تقواه ، وذلك بدوام خشيته ظاهراً وباطناً والعمل بموجبها .

(٤) سورة الكهف آية ١٠١ .

(٥) انظر محاسن التاويل للقاسمي ج ٤ ص ٩١٢ .

قوله تعالى : (وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(١) جَمِيعاً وَلَا تَنْشَرُوا) (١٠٣)
وحبل الله في عهده ^(٢) في قول ، والقرآن في قول آخر ^(٣) ، وكل ذلك
صحيح .

وقوله : (وَلَا تَفَرَّقُوا) : يجوز أن يراد به التفرق في أصول الدين ،
مثل قوله تعالى :

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ^(٤) .

ويجوز أن يكون معناه : « ولا تفرقوا » ^(٥) متابعين للهوى والأغراض
المختلفة ، وكونوا في دين الله إخواناً ، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع
والتدابير ، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى :

(١) ومفردات الآية :

« واعتصموا » العصمة : النعمة ، « بحبل » الحبل لفظ مشترك ، وأصله في اللغة
السبب الذي يوصل به إلى البنية والحاجة والحبل : حبل العائق . والحبل : مستطيل
من الرمل ، والحبل الرسن . والحبل العهد . والمراد به هنا بمعنى العهد ، أو بمعنى
القرآن .

(٢) كمال قال تعالى في الآية ١١٢ من سورة آل عمران : (ضربت عليهم الذلة أينما
تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس) ، أي بعهد وذمة .
(٣) روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

« ألا وإني نارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله هو حبل الله ، من اتبعه كان على
الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة . . . الحديث »

[٤] سورة الانعام آية : ١٥٢ .

(٥) يقول صاحب محاسن التأويل :

قوله : (ولا تفرقوا) أي لا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم ، كما اختلف
اليهود والنصارى ، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية .

(واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة الله إخواناً) (١٠٣) .

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافاً ، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع ، وليس اختلاف حكم الحائض والظاهرة في الصوم والصلاة ، واختلاف حكم المقيم والمسافر في الإتمام والقصر ، اختلافاً من حيث إن الواجب على كل واحد منهم ، غير الواجب على الآخر ، والاختلاف إذاً هو كالاختلاف في الصناعات والحرف وأصغار الأشياء ، ومراسم الناس في أنها سبب الانتظام ، وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد ، فهذا حكم مسائل الاجتهاد ، فإن الاختلاف فيها سبب لاستخراج الغوامض ودقائق معاني الشرع ، فاعلمه . وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متواصلون ، وقال رسول الله ﷺ في مثل ذلك :

« اختلاف أمتي رحمة » (٢) .

(١) قال أبو مخشي : « كانوا في الجاهلية بينهم الاجن والمداوات والحروب المتواصلة ، فآلف الله بين قلوبهم بالاسلام ، وقذف فيها المحبة ، فتحابوا وتوافقوا وصاروا اخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على امر واحد ، قد نظم بينهم وأزال الاختلاف ، وهو الاخوة في الله » ا ه .

كذلك أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) قال في القاصد : رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهما اوتيتم من كتاب فالعمل به لاعلم لاحد في تركه ، فان لم يكن في كتاب الله سنة مني ماضية ، فان لم تكن سنة مني فما قاله اصحابي ، ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأبما اختلفتم به اهتديتم ، واختلاف اصحابي لكم رحمة » .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه ، وفيه ضعف .

قوله تعالى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ^(١)) يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١٠٣) :

وذلك يدل على أنه فرض لكنه فرض على الكفاية .

ولعل قوله : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) يدل على ذلك ، فإنه يقتضي
بظاهره أنه إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين^(٢) ، فإنه قال : (وَلَتَكُنَّ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ) .

أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك ، فليتول قوم منكم حتى يكون
المعروف مأتياً والمنكر مرفوضاً ، وقد أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف في
مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ، ووردت في ذلك أخبار أوفاهما
مارواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٣) .

وقد قال الله تعالى في هذا المعنى :

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

(١) أي جماعة : يقصدها الناس ويقتدون بها .

(٢) ويقول الامام الغزالي رضي الله عنه :

« في هذه الآية بيان الاجاب ، فان قوله تعالى « ولتنكن » امر ، وظاهر الامر الاجاب
وفيها بيان ان الفلاح منوط به ، ، اذ حصر وقال : أولئك هم المفلحون ، وفيها بيان انه
فرض كفاية لا فرض عين ، وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الاخرين . انظر كتاب
البدعة ، وكتاب الاسلام دين السمادة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وابن ماجه في سننه ، عن ابي

سعيد رضي الله عنه .

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (١)

وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) (٢) - إلى قوله - (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) .

وقد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (٣) الآية .

وليس ذلك ناسخاً لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله ، وإن انتهى بدون القتل لم يجوز بالقتل وهذا يتلقى من قوله تعالى :

(فَمَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (٤)

وعليه بنى العلماء : أنه إذا دفع الصائل (٥) على النفس ، أو على المال عن نفسه ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو نفس غيره ، فله ذلك ولا شيء عليه ، ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه ، إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به ، ولو قصد ماله ، فيجوز له أن يتركه عليه ولا يدفعه ، وفي الصيال على النفس خلاف .

(١) الآية : ٩ من سورة الحجرات .

(٢) الآية : ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية : ١٠٥ من سورة المائدة .

(٤) آية : ٩ من سورة الحجرات .

(٥) الصائل : الواجب ، وصال الفحل يصلح صولا : وجب .

ولو كان في يد الغاصب مال غيره وسعك أن تبيعه ، ويقتله إن لم يقف ، وكذلك في السارق إذا أخذ المتاع فيجوز ابتياعه ، والسارق الذي ينقب البيوت كمثل ، حتى قال العلماء : لو فرضنا قوماً من أصحاب المكوس والضرائب والأموال الذين في أيديهم أموال الناس ، وهم ممتنعون من إيصالها إلى الملاك ، ولا ينفعهم الردع بالكلام والملام والتخويف بالله ، فيجوز قتلهم من غير إنذار ، لأنهم لا يقبلون ذلك من أحد لقوله تعالى :
(لا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ) يعني : لم يقبل منكم ولا يقدر على منعه من الظلم ، فعليك نفسك .

وقال تعالى في ذكر أصحاب السبب (١) .

(أَجْمَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٢) :

فدل ذلك على أن من لم ينه عن الظلم ، جعل راضياً به حتى وجب تعذيبه ، وقد نسب قتل الأنبياء المتقدمين ، إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود ، الذين كانوا موالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم .

وبنى الشافعي عليه : أن فعل الفاعل ، إذا كان في نفسه قبيحاً ومفسدة فيجوز دفع الفاعل عنه لما يأتي على نفسه ، ولا ضمان على قاتله ، مثل أن يصول مجنون أو بهيمة على مال لرجل أو نفسه ، فيجوز للمصول عليه ولغيره قتله ، ولا ضمان عليه ، وهو من قبيل النهي عن المنكر ، وليس معنى النهي تكليف الفعل ، ولكنه دفع الفاعل عن الفعل القبيح والظلم والتشنيع .

(١) وأصحاب السبب هم جماعة من اليهود خالفوا امر ربهم ، ففجأتهم نقتنه سبحانه

على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة .

(٢) الآية : ١٦٥ من سورة الأعراف .

وأبو حنيفة يخالف في ذلك ، لأنه يرى أن القاتل ليس ظالماً بفعله ، ويقال له إنه ليس ظالماً بفعله ، إلا لأن الفعل غير قبيح ولا مفسدة ، ولكن لجهل الفاعل ، ولو علمه كان به ظالماً ولحقه الدم واللوم والسفاهة ، وهذا بين .

ومن جملة ذلك : أنه إذا كان في بلد الإسلام من يضال الناس بشبهة وبدعة ، فإنه يجب إزالته بما أمكن ، لأنه نهي عن المنكر ، ومن لم يكن داعياً للناس إلى ذلك ، وإنما يدعن إلى الحق ، فإقامة الدلائل على صحة قول أهل الحق وتبيين فساد شبهه ، ما لم يخرج على أهل الحق بسيفه ، ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام ، فإن خرج داعياً إلى مقاتلته مقاتلاً عليها ، فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بمقاتله حتى يفىء إلى أمر الله . قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً ^(١) من دونكم لا يآلؤنكم ^(٢) خبائلاً) (الآية ١١٨) :

فيه دلالة ، على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابات .

ولما استكتب أبو موسى رجلاً من أهل الذمة ، كتب إليه عمر يعنفه ويلومه ويتلو عليه هذه الآية .

وقيل لعمر : إن هاهنا رجل من أهل الحيرة لم ير رجل أحفظ منه ولا أخط بقلم ، فإن رأيت أن تتخذته كاتباً ، قال :

(١) أي اصحابا يستبطنون امركم من دون ابناء جنسكم وهم المشركون .

قال الزمخشري : « بطانة الرجل ووليجه خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بشعورة ثقة به » .

(٢) يقول الزمخشري : الا في الامر يالو : اذا قصر فيه .

« قد اتخذت إذآ بطانة من دون المؤمنين »^(١) .

قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)^(٢) (١٥٩) :

يدل على جواز الاجتهاد^(٣) في الأمور ، والأخذ بالمظنون مع إمكان الوحي ، فإن الله تعالى أذن لرسوله ﷺ في ذلك .

قوله تعالى : (وما كان لينبي أن يغفل)^(٤) ، ومن يغفل يأتي

(١) رواه ابن ابي حاتم ، وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه .

ويقول الرازي :

« فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الآية دليلا على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة » .

(٢) أي امر الحرب وغيره توددا اليهم ، وتطبيقا لنفوسهم ، واستظهارا بأرائهم وتمهيدا لسنة المشاورة في الامة .

يقول القرطبي :

« والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولاً الى الكتاب والسنة ان امكنته ، فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه ، اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الآية » ا هـ .

(٣) قال الخفاجي : « في الآية ارشاد الى الاجتهاد وجوازه بحضرة ﷺ » .

وقال الرازي : « دلت الآية على انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد اذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ، فلهذا كان مأمورا بالمشاورة » ا هـ .
وقال بعض المفسرين :

« ثمرة الآية : وجوب التمسك بمكارم الاخلاق وخصوصا لمن يدعو الى الله تعالى ويأمر بالمعروف » .

(٤) قرئ بالبناء للمعلوم ، اي ما صح وما تأتي لنبي من الانبياء ان يخون في المنعم ، بعد مقام النبوة وعصمة الانبياء عن جميع الرذائل ، وعن تأثير دواعي النفس والشیطان فيهم . وبالبناء للمجهول : أي ما صح ان ينسب الى الغلول ويخون .

أحكام القرآن ج ٢ م ٢٠

بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) (الآية (١٦١) :

وفيها دليل على أن الغلول (٢) فيما قلّ وكثُر ، من أصناف الأموال ، وأن الأموال الواصلة إلينا من الكفار مشتركاً فيما بين الغائمين ، إلا فيما استثنى من الأطعمة لأخبار اختلفت بها .

(١) يقول صاحب محاسن التأويل :

أشار إلى وعيد الغلول بقوله : (ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامة) أي بعينه ، حاملاً له على ظهره ليفتضح في المحشر .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده - يأخذ الوبرة من جنب البعير من الفم فيقول :

« مالي فيه الا مثل ما لاحدكم منه ، اياكم والفلول ، فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله التريب والبعيد في الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من ابواب الجنة ، انه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم ، واقبموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» .

(٢) أخرج ابو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلاً من أصحاب النبي

ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : ان صاحبكم غل في سبيل

الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء (١)

قوله تعالى :

(واتقوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِِ الْأَرْحَامَ) (٢) الآية (١) :

يدل على تأكيد الأمر في صلة الرحم ، والمنع من قطيعتها ، وهي اسم

(١) سميت سورة النساء : لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها .

وفي سبب نزولها روى العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت .

(٢) تساءلون : معناه بعضكم بعضا به مثل : أسألك بالله ، وأشدك الله ، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيرا .

والأرحام : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ، ثم أطلق على القرابة مطلقا .

(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) : تكرير للأمر وتذكير ببعض آخر من موجبات الامتنال له ، فان سؤال بعضهم بعضا بالله تعالى بأن يقولوا : أسألك بالله ، وأشدك بالله ، على سبيل الاستعطاف ، يقتضي الانتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه ، وتعليق الانتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتنال بتربية المهابة وادخال الروعة ، ولوقوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته .

لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم^(١) وغيره ، وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام ، مع أن القطيعة موجودة والقراية حاصلة ، ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام ، فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند ، وهم يرون ذلك نسخاً ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوزها في حق بني الأعمام وبني الأخوال والحالات.

قوله تعالى : (وَأْتُوا^(٢) الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) الآية (٢) :

روى عن الحسن أنه قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، فجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْضَوْا لَهُمْ)^(٣) .

وإنما قال الحسن ذلك لأنه تعالى قال :

(وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) إلى قوله (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

(١) يقول القرطبي :

« أنفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة ، وقد صح أن النبي ﷺ قال لاسماء وقد سأله - أصل أمي - نعم صلي أمك » ، فأمرها بصلتها وهي كافرة .
فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر .

(٢) وإيتاء اليتامى أموالهم كما يقول القرطبي - يكون بوجهين :

أحدهما : اجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبدد كالصغير والسفيه الكبير .

الثاني : الإيتاء بالتمكّن واسلام المال اليه ، وذلك عند الإبتلاء والارشاد .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

أَمْوَالِكُمْ) ، وكل ذلك بعد البلوغ لا يتقرر ، والمعنى بقوله :

(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) ، أي أموالهم للأكل والشرب واللباس والثياب والمفارش والمساكن ، فلما نزل ذلك ، عزل أولياء اليتامى طعامهم من طعام اليتامى ، وملابسهم من ملابس اليتامى ، فجعل يفضل له من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل قوله تعالى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالُطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ) (الآية .

ويجوز أن يكون قول الله تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) عنى به البالغ ، وسمي يتيماً لقرب عهده بالبلوغ ، ولذلك قال : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) .

والظاهر منه أنهم يؤتون أموالهم إيتاء لا بمعنى الإطعام والكسوة ، ولكنه بمعنى تسليطه عليه ، ونهى الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه ، ولكن لم يشترط الرشد هاهنا ، وشرط إيناس الرشد والابتلاء في قوله : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(١) ، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيد :

وذكر الرازي في أحكام القرآن : أنه لما لم يقيّد الرشد في موضع ، وقيّد في موضع ، وجب استعمالهما والجمع بينهما فأقول :

إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين ، وهذا في غاية البعد ، فإنه تعالى قال :

(وَابْتَسَمُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) ، وذلك يقتضي اعتبار
إيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تناول المدة .

وقوله تعالى : (وَأَتُوا الِيتَامَى أَمْوَالَهُمْ) ، يقتضي مثل ذلك ، فإن
اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة ، وعلى قرب العهد بالبلوغ
مجازاً ، فلما أن يقال : إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى
مائة ، وهو جهل عظيم .

والعجيب أن أبا حنيفة إنما أطلق الحجر ، لأنه قال قد بلغ أشده و صار
يصلح أن يكون جداً ، فإذا صار يصلح أن يكون جداً ، فكيف يصح
إعطاؤه المال بعلة اليتيم ، وباسم اليتيم ، وهل ذلك إلا في غاية البعد (١) .

وقوله تعالى : (وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا^(٢) فِي الِيتَامَى فَانكحوا
ما طاب^(٣) لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَسْنَى وَثَلَاثَ^(٤) وَرُبَاعَ) الآية (٣) .
واختلفت أقاويل المفسرين في معناه :

(١) انظر روائع البيان ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) أي أن لا تعدلوا في النساء .

(٣) أي من طين لنفوسكم من جهة الجمال أو الحسن أو العقل أو الصلاح منهن .
ومعنى الآية : وأن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا تكتموهن ، بإساءة
المشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريبات فانهن كثير ولم يضيق الله عليكم .
فالآية للتهدير من التورط في الجور عليهن والأمر بالاحتياط ، وأن في غيرهن متسا
إلى الأربع .

(٤) ما معنى قوله تعالى : (مسنى وثلاث ورباع) ؟

اتفق العلماء على أن هذه الكلمات من الفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها على المذكور
من نوعها ، فمسنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة
أربعة ، والمعنى : أنكحوا ما اشتهدت نفوسكم من النساء ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعا
أربعا حسبما تريدون .

انظر : روائع البيان ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ومحاسن التأويل ج ٥ ص ١١٠٩ للقاسمي .

فروى الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -
في قول الله تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) قالت :

يا ابن أخي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله
ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ،
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ،
فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ^(١) .

قال عروة : قالت عائشة - رضي الله عنها - :

وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله :
(وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) .. إلى قوله :
(وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ^(٢) .

قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى
التي فيها : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي) ^(٣) ..

وقوله في الآية الأخرى : (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ، رغبة
أحدكم عن يتيمة التي هي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ،
فنهوا ^(٤) أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٣) وعلى هذا فان الآية : دلت على انه يجب بالنكاح حقوق .

انظر تفسير القاسمي ج ٥ ص ١١١٨ .

(٤) يقول ابن حجر : « نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها

إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل » ا هـ .

بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، وهذا ما أورده البخاري في صحيحه (١) ، وفيه دلالة على أن اليتيمة يجوز تزويجها (٢) .

وروي عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع غير هذا التأويل ، وهو أن معنى الآية : « كما خفتم في حق اليتامى فخافوا في حق النساء الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا (٣) فيهن » .

وروي عن مجاهد : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا) ، أي تخرجتم من أكل أموالهم ، فتخرجوا من الزنا وانكحوا نكاحاً طيباً مثني وثلاث ورباع .

والمشكل أن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية في ذلك ، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفاً ، ولا يمكن أن يحمل على الجسد ، لأنه لا يجوز له نكاحها ، فعلم أن المراد له ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء .

ويمكن أن يحمل على البالغة لأن عائشة رضي الله عنها قالت :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إلى قوله - فِي يَسْتَامِي النِّسَاءِ) (٤) .

(١) انظر فتح الباري للبخاري ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٢) وفي الحديث أيضاً : اعتبار مهر المثل في المحجورات ، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك .

وفيه : أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره .

وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهم بعد البلوغ لا يقال لهم يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهم « ١ هـ » .

قاله ابن حجر في الفتح :

(٣) ومعنى تأويل سعيد بن جبير هو : أن الآية نزلت في الفنية والمعدمة « انظر فتح

الباري ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٤) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والاسماعيلي . والنسائي في سننه »

والصغار لا يسمين نساء^(١) .

فإن قيل : قوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى)
حقيقة في الصغيرة بدليل عليه السلام : « لا يتم بعد حاتم »^(٢) ، واسم النساء
يتناول الصغيرة في قوله :

(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^(٣) .

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^(٤) .

(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^(٥) .

ويقال في الجواب عنه :

إن اسم النساء في قبيل الإناث ، كاسم الرجال في قبيل الذكور ،
واسم الرجل لا يتناول الصغير ، فإسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة
والصغائر ، وفي الإناث التي وقع الاستشهاد بها ، يمكن أن يكون اللفظ
لغير الصغيرة ، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدلالة الإجماع .

وقول القائل : اسم اليتيم لا يتناول ما بعد البلوغ ، فهو مسلم من حيث
الحقيقة ، غير أنه يطلق مجازاً ، بدليل أنه ذكر النساء ، ولا يمكن تعطيل
لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات^(٦) .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ١٢ .

(٢) هذه الرواية اخرجها البزار ، واخرجه ابو داود في سننه من علي بن ابي طالب

رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة النساء آية ٢٢ .

(٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ .

فإن قيل : فالبالغة يجوز التزوج بها بدون مهر المثل برضاها ، فأى معنى لذلك الجواب ؟

يقال إن معناه أن يستضعفها الولي ويستولى على مالها ، وهي لا تقدر على مقاومتها ، ولذلك قال :

(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ) (١) .

ولما ثبت أن المراد باليتيمة البالغة ، ولم يكن في كتاب الله دلالة على جواز تزويج الصغيرة ، لا جرم صار ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز ، وهو مذهب الأصم ، لأن نكاح الصغيرة يتخير (٢) بتفويت من غير تعجيل مصلحة ، على ما قررناه في تصانيفنا في مسائل الخلاف ، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز ذلك تلقياً من القياس ولا توقيفاً .

وقد قال قائلون : بل في كتاب الله ما يدل على جواز تزويج الصغيرة ، فإن الله تعالى يقول :

(وَاللَّاتِي يَمْسِكُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِيضْنَ) (٣) .

(١) سورة النساء الآية ٩٨ .

(٢) أي يختار ، والمراد يتم ويتحقق ، إذا اخترنا القول بصحته بتفويت حقها في الاختيار عن رضا واقتناع بعد البلوغ ، وفي المبسوط بسط رأي ابن شبرمة والأصم ، أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا بيان السبب فيه ، وهو قوله تعالى : (حتى إذا بلغوا النكاح) ، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، ولأن ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى عليه ، حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ، ولا حاجة بهما إلى النكاح ، لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة ، وشرماً للنسل ، والصغر يتأقهما ، ثم هذا المقدم يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤ .

فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ، وهذا لا دافع له إلا أن يقال :

النكاح في حق الصغيرة ، إن لم يتصور ، فالوطأ الموجب للعدة متصور ، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة ، إنما فيه ذكر العدة ، والعدة تجب بالوطء ، والوطء متصور في النكاح الفاسد ، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزوجها مولاها وهي صغيرة فتوطأ .

والاعتماد على ما روي أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، زوجها أبوها أبو بكر ^(١) .

وربما لا يقولون : لا يحتج بما كان في حق رسول الله ﷺ ، فإن نكاح رسول الله ﷺ لا يفتقر إلى الولاء .

وعمداد كلامهم أن تزويج الصغيرة يتخير بتفويت في مقابلة نجح موهوم ، ولا يتحقق ذلك في حق رسول الله ﷺ ، إذ لا يتوقع فوات مصلحة الصغيرة من نكاح رسول الله ﷺ .

وقد يقال في الجواب عن ذلك : إن المرأة ربما أرادت الدنيا بعد البلوغ ، وأرادت التفرغ إلى نفسها ولم ترد زوجاً فالتوقع قائم ^(٢) :

(١) هكذا أثبت المؤلف في هذه النسخة ولكن الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي يقول : تزوج ﷺ بعائشة وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت سبع سنين .

(٢) قال في المبسوط بعد ذكر الأدلة على جواز تزويج الولي الصغير: والمقصود أن النكاح من جملة المصالح وضما في حق الذكور والإناث جميعا ، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء ، والكفاءة لا يُلْفَق في كل وقت ، فكانت الحاجة ماسة التي اثبات الولاية للولي في صفرها ، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاءة ولا يوجد مثله ، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد ، فتجمل تلك الحاجة كالتحقق للحال لاثبات الولاية للولي ، ثم في الحديث (زواج عائشة) بيان أن الأب



ويمكن أن يقال :

إن نكاح الصغيرة ليس بعيداً عن المصلحة ، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة ، فإن المقصود منه الألفة ، فإذا ألفت المرأة صغيرة لم تمارس الرجال ولم تعرف الهوى ، ترسخت المودة بينهما ، فقد قيل في المثل :

ما الحب إلا للحبيب الأول ..

والشاعر يقول :

عرفت هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً فارغاً متمكناً

قوله تعالى : (مَشْنَنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)^(١) الآية (٣) :



إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، فان رسول الله ﷺ لم يخيرها ، ولو كسان الخيار ثابتا لها لخيرها ، كما خير عند نزول آية التخيير .

وليس في ذلك غبن لها . فانها ان كرهت الزواج او لم ترض بالزواج كان حالها حال الزوجة التي كرهت زوجها فلها حق الخلع ، ولها حق الاحتكام للحاكم في طلب الطلاق للحكم بما يراه في حدود الدين .

(١) مسألة تعدد الزوجات - كما يقول صاحب روائع البيان - ضرورة اقتضتها ظروف

الحياة . وهي ليست تشريفاً جديداً انفرده به الاسلام ، وانما جاء الاسلام فوجده بلا قيود ولا حدود ، وبصورة غير انسانية ، فنظمه وشلبيه وجعله دواء وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرابية التي يعاني منها المجتمع ، جاء الإنسلاّم والرجال يتزوجون عشرة نساء أو أكثر أو أقل - كما جاء في حديث غيلان حين اسلم ، وتحتة عشرة نساء - بدون حد ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : ان هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) ، وأن هناك قيداً او شرطاً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) ، فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة ، (فواحدة او ما ملكت ايمانكم) . فهو اذا نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة ، ولكنه كان فوضى فنظمه الاسلام ، وكان تابعا للهوى والاستمتاع بالدائد ، فجعله الاسلام سبيلا للحياة الفاضلة الكريمة .



ظن قوم أن الواو تقتضي الجميع ، فحل جميع هذا العدد الذي يخرج منه الاثنان والثلاث والأربع إلى تسع (١) .

وقال جمهور العلماء : المراد به إباحة الثنتين إن شاء ، والثلاث إن شاء ، والأربع إن شاء ، وأنه مخير في أن يجمع من هذه الأعداد ما شاء ، فتقدير الكلام : تخيروا في هذه الأعداد .

فإن قيل : فلفظ التخيير قد عدم هاهنا ، وإنما ذكر لفظ الجمع ، ولم يكن كقوله :

(فَكَتَمَّارْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٢) .



والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان ، أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الاسلام ، لانه استطاع ان يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل ، تعانيها الامم والمجتمعات اليوم ، فلا تجد لها حلا الا بالرجوع الى حكم الاسلام ، وبالاخذ بنظام الاسلام .
ان هناك اسبابا قاهرة تجعل التعدد ضرورة : كعقم الزوجة ، ومرضاها مرضا يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الاسباب التي لا نتعرض لذكرها الان ، ولكن نشير الى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة .

تقول استاذة المانية في الجامعة :

« ان حل مشكلة المرأة الالمانية هو في اباحة تعدد الزوجات ، اننى افضل أن اكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن اكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، ان هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء المانيا » .

اختارت الاستاذة الالمانية التي يحرم دينها التعدد : فلم تجد خيرة لها الا ما اختاره الاسلام ، فأباح تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الالمانية من احتراف البغاء ، وما يتولد عنه من أضرار فادحة . وفي مقدمتها كثرة اللقطاء » .

وانظر بحثا ممتعا للشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار عند هذه الآية .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ١٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

قيل : ذلك لأن الله تعالى إنما أراد به بيان الأصلح لعباده ، بالإضافة إلى أحوالهم ، فإن أمكنه أن يعدل في الأربيع نكح الأربيع ، وإلا نكح الثلاث ، وإلا نكح المثني ، فإن خاف ألا يعدل فواحدة ، فتقديره : ثلاث ورباع في حالة :

وهذا يرد عليه أن في أي وقت قدرتموه ، فقد جاز له نكاح الأربيع ، فلا معنى لتقدير ذلك .

وقد قيل : الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل ، كأنه قال : ثلاث بدلاً من مثني ، ورباع بدلاً من ثلاث ، لا على الجمع بين الأعداد .

ومن قال هذا قال : لو قيل بأو لحاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثني ، ولا الرباع لصاحب الثلاث ، فأفاد بذكر الواو إباحة الأربيع لكل واحد ممن دخل في الخطاب ، وأيضاً فإن المثني دخل في الثلاث ، والثلاث دخل في الرباع ، إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخر على وجه الجمع فيكون تسعة ، وهذا كقوله :

(قُلْ أُنذِرَكُمْ لَسْتُمْ كُنُوزًا بِالنِّدْيِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا) إلى قوله (قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ) (١) .

والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدءاً ، ثم قال :

(فَتَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) (٢) .

(١) سورة فصلت آية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة فصلت آية ١٢ .

ولو أن ذلك كذلك ، لصارت الأيام كلها ثمانية ، وقد علم أن ذلك ليس كذلك .

لقوله تعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)^(١) .
فذلك المثني داخل في الثلاث . والثلاث في الرباع ، فيكون الجميع أربعاً ، وهذا ما عليه جمهور العلماء .

ثم هذا العدد في الأحرار دون العبيد ، فإن سياق الكلام يدل عليه ، وهو قوله : (فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ) ، والعبد لا يملك النكاح بنفسه ، لتوقف نكاحه على إذن مولاه ، ولأن الأصل امتناع النكاح في حق العبد ، لمنافاة الرق الاستقلال بالملك ، غير أن الشرع أباح له لمكان الحاجة ، فكان الأصل الاقتصار على الواحد ، غير أنه جعل مشطراً ، والزيادة عليه تعنت على أصل المنع^(٢) .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^(٣) الآية (٢) .

فالمراد به العدل في القسم بينهن كما قال تعالى في آية أخرى :

(وَكَلِمَةٌ تَسْتَشْفِعُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَبَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)^(٤) .

والمراد به ميل القلب ، والعدل الذي يمكنه فعله ويخاف ألا يفعل لإظهار الميل بالفعل ، فيجب عليه الاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانبة العدل .

(١) سورة الاعراف آية ٥٤ ، وسورة يونس آية ٣ ، والآية ٤ من سورة هود .

(٢) انظر الطبري ج ٥ ص ٢٢ .

(٣) انظر روائع البيان ج ٥ ص ١١٢١ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

ثم قال : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية (٣) .

فدل ذلك على أن لا عدد في ملك اليمين ، ولا وجوب القسم والعدل فيهن ، فإنه تعالى قال :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) .

يزول له الخوف من الميل ، (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

فإنه لا يجب فيهن العدل .

وظن قوم أن المراد به العطف على قوله : (فَاذْكُرُوا) وتقديره : فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم ، وهذا يدل عند هذا القائل على أنه يجوز التزويج بأربع إماء ، كما جاز التزويج بأربع حرائر .

وهذا فيه نظر ، لأن العطف رجع إلى أقرب مذكور ، والمذكور آخر أقوله تعالى :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

وذلك يقتضي أن يكون الذي يعدل إليه خيفة الحيفة وترك العدل ، لا يجب فيه مراعاة العدل ، وذلك ملك اليمين .

فإن قيل : الضمير المتقدم هو النكاح ، وقوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، لا يستقل بنفسه ، فلا بد من عطف على ضمير متقدم ، ولا متقدم إلا النكاح .

وإذا قلتم المراد به : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لم يستقم إثبات ضمير الفعل المتقدم في هذا المحل ، فإنه لا نكاح في ذلك اليمين .

والجواب عنه : أن العطف على ما ذكره أخيراً من تحريم إظهار الميل ، وأنه إذا كان كذلك يخلص بواحدة أو بملك يمين ، ويدل على ذلك أنه لو رجع ذلك إلى نكاح الإماء كان تقدير الكلام : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، أو انكحوا ما ملكت أيما نكحكم ، وذلك يقتضي الجمع بينهما ، والجمع ممنوع محرم جميعاً .

وليس يمكن أن يقال : إنه قال :

(فانكحوا ما طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، ولم تدخل فيه الإماء ، ثم قال : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) على البديل من النساء ، فإن ذلك مكروه بالإجماع ، وقد بين الله خلافه في موضع آخر فقال :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١) .

وأبان اشتراط خوف العنت ، فيكون مبيهاً حكم نكاح الأمة هاهنا ، وذلك بعيد من القول .

والدليل على ذلك أيضاً : أن ظاهر قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . إضافة جمع إلى جمع ، وذلك يقتضي توزيع الآحاد على الآحاد ، فتقدير قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي ما ملكت يمين كل واحد منكم ، ولا يتصور ذلك في ملك النكاح ، فدل على أن الضمير هو الوطاء لا العتق .

نعم ورد مثله في موضع آخر وهو قوله :

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

ولكن خالفنا ظاهر إضافة الجمع إلى الجمع وقلنا : المراد به نكاح
ملك يمين الغير ، ودل عليه قوله تعالى :

(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) ^(١) .

ولما بين نكاحهن قال : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١) .
وها هنا قال :

(أَوْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ثم قال : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
نَحْلَةً) ^(٢) ، ولم يتعرض لصدوق الأمة ، ولو جرى ذكر نكاحها الذكر
الصدوق ، كما ذكر حق النساء .

قوله تعالى : (ذَلِكَ آدُنْتِي أَلَّا تَعُولُوا) الآية (٣) .

أي تميلوا .

وقد قيل معناه ألا تميلوا ، وأصل العول مجاوزة الحد ، فالعول في
الفريضة مجاوزته لحد السهام المسماة ، وعال إذا حاد ، وعال يعيل إذا
افتقر ، ويقال أيضاً : إذا تبختر .

قال الشافعي رضي الله عنه :

وهذا يدل أن على الرجل مثنوثة امرأته ، فقيل له : معنى قوله : أن
لا تعولوا — أي لا تميلوا — وهو الميل الذي نهى الله عنه وأمر بضده في
حق النساء .

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

والشافعي يقول : إذا كثر عيال الرجل يقال هو معيل ، وقد عال يعول ، ويقال : هو يعول جمعاً ، فقيل له : في الآية ذكر الواحدة ، وملك اليمين ، والنفقة واجبة في جميع ذلك ؟

فقال : نفقة ملك اليمين هو متمكن من دفعها بالبيع والتزويج من غير خسران ، ويصعب عليه مفارقة أم أولاده .

فقيل له : فقد يتزوج الرجل بالمرأة الواحدة وعليه نفقتها ؟

قال : هو أدنى ألا يقال فيه كثر العيال .

والشافعي رضي الله عنه حجة في اللغة .

وقد روي عن زيد بن أسام في قول الله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) قال :

يقول : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولون .

وقال أبو زيد فيه : ذلك أقل لنفقتك ، للواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون عليك من العيال .

ويدل على ما قاله الشافعي : أنه لو كان المراد به الميل ، فإذا كثر عدد النساء أم قل فلا يختلف الميل ، وإنما يختلف القيام بحقوقهن ، فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق عليه .

أما إظهار ميل الطبع ونفاره ، فلا يختلف بكثرة العدد وقلته .

وهذا يدل على أن المراد بقوله : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا)

ما قاله :

وقد تجاوز بعض من صنف أحكام القرآن حد الإنصاف عند حكاية كلام الشافعي ، وكفاه جهله بقدر الشافعي جواباً له .

قوله تعالى : (وَآتُوا^(١) النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) الآية (٤) :

والنحلة هاهنا الفريضة ، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقيب ذكر المواريث (فريضة من الله)^(٢) .

والخطاب يدل على الأزواج ، ونهيهن عن منع الصداق عنهن ، وعلى الولي الذي يأخذ المهر ولا يعطيها^(٣) ، مع أن ما تقدم من قوله : (فانكحوا) يدل على أنه خطاب للأزواج .

وإذا كان خطاباً للأزواج فيجوز أن يقال سمي نحلة ، والنحلة في الأصل العطية ، وإنما سماه عطية ، لأن الزوج لا يملك من بدله شيئاً ، فكان ذلك ترغيباً في إبقاء صداقها وسياسة مهرها اليها على قدر مثونة ، ظاناً أن ذلك منه نحلة ، ولا تعطوهن المهور كارهين ، ظانين أن ذلك غرامة ، ولكن لتكون أنفسهن طيبة به .

قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَمْسًا فَكُلُوهُ^(٤)) هَتِيئاً مَرِيئاً (٤) :

وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها ، بكرة كانت أو

(١) أي أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهن مهورهن عطاء غير مسترد بحيلة تلجنهن الى الرد

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) انظر الطبري ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) الضمير للصدقات ، وذكره لاجرائه مجرى ذلك ، والمعنى : فان احلن لكم من المهر

شيئاً بطيبة النفس ، جلبا لودتكم ، لا لحياء عرض لهن منكم أو من غيركم ، ولا لاضطرارهن الى البذل من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم ، فخذوه وتصرفوا فيه .

ثيباً ، خلافاً للمالك ، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها ، وجعل ذلك للولي ، مع أن الملك لها ، وذلك في غاية البعد .

قوله تعالى : (فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)^(١) ، ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان ، وهو المعنى بقوله تعالى في الآية التي بعدها :

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)^(٢) .

وليس المراد نفس الأكل ، إلا أن الأكل لما كان أو في أنواع التمتع بالمال ، عُبر عن التصرفات بالأكل ، فهذا ما سبق إلى الفهم ، وعلم أن الأكل بصورته ليس معنياً .

ومثله قوله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٣) .

يعلم أن صورة البيع ليست مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى ، مثل النكاح وغيره ، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى ، فيكون معنى سابقاً إلى الفهم ، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة^(٤) .

وقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) مع قوله : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ) ، يدل على أنه أراد : فَإِنْ طَبِنَ قَبْلَ أَنْ تُوْتِهِنَّ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، وذلك هو الإبراء ، فدل ذلك على أن من وهب

(١) أي فخذوه وتصرفوا فيه تملكا . وتخصيص الأكل لأنه معظم وجوه التصرفات المالية .

(٢) سورة النساء آية ١٠ وتام الآية : (انما يأكلون في بطونهم وسيصلون سعيرا) .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) وقع أوضح القرطبي في تفسيره هذه المسألة ج ٥ ص ٢٦ قلا من الكيا الهراس .

لإنسان ديناً له عليه أن البراءة قد وقعت بنفس الهمية^(١) .

وقوله تعالى (فَإِنَّ طِبْنَ آكُكُمْ) ، يدل على عموم الحكم في البكر
والثيب .

وقوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية (٥) :

قال ابن عباس : الآية مجرأة على حقيقتها ، والمراد منها النهي عن
دفع المال إلى الصبيان والنسوان ، وتسليمتهم على مال نفسه حتى يستنفذوه
في أسرع مدة فيبقون عائلة ، وهو يبقى عائلاً مستضعفاً .

وقال ابن عباس : السفية من ولدك وعيالك .

وقال : المرأة من أسفه السفهاء .

وفيه تنبيه عن النهي عن تضييع الأموال .

نعم الهمية على الأولاد والنسوان جائزة ، ولكن لا بأن يجعل المال في
أيديهم ، ولكن بأن ينصب فيما عليهم في الموهوب منهم ، وقد نهى الله
تعالى عن التبذير ، ومن التبذير تسليم المال إلى من يتفقه في غير وجهه .

والأولى أن يسلم ذلك إلى نائبه ، أو يكون في يده ، وهو وليه .

وإنما حكمهم على هذا التأويل قوله تعالى : (أَمْوَالِكُمْ) وقوله
تعالى : (وَاَرْزُقُوهُمْ فِيهَا) أي منها .

وقد قيل : معناه أموالهم ، وفيه تنبيه على دفع مال السفية إليه ، فمعناه
لا تؤتوهم أموالهم ، وإنما أضافها إليهم ، كما قال : (وَلَا تَمَقُّتُوا

(١) انظر الجصاص : ج ٢ من ٣٥٢ .

أَنْفُسِكُمْ) (١) يعني بعضكم بعضاً .

وقال : (فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (٢) .

يريد من يكون فيها ، وذكروا أن هذا التأويل أولى ، فإن السفه صفة ذم ، وهذا يعترض عليه ، فإن السفه في الأصل الخفة ، وليس ذلك صفة ذم ولا مفيداً لعصيان ، والمعنيان مختلفان .

قوله تعالى : « وابتَلُوا (٣) الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (الآية (٦) .

واعلم أن كثيراً من العلماء جوزوا إذن الولي للنصيبي في التجارات وتسليم المال اليه ، حتى يتصرف وتبدو بياعاته وتصرفاته ، وليس في العلماء من يقول إنه إذا اختبر النصبي فوجد رشيداً ارتفع عنه الولاية ، وأنه يجب دفع ماله اليه ، وإطلاق يده في التصرف ، وذلك يدل على أن الابتلاء في النصبي ليس ينيد العلم المعترف برشده ، فكذلك قال الله تعالى :

(وابتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النور آية ٦١ .

(٣) الابتلاء : الاختبار ، أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم .

آنستم : أي علمتم وقيل : رأيتم ، وأصل الایناس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى :

(آنس من جانب الطور نارا) .

رشداً : الإرشاد والاهتداء الى وجه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء الى حفظ الاموال .

اسرافاً : الاسراف مجاوزة الحد والافراط في الشيء ، والسرْف : التبذير .

بداراً : معناه مبادرة أي مسارعة ، والمراد أن يسارع في اكل مال اليتيم خشية

ان يكبر فيطالبه به .

فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال اليه ، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه ، حتى يزعم بكونه رشيداً ، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح ، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا ، بأن يربيه على الخيرات والطاعات ، ويندبه إلى المرشد وتأمل التصرفات والتجارات ، حتى يكون نشوؤه على الخيرات ، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب ، ويحصل به إيناس الرشد ، وهو إحساس الرشد ، مثل قوله تعالى : (إِنِّي آنَسْتُ نَارًا) (١) .

يعني أحسستها وأبصرتها ، وذلك يدل على أن الذي يجزي في الصبي غير موثوق به شرعاً ، إنما هو توطئة وتمهيد لزمان البلوغ الذي يوثق فيه بإيناس الرشد ، فهذا تحقيق لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، ويرد على من خالفه ، ثم قال الشافعي :

ولما قال تعالى : (فَإِن آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا) ، وهو يقتضي صلاح الدين والدنيا ، والفلاسق غير رشيد ولا مأمون ، وهذا لأن التبذير يتولد من غلبة الهوى ، والهوى منشأ الفسق ، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى المحصور المنكور ، وذلك تبذير وإن قل ، فإنه لا يكتسب به محمداً في الدنيا والآخرة ، والكثير في الطاعات ليس بتبذير ، على ما عرف من أقوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، فهذا معنى الآية .

قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) (٢) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْأَلْ كَلِمَةً ذَلِيلًا (٣) .

(١) سورة طه الآية ١٠ .

سورة النمل الآية ٧ .

سورة القصص الآية ٢٦ .

(٢) يقال : عف الرجل من الشيء واستعف إذا امسك ، والاستعفاف عن الشيء

تركه ، والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية ، أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرأ لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلافاً ما أمر الله تعالى به في قوله :

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (١) .

ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم .

فقوله : (فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) ، يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه :

ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَبَوًّا كَبِيرًا) (٢) .

وبان بقوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ، الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ، فهذا تمام معنى هذه الآية ، فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه ، سيما في حق اليتيم ، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين (٣) .

وقد جوز أبو حنيفة للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة ، فيأخذ منه مقدار ربحه ، وإذا جاز ذلك ، فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه ، فيأخذ أجر المثل بل هو أولى ، فإن أجر المثل معلوم في وضع

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) انظر القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٤٢ .

الشرع ، ومقدار أجرة عمله مأخوذ من العادة ، وأما الربح فهو نتيجة الشرط وليس أجرة عمله ، وهو على قدر الشرط ، وأي قدر شرطه العامل الوصي لنفسه من الربح ، فهو متحكم فيه ، وإنما الشرط للعامل من جهة رب المال ، وإلا فالواجب أجر المثل في القراض الفاسد ، وهاهنا إذا لم يكن أجر المثل مع أنه أقرب ، فالتحكم بالتقدير من جهة العامل كيف يحتمل ، والربح أبعد عن الاستحقاق ، فإن الربح زيادة على عين مال اليتيم ، والزيادة تبع المزيد عليه ، وليس للوصي في مال اليتيم حق .

وأما الأجرة : ففي مقابلة العمل ، والعمل حق للوصي ، وأنه من منفعة فهو أولى ببذلها ، فلا وجه لمذهب أبي حنيفة ، والعمومات التي ذكرناها من قبل محكمة في إبطال التصرف في مال اليتيم بطريق القراض وغيره .

فإن قال من ينصر مذهب السلف ، إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان للوصي كذلك ، إذا عمل لليتيم وأم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟

قيل له : اعلم أن أحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ، فذلك فارق بين المسألتين .

وبعد : فالذي يفصل بينهما من طريق المعنى يقول :

إن الرزق ليس كأجرة الشيء ، وإنما هو شيء جعله الله تعالى لكل من قام بشيء من أمور الإسلام ، فللمقابلة بينهم من مال الله تعالى ، وللفقهاء سهم ، مع أنهم لم يعملوا شيئاً يستحقون عليه الأجرة ، لأن اشتغالهم بالفتوى وتفقيه الناس ، فرض لا يؤخذ عليه أجر ، وكذلك الخلفاء لهم سهم من مال الله تعالى ، وقد كان للنبي ﷺ سهم من الخمس والصفى

وسهم من الغنيمة ، وما كان يأخذ الأجرة على شيء يقوم به من أمر الدين ، وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى :

(قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) (١)

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) (٢)

فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلعاء ، لا يأخذون من مال واحد معين ، وإنما يأخذون من مال الله الذي لا يتعين له مالك ، وقد جعل الله ذلك المال الضائع حقاً لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعمله مجهول وأجرته مجهولة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق .

واعلم أن الاحتياط الذي أمر الله به في حق اليتامى ، وأن لا يدفع اليهم أموالهم إلا بعد إيناس الرشد ، يدل لا محالة بطريق الأولى على أن الأولياء من الأوصياء ، والأقارب والحكام ، لا بد وأن يكونوا عدولاً ذو ورشد .

والفاسق المتهم من الآباء ، والمرتشى من الحكام والأوصياء ، والأمناء غير المأمونين ، لا يجوز جعلهم أولياء وحكاماً ، ويبدل على ذلك أن الحاكم إذا فسق انعزل . (٣)

قوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) .

(١) سورة سبأ آية ٤٧ .

(٢) سورة الفرقان آية ٥٧ وتامها : (الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا) . وسورة

ص آية ٨٦ وتامها : (وما انا من المتكلمين) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٤ .

يؤذن بالأحياط القاطع للدعوى الباطلة ، كما أمر بالاحتياط في المداينات قطعاً للمنازعة ، لا جرم قال الشافعي رضي الله عنه :

لو ادعى تسليم المال إلى الصبي بعد البلوغ وأنكر الصبي ، لم يصدق إلا بينة .

نعم المودع يصدق في الرد دون بينة ، لمصلحة تعلقه بالوديعة ، في أنه لا يرضى المودع بالإشهاد على ردها ، لما فيه من إشهار أمرها ، والودائع تعرض في خفية ، ولأن المودع ائتمنه فرضي بقوله واعتقد أمانته .

وأما الائتمان من جهة الصبي فلم يجز أصلاً ، وفي هذا المعنى نظر ، فإن الوصي في معنى النائب عن الصبي ، فكذلك كان نائباً عنه في التصرفات ، فيجوز أن يكون نائباً عنه في الحفظ حكماً ، وإن لم توجد الاستنابة من جهة الصبي خاصة الآن ، فإن نيابته عن الصبي ظاهرة ، وكذلك إذا ادعى تلف المال .

قيل : ولولا النيابة كان ضامناً للمال ، لأنه ممسك مال غيره دون استنابة .

ومما يتعلق به الشافعي رضي الله عنه ، أن الله تعالى إنما أمر بالإشهاد ، لأن دعواه مردودة في الرد دون البينة .

ويمكن أن يقال : فائدته ظهور أمانته وبعده عن التهمة ، وقطع دعوى الصبي بالباطل ، وسقوط اليمين عن الوصي .

وقد أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حمار المجاشعي ، أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يَغِيبْ »^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ٨٢٧ رقم الحديث ٢٥٠٥ .

فأمره بالإشهاد ليظهر أمانته وتزول الشبهة عنه :

قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)
إلى قوله (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٧) .

لا شك في كونه مجملًا في بيان المقدار ، غير أن الذين لا يحبون شخصاً بشخص في بعض الأحوال ، مثل الأخ بالجد عند قوم ، والذين يورثون بالرحم ، يحتاجون بعموم هذه الآية ويقولون : إن ما فيها من الإجمال في المقدار ، لا يمنع الاحتجاج بعمومها في حق الأقارب ، وهو عندهم مثل قوله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (١) .

وأنه يحتج به في غير موضع الإجمال ، وهو إبانة أصل الأمر بحسن الفعل ، وهذا بين .

فيقال في حق العممة مثلاً والحالة والحال : إن لهم نصيباً مما ترك الأقربون ، وإنهم في هذا المعنى يقدمون على الأجانب .

نعم ذكر قتادة أن الآية وردت على سبب ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وذلك لا يمنع التعلق بعموم الآية ، لإمكان أنهم كانوا يورثون الذكور من ذوي الأرحام وغيرهم من الأقارب ، فأبطل الله تعالى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وهذا مما يعترفون بكونه عاماً .

وفيه دلالة على جعل القرابة مطلقة للميراث ، إلا أنه لم يجعل لهم إلا النصيب المفروض لا المال المطلق ، وليس في الآية ذلك النصيب المفروض .

نعم في الآية نصيب مجمل لا جزم يفهم منه أن لهم نصيباً مجملاً ،
قوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ)^(١)
الآية (٨) :

فيه أقاويل مختلفة للسلف ، فنقل عن ابن عباس ، أنها محكمة ليست
بمنسوخة .

وقال سعيد بن المسيب : هي منسوخة بالميراث .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة ليست بمنسوخة ، وهي في
قسمة الموارث فيرضخ لهم ، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل
الرضخ ، اعتذر اليهم ، فهو قوله تعالى : (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

والقول الثالث عن ابن عباس : أنها في وصية الميت لهؤلاء ، وهي
منسوخة بالميراث ، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه ، ودل
عليه قوله تعالى :

(وَكَيْخَشَ الَّذِينَ لَتَوْا تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا
خَافُوا عَلَيْهِمْ) الآية (٩) .

قال : يقول له من حضر : اتق الله وصلهم وبرهم وأعطهم ، ولا
حاجة إلى تقدير النسخ ، بل أمكن أن يحمل على الندب^(٢) .

(١) والمعنى : إذا حضر قسمة التركة ذوو القرابة ممن لا يرث ، وقدمهم لأن إعطاهم
صدقة وصلة .

واليتامى : الضعفاء بفقد الآباء ، والمساكين الضعفاء بفقد يكفيهم من المال ، فاعطوهم
من الميراث شيئاً ، وقولوا لهم قولاً معروفًا بتلطيف القول لهم والدعاء لهم بالبركة .
(٢) قال ابن عباس :

أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتأمامهم ، ومساكينهم من
الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث .

والذين قالوا : إنها منسوخة لعلمهم قالوا : ظاهر قولهم (فارزقوهم منته) الوجوب ، ولا وجوب هاهنا ، فبقي أنه منسوخ ، وليس ذلك من النسخ في شيء إنما هو حمل اللفظ على بعض مقتضياته ، وإنما النسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل على ما الآن عليه ، ثم نسخ .

فأما قوله : (وَلَيَسْخُشَنَّ الَّذِينَ لَا تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا^(١) عَلَيْهِم) الآية (٩) .

اختلف السلف في تأويله ، فقال قوم منهم ابن عباس^(٢) : هو الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : أوص لفلان ولفلان ، فيأمر الموصي بالإسراف فيما يعطيه لليتامى والمساكين ، وندب له أن يزيد على الثلث ، وهذا كان قبل أن تكون الوصية محصورة في الثلث ، فيحثه من حضره على أن يوصي بأكثر المال لأقاربه اليتامى والمساكين ، فقال الله تعالى : لا تأمروهم بما لا تفعلوه لو حضركم الموت .

وفيه بيان أن المستحب له إذا كان ورثته ضعفاء وهو قليل المال ، أن لا يوصي بشيء ، أو يوصي بأقل من الثلث ، كما قال رسول الله ﷺ لسعد لما رده إلى الثلث فقال :

« والثلث كثير » الحديث^(٣) .

فأبان له أن استغناء الورثة بفضيلها ، أولى من استغناء غيرهم .

(١) وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ، فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا في حجورهم ، وإن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده .

(٢) وقتادة ، والسدي ، وابن جبير ، والضحاك ، ومجاهد .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة .

وقال مقسم ، معناه ضد ذلك ، وهو أن يقول الرجل للذي حضره الموت : أمسك عليك مالك ، ولو كانوا ذوي قرابته لأحب أن يوصي لهم :

فتأوله الأولون على نهي الحاضرين عن الحث على الوصية ، وتأوله مقسم على نهي من يأمره بتركها .

وقال الحسن : هو الرجل يكون عند الميت فيقول : أوص بأكثر من الثلث من مالك ، وهو الأوجه ، إلا أن يكون ذلك في وقت كانت الوصية بأكثر من الثلث لازماً ، فأما إذا توقفت على إجازة الورثة ، فلا نهي عليه .

وعن ابن عباس رواية أخرى ، أنه في ولاية مال اليتيم وحفظه والاحتياط في التصرف فيه ، وهذه المعاني بجملتها يجوز أن تكون معنية بالآية ، إذ لا تناقض فيها ، ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة واليتامى والموصى ..

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ (١) ظُلْمًا) الآية (١٠) :

الآية محكمة لا نسخ فيها ، لأن الظالم ما أبيح قط ، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَبَوًّا كَبِيرًا) ، تخرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم ، فعزلوه حتى نزل قوله :

(١) أي على وجه الظلم من الورثة ، أو أولياء السوء وقضاه ، بخلاف اكل الفقير الناظر في أموالهم بقدر أجره .

(إنما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجرد إلى النار ويؤدي إليها .

(وإن يُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) ^(١) ، مع أن ذلك أيضاً ليس منسوخاً
فإن قوله :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) ، إنما عني به غير هذه الحالة ،
فهو تخصيص عموم الآية ، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما
يخالفه ، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت ، فهذا
معنى الكلام .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية (١١) :

اعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصصون الذكور المقاتين على الخليل
والذابين عن الحرم بالميراث ، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ،
وقد ورد في بعض الآثار ، أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام ،
إلى أن نسخته هذه الآية ، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل
ثبت خلافه ، فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع ، حين جاءت
امرأة بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله :

هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما ما لهما ،
وإن المرأة لا تنكح إلا ولها مال ، فنزلت هذه الآية ^(٢) .

وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس ، والأول أصح عند
أهل النقل ^(٣) ، فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم ، ولو كان
ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

(٢) أخرج ذلك الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن جابر بن عبدالله
رضي الله عنه وقال الترمذي حديث صحيح .

(٣) لأن ثابت بن قيس استشهد باليمامة .

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ، ويذب عن الحرم .

واعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب :

منها : الحلف والتبني والمعاقدة^(١) :

ومنه قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَا تُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) (٢) .

وقال آخرون : ما كان الميراث ثابتاً قط بالمعاقدة ، والذي في القرآن من قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَا تُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) من الموالاة والنصرة والمعافاة والمشورة .

نعم هذا الخيال إنما نشأ من شيء ، وهو أن الله تعالى قال :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) (٣) .

فظنوا أن الآية دلت على ثبوت الميراث بوجه آخر ، وليس الأمر كذلك ، فإن المراد بذلك : وأولوا الأرحام أولى من المؤمنين ، فإن المؤمنين ورثة ، إذ المراد ذوو الأرحام .

وقوله : (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) الوصية ، وإلا فلا ثبوت للميراث بالمعاقدة من جهة النص ، والآثار متعارضة ، والذي في القرآن :

(١) وفي رواية : منها الحلف ، والهجرة ، والمعاقدة ، ثم نسخ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٦ .

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) (١).

إنما عني به في الميراث بالإسلام ، إذا لم تكن قرابة ، فإن الشافعي رضي الله عنه ، يرى المسلمين ورثة في ذلك الوقت ، ما كان الإسلام كافياً في هذا المعنى دون المهاجرة مع الإسلام ، وإلا فلا وجه للدعوى من يدعي أن المخالفة المجردة ، أو الهجرة المجردة ، مورثة مع وجود الهجرة في حق ذوي الأرحام والعصبات ، إذ جائز أن يكون قوله : (فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) أي : آتوهم نصيبهم من الوصية ، ولعله كانت الوصية واجبة لهؤلاء ، ثم نسخت الوصية ، والأول أظهر .

وأبو حنيفة يرى التوريث بالحلف والمعاقدة ، ويقول : إن حكمها ما نسخ ، ولكن جعلت الرحم أولى منها .

فهو يرى أن الأسباب التي يورث بها شتى ، فمنها الإسلام ، ومنها المعاقدة والتواخي في الدين ، والاتحاد في الديوان ، وفوقها الولاء ، وفوقها الزوجية ، وكان الرجل إذا مات اعتدت امرأته سنة كاملة في بيته ، يشفق عليها من تركته ، وهو قوله :

(وَالَّذِينَ يَسْتَوْفُونَ مِنْكُمْ) — إلى قوله (مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ) (٢)

ثم نسخ ذلك بالربع والثلث .

وقوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ، نسخ به وجوب الميراث للذين ذكر ميراثهم في كتاب الله تعالى ، والأقربون الذين ليسوا بوارثين ، فأبان دخولهم تحت اللفظ تعيناً ، ولكن اللفظ عموم في حقهم ، فلم يتبين قطعاً وجوب الوصية لأولئك النفر ، الذين لم يبين الله ميراثهم ، فلا نسخ من هذا الوجه ، وإنما هو تخصيص عموم .

(١) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

والدليل عليه أن كل الميراث لهؤلاء المذكورين ، وما قال الشرع للعصبة كل الميراث وللمبتنين الثلثان ، بل كان يقال : للوصية قسط واجب ، فما يفضل عنها فهو لكذا ، ولم يتبين وجوب الوصية في هذه الآية بل قال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ، وربما كان الدين أو لم يكن ، وربما كانت الوصية أو لم تكن ، فهذا تمام ما يتعاقب به هذا النوع .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ، حقيقة في أولاد الصلب فأما ولد الابن فلإنما يدخل فيه بطريق المجاز ، وإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحث^(١) ، فإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولد ولده ، وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب^(٢) ، ومعلوم أن حقائق الألفاظ لم تتغير بما قالوه .

وقوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) : ليس فيه تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه ، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة ، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض ، وما يأخذون من جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض .

(١) قال النيسابوري : وأعلم أن عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم) مخصوص بصور :

منها : ان العبد والحر لا يتوارثان .

ومنها : ان القاتل لا يرث .

ومنها : ان لا يتوارث أهل ملتين ، والمراد ماله فيء لبيت المال سواء اكتسب في الاسلام او في الردة ، وعند أبي حنيفة : ما اكتسب في الاسلام يرثه اقرابه المسلمون .

ومنها : ان الانبياء لا يورثون خلافا للشيعة .

(٢) وقد استفاض الجصاص في بيان ذلك وانتهى الى أن لفظ الابن يطلق حقيقة على

اولاد الصلب ومجازا على اولاد الاولاد عند عدم وجود الاولاد .

وإذا لم يكن في ميراثهم تحديد ، فالذي يصل إليهم هو تمام حقهم قل أو أكثر ، وذلك يقتضي تقديم أصحاب الفرائض ، فإنه لو لم يفعل ذلك لم يكمل لهم حقهم ، وإذا قدم وفضل شيء ، فقد استوفى العصبه تمام حقه ، فهذا وجه البداية بأصحاب الفروض .

قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (١١) :

ولم يبين حكم الاثنتين ، فنقل عن ابن عباس أن الآية نص قاطع في أن لا يزداد منه بسبب الثلثين شيء^(١) ، فإن قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) تقييد نصاً ، ونفي لما دون هذا العدد .

قال قائلون من العلماء : إن بيان الاثنتين كان ظاهراً في كتاب الله تعالى ، وإنما احتاج إلى بيان أن الثنتين فصاعداً لا يزيد حقهم على الثلثين ، فكان قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) لنفي المزيد .

ووجه دلالة الآية على بيان حكم الاثنتين ، أن الله تعالى لما أوجب للبنات الواحدة مع الابن الثلث ، فإذا كان لها مع الذكر الثلث ، فلأن لا تنقص من الثلث مع البنت أولى ، ولو جعلنا للبنتين النصف ، نقصت حصة الواحدة من الثلث .

ويمكن أن يعترض على هذا فيقال : إنما استحققت الثلث مع الذكر ، لأن المأخوذ ثلث التركة التامة ، بل لأنها عصبية بأخيها ، والمال بينهما ثلاث ، ولا يأخذان إلا ما بقي في حالة ، وكل المال في حالة .. أما البنت فتأخذ مقداراً من جملة التركة من غير نقصان من نصف الجملة ، وذلك مقيد بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط لم يثبت القدر .

(١) أي لا يزداد من التركة في نصيبها عن النصف .

ويدل عليه أنه لو قال قائل : الابن ربما أخذ أقل من نصف التركة ،
والبنت لا تأخذ أقل من نصف جميع التركة ، فيقال : لأن الابن عصبه
فيأخذ ما بقي ، والبنت صاحبة الفرض ، وهذا بيّن .

ومما ذكره العلماء في ذلك ، أن الله تعالى قال : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى) فلو ترك بنتاً وابناً ، كان للابن سهمان ثلثا المال ، وهو حظ
الأنثى ، وهذا مثل الأول .

والاعتراض عليه كما مضى ، فإن الابن لا يستحق ثلثي جميع
التركة ، بل يستحق بالعصوبة أي قدر ، وتلك العصوبة تشمل الذكر
والأنثى ، والمال بينهما على نسبة التفاوت .

وأقوى ما قيل فيه ، أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين في نص الكتاب
فقال : (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^(١) ، ومعلوم أن
أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت ، فدلّ أن بيان الاثنتين مقدر في
كتاب الله تعالى .

واحتيج إلى بيان نفي المزيد على الثلثين عند زيادة عدد البنات ، ولم
يتعرض لهذا المعنى في ميراث الأخوات ، لأن فيما ذكر من ميراث البنات
بيان ذلك ، ولم يذكر بيان البنيتين في ميراث البنات ، لأن فيما ذكر من
ميراث الأخوات بيان ذلك ، فاشتملت الآيتان على بيان نفي المزيد عند
زيادة العدد ، وعلى بيان ميراث البنيتين ، وهذا غاية البيان^(٢) .

واستدلوا أيضاً على ذلك بما روي عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٢) قال الجصاص : ويدل على أن للبنتين الثلثين ، أن الله تعالى أجرى الاخوة والاخوات
مجرى البنات ، وأجرى الاخت الواحدة مجرى البنت الواحدة .

قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، فإذا كان للبنت مع ابنة الابن من التركة الثلثان ، فالبنتان أحق بذلك وأقرب ، لأنهما أقرب من بنت الابن ، وإن أمكن أن يعترض على هذا ، فإن الذي لبنت الابن فرض آخر ، وليس من ميراث البنت في شيء ، وإنما الكلام في أن النصف إذا كان للواحد ، فهل يزداد ذلك لسبب وجود بنت أخرى ، أو يتقاسمان ذلك النصف ، فأما السدس فلا تعلق له بفريضة البنت أصلاً ، وإنما اتفق أن المبلغين صاروا إلى مقدار الثلثين .

وقضى رسول الله ﷺ في تركة سعد بن الربيع ، للبتين الثلثين ، وللزوجة الثمن ، والباقي لأخته (١) .

وقضى بذلك في ابنتي ثابت بن قيس بن شماس (٢) .

والآية ليست نصاً في نفى ما دون الثلثين عما دون الثلاث من البنات ، بل محتملة ما ذكرناه (٣) .

وقد قيل : قوله « فوق » صلة وتأکید ، كأنه قال : « فإن كن نساء اثنتين » ومثله : (فاضربوا فوق الأعناق) (٤) ، وهذا تأويل بعيد ، وما ذكرناه أولاً هو الصحيح ، ومما دلت الآية عليه أنه لما لم يبين مقدار ميراث البنتين ، عرفنا من قوله تعالى في حق الأخ (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٥) ، أن الأخ لما جعل عصبة حائزاً للميراث مطلقاً ، فالابن بذلك أولى .

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) وقد سبق تضعيف ذلك لأن ثابت بن قيس لم يستشهد الا بعد وفاة الرسول ﷺ .

(٣) وبين ابن العربي ذلك فقال : ان النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك ، بل شرع مخلصاً للواحدة بخلاف الثلثين ، فانه سهم الاشتراك ، بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ، فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث دخول الثلاث مع ما فوقهن .

(٥) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٤) سورة الانفال آية ١٢ .

وجملة القول فيه أن الله تعالى لما بين كيف يقتسم الذكور والإناث ، لم يجد ميراثهم بجد ، لأنهم يرثون المال مرة جميعه ، ومرة ما فضل عن فرض ذوي السهام ، ولو حد لهم حداً ، لضاربوا ذوي السهام إذا ضاق المال عن حمل السهام ، ولأزيدوا عليه إذا انفردوا ، وتخرجوا عن حكم من يرث بالتعصيب إلى حكم من يرث بالفرض ، فهذا بيان معنى التعصيب في ميراث (١) .

قوله تعالى : (ولأبويه (٢) لكل واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولدٌ) (١١) :

فظاهره يقتضي أن يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، فيقتضي ذلك إلى (٣) إنه إذا كان الولد بتناً فلها النصف ، ولا تستحق أكثر من النصف لقوله : (وإن كانت واحدةً فلها النصف) .

فوجب بحكم الظاهر أن يعطي الأب السدس لقوله : (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ) ، ويبقى السدس يستحقه الأب بحكم التعصيب .

(١) الاثر بالتعصيب هو ما ليس فيه نصيب مقدر ، ومعنى العصبية في اللغة أقارب الرجل لأبيه لأحاطتهم به ، وعند الفقهاء : العصبية من يأخذ التركة كلها إذ انفرد ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقي شيء ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له .
والعاصب من جهة النسب ثلاثة أقسام :

عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره . (راجع الوارث دائرة معارف الشعب) .

(٢) ولأبويه أي الأب ، والأم ، فقلب جانب الأب لشرفه ، والضمير في أبويه يعود إلى الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل « إلى » زائدة ، أو أن « يقتضى » محرفة عن يقضى .

فاجتمع للأب الاستحقاق من جهتين : التعصيب والفرض :

وإن كان الولد ذكراً ، فللأبوين السدسان بحكم النص ، والباقي للابن لأنه أقرب العصابات من الأب ، فخرجت منه مسألة البنت والأبوين ، وما ذكره الفرضيون من الجمع للأب بين الفرض والتعصيب ،

وقال عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، ولم يذكر نصيب الأب ، فاقترضى ظاهر اللفظ أن لسأب الثلثين ، إذ ليس هناك مستحق غيره ، وقد أثبت لهما أولاً ، فاقترضى ظاهر اللفظ المساواة لو اقتصر على قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) ، دون تفصيل نصيب الأم ، فلما ذكر نصيب الأم^(١) ، دل على أن للأب الثلثين ، وهو الباقي بحكم العصوبة ، وبين الله تعالى ميراث الأم مع الأب ، وفرض لغيرها من الورثة عند الانفرد مثل البنت والأخت وغيرهما من أصحاب الفروض ، كالزوج والزوجة .

والحكمة فيه : أنه عز وجل أراد أن يبين حجبتها بمن لا يرث في قوله : (وَلِأَبَوَيْهِ) إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلو ذكر ميراثها منفردة ، لاحتمل أنها لا يحجبها من لا يرث مثل الأخوة مع الأب ، فأزال هذا الإشكال ، وأفاد هذه الفائدة ، حتى لا يتوهم أن الذي لا يرث^(٢) بحاجب الأشخاص ، كالأخوة الذين يحجبون بالأوصاف مثل القتل والرق والكفر ، فهذا بيان هذا المعنى :

ثم قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، وقد حجبتها

(١) أي وقصره على الثلث .

(٢) الأولى : أن الذي لا يرث ليس بحاجب ، لأن الاب والام والأخوة يكون ميراث الام السدس والباقي للأب ولا شيء للأخوة ، هذا والراجع أن الأخ الكافر أو القاتل والرقيق لا يحجب أمه إلى السدس .

جماهير العلماء بأخوين ، وانفرد ابن عباس ، فاعتبر في حجبتها من الثلث إلى السدس^(١) ، ولاشك أن ظاهر قوله : (فإن كان له إخوة) ، يقتضي أن ما دون ذلك وضعت العرب له اسم التثنية ، وقد غايرت العرب بين المنزلتين ، أعني منزلة التثنية والجمع في ظاهر إطلاق اللفظ .

وليس الكلام في أن معنى الجمع هل يتحقق في الإثنين أم لا ، فإن المعنى بذلك أن لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين حقيقة في الإثنين ، فإنه مشتق من الاجتماع والضم ، ويتحقق ذلك في الإثنين تحققه في الثلاثة ، وإنما الكلام في لفظ الأخوة هل يظهر إطلاقه على موضع الأخوان ؟

ويجوز أن تفرق منازل الجموع في إطلاق ألفاظ ، مثل قول القائل عشرة دراهم ومائة درهم ، وقد لا تفرق ، فيكون التعبير عن الإثنين مثل التعبير عن الثلاثة ، من غير أن ترتب المنازل من التثنية والواحد أن الجمع مثل قولك : قمنا لنفسه وأخرى معه ، ولنفسه وآخرين معه من غير فصل .

فإذا تقرر ذلك ، فليس في قول القائل إن لفظ الجمع حقيقة في الإثنين أخذنا من موضع الاشتقاق وهو الجمع ، جواب عن احتجاج ابن عباس بظاهر كتاب الله عز وجل في إطلاق الأخوة في موضع الأخوين ، وهذا بيّن^(٢) .

نعم ، قد يطلق لفظ الأخوة على الأخوين معدولاً به عن الأصل ، كما يطلق لفظ الجمع في موضع الواحد ، ويعبر عن الواحد بلفظ الإثنين

(١) أي اعتبر ظاهر اللفظ (فإن كان له إخوة) ، وفي الجصاص : قال ابن عباس :
للأم الثلث ، وكان لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات .
(٢) والقائل بذلك الجصاص في تفسير الآية ، ففيه : والحجة للقول الأول (الحجب بأخوين) أن اسم الإخوة قد يقع على الإثنين .

مثل قوله : (نَحْنُ قَسَمْنَا)^(١) ، والتعبير عن الواحد بلفظ الاثنین كقوله تعالى : (أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلًّا)^(٢) وهو يريد الواحد ، إلا أن كل ذلك خلاف الأصل والوضع ، وليس الكلام فيه .

وليس يبقى بعد النزول عن الظاهر إلا أن يقال : النص وإن ورد في الثلاث ، فلا يمتنع الاثنيتين به بطريق الاعتبار .

ووجه الاعتبار أن الله تعالى الحق الاثنین بالثلاث فيما يتعلق بميراث الأخوة في استحقاق الثلثين ، وفيما يتعلق بميراث البنات ، وغاير بين الواحدة والثلثين ، فيدل ذلك على أن حكم الاثنيتين أقرب إلى الثلاث منه إلى الواحد .

ولابن عباس أن يعترض على هذا الكلام من أوجه :

أن الله تعالى شرط في حجب الامهات عدداً فقال : (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) ، وذلك يقتضي التقييد الذي لا يجوز تركه وإلغاؤه ، فإذا حصل بالاثنتين بطل فحوى الكلام في التقييد .

ولو قال للواحد : فإن كان له أربعة إخوة فلأمة السدس ، كان الكلام ركيكاً ، وأن عدد الأربعة لا يتعلق به حكم ، فالتقييد بالثلاث مثل ذلك على رأي من لا يجعل لهذا القيد أثراً .

الوجه الثاني : أن الأصل في حق كل مستحق للميراث ، أن لا يسقط ولا ينتقض إلا بتوقيف قاطع ، والأم مستحقة بقرابتها ، فما لم يثبت قاطع في حجبها لا يسقط حقها ، فإذا شهد الظاهر للثلاثة وجب الرجوع إلى الأصل ، فكان الذي لا يحجب الأم بالاثنتين متعلق بالظاهر ، ومتعلق بالأصل في ميراث الأم .

(٢) سورة ق آية ٢٤ .

(١) سورة الزخرف آية ٢٢ .

الوجه الثالث : أن مساواة الأخوين للثلاث في حكم من أحكام الميراث ، لا يقتضي مساواتهما لهم في كل حكم ، فإن الزوجة الواحدة تساوي للعدد في الميراث ، والجدة الواحدة تساوي الجدات في نصيب الجدات ، وبنت الابن مع البنت الواحدة حكمها حكم الجماعة ، فإنه لا يفرق بين بنت الابن الواحدة وبين الجماعة من بنات الابن ، وكذلك في الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم ، فليس لذلك قانون مطرد .

وغاية الأمر فيه أن يقال في حق الأخوة والأخوات وما في منزلتهم الأمر كذلك .

وإذا لم يختلف مقدار ميراثهم في الاثنتين والجماعة ، لم يختلف مقدار قولهم في الحجب في حق الاثنتين والعدد ، وفي حق الزوجان لا يختلف ميراثهن بالواحدة والعدد ، إلا أنه لا يظهر حكم ميراثهن في حجب حرمان أو إسقاط ، فكأن الشرع يقول لنا ، كمال قوة الأخوة في الميراث ، يقتضي حجب الأم ، الثلث إلى السدس ، وكمال قوتهم بكمال حقوقهم في الميراث ، وفي ذلك يستوي الاثنان والجماعة .

ولما كانت قوة قرابة أولاد الميت وأولاد أولاده ، أوفى من قوة قرابة أولاد أب الميت ، لا جرم أصل ميراث الأولاد دون كماله كان كافياً في حجب الأم ، مثل البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة ، وإن كان ميراث الثنتين أوفى ،

ولمّا يظهر أثر ذلك في معنى آخر ، وهو أن قوة قرابتي الأولاد^(١) إذا لم تكف في حرمان أولاد الابن ، فكمال قوة بنات الصلب في الميراث تكفي في إسقاط أولاد الابن .

(١) انظر صحيح البخاري ، باب ميراث ابن الابن .

وكذلك كمال ميراث الأنحوات من الأب والأم كاف في إسقاط أولاد الأب فقط ، فإذا قلنا لا يقع حجب الأم بالأخت الواحدة ، وإنما يقع بكمال قوتهم من الميراث ، فذلك يقتضي التسوية بين الاثنين والثلاث ، وهذا بيّن ظاهر ، وهو نظر دقيق في نصرة قول جماهير العلماء^(١) .

ويمكن أن يقال إن العدد الكثير من الصحابة لم يتفقوا على مخالفة الظاهر إلا بتوقيف .

أما هذا المعنى الذي قلناه فدقيق ، لبعده اجتماع الجمل الغفير على ذلك ، وترك الظاهر بسببه ، فيظهور تقدير توقيف ، وإن لم ينقل ، يعلم أنهم به تركوا الظاهر ، والعالم عند الله .

فهذا وجه منقول عن كافة الصحابة في مخالفة الظاهر .

الوجه الآخر : ما نقل عن قتادة أنه قال : إنما يحجب الأنحوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ، لأنه يقوم بنكاحهم ، ويلزمه المؤن بسببهم لتحقيق إرثهم ، فأما الأنحوة من الأم ، فخارجون عن ذلك ولا يحجبون مع الأب ، فخالف به مطلق قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وليس لقوله هذا وجه ، فإن الذي يلتزم من المؤن ليس يلتزمه عوضاً عن الميراث ، بل يلتزمه بحكم الأبوة ، ولا تعاق لذلك بالميراث ، فلو

(١) ومما تحب التعريف به هنا أن استحقاق الميراث بالعصوبة يراعى فيه التقديم بالقرب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، ولا ينظر الى نوع العصوبة .

كان الإبن كافراً ، فعلى الأب نفقته أيضاً ولا يحجب الأم^(١) .

الوجه الثالث في مخالفة الظاهر : ما نقل عن ابن عباس ، أن الأخوة مع الأب لا يحجبون الأم ، إلا عن قدر يأخذونه هم ، فإذا فرضنا أخوين وأبوين ، فلأم السدس ، وللأخوين السدس الذي حجبت عنه الأم ، والباقي للأب ، وذلك خلاف الظاهر ، فإنه تعالى قال : (وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وتقديره : فإن كان له إخوة مع الأب ، ويبعد أن يكون للأخوين مع الأب ميراث .

وهو يقول : ليس ذلك ميراثاً من الأخ ، وإنما الأم قد حجبت بالأخوة ، فيرجع إليهم لا إلى الأب ، فيقال : فإذا حجبت الأب ، فليس لهم من الميراث شيء ، ولا لها الثلث ، فيقول الأب : أنا أسقطهم من الميراث ، وهم أسقطوا ، فيجعل كأن السدس لم يكن لك ، فأنا المستحق لذلك بحكم العصوبة ، وهذا في غاية الوضوح ، فهذه هي المذاهب المنتزعة من الظاهر .

وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ، لأن كتاب الله في الأخوة ، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق .

ومقتضى أقوالهم أن لا يدخلن مع الأخوة في لفظ الأخوة ، فإن لفظ

(١) روى ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة قال ، (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) : أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم حجبتهم من الثلث أن أباهم يلي انكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

الأخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات (مع البنات^(١)) كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات ، وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ^(٢) والأخت من الثلث إلى السدس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وإذا كن مرادات بالآية مع الأخوة ، كن مرادات على الإنفراد .

ولو كان ذلك لقوة الذكورة ، لأستوى الأخ الواحد والعدد ، لأن ميراث الأخوة يستوي فيه الواحد والعدد ، فهذا تمام المذهب في الأوجه المنتزعة من الآية .

بقيت ها هنا مسألة واحدة دقيقة ، وهي أنه إذا كان في الفريضة زوج وأم ، وأخ وأخت لأم ، فلا خلاف بين الصحابة أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ وللأخت من الأم الثلث ، وقد تمت الفريضة .

أما عامة الصحابة ، فلأنهم حججوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس ، فاستقام لهم ذلك ها هنا .

وأما ابن عباس ، فلأنه لا يرى العول ، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك ، وإذا قيل له : فلم كانت الأم بالنقصان أولى من الأخوين ؟ لم يجد كلاماً ظاهراً عليه .

وفيه دليل ظاهر على ما قاله أهل الإجماع من العلماء ، وتخطئة ابن عباس في قوله .

ثم أبان الله تعالى ميراث الزوج والزوجة وحجبتها بالولد من الربع إلى الثمن ، ومن النصف إلى الربع ، وميراثهما على نسبة ميراث العصبات :

(١) كذا بالأصل والاولى ان ما بين الفاصلين زائد كما في القرطبي .

(٢) أي الاخ الواحد كما في القرطبي .

(لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ، إلا أن ميراث العصباء لا يتعذر ، وهذا مقدر ، وميراث العصباء يشترك فيه الذكور والإناث ، وها هنا لا يتصور الشركة .

إذا عرفنا ذلك ، فأعلم أن كل من يحجبه الإبن يحجبه ابن الابن بالاجتماع من الزوج والزوجة والإخوة ، وذلك إما أن يدل على أن اسم الولد يتناول ابن الابن ، أو يتلقى من الإجماع .

وإذا تبين ذلك ، فقول الله عز وجل في ميراث الأزواج والأمهات (إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) ^(١) مطلق ، ولكن جمهور العلماء خصوا الحجب بمن يرث ، فأما من لا يرث كالكافر والمملوك ، فلا يحجب ولا يرث .

وصار ابن مسعود أن من لا يرث من هؤلاء يحجب حجب النقصان ، ولا يحجب حجب الحرمان ، وذكرنا فرقة بين المحجبين في مسائل الروايب ^(٢) ، وهو فرق حسن ، وصورته أن الأب الكافر لا يحجب عنده ابن نفسه عن ميراث جده . وأنه بمنزلة المعدوم في ذلك ، فأعتبر أصحابنا حجب النقصان به ، وذكرنا فرقة بينهما .

وكافة العلماء يقولون إن الله تعالى إنما شرع الحجب لأن الذي ينقص من نصيبه يرجع إلى الحاجب في الأغلب ، فقوة ميراثه تقتضي ذلك ، وأما الكافر فلا يتصور هذا في حقه ، فكان كالمعدوم ، وسره يرجع إلى أن الوراثة بخلافة ، إلا أن بعض الخلفاء أولى ببعض ، فمن حجب حجب

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) ويحسن هنا أن نعرف بالحجب وأنواعه والفرق بينهما باختصار :

الحجب لغة المنع ، وعند الفقهاء : منع من قلم به سبب الارث من الارث كله أو من بعضه ، وهو نوعان : حجب النقصان وحجب الحرمان (راجع دائرة معارف الشعب، الموارث).

الحرمان ، أخذ نصيب المحروم ، ومن حجب حجب النقصان ، أخذ نصيبه غالباً ، وهذا بيّن .

لما ذكر الله الولد ، وأجمع العلماء على أن ابن الإبن مثل الإبن ، فعرفنا به أن المعتبر الميراث لا اسم الولد ، وإذا تبين ذلك ، فلا خلاف في الإبن والبنت وإبن الابن وبنت الإبن ، أن الميراث بينهم (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) لا بحكم الظاهر ، فإن مطلق لفظ أولاده لا يتناول أولاد أولاده ، وولد ولده ليس ولده تحقيقاً ، فإنه لو كان اسم الولد حقيقة فيه بالإضافة إلى الجسد ، ما كان حقيقة بالإضافة إلى الأب ، فإن الجهة الواحدة إذا كان الاسم حقيقة فيها ، لم يكن حقيقة في جهة أخرى تغيّرهما من طريق العموم ، وإنما يكون على وجه الاستقرار بذلك الإشتراك ، وذلك يقتضي الإجمال عند الإطلاق ، وإذا تبين ذلك وعرف ، لم يدخل ولد الإبن إلا بطريق الإجماع ، فإذا ثبت ذلك ، فإذا ترك بنتاً وابنة ابن ، فلبنت النصف بالتسمية ، ولابنة الإبن السدس ، وما بقي للعصبة ، فاستحقاق ابنة الابن للسدس ليس مأخوذاً من التسمية ، وإنما أخذ من الإجماع .

فإذا ترك اثنتين وابنة ابن وابن ابن فكمثل .

وقال ابن مسعود : إذا أخذ البنات الثلاثين ، فليس لبنات الإبن شيء ، وإن كان معهن ذكر ، وكذلك في الأخوات من الأب ذكر ، درجتهم بعد فرض الأخوات من الأب والأم الثلاثين ، وأنه لو كان بدلن عم وابن عم ، كان لا تأخذ ابنة الابن شيئاً ، فكذلك مع الولد الذكر .

وأما جماهير العلماء فإنهم يقولون إن بنات الإبن لا يأخذن فرض البنات ، وإنما يأخذن بجهة أخرى وهي جهة العصب ، وإنما كان يمنع

ذلك لو أخذن في هذا الوقت بذلك الفرض الذي أخذ به غيرهن ممن البنات ، فأما إذا أخذن بوجه غير ذلك ، فليس هو من أولئك في شيء ، فيجعل ما بقي من المال بعد الثلثين كأنه جملة مال لا فريضة فيه مسماة لأحد ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

ونشأ منه أنا إذا جعلنا هذا المال كأنه لا فريضة فيه لأحد أصلاً ، فإذا كان في الفريضة بنات ابن وذكر أسفل منهن ، فلا بد وأن يعصبهن ، فإنه لو لم يعصبهن أخذن بالفرض ، ونحن قدرنا المال كأن لا فرض فيه أصلاً بحال ، فإذا قدرنا ذلك ، فلو فضلت العليا من بنات البنين على من هو أسفل منها من بني البنين في الثلث الذي يبقى ، لم تكن الفريضة قد مضت

فإن قيل : كيف جاز أن ترث بنت الابن بسبب ابن الابن ، ولولا مكانه لم يرث شيئاً ؟ قيل : كما أنا إذا فرضنا ابناً وعشر بنات أخذن أكثر من الثلثين ، ولو كن منفردات لم يأخذن ، فصار لمن بسبب التعصيب أكثر مما لمن عند الإنفراد ، وربما كان التعصيب سبباً للسقوط في بعض المواضع .

فإن قيل : فإذا فرض اثنتين وبنت ابن وأخت فلم لا يجعل الثلث الباقي بعد فرض البنيتين لبنت الابن ، وتجعل عصبية كما جعلتم الأخت عصبية ، فإن بنوة الميت أولى بالميراث من بني أبي الميت ، وعندكم أن الباقي بعد فرض البنيتين للأخت ، ولم لا يجعل لها العصبية هاهنا على قياس حالها عند الإنفراد كما جعل للأخت المعصوبة ؟

ووجه الجواب عنه أنا بإعطائنا بنات الصلب الثلثين ، قضينا حق الإناث من أولاد الصلب من الميراث ، فلو أخذت بنت الإبن لأخذت ببنوة الميت .

فإن قلتم : الذي أخذ به البنات بالفرض ، فهلا أثبتم العصوبة هاهنا وهي جهة أخرى ؟

فالجواب عنه أن العصوبة إنما تثبت إذا كانت الجهة في الأصل مخالفة لجهة ميراث البنت ، فيعدل من الفرض إلى العصوبة لغرض حفظ الجهة ، أما إذا كانت الجهة واحدة وقد قضى من الميراث حقها ، فلا وجه لإثبات الميراث لها ثابتاً بجهة العصوبة .

نعم إذا كان هناك ابن ابن فليس ميراث الذكر من جنس ميراث الإناث ، وكذلك لو كانت ابنة وابن ابن ، فالباقي لابن الابن ، لا بطريق أنه تكملة الثلثين ، ولو كان يدل ذلك ابنة ابن ، فلها تكملة الثلثين ، فيدل ذلك على اختلاف الجهة .

ويدل على ذلك أنا إذا فرضنا أختاً لأب وأم وأختاً لأب ، فالولد الأب السدس تكملة الثلثين ، ولو كان أولاد الأب والأم اثنتين ، فلا شيء لأولاد الأب إلا أن يكون معهن ذكر يعصب ، وهو نظير مسألتنا ، سوى أن الأسفل في الدرجة لا يعصب الأخوات للأم لوجه آخر ، فهذا تمام البيان في ذلك .

وقال ابن مسعود : في البنت وبنت الإبن وابن الإبن ، أن للبنت النصف ، والباقي بين الذكر والأنثى على التفاوت ، كفرائض أولاد الصلب ، إلا أنه قال : ما لم يزد نصيب بنات الابن على السدس ، فلا نُعطيهن أكثر من السدس ، وجعل لمن الأضر من المقاسمة ، أو سدس جميع المال .

فلم يعتبر الفرض على حدة هذه الحالة ، ولا التعصيب على حدة ، لكنه اعتبر القسمة في منع الزيادة على القسمة ، فاعتبر المقاسمة في النقصان ، وهو بعيد لا وجه له .

وإذا نحن بينا ميراث الأمهات والزوجات والأزواج ومن يحجبهن فيتعلق بما إليه ، انتهى الكلام أن الله تعالى قال : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ) ، فاقترضى ذلك أن للأم الثلث والباقي للأب ، إذا لم يكن ثم إخوة ولا أولاد ميت ، فعلى هذا قال ابن عباس في زوج وأبوين : إن للأم الثلث الكامل ، فيكون ميراثها ، زائداً على ميراث الأب .

وكذلك قال في زوجة وأبوين .

وتابعه ابن سيرين في المرأة والأبوين وخالفه في الزوج والأبوين ، لئلا يكون تفضيلاً للأم على الأب .

واعلم أن الاستدلال بالقرآن في مخالفة ابن عباس ممكن هين ، وذلك أن الله تعالى جعل الميراث بين الأبوين أثلاثاً ، مثل ما بين الإبن والبنت في قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ، وجعل بين الأخ والأخت أثلاثاً ، فإذا سمي للزوج والزوجة ما سمي لهما ، وأخذنا نصيبهما ، كان الباقي بين الإبن والبنتين على ما كان قبل دخولهما ، وكذلك بين الأخ والأخت ، يجب أن يكون على هذه النسبة ، فاعلم أن ذلك إنما يكون إذا كان الابن يأخذ بالعصوبة ، فأما إذا كان يأخذ بالفرض فهو والأم سواء ، فإنه إذا كان في الفرض أبوان وابن ، فللأبوين السدسان والباقي للابن ، لأنه لا عصوبة للأب أصلاً مع الابن ، وإنما يأخذ بالفرض ، فكان الذكر والأنثى في هذا المعنى سواء كأولاد الأم .

وهذا يرد عليه الزوج والزوجة ، لأنه جعل بينهما على نسبة التفاوت ، مع أنهما يأخذان بالفرض المحض ، وعلى أن الأب إذا كان يأخذ بالتعصيب في زوج وأبوين ، فالعصب مانع ، فلا نظر إلى التفصيل ،

وغاية ما يقال فيه أن عصبوبة الأب غير متمحضة ، بل هي عصبوبة مشوبة بجهة الولادة ، ولذلك يجمع له بين الفرض والتعصيب ، فيجوز أن يكون جهة العصبوبة بالابن الذي هو أولى العصبات ، وأما تعطيل جهة الولادة فلا ، وإذا لم يعطل جهة الولادة حال كونه عصبية ، ولم تتمحض عصبوبته ، تعلق به على كل حال أن لا تفضل الأم على الأب مع تساويهما في الولاية ، بل يراعى في حق الأب جهة الولادة وجهة العصبوبة جميعا ، وذلك يقتضي تفضيله عليها ، فهذا منتهى الممكن في نصره مذهب جماهير العلماء .

ونظر ابن عباس جلي جداً ، وينشأ منه أن الجهم الغفير إذا خالفوا النظر الجلي فلا يخالفون إلا بالتوقيف .

ويمكن أن يقال في مقابله : وابن عباس إذ أظهر الخلاف ، كان من الواجب أن يحتج عليه بذلك التوقيف ، ولم يثبت ذلك ، فهو مشكل والعلم عند الله تعالى .

وحاصل نظر الجمهور يرجع إلى أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجة أو الزوج ، ويعطي كل واحد منهما نصيبه ، فزال الفرض المنصوص لهما بالزوج والزوجة ، لأن المنصوص لهما إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا أعطيناها حقهما نظرنا إلى ما يبقى بعد ذلك ، فيجعل بمنزلة جملة المال الذي لا فرض فيه لأحد الأبوين ، فيقسم بينهما ، فيعطي الأم ثلثه ، ويعطي الأب ما بقي ، لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة ، وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما إذا لم يكن الأب في هذا الموضع بمنزلة العصبية الذين تبدأ بأهل الفرض ، ثم يعطون ما بقي لأن أولئك غير مسمين ، والأبوان إذا كانا هما الوارثان ففرض كل واحد منهما معلوم ، فلما دخل عليهما فرض الزوج والزوجة دخل على كل واحد منهما بقدر حصته .

قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ^(١)) (١٢) :

قرىء : يورث بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله .

وقرىء : بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله .

فمن كسر ، نصب كلاله على المفعول به ، وجعلها اسماً للورثة ، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت ، وجعل كان يعني وقع وحدث ، فلا يحتاج إلى خبر .

ومن قرأ بفتح الراء ، نصب كلاله على الحال من الضمير في يورث ، وهو ضمير الرجل ، وجعل الكلاله اسماً للميت ، وجعل كان يعني حدث .

ويحتمل أن يجعل كلاله خبراً لكان .

فلم يختلف العلماء في أن الكلاله اسم لمن لا ولد له ، واختلفوا في أنه هل هو اسم لمن لا والد له ؟ فقال قائلون : هو اسم لمن لا ولد له ، فبنوا عليه أن أولاد الأم لا يرثون مع الأب ، لأن الكلاله اسم لمن لا ولد له ، فأما من له والد ، فليس خارجاً من الكلاله .

واعلم أن هذا يتصل به مسألة أخرى ، وهو أن الله تعالى يقول : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(٢)) الآية . فجعل للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وللواحدة النصف ، وذلك لا يتصور مع البنت والأب ، وسمى الله تعالى ذلك كلاله فقال : (يَسْتَفْتُونَكَ)

(١) قال النيسابوري : وأعلم إن الوارث إما أن يكون متصلاً باليت بغير واسطة أو

بواسطة .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، فأطلق اسم الكلاله ، ولا بد وأن يكون المعنى هاهنا : ليس له ولد ولا والد ، فإن المذكور من الميراث لا يتصور إلا عند فقد الوالد والولد ، ويدل على أن الكلاله اسم لمن لا والد له ولا ولد .

قوله تعالى : (وَأَبْوَيْه لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، يقتضي أن يكون ذلك الباقي للأب ، ثم قال : (فإن كان له إخوة فللأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلم يجعل للإخوة ميراثاً مع الأب ، فخرج الولد من الكلاله والوالد جميعاً ، لأنه لم يورثهم مع الأب ، كما لم يورثهم مع الإبن ، والإبنة أيضاً ليست بكلاله كالإبن ، فلا جرم أولاد الأم يسقطن بها ، لأنه تعالى شرط في توريث أولاد الأم أن يكون الميت كلاله ، أو الوارث كلاله ، فإن ترك بنتاً أو ابنتين وإخوة وأخوات لأم فالبنت ليست بكلاله ، فلا يستحق الأخوات الثلث .

واختلف أهل اللغة في اشتقاق الكلاله :

فمنهم من قال : هو من قوله : كات الرحم إذا تباعدت ، ولحت إذا قربت . يقال هو ابن عمي لحا ، أي هو ابن أخي^(١) ، وهو ابن عمي كلاله ، أي من عشيرتي . قال الشاعر :

ورثم قناة الملك لا عن كلاله عن أبي منافس عبد شمس وهاشم

يعني ورثتموها بالآباء لا بالإخوة والعمومة .

(١) لعلها ابن أخ أبي ، وفي القاموس : وهو ابن عمي لعا ، وابن عم لعا لاصق النسب ، ولحت القرابة بيننا لعا ، فإن لم يكن لعا وكان رجلاً من العشيرة قلت ابن عم الكلاله وابن عم كلاله .

ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء ، ومنه قوطم : مشى حتى كل : أي بعدت المسافة فطال سيره حتى كل ، وكلّ البعير إذا طال الطريق حتى أعيأ ، وكلّ السيف إذا طال الضرب به ، وكلت الرحم إذا ضعفت فطال نسبه ، فتكون الكلالة من بعد النسب وبعد القرابة .

وقيل : أخذ من الإكليل المحيط بالرأس .

وروي عن عمر في الكلالة بعد النسب وبعد القرابة روايتان مختلفتان ، فتارة لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .

وردّ رسول الله ﷺ على عمر لما سأله عن الكلالة إلى آية الصيف^(١) .

ولا شك أن عمر لا يخفى عليه معنى الكلالة من جهة اللغة ، وذلك يدل على أن معنى الكلالة شرعاً غير مفهوم من الإسم لغة ، ولذلك لم يجب رسول الله ﷺ عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ، ووكله إلى استنباطه .

وفي ذلك دليل على جواز تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين ، كما فوضها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي عمر .

وفيه دلالة على بطلان قول من يقول : لا يجوز استنباط معاني القرآن ، فإن رسول الله ﷺ قال : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٢) ،

(١) أخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال : ما سألت النبي ﷺ من شيء أكثر ما سألته من الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ..

راجع الدر المنثور فيما يرد من الروايات في ذلك .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه السيوطي لاعتضاده .

فإن ذلك إنما قاله رسول الله ﷺ فيمن قال فيه بما سنع في وهمه ، وخطر على باله ، من غير استدلال عليه بالأصول ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفقة فهو ممدوح .

بقيت هاهنا دقيقة أخرى وهي خاتمة النظر ، وذلك أن الجلد من حيث كان أصل النسب خارج عن الكلاله كالأب والابن ، وعليه بنى العلماء سقوط أولاد الأم به ، لأن الله تعالى شرط في ميراثهم عدم الولد والوالد ، وفقد الأصل والفرع ، ولا يتحقق ذلك مع الجلد ، وموضع اشتقاق الكلاله يقتضيه أيضاً .

ولأجل ذلك قلنا إن آية الصيف تدل أيضاً على أن الجلد خارج ، فإن الله تعالى شرط في وراثة الأخت نصف التركة أن تكون كلاله ، فلا جرم لا ترث النصف مع الجلد ولا الأخ يرثها مع الجلد بل يقاسمها ، والله تعالى إنما شرط الكلاله في استحقاق النصف فقط وذلك مشروط بعدم الجلد . ويدل عليه أن الكلاله لا تتناول البنت ، والأخت ترث مع البنت ، إلا أنها لا ترث على الوجه المذكور في آية الصيف وهو النصف ، وإنما ترث الباقي من نصيب البنت ، فهذا تمام معنى آية الكلاله ، وقد وردت في آية الصيف عدة أخبار تركنا ذكرها للاستغناء عنها في فهم معنى الآية . ومما استنبطه العلماء من آية الكلاله بعد فهم معناها مسألة المشتركة^(١) ، وقد اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فروي عن علي إسقاط أولاد الأب والأم ، وروي عن زيد التشريك^(٢) .

(١) المشتركة كمظنة ويقال المشتركة زوج وأم وإخوان لام وإخوان لاب وأم ، (راجع

القاموس المحيط) .

(٢) أخرج أحمد بسند جيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لاب وأم فأعطى

الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك فقال : حضرت النبي ﷺ قضى بذلك .

(الدر المنثور) .

ولا شك أن ظاهر قوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ، يتناول أولاد الأم جملة ، وقوله : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)^(١) ، يتناولهم من جهة الأب لا من جهة الأم ، فتعين الجمع بين الاثنتين ، فمضى أمكن التوريث بقراءة الأبوة ، وجبت مراعاتها لقوله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^(٢) ، معناه يرثها بقراءة الأبوة ، وإن لم يكن التوريث بقراءة الأبوة ، وجب اتباع ظاهر قوله : (فهم شركاء في الثلث) ، فأخذنا حكم التشريك والتعصيب من الآيتين الواردتين في حق الكلالة ، وذلك بين .

نعم إذا فرضنا زوجاً وأمّاً ، وأخاً من أم ، وإخوة من أب وأم ، فاولد الأم السدس ، والسدس الباقي بين أولاد الأب والأم ، لأن قوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلذكور مثل حظ الإناث)^(٣) ، ينفي التوريث بالفرض ما أمكن التوريث بالعصوبة ، فإذا أمكن توريث بالعصوبة ، وجب اتباع الآية الأخرى .

ومن يخالف هذا المذهب يقول : إنما جعل الله تعالى الإخوة شركاء في الثلث مبنياً على قوله تعالى : (فليكل واحد منهما السدس) ، ولا يتصور استحقاق السدس هاهنا ، فتقدير الآية : للواحد السدس وللإثنين الثلث ، ولا يتصور ذلك في ولد الأب والأم ، فعند ذلك يضعف التعليق بالظاهر من حيث الاسم ، ويبقى التعليق من حيث المعنى ، وهو أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة ، وقد وجدت العلة المورثة في حق الأب والأم ، فينجر الكلام عند ذلك إلى طريق المعنى .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ . (٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .

وإذا ثبت الاستنباط من الكلام في مسألة المشتركة ، فالأخت مع البيت
عصبة عند جماهير العلماء .

وقيل لابن عباس وابن الزبير : إن علياً وعبد الله وزيداً يجعلون
الأخوات مع البنات عصبة ، فقال : « أنتم أعلم أم الله ؟ » ، يقول الله عز
وجل : (إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ ولا أختٌ فلنصفها نصفُ ما
ترك) ، فجعل لها النصف عند عدم الولد ، فكيف يجعلونها لها مع الولد
النصف ؟

وعامة العلماء يرون معنى الآية : إن امرؤ هلك ليس له ولد ذكر ،
ولذلك قال : (وهو يرثها) يعني الأخ ، ولا شك أن الأخ يرث مع
البنات .

ومثله قوله تعالى : (ولأبويه لكلٌ واحدٌ منهما السدسُ مما تركَ
إن كان له ولدٌ) ، ومعناه عند الجميع : إن كان له ولد ذكر .

ولا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء ، أنه لو ترك
ابنة وأبوين ، أن للبنات النصف وللأبوين السدسان والباقي
للأب ، ولو ترك ابنة وأباً فللبنات النصف وللأب النصف ، وقد أخذ في
هاتين المسألتين مع الولد أكثر من السدس .

والسر في ذلك أن الذي تأخذه الأخت بعد أصحاب الفرائض ، ليس
هو النصف الذي كان مفروضاً لها ، إذا لم يكن ولد ، فإن ذلك فرض ،
وهذا مأخوذ بالتعصيب ، لأنها عصبة فتأخذ الباقي ، فتارة يكون الباقي
نصفاً ، وتارة أقل من ذلك ، وربما ترك الميت ابنتين فصاعداً فتأخذ
الأخت ما بقي بعد الثلثين ، وربما كان مع الأخت أخواتها ، فيأخذون
جميع ما يبقى ، فعلم به أن الذي تأخذه الأخت في هذا الموضع ، إنما
تأخذه بمعنى غير المعنى الذي كان فرض لها مع البنات .

فإذا كان المعنى الذي تأخذ به في هذا الموضع غير ذلك المعنى ، لم يدخل أحد المعنيين على الآخر ، وكان لكل واحد منهما معنى حكم على جهته .

نعم بنت الإبن لا تستحق الباقي بعد بنتي الصلب ، لأن الجهة واحدة في البنت وبنت الابن ، وأما الجهة فمختلفة ها هنا .

وليس يمكن إسقاط أولاد الإبن ^(١) ، مع مشابهتهم لأولاد الصلب في تعصيب الأخت وغيره ، وإعطاء الأبعد ، وليس يمكن الترتيب في الفرض ، فدعت الضرورة الى تعصبيهن ^(٢) ، هذا تمام ما يقال في هذا الباب .

فإن قال قائل : فهلا قلتم لابنة الابن ما يبقى بعد بنتي الصلب ؟ وإن بنت الابن في ذلك أولى من ابن ابن العم البعيد ، فإنها تبدي بينوة الميت ، وابن العم يبدي بينوة جد الميت ، وشتان ما بينهما ، فإن قلتم : لا شيء لما ، علم أن ذا الفرض لا يصير عصبة ، مخافة صرف المال إلى من هو أبعد منه في القرابة ، فكذلك الإلزام في الأخت من الأب مع الأختين للأب والأم ، فإنه لا يصرف اليها الباقي بعد الثلثين بحكم العصوبة ، تقديماً لقرابتهما على قرابة ابن ابن العم ، وهذا سؤال حسن .

والجواب عنه : أن السبب في ذلك أن الله تعالى شرع فرض البنات جملة واحدة ، سواء كن بنات صلبه أو بنات ابنه ، فجعل غاية حقهن الثلثين ، وجعل غاية حق الأخوات سواء كن لأم وأب أو لأب الثلثين ،

(١) في الأصل : الاب .

(٢) قال الجصاص : حكم بنات الابن اذا استوفى بنات الصلب الثلثين لم يبق لهن

فرض ، فان كان معهن اخ صرن عصبة معه ، ووجبت قسمة الثلث الباقي بينهم للذكر

مثل حظ الامثنين .

ودل عليه مطلق قوله تعالى: (ليسَ لهُ ولدٌ لهُ أختٌ فلَهَا نصفُ ما تركَ) إلى قوله: (فإن كانتا اثنتينَ فلهُما الثلثانِ مما تركَ) (١) الآية ، فوقعت الفريضة لهم جملة ، لأنهم جميعاً ولد الميت أو ولد أبي الميت ، فإذا كان ذلك كمال حقهم من التركة ، يقع الكلام منهم بعضهم مع بعض في البداية ببعضهم على بعض ، فإذا استوفى الأخوات للأب وللأم حصصهم ، كان الباقي للعصبة لأنهم يقولون لأولاد الأب : سواء علينا كنتم لأب وأم ، أم كنتم لأب وقد استوفى فرض الأخوات ، فليس لكن بعده شيء ؟ وإن كان هناك أخ لأب سقط كلام العصبة ، لأن الإخوة يقولون : أنتم لا حق لكم مع أخ لاب بوجه ، فإنه ذكر عصبة لا يأخذ ما يأخذه بفرض الإناث .

السؤال : على هذا من أوجه :

أحدها : أنه إن صار نصيب الأخوات من الأب مستوفى في فريضة الأخوات للأب والأم وليس يبقى بعد ذلك لمن حق في الميراث ، فلم تأخذ الأخت للأب مع أخيها (٢) ، وهلا قال لها الأخ : قد صارت حصتك مستوفاة في ميراث الأخت للأب والأم ، فلا حق لك أصلاً بوجه من الوجوه ، فلا جرم صار ابن مسعود إلى أن الباقي للأخ دون الأخت .

وأبى ذلك غيره حتى قال زيد بن ثابت : هذا من قضاء أهل الجاهلية . أي إنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث .

إلا أن ابن مسعود يقول : أنا أورث الإناث ، ولكن نصيبهم مستوفى في ميراث أولاد الأب والأم ، فهذا تمام هذا القول في الاعتراض .
الوجه الثاني في الاعتراض ، أن قول القائل إن ميراث أولاد الأب

(٢) في الاصل : اختهم .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

صار مستوفى لا-وجه له ، فإن حقهم لا يصير مستوفى لغيرهم ، وكل من يحجب شخصاً ، لا يقال صار ميراثه مستوفى للحاجب ، بل يقال : لا ميراث للمحجوب مع الحاجب ، فإذا تقرر ذلك فالثلثان لأولاد الأب والأم وبنات الابن معهن ، ويبقى النظر بعد ذلك في أنهم حجّبوا بمن فوقهم ، فلم يجرمون من دونهم مثل مسألتنا سواء ؟

الوجه الثالث : أنه لو جاز أن يقال هذا ، جاز أن يقال : إن ميراث أولاد الأب شبيه بميراث أولاد الميت في الثلثين والنصف ، وتعصيب الأخ للأخت ، فيمكن أن يقال من أجل ذلك إنه ميراث الولادة ، إلا أنه ولادة أب الميت ، ولذلك تشابه الميراث ، فإذا أخذت البنات الثلثين ، صار حق الأولاد مستوفى على أبلغ الوجوه وهو ولادة الميت ، وميراث أولاد أبي الميت من جنس ذلك بلا شك ، فيصرف الفاضل إلى العصبية .

الجواب عن السؤال الأول : أن الأخت إنما تأخذ مع أخيها بجهة أخرى غير الجهة التي يستحق بها الأخوات الفرض ، كما تأخذ بنت الابن مع ابن الابن ما يبقى ، وإن وجد بنتا الابن .

فإن قلت : فلم يعصبها أخوها كما يعصب ابن الابن أخته ؟ ولعل المعنى فيه أنها تقول نحن استويننا في القرب ، وإنما لك فضل بالذكر ، فالمال بيننا على تلك النسبة ، إذ يبعد أن يأخذه الأبعد في الدرجة بحكم البنوة ، أو من في درجتها وهي لا تأخذ .

أو يقال : إن قوة عصبية الابن اقتضت فعصيت أخته ، وقد بعدت تلك القوة إلى أولاد الأب وإن تقاصرت عنه في بعض الوجوه ، فكان التعصيب لهذا المعنى ، وإذا ثبت التعصيب اختلفت الجهة ، فلم يكن توفية ميراث الأخوات بالفرض مانعاً جهة أخرى يستحق بها الميراث ، وهذا بيتن .
والجواب عن الفصل الثاني ، وهو قولهم إن ميراث أولاد الأب

لا يصير مستوفى ، فإنهم محجوبون ، وإنما ذلك حق أولاد الأب والأم ، فالأمر كذلك على بعض الوجوه ، غير أن الذي قلنا إنه ليس لأولاد الأب الإناث أكثر من هذا القدر الصحيح ، والذي قالوه ثالثاً إنه ليس لأولاد الأب إلا ما يشبه ميراث الأولاد ، فهو الكلام الواقع ، وما ذكروه من تشابه الميراثين فكمثل ، ولكن مع هذا إذا فرضنا بنتاً وأختاً ، لم نقل إن الأخت تأخذ مكملة الثلثين ، مثل ما يقال في الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وذلك يدل على وجه على افتراق الميراثين .

واعلم أن هذا كله تعلل ، والأصل فيه التوقيف ، وهو ما روي هزيل ابن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه . فقال : لبنته النصف ، وما بقي فللأخت من الأب والأم . وقال : أت ابن مسعود فسيقول مثل ما قلت ، فسأل ابن مسعود عن ذلك وأخبره بما قال أبو موسى ، فقال ابن مسعود : وكيف أقول ما قال أبو موسى وسمعت رسول الله ﷺ يقول : للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم^(١) .

وروى أبو حسان عن الأسود بن يزيد الكوفي ، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورث مال رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فجعل للابنة النصف وللأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حي يومئذ^(٢) .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان ابن الزبير يقول في بنت وأخت : المال للبنت ، فقلت له : إن معاذاً قضى فينا باليمن للبنت النصف وللأخت النصف الباقي ، فقال ابن الزبير ، فأنت رسولي إلى ابن

(١) رواه البخاري بنحوه والنسائي وأبو داود .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والدارمي .

عتبة - وكان قاضيه على الكوفة - مره فليأخذ بذلك ، فترك ابن الزبير قوله لما جاءه ما لم يمكن دفعه (١) .

فصل

اعلم أن الله تعالى قال في ميراث الإخوة: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٢) ، فجعل الأخ عصبة ، ولم يفصل بين الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وجعل للأخت مطلقاً النصف ، وللأختين الثلثين ، سواء كن من الأب أو من الأب والأم ، ولم يفرد قرابة الأمومة ، لا في حق الأخ ولا في حق الأخت ، ولو انفردت قرابة الأمومة عن قرابة الأبوة ، لكان للأخت من الأب والأم الثلثان : النصف بقرابة الأبوة ، والسدس بقرابة الأمومة ، وذلك كل المال ، فإذا ثبت ذلك ، علم به اتحاد القرابتين في حقه في استحقاق مقدار المال ، ورجعت زيادة قرابة الأمومة إلى تأكيد قرابة الأبوة ، حتى تقدم على ولد الأب ، وتنزل زيادة قرابة الأمومة ، منزلة زيادة درجة العصبية مثل الابن وابن الابن .

فإذا تبين ذلك ، فإذا فرضنا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، لم تتحد قرابة الأمومة بينوة العم ، بل لمن اجتمعت فيه القرابتان ، السدس بقرابة الأمومة ، والباقي بينه وبين ابن عمه ، وقال عمر وابن مسعود : المال للأخ من الأم .

ولم يختلفوا في الأخوين لأم ، أحدهما ابن عم ، أن لهما الثلث بنسب الأم ، وما بقي فلابن العم خاصة .

وفي المسألة الأولى شبهوا بأخوة الأم ، وأنها تتحد بأخوة الأب .

(١) رواه الدارمي ، باب في بنت واخت ، وابن عتبة هو عبد الله ..

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

وهذا بعيد ، فإن الجهة هناك واحدة ، واختلفت الجهة فيما نحن فيه ، والأصل نفى الاتحاد بين الجهتين وتوفير مقتضى كل علة عليها ، إلا ما كان مستثنى في حق الإخوة ، والنافي منفي على أصله .

إذا ثبت الحكم في هذه المسائل فقد قال تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)^(١) ، قدم الوصية على الدين في ثلاثة مواضع .

نعم أفاد بقوله : « أو » نفى اعتبار جمع الأمرين ، فإنه لو قال : « من بعد وصية ودين » بالعطف ، لا أحتمل أن يقال : يعتبر وجود الأمرين ، وإذا قال : « أو دين » ، علم به أن اجتماعهما لا يعتبر ، ومثله قوله تعالى : (ولا تطع منهنم أثماً أو كفوراً)^(٢) ، أي لا تطعهما ولا كل واحد منهما ، ومثله قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، هو أما بمجالستهما أو مجالسة أحدهما ، فإذا قال : جالس الحسن وابن سيرين ، احتمل أن يكون قد أمر بمجالستهما مجتمعين ومنفردين .

يبقى أن يقال : إنه تعالى قدم الدين على الوصية .

فيقال : إن المراد به استثناءهما من جملة الميراث ، وهما بالإضافة إلى التركة واحد ، فإنهما مقدمان على حق الورثة ، وليس يظهر أثر التقديم بالإضافة إلى الورثة ، وإنما تتفاوت الوصية والدين في أنفسهما عند قطع النظر عن حق الورثة ، وليس في الآية تعرض لذلك ، وهذا بين ، وكأنه تعالى ذكر الوصية قبل الدين ، لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين ، فإنه قد يموت كثير ولا دين عليه ، ولا يموت الانسان غالباً إلا ويكون

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة الانسان آية ٢٤ .

قد أوصى بوصية ، ولأن قضاء الدين من التركة كان مشهوراً ، ولعل الحاجة إلى بيان الوصية كان أكثر وأظهر ، وعن علي رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصي بها أو دين (١) .

واعلم أن قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، لا يقتضي اختصاص الوصية ببعض المال ، كما لا يقتضي ذلك في الدين ، إذ ظاهره العموم ، إلا أن الخبر الصحيح ورد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : مرض أبي مرضاً شديداً أشفى (٢) منه ، فعاده رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا كلاله ، أفأصدق بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكفون وجوه الناس ، وإنك إن تنفق نفقة إلا أجرت فيها ، حتى للقممة ترفعها إلى في امرأتك . فقلت : يا رسول الله ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : لن تخلف بعدي ، فتعمل عملاً تريد به وجه الله تعالى ، إلا تزداد رفعة ودرجة ، لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك أقوام آخرون ، ثم قال : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٣) لكن البائس سعد بن خولة يرثي رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

فدل الخبر على أن الزيادة على الثلث غير جائزة ، فإن النقصان عن

الثلث مستحب .

(١) رواه احمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) اشفى : اشرف .

(٣) أخرجه مالك والطيالسي وابن ابي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

ودل به على أنه إذا كان قليل الحال وورثته فقراء ، فالمستحب أن لا يوصي أصلاً .

وفيه دليل على أن الصدقة في المرض وصية غير جائزة إلا من الثلث ، لأن سعداً قال : أتصدق بجميع مالي ؟ فقال : لا ، إلا أن يرده إلى الثلث .

وقول سعد : أتخلف عن هجرتي ؟ .. معناه أنه يموت بمكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة ، وقد كان النبي ﷺ نبي المهاجرين عن أن يقيموا بعد النفر أكثر من الثلث ، وهاجر سعد مع النبي ﷺ وتخلف بعده ، حتى نفع الله به أقواماً وضرَّ به آخرين ، وفتح الله على يديه بلاد العجم وأزال ملك الأكاسرة .

وإذ قال تعالى : (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) ، فيدل ظاهره على أن كل من كان عليه ما يسمى ديناً ، فلا يأخذ الوارث تركته .

ومساق ذلك أن دين الزكاة يؤخذ من ماله بعد الموت ، وكذلك الحج ، فإن رسول الله ﷺ سماه دين الله وجعله أحق الديون .

ومن الجهالات قول الرازي إن ذلك دين الله ، فلا يفهم من مطلق اسم الدين ، فإن الاختلاف في المضاف إليه لا في اسم الدين .

ولو قال قائل دين الآدمي ينطاق عليه اسم الدين لأنه مضاف إلى الآدمي ، كان مثل ذلك .

ومطلق قواه « يوصي » ، لا فصل فيه بين الوصية للوارث والأجنبي ، إلا أن الأخبار قيدت بالوصية للأجنبي^(١) على ما رواه التمهاء في كتبهم ، ودل الإجماع أيضاً عليه .

(١) أخرج أبو داود والترمذي وأحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة

ومطابق قوله تعالى : (مِينَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) ، يقتضى التسوية بين مقدار الثلث وما فوقه ، إلا أنه إذا كان هناك وارث معين استثناء رسول الله ﷺ بقوله : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء » الحديث .

فإذا لم يكن وارث معين بقي عند أبي حنيفة على موجب العموم ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه يقول : قوله : (يوصي بها أو دين) ، ما ورد إلا في موضع الوراثة ، ولم يرد مطلقاً ، فكيف يمكن الاستدلال بعمومه ، وهذا قاطع في منع الاستدلال بعموم الآية في الوصية ، وإذا لم يمكن ذلك ، يبقى لنا أن الأصل امتناع إضافة التصرف إلى ما بعد الموت إلا بقدر ما استثنى ، وقد شرحنا ذلك في مسائل الخلاف ، وإنما مقصودنا بهذا الكتاب البحث عن معاني كتاب الله .

قوله تعالى في مساق الوصية : (غَيْرُ مُضَارٍ) ، أي غير مضار بالوصية ، وذلك بأن يوصي بأكثر من الثلث .

وقوله تعالى : (غَيْرَ مُضَارٍ) ، يمتنع التعلق بعموم آية الوصية فيما يقع التنازع فيه ، فإنه لا يدري أنه من قبيل المضارة أم لا ، فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم ، وهذا بين في منع التعلق بالعموم في الوصية .

ومما يتعلق بمعاني الآية أن عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، مع ذكر الزوجة والإخوة والأخوات ، يدل على ميراث القتال والرفيق والكافر ، غير أن الأخبار الخاصة منعت منه ، وإذا صار مضمون الخبر مقدماً ، فقد قال رسول الله ﷺ :



الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته يقول : ان الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، راجع فتح الباري في هذا الباب .

« لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

ولم يختلف الناس في أن الكافر لا يرث المسلم .

نعم ، نقل عن معاوية أنه ورث المسلم من قريبه الكافر .

وقيل هو قول معاذ .

وإذا كان قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » قاضياً على عموم الآية في حق الكافر الأصلي والمسلم ، قضى عليه في حق المرتد حتى لا يرثه المسلم » (٢) .

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين .

وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في الردة فهو فيء ، وما كان مكتسباً في حال الإسلام ، ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون إذا قتل على الردة عند أبي حنيفة ، ولا يورث عنه ما اكتسبه في الإسلام .

وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد ، فلا يفصلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه السلام :

« لا وراثة بين أهل ملتين شتى » ، يدل على بطلان أقوالهم .

تم انتزاع معاني الفرائض من آيات الموارث .

(١) وفيما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

(٢) انظر الجصاص ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

قوله تعالى : (واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ^(١) الآية (١٥) :
 الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور : (الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي) ^(٢) الآية .

والسبيل الذي جعله تعالى لمن : الرحم والجلد .

وقوله : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) ^(٣) ، كانت المرأة إذا
 زنت حبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنا أُوذي بالتعبير
 والضرب بالنعال ، فنزلت : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) الآية .

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر ،
 وذلك يدل على أنه كان حكماً عاماً في البكر والثيب .

وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية :
 (واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، قال : كنا عند رسول
 الله ﷺ فنزل عليه الوحي ، فكان إذا نزل عليه الوحي تربّد لونه ،
 وكرب له ، وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر اليه ، فلما سُرِّي عنه قال :
 « خذوا عني » .

قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : قد جعل الله لمن سبيلاً
 الثيب بالثيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ^(٤) .

(١) الفاحشة : المتزايدة في التبع ، وأجمعوا على أنها الزنا ههنا .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٦ .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده جزء ٥ ص ٣١٧ . ورواه الشافعي والطيالسي

وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارمي ومسلم وابو داود وابن حبان .

وقال الحسن : كان أول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لمن حتى
نزلت الآية التي في النور : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» (١١) .. الآية ، قال عبادة :
« كنا عند رسول الله ﷺ » فذكر مثل الحديث الأول .

وروي عن الحسن وعطاء أن المراد بقوله تعالى « فأذوهما » الرجل
والمرأة .

وقال السدي : البكر من الرجال والنساء .

وعن مجاهد : أنه أراد الرجلين الزانيين ، وأراد بالأول المرأتين
الزانيتين .

وذكروا أن الظاهر يدل عليه ، فإنه قال تعالى أولاً :

(وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ) ، فاقضى ذلك فاحشة
مخصوصة من النساء .

وقال : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة
بالرجال ، فالأول فاحشة بين النساء ، والثاني فاحشة بين الرجال .

فعلى هذا المذكور من سورة النور ليس نسخاً للأول من الفاحشتين ،
إذ لا يتعلق الجلد بها ، وفي تعلقه بالفاحشة الثانية اختلاف قول بين
العلماء .

ولا شك أن موجب الفاحشة وهو الحبس في البيت ، منسوخ كيفما
قدر الأمر ، فأما الفاحشة الثانية فموجبها الإيذاء ، وذلك ثابت الحكم غير
منسوخ على قول بعض العلماء ، وتأويل السدي أقرب إلى الظاهر ، وقول
غيره محتمل ، فيمكن أن تكون الآيتان نزلتا معاً ، فأفردت المرأة بالحبس ،

وجمعا جميعاً في الأذى ، وتكون فائدة إفرادها بالذكر ، إفرادها بالحبس إلى أن تموت ، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وقرنت المرأة بالرجل في ذكر الأذى لاشتراكهما .

ويجوز أن تكون المرأة من قبل مشاركة الرجل في الأذى ، ثم زيد في حدها الإمساك في البيت .

واعلم أن قوله : (يَا تَيْبِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، الظاهر كونه مقدماً على قوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) .

فإن قوله : (يَأْتِيَانَهَا) كناية لا بد له من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، فالظاهر رجوع الكناية إلى ما تقدم ذكره من الفاحشة ، فيقتضي ذلك أن يكون حبس المرأة متقدماً ، ثم تعذر زيادة الأذى على الحبس إن كان المراد بقوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا) الرجل والمرأة ، مع أن إضافة الفاحشة إلى المرأة ، يبعد إضافتها ثانية إليها ، إلا بتقدير أمر جديد ، والأذى يشتمل على الحبس وما سواه ، وليس فيه دلالة مصرحة بالزيادة ليعتقد مضموماً إلى ما تقدم .

والظاهر أن قوله : « وَاللَّذَانَ » كناية عن الرجلين ، لا عن الرجل والمرأة ، لتقدم بيان فاحشة المرأة .

قيل لهؤلاء وقد قال الله تعالى (مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ)^(١) من غير أن يتقدم ذكر المكنى عنه بالهاء .

وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٢) فيجوز في قوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) .

(١) سورة فاطر آية ٤٥ .

(٢) سورة القدر الآية ١ .

فأجابوا : إن المفهوم من ذكر الإنزال : القرآن ، ومن قوله على ظهرها من دابة : الأرض ، فاكتفى بقريظة الحال عن ذكرها صريحاً .

وقال السدي : إن قوله (فأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) : في الثيبين ، وقوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) : في البكرين .

وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية .

والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » الحديث .

ويجب أن يكون قوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) نازلاً بعد قوله عليه السلام : « جعل الله لهن سبيلاً » ، فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ، ما كان لقوله عليه السلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً » معنى ، وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة .

وعلى هذا إذا نزلت آية النور بعد خبر عبادة ، وإنما يكون متضمناً بعض حكم زنا البكر ، من غير تعرض لزنا الثيب ، ومن غير تعرض لتفمي سنة ، وذلك في القلب منه شيء .

وكيف ترك الأمر العظيم الأهم من زنا الثيب ورجمه بقول : الزانية والزاني ، فيأتي بالألف واللام الدالين على استغراق الجنس ، ويقول بعد ذلك : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)^(١) ، وذلك لأجل المبالغة ، فيتعرض لمزيد تغليظ عليهم ليس من جنس الحد ، ويقول في تمام التغليظ : (وَلَيْسَ شَهْدَ عِدَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

فيظهر من مجموع هذه المبالغة في التغليظ أنه لو كان ثم حد آخر أوفى

منه ، لكان أولى بأن يتعرض له ، فيظهر بذلك الاحتمال الآخر وهو أن قوله : (فَآذُوهُمَا) ، (وَأَمْسِكُوهُنَّ) ، لم ينسخه خبر عبادة ، وإنما نسخه الذي في النور ، فكان ذلك شاملاً للبكر والشيب جميعاً على وجه واحد ، فإن الشيب أكثر من يصدر منهم الزنا ، فكيف لا يتعرض لهم .

يبقى أن يقال : فما معنى قوله عليه السلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً » والسبيل كان سابقاً ؟

فيقال : إن ذلك من أخبار الآحاد ، فلا يعترض به على هذا الأمر المقطوع به الذي قلناه .

أو يقال : قوله : « قد جعل الله لهن سبيلاً » ، بيان حكم الله تعالى ، وحكم الله تعالى يجوز أن يرد في دفعتين ، فإذا ورد ثانياً ، كان تتممة السبيل الذي أطلقه كتاب الله تعالى .

وفيه شيء آخر من الإشكال ، وذلك أن الله تعالى يقول في الآية الأولى :

(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ) الآية (١٥) .

ويقول في الآية الثانية : (فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) الآية (١٦) .

فإن كان الذي وجب على الرجلين ، أو على الرجل والمرأة على اختلاف المعنيين ، عين الحبس ، فإذا عُرِزَ المَعْرُزُ منه ، وجب الإعراض عنه ، تاب أو لم يتب بقوله :

(فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا) ، فإنه يقتضي عقاباً دائماً يسقطه التوبة والصلاح والإخلاص ، ويكون ذلك الحبس ، فيقتضي ذلك أن يكون الأيداء عبارة عن الحبس أيضاً ، كما كان في الأولى ، إلا أن الله تعالى عبر عنهما بعبارتين مختلفتين .

فهذا تمام ما تيسر تقريره هاهنا ، مع ما فيه من الإشكال :

وقد أنكرت الخوارج الرجم ، لأجل أن الذي في سورة النور لا يحتمل أن يكون في وقت اختلاف حد البكر والثيب كما قررناه ، وإذا كان كذلك فلا بد وأن يكون تمام الحد هو القدر المذكور في سورة النور في حق البكر والثيب جميعاً ، فإذا كان كذلك ، فشرع الرجم نسخ لهذه الآية ، ونسخ القرآن بأخبار لا يجوز بوجه .

قوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى) .. إلى قوله : (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) (١) .

بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة ، ليس متعلقاً بأحكام التوبة في الدنيا ، فأراد أن يبين حكمها في الآخرة .

قوله تعالى : (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) الآية (١٩) :

ذكر ابن عباس في هذه الآية أنه إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ، فكانوا يورثون وارثه المال ، وكان من الطاعة منهم أن يلقي أقرب الناس إليه عليها ثوباً فيرث نكاحها ، فمات ابن عامر ، زوج كبشة بنت عامر ، فجاء ابن

عامر من غيرها ، فألقى عليها ثوباً فلم يقربها ولم ينفق عليها ، فشكت إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

(لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) .

وقوله : (ولا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)^(١) .

أمر للأزواج بتخليئة سبيلها ، إذا لم يكن فيها حاجة ، فلا يضر بها في إمساكها حتى تضجر ، فتفتدى ببعض مالها^(٢) .

كذا فسره ابن عباس .

وقال الحسن : هو نهي لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزويج على ما كان عليه أمر الجاهلية .

وقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَآحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

يحتمل زناها الذي يجوز للرجل من أجله أن يهجرها ويخرجها ، ويجوز أن يكون نشوزها ، فهذا معنى الآية ، وشرحنا أحكام الخلع في سورة البقرة .

وذكر عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك .

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث

(١) العضل أن يكره الرجل امرأته ، فيضربها حتى تفتدى منه ، انظر تفسير الطبري

ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٢) نهي الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها ، والاضرار بها ، وهو لصحتها

كاره ، ولغرافها محب ، ولتفتدى منه ببعض ما آتاها من الصداق » .

امراته من يرث ماله ، فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجهها من أراد ، فكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة امرأته حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك .

قال زيد : وأما قوله : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) ، فإنه كان في الزنا ثلاثة أنحاء وقال :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ^(١)) ، فلم ينته الناس .

ثم نزل : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) إلى قوله : (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

كانت المرأة الشيب إذا زنت فشهد عليها أربعة ، عضلت فلم يتزوجها أحد ، فبهى التي قال الله عز وجل :

(وَلَا تَعْضَوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) .

قال زيد : ثم نزلت .

(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) ، فهذين البكرين اللذين لم يتزوجا ، فأآذوهما أن يعرفا بذنبيهما فيقال : يا زان ، يا زانية ، حتى يرى منهما توبة ، حتى نزل السبيل فقال :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^(٢)) ، فهذا للبكرين ، فقال زيد : وكان للثيب الرجم .

وفي الذي ذكره زيد جواب عن قول القائل : إن قوله : « فأآذوهما »

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٢ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

يجب أن يكون الحبس ، فإن التعزير إذا أقيم وجب الإعراض عنه ، فإنه قال :

معنى الإيذاء له أن يعرف بالفاحشة تعبيراً فيقال : يا زانِ ، يا زانية ، إلى أن يتوبا فيسقط التعبير .

قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

معناه مثل معنى قوله : (فإمسكْ بِمَعْرُوفِ) ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مطلقاً في القول ، لا فظاً ولا غليظاً ، ولا مظهر ميلاً إلى غيرها .

قوله تعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ أَوْ تَكْرَهُنَّ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

بيان استحباب الإمساك بالمعروف ، وإن كان على خلاف هوى النفس .

وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله : (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) الآية (٢١) :

يستدل به من أوجب المهر بالحلوة .

وقال قوله تعالى : (مِمَّن قَبَّلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)^(١) ، يعم المخلو بها وغيرها .

وقوله : (وَقَدْ أَفْضَى) ، يدل في حق المخلو بها وغيرها ، والإفشاء حملة القراء على الوطاء .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

وقيل : أصله مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه ، فسميت الخلوّة إفضاءً لزوال المانع من الوطء ، ويقال في تقدير ذلك الأصل : أن لا يأخذ شيئاً منها بعد أن ملكت ، إلا أن الإجماع حصل في حق غير المخلو بها .

ويقال في الجواب عنه : بل الأصل أن المعوض متى عاد سليماً إليها ، فيرد كمال العوض إلى الزوج ، إلا فيما استثنى من الرطأة الواحدة ، أو الموت ، أو بقاء نصف المهر عليها عند الطلاق ، والكلام يتقاوم ويخرج عن معنى أحكام القرآن .

قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) الآية (٢٢) :

اعلم أن النكاح في أصل اللغة بمعنى الجمع والضم ، وهذا المعنى في الوطء أظهر ، غير أنه في عرف الشرع للعقد ، حتى إذا قال لامرأة أجنبية : إن نكحتك فعبدي حر وامرأتي طالق ، تعاق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد ، ولا يجوز عند كثير من الأصوليين ، أن يكون اللفظ محمولاً على الحقيقة وعلى المجاز جميعاً ، فيراد المعنيان .

فإذا ثبت ذلك ، فالتى عقد الأب عليها ، مراد الآية إجماعاً ، ودل عليه نظيره : (وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِمَّنِ أَصْلَابِكُمْ) الآية (٢٣) . وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد ، وقال : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) .

ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح ، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة ، بل الزنا محرم على الإطلاق ، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب ، وهو عقد نكاح الابن ، وهذا لا يشك فيه عاقل :

ودل على ذلك أيضاً قوله : (وربائبيكم اللاتي في حُجُورِكم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) الآية (٢٣) . معناه : دخلتم بهن من نساءكم ، ولا يكون ذلك إلا في النكاح (١) .

وليس يخفى على عاقل ، أن تحريم منكوحة الأب على الابن ، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب ، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه ، وامرأة ابنته بمثابة بنت له ، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية ، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك .

وذكر الرازي أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وإيجاب الجلد أخرى ، فمن التغليظ لإيجاب التحريم ، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية ، وذلك غلظ فاحش منه ، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب ، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني ، فهذا تمام هذا المعنى (٢) .

ثم إن الرازي قال :

زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمد أولى بذلك ، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ ، ألا ترى أن الوطاء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير الزنا ، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه .

وهذا الذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي لما (٣) قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، ولذلك لا تجب

(١) يعني ان ابنة الزنا ليست من ربائبه .

(٢) يقول الجصاص : « وسمي العقْد المختص باباحة الوطاء نكاحا ، لان من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها » .

(٣) كلفا بالأصل ، ولعل (لما) زائدة .

في القتل المباح ، وأما المحرمة فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح ، قال (١) الشافعي :

الكنمارة في الأصل وجبت لمعنى كرامة في الآدمي ، وثبتت في النكاح ، وأثبتت في حق الابن بسبب نكاح الأب ، إنما أثبتت لمعنى ، كان الزنا أولى بذلك المعنى .

فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب الله رجال ، وليس هو منهم ، وعلى هذا فساد العبادات ، فإن فسادها للجنايات على العبادة ، والزنا في هذا المعنى مثل الوطء بالنكاح .

وقد اعترف بعض من ادعى الإنصاف منه ، أن المحرمة لا تثبت بطريق التغليظ ، فإن هذا النمط من الكلام باطل ، فتكلف في الزنا جهة رأى أنه يقتضي الكرامة من تلك الجهة ، وتلك الجهة باطلة قطعاً ولسنا لنذكرها .

وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة ، فأوردها الرازي متعجباً منها ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها ، ولا شيء أدل على جهل الرازي ، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة ، واعتراضاته عليها ، ونحن نبين كلام الشافعي رضي الله عنه :

اعلم أن كلام الشافعي دل أولاً ، على أن الله تعالى ما أثبت المحرمة في زوجة الأب كان الوطء أو لم يكن في حق الابن إلا كرامة ونعمة ،

(١) في الاصل : فقال .

ولا يتهمياً لعاقل أن يقول إن الشرع يجعل زوجة الانسان محرماً لابنه حتى يجوز له أن يخلو بها ، ويسافر معها ، ويراها بمثابة أمه من الرضاعة والنسب بطريق العقوبة ، وإذا تقرر ذلك قال الشافعي رضي الله عنه :

فقال لي قائل : لم قلت : إن الحرام لا يحرم الحلال ؟

قلت : قال الله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) .

وقال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) إلى قوله (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (١) ، أفلست تجد التنزيل إنما يحرم من سمي بالنكاح أو الدخول في النكاح ؟ قال : بلى .

قلت : أفيجوز أن يكون الله تعالى حرم بالحلال شيئاً ، وحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال ؟ والنكاح مندوب اليه ، مأمور به ، وحرم الزنا فقال : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢) .

فهذا تمهيد الدلالة من إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وأشار بها إلى أن الشارع حرم زوجة الأب من غير دخول مثلاً على الابن ، وإذا ثبت ذلك ، فإذا أردنا فهم المعنى منه لناحق به ما سواه ، لم يكن فهم معنى التغليظ ، وإنما يفهم منه معنى الكرامة ، والكرامة إنما تليق بسبب مباح أو مندوب اليه ، فلا يتصور فهم معنى الكرامة في إثبات المحرمية ، وحليلة الأب والابن وأم المرأة ، ثم يقاس عليه الزنا الذي لا يابق به الكرامة ، فإنهما ضدان ، فلا يتعرف من أحدهما ضد مقتضاه في الآخر بطريق الاعتبار والقياس ، وهذا في نظر أهل الأصول والتحقيق من الضروريات ، فقال هذا الجاهل — أعني الرازي — :

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٢ .

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

تلا الشافعي آيتين ، وليس فيهما أن^(١) التحريم لا يقع بغيرهما ، كما لا ينفي الحلال إيجاب التحريم بالوطء ، بملك اليمين وبسط القول فيه ومعناه هذا ، ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك وقال :

في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل ، فكان كما قال القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ويعلم الله تعالى ، أن الذي حمّله لا يلتبس على من شذبا^(٢) من التحقيق طرفاً ، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرّة ، وظن الجاهل أن الشافعي رضي الله عنه ، رأى القياس ممنوعاً في الضدين مطلقاً ، وأنه لم ير قياس الشيء على خلافه ، وقال :

المتضادان قد يجتمعان في وجوه ، وكفاه جهلاً وخزياً أنه لم يفهم
هذا الكلام الذي ذكره الشافعي على وضوحه .

ثم كلام الشافعي ، قال له : أجد جماعاً وجماعاً ، فلعل السائل ظن أن هذا الكلام الحكيم معلق على صورة الجماع ، مثل الغسل وفساد العبادات ، فقال الشافعي :

هذا جماع لو فعلت حمدت عليه ، وذلك لو فعلت رجمت به ،
فرده إلى المعنى الأول .

أي إن العاقل لا يفهم من تحريم زوجة الأب بنفس العقد على تقدير أنها كرامة ، ولا من تحريم حليلة الابن المذكوراً بلفظ الحليلة مثل تلك

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٦ .

(٢) قال في القاموس : شذبا بالخبر : علم به فافهمه .

الكرامة ، فيما هو محظور محض ، سماه الله تعالى مقتاً وفاحشة ، وقال :
(وساء سبيلاً) .

وقال له السائل : هل توضحه بأكثر من هذا ؟

قال : نعم ، أفنجعل الحلال الذي هو نعمة ، قياساً على الحرام الذي هو نقمة ؟

والعجب أن الرازي ذكر هذا وقال :

هذا تكرار المعنى الأول ، ولم يفهم مقصوده مع هذا الإيضاح ، ثم ألزم وطء الحائض ، والوطء في النكاح الفاسد ، والحارية المجوسية ، وأن الوطء في هذه المواضع بمنزلة نفس النكاح ، مع أن ذلك مزجور^(١) عنه محرم ، وهذا لا يخفي وجه الجواب عنه ، لما تشتمل عليه هذه الوطئات من معنى الحرمة واقتضاها^(٢) للكرامة في أمر النسب والعدة .

وتمام الجواب عنه مذكور في مسائل الخلاف ، غير أن مقصودنا الآن فهم معنى الآية التي سبقت لبيان مجرد العقد في حق الابن ، وصار العقد المجرد مراداً به بالإجماع ، كيف يمكن أن يفهم منه الزنا ؟

ثم حكى زيادة على ما قلناه للشافعي رضي الله عنه ، ووجد في كتبه ، استشادات من المسائل بعيدة ، وجواب الشافعي عنها ، وكذب الجاهل في تلك الزيادات .

والمنقول عن الشافعي رضي الله عنه في كتبه ، هذا الذي ذكرناه من القواطع الأصولية ، التي يتلقاها العقل والشرع بالقبول والاتباع .

(١) مزجور : منهي عنه .

(٢) الاصح : وعدم اقتضاها .

والعجب أنه كما لم يفهم كلام الشافعي ، لم يفهم كلام السائل أيضاً ، حيث قال : « أجد جماعاً وجماعاً » .

قال : السائل قصد بذلك أن يتبين أن المعنى إذا لم يتضح فاسد وجه فيه الشبه^(١) . فقال : « أجد جماعاً وجماعاً » والشافعي أبان الفرق بينهما بالمعنى الذي ذكره ، فلا هو اهتدى إلى وجه الشبه ، ولا إلى وجه الحججة ، وإنما كان الذي ناظره محمد بن الحسن^(٢) .

ثم قال هذا الجاهل بفرط جهله : وسرور الشافعي بمناظرة مثله ، يدل على أنهما كانا كالمتقاربين في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئي والغبي العامي ، لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ، ولو كلم به المبتدئون من أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذه الحجاج ، وضعف السائل والمسئول فيه^(٣) .

هذا لفظ الرازي نقلته على وجهه من كتابه الذي سماه أحكام القرآن^(٤) .

والذي ذكره من الواقعة في إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، يكفيه في الجواب عنه جهله بقدر الشافعي أولاً ، وجهله بكلامه الذي حكيناه وشرحناه ، والله يوم يخسر فيه المبتطلون .

(١) كذا بالأصل والأصح : فاسد فيه وجه الشبه .

(٢) قال النيسابوري في غرائب القرآن : وقد ناظر الشافعي محمد بن الحسن في هذه المسألة فتوقع ختم الكلام على قول الشافعي : وطء حرمت به ووطء رجعت به كيف يشتهان ؟ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٠ .

(٤) وينتج من مقارنة ما ذكره بما في أحكام القرآن للجصاص تصرفه في العبارة ، واعتماده طريق الاختصار مع الاماتة في النقل .

ولو أن المحققين يعلمون أن في إيضاحنا لجهله بمعنى كلام الشافعي
 أتم انتصار منه ، لتجاوزنا ذلك إلى ما سواه .

ومما ذكره الشافعي رضي الله عنه أن قال :

كيف يتهياً لعاقل أن يفهم من قوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أن من قبل امرأة
 بشهوة ، حرم على ابنه التزوج بها تلقياً من قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا
 نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) .

أترى ذلك من قبيل ما يسمى نكاحاً على تقدير عرف الشرع ، أو
 عرف اللغة وموجبها ؟

ولو نظر إلى فرجها فكذلك ، ولو نظر إلى سائر بدنها فلا ، ولو
 نظرت إلى فرج رجل ، حرم على ابنه أن ينكحها تلقياً من قوله (: ولا
 تنكحوا ما نكح آبؤكم) ، أو تلقياً من قوله : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)
 أو من قوله : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) .

أليس ترك هذا القول خيراً من نصرته مع ما فيه من المخازي ؟

وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، أن اللمس بشهوة في ملك
 اليمين وفي النكاح ، لا يوجب تحريم ما يتعلق تحريمه بالوطء .

قوله : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) : فيه نظر ، فإنه قال : (وَلَا تَنْكِحُوا)
 ثم قال : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

وظاهر ذلك أن الذي سلف كان نكاحاً ، إلا أن قوله : (إِنَّهُ كَانَ
 فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا) يردده فمعنى قوله (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ،
 أي إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤخذين به .

فعلى هذا قوله : (إِلَّا مَا قَد سَلَفَ) ، استثناء منقطع كقولهم :
« لا تلق إلا ما لقيت ، يعني لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه .

وقوله تعالى : (إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً) . (١)

يعني بعد النهي ، وإلا فقبل النهي ليس بفاحشة ، لا قبل المبعث ولا بعده ، فعلى هذا قوله : (إِلَّا مَا قَد سَلَفَ) ، يعني فإنه يسلم منه بتركه والتوبة منه .

نعم ، في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي رضي الله عنه ، في أن من تزوج امرأة ابنه ، ثم وطنها مع العلم بالنهي والتحريم إنه زان ، لأنه تعالى قال :

(إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) .

كما قال : (ولا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك .

فإن قيل : إنه إذا كان عندكم النكاح بمعنى العقد ، والعقد لم ينعقد ، فليس ثم زنا ، فما معنى قوله : (فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) والفاحشة عندكم ترجع إلى العقد ، وليس في ذلك ما يوجب الحد ؟ وهذا سؤال القوم .

والجواب عنه : أنه لما جعل العقد فاحشة ، لم يكن فاحشة لعينه ، وإنما كان فاحشة لحكمه ومقصوده ، فلولا أن مقصوده أعظم وجوه الفواحش ، وليس فيه شبهة ، ما جعل الذريعة اليه فاحشة ومقتاً ، وهذا في غاية الوضوح فاعلمه .

(١) عقب بالدم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ) الآية (٢٣) :

حرم الله تعالى من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً ثم قال :

(كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (١)

واللفظ ليس حقيقة في أمهات الأمهات ، وأمهات الآباء ، والأجداد ،
والتحريم شامل (٢) ، نعم اسم الأمهات ينطلق عليهن عرفاً ، فلا جرم
اكتفى بإطلاق العرف عن ذكرهن .

والدليل على أن اسم الأمهات ليس حقيقة في الجدات ، أن الصحابة
لم يفهموا من ميراث الأبوين ميراث الجدات والأجداد ، حتى بينه
رسول الله ﷺ ، واستنبطه أهل الإجماع بدقيق النظر ، وروى لهم الراوي
أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة بالسدس ، واختلفوا في الجدم مع الأخ ،
ولم يجهلوا معنى الاسم ، وكان الإجماع انعقد على تحريم الجدات وهو
الأصل .

فإذا ثبت ذلك ، فقد حرم الله تعالى بعد الأمهات الأخوات ، وذكر
بنات الأخوات ، وبنات الأخ ، لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازاً
ولا حقيقة .

واعلم أن الله تعالى وضع هذا التحريم على ترتيب عجيب ، فحرم
أولاً أصول الانسان عليه وفصوله ، وفصول أصوله الأولى بلا نهاية ،
وحرم فصول فصوله بلا نهاية ، وحرم أول فصول كل أصل ليس قبله
أصل إلى غير نهاية ، وهو أولاد الإخوة والأخوات ، وحرم أول فصل
من كل أصل قبله أصل آخر بينه وبين الناكح ، وهو أولاد الجدم وأبو

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر النيسابوري في غرائب القرآن .

الجد ، فإن التحريم مقصور ، وابنة الخال ، على أول فصل ، فابنة العم ، وابنة العممة ، وابنة الخالة حلال ، ثم قال : (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) .

فحرم من الرضاع ما حرم من النسب ، غير أن في الرضاع لم يذكر بنات الأخ والعمات والخالات من الرضاة ، ودل على ذلك قول الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .^(١) وقال تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .

وقد حرم الله تعالى الأم من الرضاة ، من غير تعرض لما به يحصل الرضاع^(٢) من مقدار الرضاع^(٢) ومدته ، فالتعلق بهذه الآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم ، الذي سبق لغرض آخر غير غرض التعميم ، إلا أن صيغة العموم وقعت صلة في الكلام زائدة ، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره في سياقته ، للتعريض على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع ، وفي مثله يقول الشافعي رضي الله عنه .
الكلام يحمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده .

وفي الأصوليين من يخالف ذلك .

وقد شرحنا ذلك في تصانيفنا في الأصول ، واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه في ذلك ، وهو منع الاستدلال بهذا الجنس من العموم .

وذكر الرازي في هذا المقام ، أن أخبار آحاد النصوص لا يجوز أن

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله

ﷺ قال : « ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » .

(٢) لعلها الراضع .

يخصص بها هذا العموم ، فضلاً عن منع التعلق به ، وفيما قدمناه ما يبين فساد قوله .

واختلف الناس في لبن الفحل ، وهو أن يتزوج المرأة فتلد منه ولدًا ويدر لها لبناً بعد ولادتها منه ، فترضع منه صبيًا .

فأكثر العلماء على أن لبن هذا الفحل ، يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل ، وإن كانوا من غيرها ، ومن لا يعتبر لا يوجب تحريمًا بينه وبين أولاده من غيرها .

فمن قال بلبن الفحل ابن عباس .

وقال ابن سيرين : كرهه قوم ، ولم ير به قوم بأساً ، ومن كرهه كان أफقه .

وهو قول القاسم بن محمد ، وعليه الفقهاء المعترفون مثل الشافعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة وأصحابه جميعاً .

وخالف سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل .

وقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتِكُمْ ^(١) اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ) ، يدل على أن الفحل أب ، لأن اللبن منسوب إليه ، فإنه در بسبب ولده وهذا ضعيف ، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا حصل الولد ، خلق الله اللبن ، مسن غير أن يكون اللبن مضافاً إلى

(١) يقول النيسابوري في غرائب القرآن :

« سمي الرضعات - في هذه الآية - أمهات تفضيماً لشانهن ، كما سمي أزواج النبي

ﷺ أمهات لحرمتهم ، وليس قوله : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ » .

الرجل بوجه ما ، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء .

وقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، يقتضي التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل ، مثل ظهور نسبة الماء إليه ، والرضاع منها ، لا جرم الأصل فيه حديث الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن أفلح أنحا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فقال : ليلج عليك ، فإنه عمك تربت يمينك ، وقال : أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها .. وهذا أيضاً خبر واحد (١) .

ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضيي لبنان ، فلذلك قال : « ليلج عليك فإنه عمك » ، وإلا فلم يثبت أنه كان الرضاع قبل التزوج أو بعده ، أو كانت امرأة أبي قعيس ولدت منه ، فإن قدرت هذه الأمور ، فيجوز أن يقدر به ما قال المخالف .

وبالجملة ، القول فيه مشكل والعلم عند الله تعالى ، ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم أولى ، مع أن قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ) (٢) ، يقوي قول المخالف فاعلمه .

قوله تعالى : (وَأَمْهَاتٌ نِّسَائِكُمْ) (٢) وربائبكم اللاتي (٣) في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية (٢٣) :

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ويدخل فيه الجدات من قبل الأب والام .

(٣) والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، ومعناها مربوبة ، لان

الرجل يرببها ، والحجور : جمع حجر بالفتح والكسر .

اعلم أن السلف اختلفوا في اشتراط الدخول في أمهات النساء .
 فروي عن عليّ اشتراط ذلك ، مثل ما في الربائب ، وروي عن جابر
 مثل ذلك ، وهو قول مجاهد وابن الزبير .
 وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الربائب وأمهات النساء .
 فأما من جمع بينهما يقول :

الشرط إذا تعقب جملاً رجع على الجميع ، كالشرط والاستثناء
 بالمشيئة ، وذلك ما قررناه في الأصول ، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة
 يسلمون الشرط والاستثناء بالمشيئة ، ورجوعهما إلى الجميع ، فوجب
 عليهما أن يفرقوا بينهما على كل حال .

فكان الفرق أن قوله تعالى : (وربائِكُم اللّاتي في حُجُورِكُم) ،
 ثم قال : (مِن نِّسائِكُم اللّاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ) ، فنعت الربائب بنعت
 لا يتقرر ذلك النعت في أمهات النساء ، ثم ذكر إضافة ، فالظاهر أن
 الإضافة وهي قوله : (مِن نِّسائِكُم) لصاحبة الصفة ، وكانت كالصفة
 الثانية ، فلم يظهر رد النعت الثاني إلى أمهات الثاني ، وقبله وصف لا
 يتصور فيهن ، بل الثاني يتبع الأول .

ولو قال ظاهراً : « وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، أو هم أن
 أمهات النساء من النساء ، وذلك وصف للربائب ، لا وصف أمهات
 النساء ، فتقرير اللفظ بنات نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

والمخالف يقول : بل تقديره من حيث العطف : « وأمّهات نسائكم
 وبنات نسائكم » وذلك يقتضي الجمع ، فكأنه قال :

« وأمّهاتهن وبناتهن » ، فإنصرف الثاني إلى ما انصرف الأول إليه ،

فتقديره : وأمّهات نسائكم ، وبنات نسائكم اللاتي في حجوركم ،
ونسائكم ممن قد دخلتم بهن .

ويجاء عنه بأن الأسماء المتحدّث عنها المذكورة ، هي التي يصرف
النعته اليها دون الأسماء المضاف اليها ، إلا أن يتبين أن النعوت للأسماء
المضاف اليها بنص ، أو بضرب من الدليل يقوم مقامه ، فإنك إذا قلت :
لعلي بن محمد بن أبي الحسن عليّ ألف درهم ، تكون الكنية لعليّ دون
محمد ، وتقول زيد بن عبد الله الفقيه قال : ظاهر أن الفقيه هو الاسم
المتحدّث عنه .

فحاصل القول ، أن الحكم إنما ورد في أمّهات النساء وفي الربايب ،
وكانت الإضافة من النساء اللاتي دخلتم بهن لا تليق بأمّهات النساء ، وهي
تليق بالربائب ، جعل الشرط فيه فيهن ، وقام مقام النعته ، وكان جعل
ذلك للنساء اللاتي أضيف الأمّهات اليهن ، إذ الأمّهات والربائب جميعاً
دون الربائب ليس بمنصوص ، ولم يجر فيه ما وصفتم من قولكم : وبنات
نسائكم ونسائكم ممن قد دخلتم بهن ، فإن ذلك بإضمار أمور يخرج بها
اللفظ عن ظاهره .

وبالجملة لو جعل قوله : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)
تمام الكلام ، ويجعل (مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)^(١) ،
فيخرج الربائب اللاتي قد أجمعوا عليها من اللب^(٢) ، فيكون تقديره :
« وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

(١) كذا في الاصل والاولى : ويجعل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) نعنا لامهات

النساء ، فيكون تقديره : وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

(٢) كذا بالاصل ، والاولى من الحكم ، فيصير حكم الشرط وهو الدخول في امهات

النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التنزيل ..

ولا شك أن كلام المخالف ليس ينقطع بذلك ، إلا أنه يقال :

ساق الله تعالى محرمات عدة مبهمة ، وليس فيها تقييد ، وجعل في آخرها تقييداً ، فالأصل اتباع العموم وترك المشكوك فيه ، والاحتياط للتحريم يقتضي ذلك فاعلمه .

وفي الناس من خص التحريم بالتي توصف بكونها ربيبة ، وقال :

إذا لم تكن في حجر الزوج ، وكانت في بلد آخر ، وفارق الأم بعد الدخول ، فله أن يتزوج بها ، وهذا قول علي^(١) رضي الله عنه ، على ما يرويه عنه مالك بن أوس ، فإن صح هذا عنه^(٢) فيقال :

يجوز أن يكون الله تعالى قد أجرى ذلك على الغالب ، من غير أن تكون هذه الصفة شرطاً في التحريم ، إلا أن علياً يقول : فإن كان كذلك وثبت ، فلم اعتبرتم هذا الوصف في قطع الشرط المذكور بعده عن الأول ، وإنما قطعتموه بتخلل هذا الوصف في قطع الرائب ، وفيه إبانة اتصال الوصف الثاني بالأول .

واعلم أن قول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) لم يستوعب المحرمات بالنسب والرضاع جميعاً ، فإننا بينا أن الآية ما تناولت

(١) روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحداد قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة ، فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف . قال : فأتكحها ، قلت : فأين قول الله : (وربائكم اللاتي في حجوركم) ؟ قال : أنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك « أ هـ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : اسناده قوى ثابت الى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم .

واليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي ، عن مالك

رحمه الله تعالى واختاره ابن حزم .

الجدات من قبل الأم والأب حقيقة ، ولا خالات الأب والجد وعماتهم ،
ولا خالات الأم وعماتهن (١) .

وفي الرضاع لم يذكر بنات الأخ ، وبنات الأخت ، والخالات
والعمات من الرضاعة ، وكل ذلك مفوض إلى بيان رسول الله ﷺ ؛

ولا يقال ذكر من ذكر ، والسكوت عما سكت عنه لوجه صحيح ،
بل هو على ما شاء الله وأراده ، لمصاحبة خفية لم يطالع عاينها ، تولى بيان
البعض وسكت عن البعض :

وإذا ثبت ذلك فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
وَأَخْوَاتِكُمْ) الآية يقتضي تحريمهن مطلقاً بملك اليمين . وذلك النكاح ،
فإن الله تعالى أبان تحريم الاستمتاع ، وحرمة النكاح ، لأنه طريق إلى
الاستمتاع ، وإذا ثبت ذلك وتقرر فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتِكُمْ) إلى قوله : (وَأَنْ تَتَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ،
يقتضي تحريم الاستمتاع ، إلا أن تحريم الاستمتاع بمنع النكاح ولا يمنع
ملك اليمين ، فنتيجته تحريم وطء المذكورين بملك اليمين ، الذين لا
يعتقون بالشراء .

واعلم أنه لا خلاف في تحريم وطء الأمهات ، والأخوات من
النسب ، والرضاع بملك اليمين ، وأن السبع اللواتي حرمن بالنسب ،
واللواتي حرمن بالنسب والصهر ، حرم وطؤهن في ملك اليمين ، ولا
خلاف في تحريم الجمع بين وطء الأم والبنت بملك اليمين ، وإذا دخل
بالأم ، حرمت البنت أبداً بملك اليمين ، وحليلة الأب والابن محرمتان
بملك اليمين .

وإذا ثبت ذلك وتقرر فالله تعالى يقول :

(وَحَلَالٌ لَّكُم مَّا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوِجَ امْرَأَةَ زَيْدٍ فَنَزَلَتْ :

(وَحَلَالٌ لَّكُم مَّا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوِجَ امْرَأَةَ زَيْدٍ فَنَزَلَتْ :

(وَمِمَّا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١)

(وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ) (٢)

وكان يقال له : زيد بن محمد .

وسميت زوجة الإنسان حليلته ، لأنها تحل معه في فراش واحد .

وقيل : لأنه يحل منها الجماع بعقد النكاح .

والأمة ، وإن استباح فرجها بالملك ، لا تسمى حليلة ، ولا تحرم على الأب ما لم يطاها ، وعقد نكاح الابن عليها يحرمها على أبيه تحريماً مؤبداً .

وإذا تعلق التحريم بإسم الحليلة ، اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء ، فشرط الوطء زيادة ، لا يقتضيها اللفظ ، وإذا ثبت ذلك فموطوءة الأب بملك اليمين أو بالشبهة ، لا تسمى حليلة من حيث الإطلاق ، ولكن اقتضى الإجماع إلحاقها بها .

وقوله تعالى : (الَّذِينَ مِنْ أَوْلَادِكُمْ) .

(١) الحلال جمع حليلة ، وهي الزوجة ، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل .

وللشرح انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٤ .

(٢) سورة الاحزاب ، آية ٤ .

(٣) سورة الاحزاب ، آية ٤٠ .

نفى للأدعياء ، ولكنه لا ينفي الرضاع ، والتحرّم به ثابت ، وليس الإسم بحقيقته متناولاً للوطء بملك اليمين ، وهو بحقيقته متناول لنفس النكاح ، فإن اسم الحليلة حقيقة في نفس ملك النكاح .

وقوله : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) .

معناه تحريم الجمع على الوجه الذي حرم الأفراد من المحرمات ، وفي الذي تقدم حرم الاستمتاع .

فتقدير الكلام : ولا تجمعوا بين الأختين في الوطء ، وذلك يعم الوطء في النكاح وملك اليمين ، إلا أن ذلك في النكاح يمنع أصل النكاح ، ولا يمنع ملك اليمين ، فإذا ثبت ذلك وتقرر ، نشأ منه أن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ، ونشأ منه تحريم وطء الأختين بملك اليمين .

وفي هذا على الخصوص نقل خلاف عن السلف ، ثم زال الاختلاف .

وإذا تبين أن المنصوص على تحريمه جمع مضاف إليه ، حتى يقال هو الذي يمسكهما ويوطئهما ، ، فإذا زال النكاح ، زال هذا المعنى من كل وجه ، ولم يكن إمساك المعتدة مضافاً إليه ، فيقتضي هذا أن لا يكون النهي عن الجمع متناً ، ولا من نكح الأخت في عدة الأخت ، وإذا تبين ذلك ، بقيت على مقتضى قوله تعالى : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ) وهذا بين حسن ، فكان الأصل الإباحة . ثم طرأ مانع . زال المانع فرجع إلى الأصل .

قوله تعالى : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (١) .

(١) معناه : ان ما مضى مفعول .

يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : (إلا ما قد سلف) في قوله :
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ،
ويحتمل معنى زائداً ، وهو جواز ما سلف ، وأنه إذا جرى الجمع في
الجاهلية ، كان النكاح صحيحاً ، وإذا جرى في الإسلام ، خير بين
الأختين ، على ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، من غير إجراء عقود
الكفار ، على موجب الإسلام ومقتضى الشرع ، فهذا تحقيق القول في
محتملات هذا اللفظ ، فلا جرم ، قال الشافعي رضي الله عنه :

إذا أسلم الكافر عن أختين ، خير بينهما ، سواء جمعهما في عقد
واحد أو في عقدين .

وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد ، وتعين الأولى إن
فرق .

والشافعي لما رأى قوله تعالى : (إلا ما قد سلف) غير نص في
مقصوده ، أراد أن يستدل بالنص ، فاستدل بحديث فيروز الديلمي والحارث
ابن قيس^(١) .

والعجب أن الرازي^(٢) قال في أحكام القرآن :

لما لم يجز أن يبتدىء المسلم عقداً على أختين ، لم يجز أن يبقى له
عقد على الأختين ، وإن لم يكونا أختين في حال العقد ، كما إذا تزوج
رضيعتين فأرضعتها امرأة واحدة ، واستوى حكم الابتداء والانتها .

ونقلنا هذا الكلام بلفظه ، وذكر بعده كلمات يسيرة ، ثم نقل

(١) ونصه عن أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال :

« أسلمت وعندي أختان فأنيت النبي ﷺ فقال : طلق أحدهما » .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٧ .

احتجاج الشافعي رضي الله عنه ، بحديث فيروز الديلمي ، والحارث بن قيس وقال :

يحتمل أن يكون العقد قد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم ، فلزمه اختيار أربع منهن ومفارقة سائرهن ، كرجل له امرأتان ، فطلق إحدهما ثلاثاً ، فيقال له : اختر أيتهما شئت ، لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم .

ووجه على نفسه سؤالاً فقال :

إن قال قائل : لو كان ذلك يختلف ، لسأله النبي ﷺ عن ذلك .

فأجاب بأن قال : قيل له :

يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم ذلك ، فاكتفى بعلمه عن مسألته .

نقلنا هذا الفصل بلفظه ، متعجبين من جهله بسياقه بكلاميه^(١) ، وأنه كيف تناقض أول كلامه وآخره مع تفاوت ما بين الأول والآخر ، وفي النوع الواحد من الكلام .

كيف لم يتصور عين التناقض ، وذكر في التأويل أنه يحتمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحاً إلى أن طرأ عليه التحريم ؟ فلم يجعل طريان التحريم مانعاً اختيار الأربعة ، لأن العقد في الأول كان صحيحاً على الجميع ، ثم قال قبله كلمات : لما لم يجوز أن يبتدئ المسلم عقداً على أختين ، لم يجوز أن يبقى له عقد على أختين ، وإن لم يكونا أختين في حالة العقد ، كرجل تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩ .

فليت شعري ، نكاح الرضيعتين في الأول كان صحيحاً حتى بطل الجميع بطريان الرضاع ، أم نكاح فيروز الديلمي لما كان صحيحاً في الأول ، لم يبطل بما طرأ من الإسلام ، وكيف يتصور الجمع بينهما ؟ وكيف يتم له هذا القياس ، وقد جعل الطارئ من التحريم كالمقارن بدليل الرضاع .. ؟

وتأويل خبر الديلمي ينقض هذا القياس ، فإن النكاح لما كان صحيحاً عنده لم ينقض ، وفي الرضاع كان صحيحاً ونقض .

وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول ، ويحصل على نفسه ما يورده ، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمر عمر نوح ، ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق ؟ فنسأل الله تعالى التوفيق ، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع الهوى .

واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى ، هو الجمع بين الأختين ، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، رواه علي وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة^(١) وعائشة ، وعليه الإجماع ، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج ، فإنهم زعموا أن قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) ، لا يدفع بأخبار الآحاد ، وذلك متهم بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب .

والأخبار في تحريم الجمع بين العمتين والحالتين ، إن كانت مقرونة في بيان رسول الله ﷺ ببيان الآية ، فتخصيص ، وإن تقدم الخبر فقوله :

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(وأَحِيلَ لَكُمْ ما وراءَ ذَليْكُمْ) ، منزل على موجب المخصوص ، وإن تراخى فنسخ ، وللناس في نسخ الكتاب بأخبار الآحاد كلام ، والصحيح جوازه .

ومع أن قوله : (وأَحِيلَ لَكُمْ ما وراءَ ذَليْكُمْ) ، ليس نصاً أصلاً ، وإذا لم يثبت التاريخ ، فالمطلق منهم محمول على المقيد ، على قول الشافعي رضي الله عنه ، وهو قول أكثر الأصوليين .

وعند قوم منهم يتعارضان ، وهو قول كثير من المحققين ، والتعارض هاهنا سبب التحريم ، فإن تعارض المبيح والمحرم يقتضي التحريم لا محالة .

قواه تعالى : (والمُحْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ) (٣٤) :

الآية عطف على المحرمات .

ثم قال : (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) .

والمراد به أن ذوات الأزواج محرمات على غير الأزواج .

قوله : (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) ، في تأويل علي وابن عباس ، في رواية وابن عمر ، والآية في ذوات الأزواج من النساء ، أبيض وطوئن بملك اليمين ، وحصلت الفرقة بالسبي ، وورد ذلك في سبايا أوطاس ، وكان هن أزواج في المشركين ، فتخرج المسلمون من غشيانهن ، وأنزل الله تعالى : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) ، أي هن لكم^(٢) .

(١) أي وحرمت عليكم الزوجات من النساء ، حرائر واما مسلمات أولاً ، لئلا تخطط المياه

فيضيع النسب .

(٢) ورد في الجصاص : أي هن لكم حلال إذا انتقضت مدتهن .

وتأوله ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وجابر وابن عباس في رواية عكرمة : أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهن ، وأنهن إذا ملكن حل وطؤهن ، وكانوا يقولون : بيع السيد أمته المزوجة من أجنبي ، موجب للفرقة بينها وبين زوجها .

وظن هؤلاء أن الآية عامة ، ولا نظر إلى خصوص النسب ، والصحيح أن ذلك مختص بالسبي الوارد على نكاح غير محترم ، وأن تصرف الرجل في ملكه بالبيع ، لا يبطل حقاً لغيره على وجه اللزوم ، إذا لم يكن بين إثباتهما تناقض ، وليس نكاح المتزوج مانعاً للملك اليمين ، ولو كان مناقضاً ، لم يجز ابتداء النكاح ، فهذا سبب الاختصاص .

وإنما رفع الله نكاح الحربيين ، ليخلص الملك للمسلمين ، وإنما يخلص الملك بانقطاع حق الزوج في المحل ، وإنما ينقطع حق الزوج بسقوط حرمة ، فهذا هو السبب وهو ظاهر .

وفيه سر آخر ، وهو أن انقطاع نكاح الحربي لم يكن لإثبات الحل في حق السابي ، ولكنه لتصفية الملك له ، ولذلك لو كانت المسبية أخته من الرضاة ، أو كانت مجوسية ، انقطع النكاح ، فإنه لو لم ينقطع ، لم يصف له الملك ، ولم تنقطع الرحمة والعلقة ، وكان الملك ناقصاً ، ولذلك تنقطع الإجازات والديون والعلق كلها ، فهذا هو السبب فيه .

وأبو حنيفة لا يرى للسبي أثراً ، ويقول : انقطاع النكاح باختلاف الدار ، فإذا سبي الزوجان معاً ، لم ينقطع النكاح .

والذي ذكره بعيد من أوجه :

منها : أن المنقول في سبايا أوطاس أنهم كن ستة آلاف رجل وامرأة ، فكيف يمكن أن يقال لم يكن فيهم امرأة معها زوجها ، وأنه امتد الأمر حتى اختلفت الدار ؟

والرجه الثاني : أن الله تعالى يقول : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فأحال على ملك اليمين لا على اختلاف الدار ، وجعل ملك اليمين هو المؤثر ، فيتعلق به من حيث العموم والتعليل جميعاً ، إلا ما خصه الدليل .

وهاهنا سؤال : وهو أنه يقال : قال : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فإن كان النكاح قد ارتفع فليست محصنة .

قيل : المقصود بذلك رفع الحرج ، بسبب أنها ذات زوج ، وإبانة أنا لا نمسك بعصم الكوافر ، وعلق الحربيين حتى لا يتحرج بذلك السبب ، فمعناه : واللواتي كن ذوات الأزواج إذا سيتموهن ، فحكمه كذا .

وتمام البيان في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، قال في رواية أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود (١) : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » ، ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً ، حتى يقال إن المسبية مملوكة ، ولكنها كانت زوجة زال نكاحها ، فتعتد عدة الإماء ، إلا ما نقل عن الحسن بن صالح ، فإنه قال :

عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب .

وكافة العلماء رأوا استبراءها ، واستبراء التي لا زوج لها واحد في أن الجميع بحيضة (٢) .

فإذا ثبت ذلك ، فذلك يدل على أنه عند السبي لم يعتبر عصمة الكافر وحرمة ، حتى لم يجب عقدة النكاح أيضاً ، من حيث أن إيجاب عدة

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب جنواز وطء المسبية

بعد الاستبراء .

(٢) انظر القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٢٢ .

النكاح تعويق ينشأ من عصمة الكافر وحرمة ، ولا حرمة الكافر حتى يتعرق بسببه حق المسلم في الملك .

ولو أن المرأة هاجرت إلى دار الإسلام ، أو أسلمت وانفسخ النكاح ، فإنما يوجب عدة النكاح ، فدل أن جواز الوطاء المجرد للاستبراء لمكان زوال النكاح لملك اليمين ، لا باختلاف الدار ، وهذا في غاية الظهور لأصحاب الشافعي رحمة الله عليهم وعليه .

قوله تعالى : (وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) :

يحتمل ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ، ويحتمل ما عدا المحرمات ، وهو الأظهر^(١) .

قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

خطاب للأزواج كلهم ، فكأنه قال : تبتغون بأموالكم ، فمقتضاه ابتغاء كل واحد بمال نفسه .

وظن بعض الجهال أن المراد بذلك ، أن كل واحد منهم يصدقها ما يسمى أموالاً ، وظاهره يقتضي أكثر من العشرة ، وحكاية هذا الكلام كافية في الرد على قائله ، كيف وقد قال تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(٢) ؟ وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً .

قوله تعالى : (أَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

يمنع كون عتق الأمة صداقاً لها ، خلافاً لأحمد ، للدلالة الآية على

(١) انظر لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

كون المهر مالاً ، وليس في العتق تسليم مال ، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحققت به تسايم مال اليها ، فإن الذي كان يملكه المولى من عبده ، لم ينتقل اليها ، وإنما يسقط .

فإذا ، لم يسلم الزوج اليها شيئاً ، ولم تستحق عليه شيئاً ، وإنما أتلف به ملكه فلم يكن مهرأ ، وهذا بين .

وقد جوز الشافعي رضي الله عنه جعل منفعة الحر صداقاً ، ولا خلاف في منفعة العبيد ، وإنما يجعل صداقاً ، لأنها تستحق عليه تلك المنفعة وهي مال ، ووردت فيه أخبار وهي نصوص ، والشروع فيها خروج عن معاني القرآن ، والذي ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقاً ، لا يعارض استدلالنا بالقرآن ، لإمكان أنه كان مخصوصاً له ، فإن نكاحه جاز بلا مهر ، فليس يعارض ذلك استدلالنا بلفظ هو نص في حق الأمة . وقال أيضاً :

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) .

وذلك يدل على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه :

منها أنه قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح .

والثاني قوله : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ، وذلك محال في العتق ، ومتصور في المنفعة .

قوله تعالى : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (٢) يحتمل وجهين :

(١) سورة النساء ، آية ٤ .

(٢) محصنين : متزوجين ، وقيل متعفين .

غير مسافحين : غير زانين ، والسفاح : الفجور ، وأصله من السفح أي الصب .

أحدهما : الإحصان بعقد النكاح ، فتقدير الكلام : اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح ، لا على وجه السفاح ، فيكون للآية على هذا الوجه عموم .

ويحتمل أن يقال : محصنين أي الإحصان صفة لمن ، ومعناه لتزويجهن على شرط الإحصان فيهن .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه : الإحصان مجمل يتردد بين معاني جملة ، فيفتقر إلى البيان .

والوجه الأول أولى ، لأنه متى أمكن جرّي الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ، ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن ، وذلك خلاف الاجماع .

ويدل عليه أيضاً ، أن الله تعالى ذكر نظيره في الإحصان في حق الإماء فقال :

(وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) (١)

ثم قال : (فإذا أحصن) ، معناه فإذا تزوجن .
وقال : (فأتوهن أجورهن بالمعروف مُحْصَنَاتٍ) .

فتقدير الكلام على هذا : (وأحيل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) غير زنا ، وهذا كلام ظاهر المعنى ، ومقتضاه : إطلاق لفظ الإباحة ، على وجه التعميم ، وفيه إخبار عن كونها محصنة .

والإحصان في الأصل هو (٢) المنع ، فقد يطلق على العقد ، لأن صاحبه

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٢) انظر روائع البيان ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

يمنع نفسه من الحرام ، ويطلق على الإسلام .

قال الله تعالى : (فإذا أحصين) ، روي في بعض الأخبار : إذا أسلمن ، وإن كان له معنى آخر ذكرناه .

وقال تعالى : (والمحصنات من النساء) : ذوات الأزواج ، وسميت محصنة لأن النكاح يحصنها من السفاح .

وفي الخبر : من تزوج فقد حصن ثلثي دينه ^(١) .

وتقول الفقهاء : الإحصان معتبر في الرجم .

ويقولون : هو معتبر في حد القاذف ، وتختلف معانيهما والأحكام المعتبرة فيهما .

وسمي الزنا سفاحاً لأنه سفح الماء وهو صبه ، يقال : سفح دمه ، وسفح الجبل أسفله ، لأنه موضع مصب الماء ، وسافح الرجل إذا زنى ، لأنه صب ماءه من غير أن يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب ، ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح .

ويسمى الزاني مسافحاً ، لأنه ليس يتعاق به حكم ثابت مستمر ، وهو نسب أو عدة أو مهر ، ويفهم من ذلك أن لا نسب ولا فراش ، ولأجل ذلك لم يثبت الشافعي رضي الله عنه التحريم والعتق في المخلوقة من ماء الزنا ، واقتضى ذلك أيضاً أن لا يثبت في حقها النسب ، لأنها مسافحة ، كما أنه مسافح ، ولكن انفصال الولد منها محسوس ، فلا يمكن تضييع حق الولد مع أن فيه خلافاً لبعض أهل العلم ، أخذاً بلفظ المسافحة ،

(١) وفي معناه « من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي » .

وقد رواه الحاكم وصححه بنحوه .

وتحقيق الفرق بين جانبه وجانبها في النسب ، ذكرناه على الاستقصاء في مجموعتنا في الخلاف .

قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ذكر الله تعالى ذلك بعد قوله تعالى : (أَنْ تَسْتَعْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً ، وأنه لا يجوز حط شيء ، وحبس قدر ما من المهر ، بأي سبب طارئ .

ولو لم يقدر ذلك ، لم يفهم من قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) معنى بوجه ما ، فإن الله تعالى أمر بإبتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع ، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما ، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً ، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض .

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة^(١) ، وأن المهر فيه يتعلق بالدخول لا بنفس العقد ولا ميراث فيه .

ونقل عن ابن عباس أنه تأول قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل مسمى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

وروي عنه أنه رجح عن ذلك لأنخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومن رواة الحديث على .

وروي عن ابن عباس أنه قال : نسخه قوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ، وأشار به إلى أنه لا نكاح إلا له طلاق ، وإلا له عدة ، وإلا فيه ميراث ، والله تعالى يقول :

(١) انظر محاسن التأويل .

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (١) .

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) الآية ، لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة (٢) ، فإن الأجر بمعنى المهر ، قال تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا كَفَرْتُمْ وَإِنْ أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (٣) .

فلما ذكر النكاح علم أنه إراد به الصداق .

وقال تعالى : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج ، لأن محصنات ذكر مع النكاح ، لقوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ .

(٢) ويلخص صاحب روائع البيان آراء الفقهاء في حكم نكاح المتعة فيقول :

« المتعة : هي أن يستأجر الرجل المرأة الى أجل معين بقدر معلوم ، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتا معلوما شهر أو شهرين أو يوما أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطرة ، فحرمت الشريعة الاسلامية ذلك ، ولم تبيح الا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ، وكل نكاح الى أجل فهو باطل لانه لا يحقق الهدف من الزواج .

وقد أجمع العلماء وفقهاء الامصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) ، فلم يخالف فيه الا الروافض والشيعة وقولهم مردود ، لانه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ويخالف اجماع علماء المسلمين والائمة المجتهدين .

وقد كانت المتعة في صدر الاسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحرير .

(٣) سورة المتحنة ، آية ١٠ .

قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ) .

معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه ، وتقدير
الكلام :

أن تبتغوا بأموالكم محصنين - أي متزوجين - بهن ، فإذا استمتعتم
بهن فأتوهن أجورهن ، ولا تنقصوا شيئاً ، وإن جرى فراق أو سبب ،
إلا أن تكون قد حطت شيئاً من الصداق ، فالحق لها ، والمحطوط لا يجب
توفيره عليها إذا استمتع .

واستدل قوم بذلك على جواز الزيادة ، وذلك غلط ، فإن الآية ما
وردت في موضع الزيادة ، فإنه لما قال تعالى : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً) ، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولاً ، فقوله : (وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء ، بعد الأمر بالإيتاء
في غير موضع الرخصة ، وهذا بين لا شك فيه .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ) ، والإبراء لا يتوقف
على تراضيهما .

الجواب : أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح ، لا يتوقف
على تراضيهما ، فالهبة موقوفة على ذلك ، والإبراء في أحد الوجهين
لأصحابنا وإن لم يقف ، فالمعلوم العرف أن ذلك يجري بتراضيهما ،
والمقصود بقوله : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، طيبة قلبها ، وأن لا ينقص
من أجرها شيئاً » والإبراء يصدر منها .

وقال : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، إلا إذا طابت نفسها ، وقد صرح
بذلك في موضع آخر فقال : (وَأَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنِ

طِبْنًا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .
فهذا المشكل من هذه الآية ، يعرف من المبين المحكم في الآية الأخرى .

ويدل عليه أن الله تعالى يقول :

(وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (١) .

فجعل عند الطلاق شطر المفروض ، وإذا تبين ذلك ، فهذا الذي زيد ، إن كان صدقاً كان مفروضاً ، فإذا طلقها وقد فرض لها ، فيجب أن يشطر ذلك ، فإن الله حكم بتشطير نصف المفروض .

قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) الآية (٢٥) :

اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين ، والنزول عن كلام مطلق ، يدل قطعاً على أن التقيد المذكور مقصود ، لتعلق الحكم عليه ، وأنه لا يجوز إلغاؤه ، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين ، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به ، فيعرض لإحدى الحالتين تنبيهاً على ما هو أول بالحكم من المذكور ، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور : بيانه أنه تعالى ، قال :

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) (٢) إلى قوله (إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٣١ .

والقتل محرم عند زوال هذه الحالة لأنه لو قال : « ولا تقتلوا أولادكم » مطلقاً ، أو قال : « ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم ، لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق ، لئلا يشقى المولود له في تربيته فقال : (ولا تَقْتُلُوهُنَّ حَسْبِيَّةَ إِمْلَاقٍ) لعذر الإملاق ، (نَحْنُ نُرْزِقُهُنَّ وَإِيَّاتِكُمْ) ، فهذا يسمى التنبيه .

ومثله قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا أَمْعَافاً مَضَاعِفَةً)^(١) ، فحرم الربا ، وإن كان له فيه النفع الكثير . فإذا لم يجوز لغرض عظيم ، فتمحريمه لما دونه أولى .

وقال : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلْهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ)^(٢) ، ليس أنه يتصور أن يقوم عليه برهان ، ولكن المشركين قالوا لا نترك ديننا ودين آبائنا ، فذم التقليد واتباع السلف وترك البرهان والإعراض عن الدليل .

ففي أمثال ذلك يجوز تخصيص إحدى الحالتين ، تنبيهاً على ما هو الأولى بالحكم المذكور من الحالة الأخرى .

أما هاهنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح ، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة ، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة ، فإذا تبين ذلك ، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة ، فإذا لم توجد الحاجة تحرم ، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة ، وأن ثبوته كان لأجلها ، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة ، وهذا مقطوع به . وإنما ذكرنا هذه الأمثلة ، وأجبنا عليها لأن الرازي^(٣) لم ير لهذه

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٧ .

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، صاحب كتاب « أحكام القرآن » الذي

نشر في خمسة أجزاء بدار المصنف لصاحبها عبد الرحمن محمد .

الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة ، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح ، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل ، ولم يجعل لهما مفهوماً^(١) ، وقد غلط^(٢) من وجهين :

أحدهما^(٣) : أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى ، ولكنه من قبيل مفهوم المرافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور ، والقسم الآخر مفهوم المخالفة ، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر ، وهذان قسمان يعرفان بحال الخطاب ، ومواضع الكلام ، ومواقع العلل والمعاني .

والرازي ظن أن الأدلة في القسمين على ما عدا المذكور ، فأبان من نفسه جهله بنوعي المفهوم وقال : وبيننا ذلك في أصول الفقه ، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول ، قبل معرفة هذه الأمور الجلية ، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه ، قبل إحكام معانيه .

فيذا ثبت ذلك ، فيبقى هاهنا نظر ، وهو أنه إن قال قائل : قد وردت ألفاظ عامة في النكاح مثل قوله تعالى : (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) إلى قوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، وادعى هذا المحتج به أن معناه : أو نكاح ما ملكت أيمانكم ، وهذا غلط ، فإن معناه : (فَإِنْ خُفِّمَ إِلَّا تَعَدُّوا فَوَاحِدَةً)^(٤) ، لا يخشى فيه الجور ، أو ما ملكت

(١) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ، ج ٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) أي أبو بكر الرازي الجصاص .

(٣) وهذا الاستدلال هو من أدلة الكيا الهراسي صاحب هذا المصنف في الرد على

الرازي الجصاص .

(٤) أي فنكاح واحدة .

أيمانكم ، فإن العدل في العدد فيه غير واجب أصلاً ، بل يبقى لهم التعلق بالعموم .

وتعلق أيضاً بقوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(١) وقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ^(٢) .

فزاد أن الاحتجاج بالعموم يقاوم الاحتجاج بالمفهوم ، وهذا ركيبك من القول ، فإن ما احتجوا به من العمومات سيق للحرائر ، ودل عليه سياق الآيات : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ^(٣) .

وقوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ، غنى به الحرائر ، فإنه تعالى قال بعده بكلمات وتخلل فاصل :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ^(٤) أَنْ يَتَّخِجَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٥) .

فدل أن المراد بالمحصنة في الآية الحرة ، فإن الإحصان يطلق بمعنى الإسلام ، ولا يحتمل هاهنا مع قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) ، مع قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . فذكروا أن المراد به التزويج ، ولا يحتمل هاهنا، فإن المحصنات من

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤ .

(٤) الطول : الغنى والقدرة ، وقد يأتي بمعنى الفضل . انظر احكام القرآن للجصاص ،

ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٥ .

النساء يعني المتزوجات في أقسام المحرمات ، فإذا بطل ذلك ، فلا يحتمل إلا معنى الحرة .

وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر ، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة^(١) ، نعم قال تعالى :

(وَمَنْ لَسَمُ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ولم يقل : « واللواتي أوتين الكتاب من قبلكم » ، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات ، فلا جرم ، قال قائلون من أصحابنا : لو قدر على نكاح الكتابية دون نكاح المسلمة ، فجائز له نكاح الأمة .

ويلزم عليه على مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز إدخال الأمة على الحرة الكتابية .

وفيه خلل من وجه آخر ، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها ، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة ، فإذا لم يتمتع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرة الكتابية ، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك ، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

وفيه أيضاً بطلان فهم معنى ارقاق الولد ، وأن ذلك مانع^(٢) ، وأن هذا موجود في نكاح الحرة الكتابية ، فهذا تمام هذا النوع .

والأصح أنه لا فرق بينهما ، وأن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

الوجه الآخر في الجواب : أن هذه العمومات ما قصد بها تفصيل

(١) انظر تفسير القاسمي .

(٢) انظر غرائب القرآن للنيسابوري .

شرائط النكاح ، من الشهادة والولاية ، والحلوة عن العدة ، وإنما قصد بها الندب إلى أصل النكاح ، فأما الشرائط فلا ذكر لها ، والذي يطلق القول العام ، لا يخطر له الشرط في نكاح الأمة .

فأما إذا قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ) الآية . مع قوله : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) ، فلا بد وأن يكون قاصداً لإبانة شرط ، ولم يقصد به نزولاً عن كلام عام ، وإبانة وجه خاص ، كان قوله هجراً ركيكاً ، فقصد التفرقة بين الحالتين ضروري في هذا الكلام ، والتعرض للشرائط لا يظهر في العمومات التي ذكروها .
فليفهم الفاهم هذا ، فإنه مقطوع به ، ولا يهتدي إليه إلا الموفقون المتعمقون في العلم .

ومما يعارضون به ما قلناه ، أنه تعالى قال : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة)^(١) ... قالوا :

وذلك يجوز نكاح الأمة مع القدرة على مهر المشركه ، والقادر على مهر المشركه ، قادر على مثله في حق المسلمة ، وهذا ركيك جداً .

فإن المراد به : أنهم كانوا لا يعافون عن نكاح المشركات ، ويعافون من نكاح الإماء خيفة إرقاق الولد ، فأبان الله تعالى أن الأمة مع إفضاء نكاحها إلى رق الولد ، خير من المشركه التي لا يجوز نكاحها قط ، والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال ، فهذا تمام الرد على هؤلاء في محاولة المعارضة .

وحكى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي عن السلف مذاهبهم في هذه الآية وفق مذهبنا^(٢) ثم قال :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٢) قال القرطبي : وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وان خاف الأبدل .

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة ، مع وجود الطول إلى حرة ، من غير خشية العنت ، ثم قال :

هذا قول تجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل ، لأنه لا محذور في كتاب الله تعالى إلا على الجهة التي أبيحت ، ثم وجهه على نفسه سؤالاً فقال :

يمكن أن يقول ذلك على الاختيار لا على التحريم .

فأجاب أنه قد بين موضع الاختيار لهم من موضع الخطر بقوله تعالى : (وَأَنْ تَصْصِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) ، فكان هذا موضع الاختيار ، ولو كان الأول على الاختيار لهم لم يحتاجوا إلى اختيار ثان ، فحيث جاز ، وهو عند خوف العنت ذكر موضع الاختيار ، فعند عدم الخوف ، يستحيل أن يبقى الأمر على ذلك الاختيار .

والذي ذكره كلام صحيح .

وحكى الرازي هذا من كلامه أول كلامه ، في أنه لا يحتمل التأويل ثم قال :

وقد اختلف السلف فيه ولو كان فيه نص ما اختلفوا ، نقل عن علي مثل ذلك ، ولم يثبت ذلك الذي صح .

ونقل إسماعيل^(١) القاضي عن علي أنه قال :

(١) هو أبو اسحق إسماعيل بن اسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة ، وبها نشأ واستوطن بغداد . راجع كتاب الديباج الذهب لابن فرحون .

لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا ينكح به الحرة ، فإن فعل فرق بينهما وعزر^(١) .

وعن ابن عباس أنه قال :

من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الأمة .

ثم الاحتجاج بالنص على وجهين :

منه ما يستوي في درك معناه الخاص والعام ، ويعلم ذلك بأوائل الأفهام ، فهذا لا يختلف فيه ، وما لا يعلم إلا بالارتياض والبحث ، فهذا يجوز أن يختلف فيه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإذا ثبت ذلك .

ثم حكى عن داود الأصبهاني في حق إسماعيل شيئاً ، وذكر ما يدل على تهجينهما وسوء اعتقاده فيهما ، وليس ذلك ببعيد منه ، فإنه كان مكفرهما ، لمخالفتهما له في الاعتزال ومذهب أهل البدعة والقدر ، وقد شحن كتابه المصنف في أحكام القرآن بالرد على أهل السنة ، وتسميتهم مرجئة ومجبرة ، ويتجدد بالاعتزال ويتظاهر به ، عليه وعليهم ما يستحقون .

وذكر وجهاً آخر فقال : إن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة ، لأن الضرورة ما يخاف فيها فساد النفس أو فساد عضو ، وليس في عدم الطول ذلك ، ولذلك لم يجز هذا العذر نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا نكاح المشركة بالاتفاق ، فإذا ثبت ذلك : استوى وجود هذا العذر وعدمه .

وهذا يدل على جهله بأوضاع الأصول وقواعد الأحكام ، فإن الذي

(١) انظر تفسير القرطبي ، ج ٥ ص ١٢٨ .

جوز لمكان الحاجة ، ينقسم أقساماً ويترتب على أبحاث مختلفة .
فمنها ما يعتبر فيه غاية الحاجة .

ومنها ما يعتبر فيه دون ذلك ، كالتيجم عند عدم الماء .
ومنها ما يعتبر فيه مظنة الحاجة لا صورتها .

ومنها ما يعتبر فيه ضرر ظاهر ، وإن لم يفض إلى هلاك نفس أو
فساد عضو ، كالقيام في الصلاة ، والصيام في المرض ، والجمع بين
الصلاتين ، فيجوز أن يجعل خوف العنت داخلياً في أقسام الحاجات ،
وإن كان الأمر في الكتابية الأمة والمجوسية أعظم من ذلك ، فلا يحل
بهذا النسب .

ثم مراتب تلك الحاجات مختلفة تعلم بالأدلة الشرعية ، فليس فيما
ذكره ما يرفع التعاق بالعموم من هذه الآية .

وحكى عن أبي يوسف القاضي أنه قال :

تأويل الآية : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ، لعدم
الحررة في ملكه ، وقال : وجود الطول هو كون الحررة تحته .

فلزمه على هذا ، أن من ليس عنده حررة ، فهو غير مستطيع للطول
إليها ، فالطول عنده هو وطء الحررة .

وهذا التأويل في غاية الضعف فإنه لما قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ،
فيقتضي أن يكون غير مستطيع أمراً ، والذي لا حررة تحته ، قادر على
نكاح الحررة ووطئها إذا نكح .

فإن قال : هو عاجز في الحال قبل النكاح ، فلا يخفى أن في مثل
ذلك لا يقال هو غير مستطيع للوطء ، وإنما الطول الفضل والغنى ، قال
الله تعالى :

(أَسْتَأْذِنُكَ أَلُوَا الطُّوْلَ مِنْهُمْ) (١) .

وعلى أن الذي الحرة عنده لا ينكح الأمة (٢) .

وإن كان عاجزاً عن وطئها كالغائبة والصغيرة والرتقاء ، فلا حاصل لهذا التأويل بوجه ، فكيف يتوهم ذلك وقد قال تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) .

والقادر على نكاح الحرة ، كيف يخشى العنت إذا عشقها وصار مفتتناً بها ؟ فيقال في الجواب عنه :

فإن عندك لا يعتبر الخوف من هذا الوجه ، فلا وجه لاعتباره .

نعم هاهنا دقيقة ، وهي : أن الحرة إذا كانت في نكاح الحسر عندنا ، فلا تحل له الأمة ، سواء خاف العنت أو لم يخف ، وسواء قدر على الحرة أم لم يقدر ، كغيبتها أو رتقها ، فليس يحرم نكاح الأمة هاهنا لوجود الطول ، أو لأمن العنت ، بل لعين نكاح الحرة .

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول : الظاهر من وجود النكاح الطول والأمن ، فلا مبالاة بنكاح نادر لا يفضي إلى ذلك ، بل يحسم الباب .

نعم الغيبة عن ماله جعلت عدماً شرعاً في أصل آخر ، وهو جواز أخذ الصدقة ، فيلقى ذلك من ذلك الأصل ، فلم يمكن اعتبار غيبة المال بالنادر الذي لا ينظر إليه .

وهاهنا مذهب لمالك وهو أنه يقول : إذا كانت الحرة معه وهو غير

(١) سورة التوبة ، آية ٨٦ .

(٢) انظر تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٥ - ١٦ .

واجد للطول في حق أخرى ، ويخشى لعشقه أن يزني بالأمة ، فله التزوج بالأمة والحررة في حيازته .

فقبل لهم : فإذا قاتم مع وجود الحررة يتزوج بالأمة ، فقدرته على طول أخرى لا يزيد على هذه الحررة ، فوجود هذه الحررة إذا لم يمنع ، فالقدرة على مثلها في الابتداء لم يمنع ، وكيف ينتظم ذلك وأبو حنيفة لما قال : وجود الحررة يمنع والقدرة لا تمنع ، كان ذلك أمثل من قول مالك في هذا .

وقد حكى ابن وهب عن مالك ، أنه لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحررة ، والحررة على الأمة ، والحررة بالخيار^(١) .

وقال ابن القاسم في الأمة تنكح على الحررة ، أرى أن يفرق بينهما ، ثم رجع فقال :

تخير الحررة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت .

فوجه إسماعيل المالكي على نفسه هذا السؤال ، وأراد أن يفصل بين حررة موجودة معه ، وبين القدرة على حررة ، فإن الوجود لا يمنع ، والقدرة تمنع فقال :

إن الذي عنده حررة قد تزوجها ، فليس له بعد الامتحان أنه يخاف العنف ، وإن عشق الجارية لا يندفع بنكاح الحررة ، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول فهو شاك ، فلعله إذا تزوج حررة زال خوف العنت وأنس بها ، فنحن اعتبرنا عدم الطول عند خوف العنت ، فما لم يقع الأمن ، فهو شاك لا يدري أيخاف أم لا ، فإذا وقع وهو متيقن أنه قد خاف ، فهو الموضوع الذي قد أبيض ؟

(١) انظر تفسير القاسمي ، ج ٥ ، ص ١١٩٤ .

وهذا في غاية الركاكة ، وحاصله أن القدرة مانعة للنكاح الذي اعتبرت مانعة لأجله ، وإن نكح حرة وهو قادر فلا ينكح ، وإن نكح حرة وخرج عن كونه قادراً فله نكاح الأمة ، وجعل القدرة مانعة ، من غير أن يكون المنع لأجل المقدور عليه وهو النكاح ، وهذا في غاية البعد .

قوله تعالى : (مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ^(١) الْمُؤْمِنَاتِ ^(٢)) .

يدل على اعتبار الإيمان على الوجه الذي تقدم ذكره في أول الآية ، وكيفية الاستدلال بها .

ومن الجهالات العظيمة قول الرازي : إن قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، يتناول الإماء والكتبايات ، مع أنه تعالى ذكر ذلك ثم قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٣) .

فأبان أن إطلاق المحصنة ما تناول الأمة المؤمنة ، أقرأها متناولة للكافرة ؟ وذلك في غاية الركاكة .

(١) « من فتياتكم » أي المملوكات ، وهي جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك : فتى ، وللمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح :

« لا يقول أحدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاتي وفتاتي » .

ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار في ابتداء الشباب ، فاما في المالك فيطلق في الشباب وفي الكبر .

(٢) « المؤمنات » بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، والنزهري ، ومكحول ، ومجاهد .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص .

نعم هاهنا شيء ، وهو أنه إن قال قائل : قد أبان الله تعالى أقسام المحرمات بالرضاع والنسب ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) : فأشبهه أن يكون ما بعده تعرض لبيان ما يكره من الأنكحة وما لا يكره ، مع الإجزاء ، ليكون كتاب الله تعالى مستوعباً للقسمين ، فأبان بعد قوله :

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) .

وقال بعده :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) لإبانة المكروه من النكاح .

ولذلك قال :

(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

وقال : (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

ولو نكح غير مؤمنة يجوز ، لأن القصد بيان المكروه لا بيان المحرم .

والجواب عنه ، أن المقصود بالأول بيان حكم المحرمات اللواتي لا تحل بحال ، وذكر بعده ما يجوز أن يباح في بعض الأحوال ، وذكر بعده ما يحرم لفقده شرط في العقد ، لا لتحريم في المحل ، فلم يقل المحل محرم ، ولكنه أبان عن شرط العقد .

ودل على بطلان هذا التأويل قوله تعالى :

(وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) ،

ودل عليه أيضاً قوله :

(والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، مع أن نكاحها مكروه ، فهذا يدل على بطلان التأويل قطعاً .

إذا تمهد هذا الأصل ، فيبقى بعده النظر في أن الشافعي رضي الله عنه يجوز للعبد نكاح الأمة مع الحرية ، وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ، عام في الجميع .

فقال الشافعي رضي الله عنه : لا طول للعبد^(١) .

ف قيل له : إذا كانت الحرية تحته فهو مستطيع ؟

فقال : النكاح لا يسمى طَوْلاً ، وإنما جعلنا نكاح الحرية في حق الحرية مانعاً لا بحكم الآية^(٢) ، لا سيما ومساق الآية يدل على الاختصاص ، فإنه تعالى قال : (فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) فاعتبر إذن أهلهن ولم يتعرض لإذن المولى في حق المتزوج ، فدل أن الآية للأحرار .

فكأننا نتعلق بالعموم في قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)^(٣) الآية . إلا فيما استثنى ، والاستثناء بالشرط وقع في حق الحرية ، فبقي العبد على الأصل في العموم ، وهذا واضح فاعلمه .

ولما لم يكن اللفظ متناولاً لنكاح الأمة عند إدخال الحرية على الأمة ، لا جرم قال الشافعي رضي الله عنه :

إن الله تعالى جوز نكاح الأمة لخوف العنت ، ولم يكن هذا الخوف

(١) انظر الشافعي ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٢) لأن العبد قد يزوجه سيده حرة ، ولا يدل ذلك على أنه واجد للطول ، والآية تجعل

زواج الأمة مقيداً بعدم وجود الطول .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٢ .

نسخاً محرماً من الابضاع في شيء من أصول الشرع ، فكان هذا خاصاً في هذا الحكم ، فلم يكن لنا أن نتوسع في الاعتبار ، فإذا صار هذا المعنى مانعاً ابتداء النكاح ، فلا يمكن أن يجعل على خصوصه ، وخروجه عن أصول الشرع ، قاطعاً دوام النكاح الذي هو أثبت من الابتداء ، بل يقتصر على ما ورد^(١) ، ولا يتعدى ، كما اقتصرنا على الحر ولم نتعده ، وليس يتبين لنا أن العبد مثل الحر في هذا المعنى الدقيق المتعلق بالتفصيل ، ويترقى الكلام في هذا التفصيل والتصرف في غوامض هذه المراتب إلى أعلى الغايات في الدقة ، والمتأمل يعرف به بعد غور الشافعي ، ولطف نظره في مغمضات الأصول وما أخذ الأحكام ، والله تعالى يوفقنا للوقوف على معاني كلامه .

قوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)^(٢) : دليل على اشتراط الإذن في نكاحها ، والرازي يسلم ذلك^(٣) .

واحتج بأن جعله شرطاً ، وترك لأجله العمومات في نكاح العبد والحر ، وما أسرع ما نسي سابق قوله : فإن تخصيص الإباحة بحال وشرط لا يدل على نفي ما عداه ، ثم قال : ما نعلم أحداً استدل به قبل الشافعي ، ثم قال : ولو كان هذا دليلاً لكانت الصحابة أولى بالسبق إلى الاستدلال به في هذه المسألة ونظائرها من المسائل ، مع كثرة ما اختلفوا^(٤) فيه ، ثم على قرب العهد بهذا الكلام استدل بمثله ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في عموم الأحوال أنه قال :

(١) انظر الشافعي .

(٢) أي واليهن لا استقلالاً ، وذلك لأن منافهم لهم يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها

الإذن من هي له . انظر تفسير القرطبي .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١١٣ .

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر (١) .

فإن احتج من يجوز التزويج بها بإذن سيده بقوله تعالى :
(فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ) وأن اللفظ بعمومه يدل عليه ، والشافعي
رضي الله عنه يقول بموجب الآية ، فإنه لا يجوز نكاحها إلا بإذنها ،
وليس فيه أن الإذن المجرد كفى عما ليس فيه بإسقاط سائر الشرائط
عند وجود الإذن (٢) .

قوله تعالى : (واتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف) (٣) .

يدل على وجوب المهر لها في عموم الأحوال .

وقوله : « بالمعروف » ، يمنع الغلو في المهر والتقصير .

فأضاف الأجور إليهن لوجوبه بسبب نكاحهن ، وتقديره :
فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بإذن أهلهن ، فإنه كلام
مفيد بنفسه لا حاجة إلى تعليقه على غيره ، فتم الكلام بنفسه .

وروى عن مالك أن الأمة تستحق المهر ، وهذا بعيد ، فإنها لو
كانت قابضة للمهر إلى نفسها ، لكانت مستحقة للأجرة إذا أجرها
السيد .

وربما قال : النكاح حقها ، ولذلك لا يجوز تزويجها من محبوب ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ، ص ٦٣٠ ، رقم ١٩٥٩ . والحديث رواه
ايضا ابو داود والترمذي من حديث جابر . وقال حسن صحيح .

(٢) انظر الشافعي ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(٣) أجورهن : مهورهن . وللتنفسير انظر تفسير القاسمي . كذلك تفسير النيسابوري

ج ٥ ، ص ٢٠ .

وإذا زوجت فلها الخيار إذا علمت^(١) . وربما يقال : لا ينعقد العقد :

وليس نكاح الأمة نقل الملك إلى غيره ، بل هو إثبات الحق في منافع بضعها للزوج على وجه لم يكن ، فلذلك لم يجز النكاح بلفظ التملك عند أكثر العلماء ؛ وهذا كلام له وجه .

إلا أن المهر لا تملكه المرأة^(٢) ، لأجل أنها لا تملك شيئاً ؛ والعبد إذا خالغ زوجته فلا يملك البذل عندنا ؛ وإنما ذلك للسيد ، لأن للسيد حقاً في منافع بضع العبد ؛ ولكنه لما لم يملكه العبد ، كان السيد أحق به .

ولعل مالكا يقول أيضاً في الأمة إذا وطئت بالشبهة ، أن المهر يكون لها ، وهذا مبني على أن العبد هل يتصور أن يكون له ملك مستقل به ، والمسألة فرع ذلك الأصل .

ثم إن إسماعيل بن إسحاق المالكي قال : زعم بعض العراقيين أنه إذا زوج أمته من عبده فلا مهر ، وهذا خلاف الكتاب والسنة ، وأطنب فيه .

وأجاب الرازي عن ذلك : بأننا نوجب المهر ، ولكنه يسقط بعد الوجوب لثلاث يكون استباحة البضع بغير بدل ، ثم يسقط في الثاني حتى يستحقه المولى ، لأنها لا تملك والمولى هو الذي يملك^(٣) مالها ، ولا يثبت للمولى على عبده ديناً^(٤) ، وهو مثل قول بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه في وجوب القصاص على الأب ثم سقوطه .

(١) إذا علمت أنه محبوب .

(٢) أي الأمة .

(٣) يقول صلوات الله وسلامه عليه : « العبد وما يملكه لمولاه » .

(٤) لأنه تابع لسيدته ولا يصح أن يكون الدائن هو الدين لنفسه .

والذي ذكره الرازي لا يقطع تشغيب إسماعيل ، فإنه إنما شنع بأمر فقال :

أفيجوز أن يكون الصداق فَرَضاً من فرض الله تعالى لحرمة البضع حتى لا يتبدل دون الصداق ثم يغشى النساء من غير مهر ؟

والرازي إن قال له : يجب بنفس العقد فلا يقول : إنه يجب عندنا لغشيان شيء .

ولا شك أن الوطاء يعري عن المهر في حق الأمة المزوجة ، وفيه بشاعة ، فإن الغشيان كيف خلا عن وجوب المهر ، وعلى أن لإيجاب المهر في هذا العقد فيه إشكال ، فإن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فمن الذي أوجب له وعلى من وجب ؟

فإن قلت : وجب للسيد على العبد ، فهذا محال أن يثبت له دين على عبده .

وإن قلت : وجب لا على أحد ، فمحال .

وكما أن العقد يقتضي الإيجاب ، فالمملك يقتضي الإسقاط ، وليس له إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال : إن إثبات المملك للابن ضرورة العتق ، فإن العتق لا يتصور بدون المملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، بل يمكن أن يقال : لا يجب المهر أصلاً بوجه من الوجوه ، فإنه لو وجب لوجب للسيد ، وهذا بيّن في نفسه ، وهو الصحيح من مذهبنا .

وأما استبعاد إسماعيل بن اسحاق ، فلا وجه له ، لأن الله تعالى أوجب المهر إذا أمكن إيجابه ، وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتملك أصلاً ، وإذا لم يملك ولا بد من مالك ، والسيد استحقال أن

يكون مالكاً ، فامتنع لذلك ، فيكون الكلام عائداً إلى أصل آخر ، وهو أن العبد هل يملك أم لا ؟ ويخرج عن مقصودنا .
قوله تعالى : (مُحْصَنَاتٍ ^(١) غَيْرُ مَسَافِيحَاتٍ ^(٢)) .

قد مضى بشرحه ، وبيننا أن معناه أن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون الوطء على وجه الزنا : لأن الإحصان هو النكاح ، والسفاح هو الزنا .

(وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) ^(٣) : يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كان عليه عادة الجاهلية في اتخاذ الأخدان .

قال ابن عباس : كان قوم منهم يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن وخفي منه .

والخدن هو الصديق للمرأة زنا بها سرّاً ، فنهى الله عز وجل عن الفواحش ما ظهر منها ومن بطن ، وحرّم الوطء إلا على ملك نكاح أو ملك يمين ، ويقرب منه نبي النبي عليه السلام : عن مهر البغي ^(٤) ، فإنه يرجع إلى أنه أوجب المهر لحرمة الوطء وحرمة سبب الوطء ؛ وأما البغي فلا مهر لها .

(١) قال ابن عباس : أي غائف .

(٢) قال أكثر المفسرين: المسافحة هي التي تواجر نفسها أي رجل أردّها وهي العلنة بالزنا.

(٣) ومتخذة الخدن : هي التي لها صديق معين .

(٤) أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن

ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، وكسب البغي » .

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ : « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

قوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْكُم مِّنَ النَّكاحِ مَا عَمِلْتُمْ فِي زِينَتِكُمْ وَالسَّيْرِ فِي الدَّارِ وَمَا عَمِلْتُمْ فِي زِينَتِكُمْ وَالسَّيْرِ فِي الدَّارِ وَمَا عَمِلْتُمْ فِي زِينَتِكُمْ وَالسَّيْرِ فِي الدَّارِ) (١) .

فقال قوم : « فإذا أحصن » بالضم يدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت حتى تتزوج ، وهو قول ابن عباس .

ومن قرأ بالفتح حمله على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية ، ولا عبرة بالمعنيين في إيجاب الحد ، فإن الحد واجب على الأمة الكافرة إذا زنت ، ودلت الأخبار عليه ، وعلى التسوية بين الحرة والأمة في هذا المعنى .

فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل : فما فائدة ذكر الإحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما ؟

قيل : أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهم كن يحسبن البغاء مباحاً ، واتخاذ الحدن مباحاً ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلا حد .

وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ما كن يعرفن ذلك .

الوجه الآخر ؛ إن حمل قوله « أحصن » على النكاح ، فإنما ذكر النكاح حتى لا يتوهم متوهم أنه يريد عقوبتها بالنكاح ؛ كما أراد في حق الحرة إذا تزوجت ؛ فأبان الله تعالى أنها وإن تزوجت وهي مسلمة ، فعليها مثل ما كان من قبل ؛ ثم ذكر الله تعالى الإحصان في حق الإماء وقال :

(١) راجع تفسير القرطبي ، وابن كثير .

(فَعَلَّيْنِهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ) ، ولم يرد به الرجم ، إذ لا نصف له ؛ فإذا لم يرد الرجم ، فلا يمكن أن يكون الإحصان في الحرة بمعنى النكاح ؛ لأن الحرة إذا أحصنت بالنكاح فعليها الرجم ؛ فيكون المراد بالمحصنة هاهنا الحرة^(١) ؛ فالإحصان في حق الأمة بمعنى النكاح ؛ وفي حق الحرة بمعنى الحرية ، فاختلاف معنى الإحصان باختلاف محاله .

إذا ثبت ذلك فالله تعالى يقول : (فَإِذَا أُحْصِنَ) الآية . ذكر حكم الأمة والحرة ، وفهمت الأمة منه أن العبد والحر مثلهما في معنهما ، كما قال :

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٢) .

والأحرار المؤمنون الغافلون كمثلهن ، لأن المعنى في الكل واحد ، وهذا من أجلى مراتب الأقيسة .

والشافعي رضي الله عنه أورد هذا المثال في باب القياس ، عند ذكر مراتب الأقيسة .

ومثله قوله عليه السلام :

« من أعتق شركاً له في عبد عتق عليه الباقي »^(٣) .

وبالجملة : إذا ظهر مقصود الشرع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى الكل في الاعتبار .

(١) انظر تفسير النيسابوري .

(٢) سورة النور ، آية ٢٣ .

(٣) الحديث رواه ابن عمر ، واخرجه ابن ماجه في سننه .

انظر ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٤ ورقم الحديث ٢٥٢٨ ورواه البخاري بنحوه .

قوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

يدل على جواز عطف الواجب على الندب ، لأن التكاح ندب وإيتاء المهر واجب .

وقال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .

ثم قال : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويصح عطف الندب على الواجب أيضاً ، كقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَتَأَمَّرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(١) ، فالعدل واجب

والإحسان ندب .

وقال الشافعي رضي الله عنه في قوله : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ)^(٢) الكتابة ندب والإيتاء واجب .

وقال أبو حنيفة في قوله تعالى : (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ،

الحج واجب ، والعمرة ندب ، إلى غيره من الأمثلة .

قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)^(٤) .

بيننا معناه ، وأنه حرم ذلك لثلاث إرثاقاً للولد .

وهذا يصلح أن يفهم منه معنى التحريم ، فيفهم مثل هذا الحكم في

مثل هذا المحل ، فمقتضاه أن لا يحرم على العبد ولا ينقطع الدوام ، وهو

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) انظر تفسير الطبري . واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

نظر دقيق بينا وجهه من قبل ، فإذا أراد أبو حنيفة حمله على معنى الاستحباب ، كان متحكماً ، ونحن متعلقون بالأصل والظاهر .

قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ) الآية (٢٦) .

يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته ، إما بنص أو بدلالة نص ، وذلك يدل على امتناع خلوه واقعة عن حكم الله تعالى ، فإنه لو خلت لم يكن مريداً ، إلا أن يبين لنا ، ومنه قال تعالى :

(مَا قَرَّطْنَاهَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)^(١) .

وقوله تعالى : (وَيَهْدِيكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ) الآية (٢٦) .

معناه في بيان مالكم فيه الصلاح كما بينه لنا ، وإن اختلفت العبارات في أنفسها ، إلا أنها مع اختلافها متفقة في باب المصالح .

قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٢) .

اعلم أن في الناس من ظن أن غير التجارة من الهبات والصدقات ، داخل تحت قوله بالباطل ، إلا أنه ينسخ بالاجماع ، أو بقوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ أَوْ مِنْ بِيُوتِ آبَائِكُمْ)^(٣) ، وهذا نقل عن ابن عباس ، والحسن .

(١) سورة الانعام ، آية ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) هكذا وردت في الأصل ، ولعل المؤلف ذكر من الآية ما يثبت به صحة الراي ،

راجع الآية كاملة في سورة النور آية ٦١ .

والذي هو الحق ، أنه لا يفهم من أكل الباطل ، تحريم الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة ، وإنما حرم الله تعالى أكل المال الباطل ، والباطل الذي لا يفضي إلى غرض صحيح ، مثل أكل المال بالقمار والحمر والاعرار ، قال الله تعالى :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ)^(١) .
فالنهي مقيد بوصف ، وهو أن تأكله بالباطل .

وقد تضمن ذلك : أكل أبدال العقود الفاسدة ، كأثمان البياعات الفاسدة ، وكل شيء ما أباحه الله تعالى ، فأما الذي أباحه الله تعالى من العقود ، فلا مدخل فيه .

ثم إن الله تعالى قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً)^(٢) . فظاهره يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض ، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ، قال الله تعالى .

(هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)^(٣) .
فسمى الايمان تجارة على وجه المجاز ، تشبيهاً بالتجارات التي يقصد بها الأرباح .

وقال تعالى : (يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ)^(٤) ، كما سمي بذل النفوس لجهاد الكفار يقصد بها الأرباح ، قال الله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)^(٥) الآية .

(٤) سورة فاطر ، آية ٢٩ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الصف ، آية ١٠ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١١ .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (١) .

فسمى ذلك بيعاً وشراء على وجه المجاز ، تشبيهاً بعقود الأشربة والبياعات ، التي يحصل بها الأعواض .

كذلك سمي الإيمان بالله تجارة لما يستحقون به من جزيل الثواب .

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومالك بهذه الآية على نفي خيار المجلس ، فإن الله تعالى قد أباح كل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض ، وما يقع من ذلك بإيجاب الخيار ، خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة ، ونظير ذلك استدلالهم بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢) .

فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه ، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه ، فألزمه الوفاء به ، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

وقال تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتَبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٣) .

ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ وثيقة الرهن ، وذلك مأمور به عند عقد البيع قبل التفريق ، لأن قوله تعالى :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٠٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١ .

(إِذَا تَدَّأَيْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَا كُتِبَ لَهُ) (١) .
فأمر بالكتابة عند عقد المداينة ، وأمر بالكتابة بالعدل ، وأمر الذي
قد أثبت الدين عليه بقوله .

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ
مِنْهُ شَيْئاً) (٢) .

فلو لم يكن عقد المداينة موجباً للحق عليه قبل الافتراق لما قال :
(فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) . ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء
عليه ، لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبايع في ذمته ، وفي إيجاب
الله تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله : (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ) ، دليل على نفي الخيار وإيجاب الثبات .

ثم قال : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (٣) تحصيئاً
للمال ، وقطعاً لتوقع الجحود ، ومبالغة في الاحتياط .

وقال تعالى : (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَىٰ
أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) (٤) .

فلو كان لهما الخيار قبل التفرق لم يكن في الشهادة احتياط ، ولا
كان أقوم للشهادة إذا لم يمكن إقامة الشهادة بثبوت المال .

ثم قال تعالى : (إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ، وإذا : كلمة تدل على الوقت ،
فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبایع من غير ذكر الفرقة ، فأمر

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

برهن مقبوضة في السفر ، بدلاً من الاحتياط بالاشهاد في الحضر ، وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد . فدللت الآية بما تضمنته من الأمر بالإشهاد على عقد المداينة ، والتبايع من غير تعوض للافتراق أن لا خيار ، إذ كان لإثبات الخيار مانعاً معنى الاشهاد والرهن ، فهذا كلام الرازي بأحكام القرآن حكيناها بلفظه .

والجواب عنه : أن الله تعالى وتقدس ، أمر بالإشهاد والكتابة بناء على غالب الحال في أن الشهود يطلعون على الافتراق والبيع جميعاً ، وليس للبيع مما يدوم غالباً أو يتمادى زمانه ، حتى يجري الإشهاد على أحدهما دون الآخر ، فأراد الله تعالى بيان الوثائق على ما جرت به العادة من البيع ، ويدل على ذلك ، أن قبل القبض لا ينبرم العقد في البيع وفي الصرف ، وإذا تفرق المتبايعان بطل الصرف ، وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ، فتبطل الوثائق جملة ، وذلك لم يمنع الإرشاد إلى الوثائق في البياعات والمداينات ، وكذلك بالقول في خيار الرؤية فيما لم يره في خيار الشرط ، فلا حاصل لما قاله هؤلاء فاعلمه .

وراء ذلك تعلق الرازي بفنون ، يقع الجواب عنهما في مسائل الخلاف ، لا تعلق لها بمعاني القرآن ، وذلك عادته ، فإنه إذا انتهى إلى مسألة مختلف فيها ، بين أبي حنيفة وغيره ، يستقصي الكلام فيها فيما يتعلق بالخبر والقياس ، ويخرج بها عن مقصود الكتاب .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) الآية . معناه :

لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهو نظير قوله تعالى :

(وَلَا تُقَاتِلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

فِيهِ)^(٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

أي حتى يقتلوا بعضهم ، ومجازة أنهم كالشخص الواحد ، والمؤمنون كالبنين يشد بعضهم بعضاً .

ويحتمل أن يقال : ولا تقتلوا أنفسكم في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف .

ويحتمل « ولا تقتلوا أنفسكم » في حال ضجر أو غضب .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا)^(١) .

الوعيد في ذلك يجوز أن يرجع إلى أكل المال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، ويجوز أن يرجع إلى كل ما نهى الله عنه فيما تقدم ، وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ، ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، حسن في الكلام ، كما يقال : « ألقى قولها كذباً وميناً » ، وحسن العطف لاختلاف اللفظين ، يقال بعداً وسحقاً ، وحسن لاختلاف اللفظ .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، الآية (٣٢) .

ورد في تفسيره عن مجاهد عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، تغزوا الرجال ولا تغزوا وتذكر الرجال ولا نذكر ، فأنزل الله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا ، الآية)^(٢) ،

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٢) قالت أم سلمة : « يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف

الميراث .. » رواه أحمد والترمذي والحاكم .

ونزل : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) (١) .

وروى قتادة عن الحسن :

« لا يتمنى أحد المال وما يدر به لعل هلاكه في ذلك المال (٢) » .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي ، فلما جاء الإسلام ، وجعل للمرأة النصف من نصيب الذكر ، قال النساء ،

« لو كان أنصبأونا في الميراث كأنصباء الرجال ، وقلن : إنا ليرجوا أن نفضل عليهم في الآخرة » ، فنزل قول الله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ (٣)) .

فلمرأة الجزء على الحسنة عشر أمثالها كما للرجال .

قال : (واسأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) (٤) ، ونهى الله أن تتمنى المرأة ما فضل الله بعضهم على بعض ، لأن الله تعالى أعلم بصالحهم منهم ، فوضع القسمة منهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

وبالجملة : التمني إذا لم يفيض إلى حسد في ابتغاء زوال نعمة الغير أو تباعض ، فلا نهي عنه ، فإن الواحد منا يود أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا ، ولا نهي عنه ، وإن علم قطعاً أنه لا يكون .

وورد في الخبر أن الشهيد يقال له : تمن ، فيقول :

(١) سورة الاحزاب ، آية ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري .

(٣) سورة النساء ، آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣٢ . ويقصد بفضله هنا مومنه وتوفيقه .

أتمنى أن أرجع إلى الدنيا ، وأقتل في سبيل الله (١)

ورسول الله ﷺ ، كان يتمنى إيمان أبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش ، مع علمه بأنه لا يكون ، وكان يقول : « واشوقاه إلى أخواني الذين يحيئون من بعدي يؤمنون بي ولا يروني » (٢) .

وذلك كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية الحسد والتباغض ، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل ، ومنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ، لأنه داعية الحسد والمقت .

قوله تعالى : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) ، الآية (٣٣) :

قال ابن عباس ومجاهد : المولى هاهنا العصبية .

وقال السدي : الورثة .

وأصل المولى : من ولي الشيء يليه ، وهو إيصال الولاية في التصرف ، والمولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ، فيسمى المعتق مولى والمعتق كمثل ، ويقال : المولى الأسفل والأعلى ، لاتصال كل واحد منهما بصاحبه ، ويسمى الناصر المولى .

(وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوٰلِيَ لَهُمْ) (٣) .

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه بروايات متقاربة .

وهي رواية مسلم أن الشهداء يقولون حين يسألون : « نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى » .

(٢) روى البخاري ومسلم أن أبا طالب حين حضرته الوفاة قال له النبي ﷺ : « يا

عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله » .

(٣) سورة محمد ، آية ١١ .

ويسمى ابن العم مولى ، والجوار مولى .

وقد بسط المتكلمون من أهل السنة أقوالهم في هذا في الرد على الإمامية ، عند احتجاجهم بقوله عليه السلام :

« من كنت مولاه فعلي مولاه »^(١) ، فمعنى الولاء ههنا العصبية ، لقوله عليه السلام :

« ما أبقت سهام فلاولى عصبية ذكر »^(٢) .

وقوله « فلاولى عصبية ذكر » يدل على أن المراد بقوله : (وليكل جعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) هم العصباء^(٣) .

ومن العصباء المولى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ، لأن المفهوم في حق المعتق ، أنه المنعم على المعتق ، وكالموجد له ، فاستحق ميراثه لهذا المعنى .

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد : أن المولى الأسفل ، يرث من الأعلى واحتج فيه بما روي : أن رجلاً أعتق عبداً له ، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق^(٤) .

قال الطحاوي : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ، ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق ، على تقدير أنه كالموجد له ، فهو

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده عن بريدة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک ، عن زيد بن أرقم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) المولى : العصبية ، كما يقول مجاهد وقتادة .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤ ص ٤٠٣ والحديث رواه الترمذي .

شبيه بالأب ، والمولى الأسفل شبيه بالابن ، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث .

والأصل أن الاتصال يعنى :

وفي الخبر : ومولى القوم منهم ^(١) .

والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا :

الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق ، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل .

وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً بمقامه ، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه ، وإنما المعتق قد أنعم عليه ، فقابله الشرع بأن جعله أحق لمولاه المعتق ، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل ، فظهر الفرق بينهما .

قوله تعالى : (والذين عاقدت ^(٢) أيمانكم فآتوهم نصيبهم) الآية (٣٣) .

قال ابن عباس في ذلك : كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذي رحمه بالأخوة التي جعلها الله تعالى بينهم بالإسلام ^(٣) فلما نزلت :
(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) عاقدت بالالف أي عاقدتهم . وتقرأ بدون الف أي عقدت وتقديره : عقدت حلفهم أيمانكم . والعقد هو الشد والربط ، والتوكيد والتفليظ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة النساء .

نسخت، ثم قرأ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) من النصر والرفادة والوصاية، وقد ذهب الميراث.

وعن ابن عباس: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) ، فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأُنزل الله تعالى:

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) ^(١)
يقول: «إلا أن توصوا» ^(٢).

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) قال:

كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه.

وعاقد الصديق أبو بكر رضي الله عنه رجلاً، فورثه لما مات.
وقال سعيد بن المسيب:

هذا في الذين كانوا يتبنون رجلاً ويورثوهم، فأُنزل الله تعالى فيهم، أن يجعل لهم من الوصية، ورد الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة ^(٣).

إذا ثبت هذا فأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، صاروا

(١) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في الأثر رقم ٩٢٦٨ عن علي بن أبي طلحة. إلا أن توصوا لأولياتهم الذين عاقدوا وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

(٣) انظر ابن جرير في الأثر رقم ٩٢٨٨.

إلى أن الميراث بالمعاقدة ، لم ينفسخ عند فقد الأقربين والمولى ، بل يتعلق بها الميراث عند عدم الرحم والولاء ، فإن الله تعالى جعل ذوي الأرحام أولى ، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية ، وهذا بعيد ، فإن الذي في الآية :

(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ) .

فأثبت الميراث بالمعاقدة عند وجودها ، وعلى أن قوله : (فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) ، ليس نصاً في الميراث ، بل معناه : من النصرة والمعونة والرفاد .

قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ^(١) عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) الآية (٣٤) .

ورد في الخبر ، أن رجلاً لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها ، فاستعدت عليه إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (٢) : القصاص ، فأنزل الله تعالى :

(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ) (٣) .

(١) قوامون : مفردها قوام ، وهو القائم بالمصالح ، والتدبير ، والتأديب .
وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والحزم والمزم والقوة والفروسية والرمي .
وان منهم الأنبياء ، وفيهم الامامة الكبرى والصفى ، والجهاد والاذان والخطبة ،
والشهادة في مجامع القضايا ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج وزيادة
السهم والتعصيب .

(٢) رواه ابن جرير الواحدي في اسباب النزول ، وابن ابي حاتم . وأخرجه السيوطي
في الدر المنثور ج ٢ ص ١٥١ ، والطبري في تفسيره ج ٨ ص ٢٩١ .

(٣) سورة طه ، آية ١١٤ .

ثم أنزل : (الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) .
وقيل : ما كان الضرب على النشوز مشروعاً ثم شرع .

ودلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ، ما لم تكن معصية .

وقوله تعالى : (بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، يدل على أن الزوج جعل قواماً عليها ، حابساً لها على نفسه ، ومانعاً من البروز لأجل ما أنفق عليها من المال .

نعم بين الله تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله :
(لِيَسْتَفِيقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)^(١) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة ، فلا جرم ، فهم العلماء منها ما أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها ، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها ، وحابساً لها ، فقد أدخل غرض التحصين بالنكاح ، فإن الغرض من النكاح تحصينها ، وإلا فهن جائل الشيطان وعرضة الآفات ، فإذا لم يكن قواماً عليها ، كان لها فسخ العقد ، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح ، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح ، عند الإعسار بالنفقة والكسوة .

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) (١)

الآية (٣٤) .

أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه ، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايحاج فيجوز ، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه .

وليس له أن يضرب ضرباً يتوقع منه الهلاك ، فإن المقصود الصلاح لا غيره ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب ، ولأجله قال رسول الله ﷺ :

« لصاحب الحق يد ولسان » (٢) .

وقال : « مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

يعني قوله : « يحل عرضه » أن يقول : يا ظالم يا معتدي .

وعنى بعقوبته : طلب حبسه .

نعم : الصائل على مال الإنسان له دفعه عن ماله ، وإن لم يتأت إلا بالقتل ، لأن المال يخلص له عند ذلك ، وهاهنا إذا نشزت ، فليس في هلاكها استيفاء الحق بل فيه تفويته ، وإنما رخص في ضرب مصلح وهذا بين .

قوله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) .

قال أبو عبيدة ، معناه : لا تعلوا عليهن بالذنوب .

(١) النشوز : العصيان ، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

(٢) رواه الشيخان بنحوه .

قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا
مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ^(١) أَهْلِهَا) الآية (٣٥) .

اختلف الناس في المخاطبين بهذا الخطاب .

فقال سعيد بن جبير : « إنه السلطان الذي يترافعان إليه » .

وقال السدي : الرجل والمرأة .

قال الشافعي رضي الله عنه :

والذي يشبه ظاهر هذه الآية ، أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشتبه
فيه حالتهما ، وذلك أني وجدت الله تعالى أذن في نشوز الزوج بأن
يصطلحا ، وسن رسول الله ﷺ ذلك ، وسن في نشوز المرأة بالضرب ،
وأذن في خوفها أن لا يقيما حدود الله بالخلع ، وذلك شبيه أن يكون
برضا المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً ، إذا أراد استبدال
زوج مكان زوج ، فلما أمن فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين ، دل
ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكماً
من أهله ، وحكماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا
الزوجين ، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك ، ووجدنا
حديثاً بإسناده عن عليّ يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين ، وهذا
مذهب أبي حنيفة ، وهو أصح المذاهب للشافعي ، وإن حكى عن الشافعي
فيه قول آخر على موافقة مذهب مالك ، وهو أن الحكمين يتفردان دون
رضا الزوجين إذا رأيا ذلك ، وهو بعيد ، فإن إقرار الزوج بالظلم لا

(١) الشقاق : مصدر من شاق : وهو ان يأتي احد الزوجين بأمر يشق على الآخر .

وهو عند المرأة النشوز ، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها . وعند الزوج

تركة امساکها بالمروفة أو تسريحها باحسان .

ينافي النكاح ، ولا ظلم المرأة مناف لذلك ، والظلم إذا ظهر من أي جانب كان ، وجب دفعه بطريقة ، فأما أن يكون ظهور ظلم الظالم بينهما للحكمين طريقاً إلى دفع النكاح دون رضا الزوجين فلا ، وليس يزيد ظهور ذلك ظلماً على إقرار الزوج أو الزوجة^(١) بالظلم .

نعم قد يقول القائل : إذا استمرت الوحشة ، فلا وجه لتبقية الحصومة ناشبة بينهما ، فاشتباه الحال في ذلك ، كاشتباه الحال في المتبايعين إذا تخالفا .

وهذا بعيد ، فإنهما إذا تخالفا فلا يتصور بقاء العقد على نعت الإختلاف ليكون العقد على وضعين متضادين ، وها هنا لا شيء يوجب منع بقاء العقد ، وخلالاً في معنى العقد ، إنما يظهر من أحدهما ظلم فيدفعه الحاكم فأما فسخ النكاح فلا ، وليس كالإيلاء ، فإن هناك رجع النعت إلى المقصود وهو الإستمتاع .

وبالجملة إن كان للقول الآخر وجه ، فمن حيث وقوع الحلل في السكن المقصود بالنكاح ، لاستمرار الحصومة بينهما ، وذلك يقتضي أن يكون هذا قريباً من الإيلاء ، وقد قال مالك :

وللحكمين أن يخالعاها دون رضاها ، وهذا بعيد ، فإن الحاكم لا يملك ذلك ، فكيف يملكه الحكمان ؟^(٢) ..

نعم سمياً حكمين - وإن كان الوكيل لا يسمى حكماً - لأنه أشبه فعلهما ، فهما يجتهدان ويتحرران الصلاح في إنفاذ القضايا بالعدل ، إذا وكلا بذلك من جهة الزوجين ، وما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز

(١) انظر الشيخ الصايوني .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٢ .

ولكن برضا الزوجين لا دون رضاهما ، والله تعالى إذا رأيناه يقول :
(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا افْتَدَتَ بِهِ) (١) .

فكيف يفهم منه جواز الخلع دون رضا الزوجين ، وقد حظر الشرع
أخذ شيء منها دون شريطة الخوف .
ودلت الآيات المطلقة ، على أن لا يحل أكل المال إلا أن يكون تجارة
عن تراض منكم .

ودل قول الرسول ﷺ ، على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
طيب نفس منه .

وفي رواية : بطيبة من نفسه (٢) .

قوله تعالى : (وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ) الآية (٣٦) :
يدل على أن من أتى بطاعة لغير الله ، لا تقع عن جهة القرية ، لأنه
أشرك به شيئاً ، وترك الإخلاص ، ولأجله قال علماؤنا :
من توضأ أو اغتسل لتبرد أو تنظيف ، لم يكن له أن يصلي به ،
لأنه أشرك به شيئاً .

فإذا خرج الفعل عن كونه لله ، فلم يكن قرية ، ولذلك قلنا :
إذا أحس بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره ، لأنه يخرج
ركوعه بانتظاره عن كونه لله خالصاً ، ثم قال تعالى :

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) ورد بمعناه فيما أخرجه البخاري ومسلم .

(وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) :

فأوجب الله تعالى طاعة الوالدين في غير معصية الخالق ، ولا يعني بطاعة الوالدين أن يكون لهما صرف منافع بدنه بعد البلوغ إلى ما شاء ، وتكليفهما أفعالاً ، وإنما هو على ما ذكره الله تعالى :

(إِمَّا يَنْبَغُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا)^(١)

الآية ..

وليس للوالدين منع الولد من الأسفار للتجارة والزيارة وطلب الفوائد. نعم يكره له أن يجاهد دون إذنها ، فإن في ذلك تغريباً بالمهجة . ومن تعظيم الوالدين أن لا يقتله الولد ، إلا إذا كان محارباً كافراً^(٢) .

ثم ذكر الجار ذي القربى ، وهو الجار الذي له حق القرابة ، والجار الجنب^(٣) ، للبعيد منك نسباً ، إذا كان مؤمناً ، فيجتمع حق الجوار والإيمان ، وورد في حق الجار أخبار عدة^(٤) .

والصاحب بالجنب : قيل هو الرفيق في السفر ، وقيل هو الجوار الملاصق ، وخصه الله تعالى بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير الملاصق . والجار لفظ مجمل يتردد بين معاني ، فقد يقال لأهل المحلة جيران ، ولأهل الدرب جيران . وجعل الله تعالى الاجتماع في مدينة جواراً ، قال الله تعالى :

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) ومثال ذلك ان ابا عبدة عامر بن عبد الله بن الجراح قتل اياه يوم بدر .

(٣) الجار الجنب : هو الجار البعيد ، وقيل هو الجار القريب ، وقيل هو

الجار المشرك .

(٤) من هذه الاخبار ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » .

(لَتَنِينَ لَسَمَ يَنْتَهَ الْمُتَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) إلى قوله : (ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا) (١) .

فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً .

والإحسان قد يكون بمعنى المواسة (٢) ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ،
وكف الأذى والمحاماة دونه .

وابن السبيل : هو المسافر ينزل عندك فتكرمه وتضيفه .

(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) : هو الإحسان إليه بالإنفاق ،
وكسوته ومراعاته بالمعروف .

هذا هو الأصل ، فجمعت الآية أموراً منها الندب ، ومنها الواجب .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ)
(٣٧) :

البخل المذموم في الشرع الإمتناع من أداء ما أوجب الله تعالى ،
وهو مثل قوله :

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

ونزلت الآية في اليهود ، الذين بخلوا بالمال ، فلم يعطوا منه حق

(١) سورة الاحزاب آية ٦٠ .

(٢) اي مواسة الجار عند نزول نازلة به .

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

الله تعالى ، ومنعوا الأنصار من أداء حق الله ، وخوفوهم بالفقر ، ومنعوا العلم ، وكنتموا ما علموا من صفة النبي محمد ﷺ ، والمباهاة^(١) ، بل يقول :

كان ذلك من فضل الله ، وما كان من قوتي ولا من عندي ،
فيتحدث بالنعمة على وجه الشكر ، كما قال تعالى :

(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)^(٢) .

وقال عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أفصح العرب ولا فخر »^(٣) .

فأراد بذكره التحدث بنعم الله تعالى ، وأن يبلغ أمته من منزلته عند الله ، ما يجب على أمته أن يعرفوه ، وليعطوه من التعظيم حقه طاعة الله تعالى .

وقال عليه السلام : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ابن متى » .

وقد كان عليه السلام خيراً منه ، ولكنه نهي أن يقال ذلك على وجه الإفتخار .

وقال الله تعالى : (فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى)^(٤) .

(١) المباهاة : أي كتم نعم الله تعالى وإتكارها والتفاخر بها على أنها حق للعبد لا فضل لله بها .

(٢) سورة الضحى آية ١١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه وقال عنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه .

(٤) سورة النجم آية ٢٢ .

ومنه قوله **عَلَيْهِمْ** : « احثوا في وجوه المداحين التراب »^(١) .
 وذلك لثلا تزهو النفس وتترف ، فإن النفس إذا ماملت إلى شيء
 لطلب حظها ، تولد منها قوة الهوى وضعف اليقين .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يُسْنِفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ ..)
 الآية (٣٨) :

معناه : الكفار الذين يبخلون بالأموال لوجه الله ، وينفقون رثاء^(٢)
 وسمعة ، في غير مرضاة الله .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
 سُكَارَى)^(٣) الآية (٤٣) :

اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية .
 فقال قائلون : هو السكران الذي لا يعلم حقيقته ، وهذا معتل من
 وجه : فإن الذي لا يعقل كيف ينهى .

ف قيل في ذلك : أراد به النهي عن التعرض للسكر ، إذا كان عليهم
 فرض الصلاة ، والنهي على أن عليهم أن يعيدوها ، وهذا بعيد من وجه ،
 وهو أن السكر إذا نافي ابتداء الخطاب ، ينافي دوامه ، وهذا حسن في
 إبطال هذا القول ، إلا أن يقال :

إن ذلك نهي عن السكر ، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر ، حالة
 وجوب الصلاة ، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية ، كأنه تعالى قال :

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وابو داود في سننه
 من المقداد .

(٢) اي على مرأى من الناس وعلى غفلة من الخالق .

(٣) هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر .

« لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، أي في حالة سكركم ، فلا وجه للتأويل .

الوجه الآخر : قالوا المراد به السكران الذي لم ينتبه^(١) نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه ، بل هو فاهم للخطاب ، وهذا بعيد ، فإنه إن كان كذلك ، فلا يكون منهياً عن فعل الصلاة ، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه .

ومن أجل ذلك قال الحسن ، وقتادة ، في هذه الآية : فإنها منسوخة بالحكم .

وعلى الجملة ، اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي الله عنه : وهو أن المراد من الصلاة موضع الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى ، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق ، وتلوّث المسجد ، ولذلك قال : (حتى تعلموا ما تقولون) ، يعني أن السكران ربما نزق^(٢) ، فتكلم بما لا يجوز له ، كما قال علي :

إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول الله ﷺ جماعة . وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول ، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى : (وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) ، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد .
وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول :

(١) أي لم يصل به نقصان عقله أو لم يذهب .

(٢) النزق : الطيش والخفة .

بل المراد به الصلاة ، ولذلك قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)
والذي ذكرتم يعلم ذلك .

فيقال : هذا في ضرب المثل ، كالذي يقول للغضبان : اتشد وثبت
حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما تقول ، إلا أن المراد به عدم العلم حقيقة ،
وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول : بل المراد به أيضاً ، إذا حمل ذلك
على الصلاة حمل قوله : إلا عابري سبيل ، على الجنب المسافر إذا لم
يجد الماء ، فإنه يتيمم ويصلي ، فيتعين إضمار عدم الماء فيه ، وإذا عدم
الماء في الحضرة ، كان كذلك .

وأحسبه يقول : بنى على الغالب ، في أن الماء لا يعدم في الحضرة ،
فيقال : فالذي يتيمم ليس جنياً عندكم حتى يصلي صلوات التيمم ،
وأحسبه يمنع هذا أيضاً ويكابر ، فيقال له :

إن تيمم الجنب ، قد ذكره الله تعالى بعد هذا ، بل فصل فقال :
(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا) (١) .

وكيف يذكر المسافر والسفر ، ثم يذكر بعده من غير فصل ؟ وهذا
واضح في بطلان قوله :

وأما إذا أراد التيمم ، ذكر الوجوه التي بها يجوز التيمم ، فذكر
المرض وذكر السفر ، وذكر المجيء من الغائط ، وعدم الماء مطلقاً في
أي موضع كان ، فكيف غنى بعابر السبيل المسافر ها هنا ، ولم يذكر

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

عدم الماء ، وهو الشرط لا السفر ؟ وهذا لا جواب عنه فاعلمه ، ولأن الله تعالى قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ، فأحال المنع على عدم العلم بالقول ، والسكران الطافح في سكره ، المغشى عليه ، تمتنع الصلاة عليه ، لأنه لا يعلم ما يقول ، بل لأنه محدث غير طاهر ، ولا مساجد ولا راكم ولا ناور ، فدل أن الإمتناع إنما نشأ من القول فقط ، وذلك على الوجه الذي قلناه في تنزيه المسجد عن هجر القول والحنأ في المنطق ، ومن أجل ذلك بطل تأويل من حمل السكر على النوم ، لأن النائم لا يصلي ، ولا يتصور منه الصلاة مع النوم ، ولا طهارة مع النوم .

وبالجملة ، كل ما اعترضنا به على الفصل الأول ، فهو متوجه ها هنا فاعلم .

فإن قيل : سبب نزول هذه الآية ، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه دعا رجل من الأنصار قوماً فشربوا من الخمر ، فتقدم عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقراً : « قل يا أيها الكافرون » ، فالتبس عليه فأنزل الله تعالى :

(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .

والجواب أن المراد به ما قلناه ، فإنه إذن التبس عليه ، وتلا بداخل المسجد ، حتى تكلم بما لا يجوز ، وإلا فالصلاة واجبة في تلك الحالة قطعاً ، والذين منعوا اجتياز الحنوب في المسجد ، عرفوا أن كثيراً من السلف حملوا الآية على ما قلناه ، وإن كان منهم من خالف .

قال : ومناهب السلف مستقصاة في كتب الأئمة ، وليس ذكرها متعلقاً بغرضنا ، إلا أن منهم من تعلق بما روي عن جسة بنت دجاجة أنها قالت : « سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ^(١) .

قال : فأمرهم بتوجيه البيوت الشارعة في المسجد ، صيانة للمسجد عن اجتياز الجنب ، لأنه لو أراد القعود ، لم يكن لقوله « وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » معنى ، لأنه القعود منهم بعد دخول المسجد ، لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه ، فدل أنه إنما أمر بتوجيه البيوت ، لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الإجتياز في المسجد ، إذا لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد .

والإعتراض على هذا ، أن الخبر لا يجوز أن يثبت ، فإن الغالب من أحوالهم المنقولة ، أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم ، ولأن المنع من المرور لو كان المقصود ، ولم يتأت لهم الإغتسال في بيوتهم ، لقال لهم : اتخذوا أبواباً تجتازون منها للإغتسال .

ويدل عليه أنه لو كان باب رسول الله ﷺ ، لأفضى إلى المسجد وأبواب حجر نسائه ، وباب أبي بكر ، وباب عليّ ، وقال :

« سدوا هذه الخوحدات ^(٢) غير خوذة أبي بكر وعليّ » .

وعلى أن الذي ذكره هذا القائل ، تسليم منه لجواز ذلك من قبل ، ويدعى نسخاً لا يصح وقوع النسخ به .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

(١) رواه ابو داود ، واثار اليه مسلم في صحيحه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ (١) .

قوله : « إن كنتم مرضى » يمنع (٢) من التوضوء ، وأن يكون من امساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو ، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً ، وقد أطلق الله المرض في مواضع من كتابه ، وباطنه رخصاً مختلفة ، والمراد به الأمراض المختلفة ، لا نوع واحد من المرض ، فقال تعالى في موضع : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣) .

والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم .

وقال : (فَمَنْ كَانَ مِّنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) (٤) .

وعنى به نوعاً آخر .

وها هنا عنى بالمرض ، القروح التي تمنع لإيصال الماء إلى الاعضاء ، ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة ، أو طول الضنا على ما اختلف العلماء فيه .

ثم قال تعالى : (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ، بناء على الغالب ، ولا يشترط فيه السفر الطويل ، بل ما يسمى سفراً ، فإن عموم كتاب الله تعالى يدل عليه .

وفي اللفظ أيضاً خلاف ، والفرق بينهما عند من فرق مأخوذ من

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) اي ان المرض يمنع من التوضؤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

السنة ، وورد في تيمم المجروح أخبار ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي صحيحة ، دالة على أنه يتيمم .

قوله تعالى :

(أَوْ لَمْ يَسْتِمْ النَّسَاءَ) . اعلم أولاً أنه روي عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، « قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » (١) .

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ « كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، ربما فعله بي » (٢) .

وعن شابة مولى عائشة رضي الله عنها قالت : ربما يلقاني (٣) رسول الله ﷺ ، وهو خارج إلى الصلاة ، فيقبلني ثم يأتي المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ .

كل ذلك رواه القاضي إسماعيل بن إسحق بأسانيده المتصلة في كتاب أحكام القرآن .

وروى بإسناده عن الشعبي قال : قال علي : للمس الجماع ولكنه كنى عنه .

وروى بإسناد عن عاصم الأحوال ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الملاسة والمباشرة الجماع .

(١) رواه الطبري في الاوسط . انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) اخرجه الطبري بسنده عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة .

وروى بإسناده عن عاصم الأحوال ، عن بكر بن عبدالله قال :
قال ابن عباس :

أن الله حي كريم يكنى عما شاء ، وإن المباشرة والرفث والتغشي
والإفشاء والمسيس عنى به الجماع .

قال : والتغشي قوله : (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا) .

والإفشاء : قوله (وَقَدَّ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ)^(١) .

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير ، قال : كنا على باب ابن عباس
واختلفنا في الملامسة باليد ، ومن كان عربياً قال الجماع ، فخرج ابن
عباس فقال : فيم يختصمون ؟ قالوا في الملامسة ، فمن كان عربياً قال
الجماع ، ومن كان مولى قال اللمس باليد ، فقال : هو من فريق الموالي
إن الله حكيم يكنى ما شاء ، فكنى الجماع ملامسة ، وكنى الجماع
مباشرة .

وأكثر القاضي إسماعيل في هذه الرواية ، وأسندها كلها عن الصحابة
والتابعين .

واعلم أنه روي في مقابلة ذلك بأسانيد صحيحة عن عبدالله بن عمر
أنه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، ومنها الوضوء .
وحديث القبلة منكر :

قال إسماعيل بن اسحق : حديث حبيب بن أبي ثابت في القبلة عرضه
على نصر بن علي وعيسى بن شاذان ، فعجبوا منه وأنكروه .
وهو مما يعتد به على حبيب بن أبي ثابت ، ومن يحسن أمره يقول :

(١) سورة النساء آية ٢١ .

أراد أنه **مُتَّعِلٌ** كان يقبلها وهو صائم ، فغلط بهذا ، فهذا غاية ما قاله :
والذي يحمل الملامسة على الجماع يقول : إن الله تعالى ذكر الأحداث
كلها بألفاظ هي كناية^(١) ، فإنه ذكر الغائط وهو كناية ، فيظهر أن
يكون هذا أيضاً كناية عن الجماع .

وهذا يجاب عنه بأن الغائط كناية مشهورة غالبية في عرف الإستعمال
حتى لا يعرف من المعارف سواه ، والكناية المشهورة في الجناية الجماع ،
فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره ، مثل الغائط
كناية عن الفضلة المستقدرة ، فالله تعالى لم يكن عن سبب الجناية باللفظ
الأصلي الموضوع للكناية ، وإنما ذكر الملامسة ، وما اشتهر في العرف
أن يكنى بها عن سبب الجناية ، فلو أراد الكناية ، لذكر اللفظ الموضوع
للكناية ، وهذا بين ظاهر لا غبار عليه^(٢) .

ومن وجه آخر : وهو أنه ذكر الغائط وهو سبب الوضوء دون
الغسل ، فيظهر أن يكون قرينه سبب الوضوء ، لأنه تعالى أفرد الجناية
فقال :

(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (٣) .

وذكر في موضع : « فاطهروا » وهو يعني الغسل .
والمخالف يقول : ذكر الله تعالى الجناية ولم يذكر سببها ، ثم ذكر
بعد ذلك سبب الحدث ، وهو المجيء من الغائط ، فيشبه أن يكون قد

(١) انظر تفسير الطبري .

(٢) وقد فصل ذلك صاحب روائع البيان في كتابه ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

ذكر سبب الجنابة ، والسبب الأصلي في الحدث خروج الغائط ، والأصلي في الجنابة الجماع ، فيشبه أن يكون قد جمع الله بينهما .

ومن وجه آخر ، وهو أن الله تعالى وتقدس ، قد بين حكم طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء ، فيشبه أن يتبين طهارتهما من عدمه ، ولا يكون ذلك إلا بحمل الملامسة على الجنابة ، ليكون قد بين أحوالهما عند عدم الماء ووجوده ، فأما عند وجوده ، فهو أنه ذكر السكر الناقض للطهارة والجنابة ، ثم ذكر عند عدم الماء حكم المحدث ، فيشبه أن يكون قد ذكر حكم الجنب أيضاً .

هذا ما ذكروه وهو ضعيف جداً ، فإن الله تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة ، ولكن للمنع من دخول المسجد ، كما ذكرناه ، وذكر الجنب على هذا الوجه ، فلم يكن فيه تعرض للطهارتين ، إذ لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين ، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين ، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما ، فلما فرغ من بيان دخول المسجد قال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (١) .

تعرض للتيمم في حق المحدث ، لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد ، فلم يكن الحكم الثاني متعلقاً بالأول .

والدليل على ذلك ، اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في تيمم الجنب .

فقال بعضهم : لا يصلي ولا يتيمم حتى يجد الماء ، لأن التيمم إنما

ذكره الله تعالى مع ما يكون منه الوضوء ، ولم يذكر في موضع الجنابة .
 وذهب قوم من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن الجنب يتيمم للرواية
 عن رسول الله ﷺ ، ولهم أن يقولوا : يجوز أن يكون ذلك في القرآن
 ولكنه يستدرك بالإجتهد والنظر ، مثل ما بينا وجهه ، وليس كل ما
 في القرآن يكون جلياً يدركه كل واحد ، ولذلك لم يفهم كثير من
 الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنباً ، حتى احتج ابن عباس
 بقوله تعالى :

(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) إلى قوله (حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ
 إِلَى اللَّيْلِ)^(١) .

فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح ، وهذا
 لم يفهمه غيره ، وهو في القرآن تحقيقاً :

واستدل بالقرآن في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، إلى غير ذلك
 من احتجاجات غامضة بالقرآن ، فيجوز أن يكون هذا أيضاً في القرآن
 ولكنه لا يعرف قبل اعمال الفكر وإجالة الإجتهد ، وهذا بين .

وبالحملة ، هذا أقرب من أن يقال : إن الله تعالى ذكر طهارة
 الجنب والمحدث عند وجود الماء ، ثم يذكر طهارة المحدث عند عدمه
 ولا يذكر طهارة الجنب ، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم ، فإن
 فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء ، مع افتراقهما
 عند وجوده .

وقد ذكر محمد بن مسلمة في الآية التي تقارب هذه في سورة

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

المائدة^(١) تقديمًا وتأخيرًا ، يقتضي اشتمال كتاب الله تعالى على تيمم الجنب .

وإذا قررنا ذلك زال هذا الخيال .

فقال محمد بن مسلمة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢) ، الآية ، فإنما نسقها وسياقتها فيما يرى ، والله أعلم : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، إلى قوله : إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، يعني بالماء .

وقد فسره في موضع آخر : حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، ليكون ذاكراً للطهارتين عند عدم الماء ووجوده ، وفي القرآن تأخير وتقديم في قوله :

(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) إلى قوله : (إلا قليلاً)^(٣) .

وقال الله تعالى :

(وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا)^(٤) .

فعلى هذا ، لولا فضل الله عليهم لاتبعوا الشيطان إلا قليلاً ، يرجع إلى ما قال قبلها مما أمرهم أن يردوه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم

(١) انظر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة النساء آية ٨٣ .

(٤) سورة النور آية ٢١ .

وأخبرهم أنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً ، فكان الاستثناء إلى ها هنا .

ويكثر في القرآن التقديم والتأخير في النسق .

وروى مالك عن زيد بن أسلم ، مما دل على التقديم والتأخير فقال :
قوله تعالى :

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) : معناه من المضاجع ، فالنوم بسبب الحدث ، والغائط وملامسة النساء : سببان آخران للوضوء ، مثل القيام من المضاجع ، فهذه أسباب ثلاثة .

وقوله : (وَأَرْجُلُكُمْ) ، نسق الوجه واليدين ، ومنصوب على ما تقدم من الفعل الواقع عليه في قوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فأضمر ذلك ، فقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) ، له موجب آخر غير المذكور ، فلا يجوز أن يذكر غسل الوجه واليدين موجباً للغائط المذكور بعده ، فليكن الموجب مقدماً على الموجب ، وهذا بين ، ولأننا لو لم نقدر هذا ، عددنا السفر والمرض حدثاً ، والغائط ولمس النساء ، وليس المرض والسفر حدثاً ، ولا هماً من أسباب الحدث .

الإعراض عليه أن المخالف يقول : لا يمكن أن تحمل الآية على وجه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير ، فإنه تعالى قال (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) محدثين ، من غير أن يذكر سبب الحدث ، ذكر الطهارة الصغرى ، ثم قال مطلقاً : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) ، من غير أن يكون ذا كراً لسبب الجنابة ، ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) ، فذكر السبب بعد ذكر المسبب ، وأراد أن يتعرض للسينيين الأصليين اللذين يحصل بهما الحدثان غالباً ، فقال : (أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ٥

والسبب الأصلي للجنابة الجماع ، والحديث خروج الخارج من السبيلين والنوم وزوال العقل حدث ، بناء على توهم خروج الخارج ، فرجع إليه ، وفي حق الرجل ، السبب الأصلي الجماع ، وخروج المني ملحق به ، فهذا لا يحتاج إلى تقديم وتأخير ، بل يكون الكتاب مبيناً حكم الطهارتين عند وجوب السبب المطلق ، ومبيناً تفصيل السببين على الوجه الأصلي ، وهذا حسن بين .

ويدل على أنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير ، أنه إذا أمكن التقديم والتأخير في آية الطهارة المذكورة في سورة المائدة ، فلا يمكن ذلك في قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا)^(١) .

ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) .

وليس الذي تقدم ها هنا مما سن به نسق الخطاب في التقديم والتأخير ، ولأجل ذلك روى الأعمش عن أبي وائل ، قال : كنت جالساً مع أبي موسى وعبدالله بن مسعود فقال أبو موسى :

أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، يتيمم ثم يصلي ؟ فقال عبدالله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، ثم ذكر له حديث عمار^(٢) فرجع عنه ، وذكر أنه لم يرجع ، وقال : إن عمر لم يقنعه قول عمار ، وذكر أنه لو رخصنا لهم في ذلك ، استثقلوا الإغتسال عند وجود الماء وقنعوا بالتيمم .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) انظر كتاب الطهارة لابن داود ، باب التيمم .

وهذا يدل على أنهم لم يروا في كتاب الله تعالى تيمم الجنب ، ولم يرشد رسول الله ﷺ عماراً ، لكنه كما أرشد عمر إلى الآية السيف مع ما فيها من الإشكال .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ (١) إِلَىٰ أَهْلِهَا) الآية (٥٨) .

فيه دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها ، وقبل الطلب لا يخفى وجوب الرد ، فإن في وجوب ردها قبل الطلب بطلان جواز الإمساك ، وفيه بطلان مقصود الائتمان ، وهو الحفظ المقصود للمالك وهذا عام في حق الجميع ، وإن كان قوله تعالى من بعد : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ، مخصوصاً بالحكام ، غير أن خصوص الآخر لا يرفع التعلق بعموم الأول على رأي كثير من الأصوليين وإن كان فيهم من يخالف مخالفة لها وجه حسن .

وقد روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت » (٢) .

ومثله قوله تعالى في قصة داود :

(فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ) (٣) الآية .

(١) قال السيوطي في الاكلیل : في هذه الآية وجوب رد كل امانة من ودیعة وقراض وقرض وغير ذلك .

ولتفصیل البحث في هذه الآية انظر رسالة ابن تیمیة (المسیاسة الشرعية) .

(٢) رواه احمد وابو یعلی والبزار بمعناه مع اختلاف ، انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٣

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

وقال تعالى :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) إِلَى قَوْلِهِ : فَكَلَّا تَخْشُوا
النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا)^(١) .

فأمر المحكام بهذه الحلال الثلاثة وأخذها عليهم .

أن لا يتبعوا الهوى ،

وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ،

وأن لا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا .

قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)
آية (٥٩) .

يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء .

ويحتمل أن يراد به الأمراء ، وهو الأظهر ، لما تقدم من ذكر العدل
في قوله : (وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) :

وقوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٢) :
يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء ، لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ، وأمر
أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله ، وسنة نبيه عليه السلام ، وليس
لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .

وزعم قوم ، أن المراد بأولي الأمر ، علي والائمة المعصومين ، ولو
كان كذلك ما كان لقوله تعالى : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

معنى ، بل قال ردوه إلى الإمام وإلى أولي الأمر ، فإن قوله هذا هو المحكم على الكتاب والسنة عند هؤلاء ، لأنه تعالى أمرهم بطاعة أولي الأمر في حياة رسول الله ﷺ ، ولم يكن علي إماماً على عهد رسول الله ﷺ ، وليس هذا من أحكام القرآن المتعلقة بالفقه ، وإنما بيان ذلك في أصول الإمامة .

ووجوب طاعة الرسول ، ليس متلقى من أدلة الفقه ، وإنما هو مدلول المعجزة فقط .^(١)

قوله تعالى :

(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)^(٢)
الآية (٨٦) .

ذكر الرازي أن في هذه الآية دلالة أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فأراد الرجوع فيه ، فله ذلك ، ما لم يثبت منه ، وإذا وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ما لم يثبت ، ومتى أثبت فلا رجوع له فيها .

وهذا الاستنباط ركيزك جداً ، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية ، ولا إن ردها متصور ، ولا أنه يمكن الرجوع فيها ، وإنما قوله : (أَوْ رُدُّوهَا) أي ردوا مثلها ؛ فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب ، كان إيجاباً ، وأما الهبة فإنها تبرع ، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً ، بل كان معاوضاً ، وليس جواب التحية بأحسن منها ، أو مثلاً مخرجاً للتحية عن موضعها .

(١) انظر كتاب (الحسبة في الاسلام) لابن تيمية .

(٢) انظر (الاكليل) للسيوطي .

قوله تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ)^(١) الآية :
(٨٨) .

هؤلاء كانوا أسلموا بمكة ولم يهاجروا ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين تقيهم وتحبباً إليهم .

قال الله تعالى : (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) .

يعني يسلموا ويهاجروا ، لأن الهجرة تتبع الإسلام ، وهو كقوله تعالى : (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)^(٣) وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضاً .

وقال عليه السلام : «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين ، وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لأبرأ آثارهما » .

ثم نسخ فرض الهجرة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »^(٤) .

وقال عليه السلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

(١) والمعنى : فما لكم تفرقتم في امر المنافقين . فرقتين ، ولم تتفقوا على التبرؤ منهم .

(٢) سورة النساء آية ٨٩ . ويقول الرازي : « دلت الآية على انه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمشتبهين بالزندقة والالحاد » .

(٣) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٤) الحديث رواه البخاري وزواه مسلم في صحيحه أيضا عن ابن عباس رضي

الله عنهما .

والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه « (١)

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) الآية (٩٠) .

قال أبو عبيد : يصلون يعني ينسبون إليهم ، والإنساب يكون بالخلف تارة ، وبالرحم والولاء ، وجائز أن يدخل في عهدهم على حسب ما كان من رسول الله ﷺ بينه وبين قريش في المواعدة ، فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ ، ودخلت بنو كنانة في عهد قريش ثم نسخت العقود بقوله تعالى :

(بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَيَحْذَرُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إلى قوله تعالى : (وَتُقْفَلُ الْأَيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٢) .

وقال : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) ، أي لكم مثل ما لهم ، فإذا عقد الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار ، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيبيهم بالخلف والرحم والولاء ، داخل في عهدهم .

نعم ، نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين ، وأمر المسلمين ، بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام ، بقوله تعالى :
(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٣) .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(٢) سورة التوبة من الآية (١) حتى نهاية الآية (١١) .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

فمنسوخ به الصلح والهدنة ، وتقريرهم على الكفر ، وأمر المسلمين بقتالهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، إن كانوا أهل كتاب ، أو السيف أو الإسلام ، إن لم يكونوا من أهل الكتاب. (١)

فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤديونها إليه ، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ..)
الآية (٩٢) .

معناه ما كان له ذلك في حكم الله تعالى .

واختلف الناس في معنى إلا ، فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، كأنه قال : لكن قد يقتله خطأ ، فإذا قتله فحكمه كيت وكيت ، والاستثناء المنقطع ذكروا له شواهد في أشعار العرب ، مثل قول النابغة :
إلا الأواري ، وغيره ، وقد شرحناه في أصول الفقه .

وقال آخرون : هو استثناء صحيح ، وفائدته أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال ، وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والإنحياز إليهم فيظنه مشركاً ، وقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز ، كما روى الزهري عن عروة بن الزبير ، أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو ، وتحاملوا عليه بأسيا ففهم ، فظفقت حذيفة يقول :

إنه أبي ، فلا يفهموا قوله حتى قتلوه ، فقال عنه ذلك : يغفر الله

(١) انظر تفسير الطبري .

لكم وهو أرحم الراحمين ، وبلغت رسول الله ﷺ ، فزاد حذيفة عنده خيراً .

فأما قول من قال : إنه منقطع من كل وجه ، وليس فيه معنى الاستثناء بوجه ما فهو بعيد ، فإنه مكابرة النص ، وإلا لا بد أن يتحقق معناه على بعض الوجوه ، إما مجازاً وإما حقيقة ، فأما إبطال وجه المجاز والحقيقة فتعطيل لا تأويل .

والذي ذكره من المعنى الثاني يقتضي أن يكون قتله مباحاً من جهة الله تعالى إذا ظنه مشركاً ، وإذا ظنه مشركاً فهو يتعمد قتله ولا يراه خطأ ، وإذا قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) يقتضي أن يقال إنما يباح إذا وجد بشرط ، وشرط الإباحة أن يكون خطأ ، وإذا أبيح له على شرط ، فلا بد وأن يعلم وجود الشرط حتى تصح الإباحة ، ولا يتصور أن يعلم أنه خطأ ، فإنه لو علمه خطأ علم التجريم ، فدل أن القتل ليس مباحاً في هذه الحالة ، فإنه لو كان مباحاً كان مباحاً على شرط ، والشرط يجب أن يعلمه من أبيح له ، ولأن من يجوز له دفعه عن نفسه ، فكيف يكون مباحاً له ؟ ودفعه جائز ، والذي أباحه الله تعالى ، هو الذي إذا علم المرء حقيقة الحال كان مباحاً ، ويكون مباحاً لمصلحة في النفس ، وقتل المسلم المعصوم ليس من مصلحة حال ، فليس مباحاً إذن ، فأقرب قول فيه أن يقال :

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا) ، يقتضي تأييم قاتله لاقتضاء النهي عن ذلك ، فقوله إلا خطأ دفع المأثم عن قاتله ، وإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم ، وأخرج منه قاتل الخطأ بالاستثناء ، فالاستثناء مستعمل في حقيقته على هذا الوجه ، فإنه يرجع إلى المأثم الذي هو يتضمن القتل .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (١) .

ورأى العلماء إيجاب تحرير الرقبة المؤمنة ، والإيمان معتبرها هنا ،
لأن ذكر الإيمان ينفي من طريق الفحوى غيره من حيث الإسم ،
ولكن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والقياس ، فليس يمكن أن يقال :
إن الرقبة المؤمنة إذا حررت ، فأى قدر يتعلق به من الثواب ، وعلى أي
درجة هو من القربة ، وأن ذلك القدر هل هو مقدم إليه ، أم يحصل
الاجزاء بغيره مما دونه ؟ فلما لم يتصور إحاطة ظن المستنبطين به ، لا
جزم وجب الإقتصار على المذكور ، ومنع إلحاق ما دونه به .

ومعلوم أن اعتناق الكافر دون اعتناق المؤمن ، فليس لنا أن نقيسه
عليه ، فيتعين اتباع مورد النص وموضع الإسم ، وهذا حسن بين .

والذي قيل فيه ، إن معناه : أنه عجز شخص بقتله عن طاعة الله
تعالى ، فتعين عليه تحرير رقبة مثله ، معنى ضعيف ، وإنما نشترط صفة
الإيمان في اعتناق الرقبة عن المقتول الكافر ، فلا حاصل لهذا المعنى ،
وهذا بين في منع قياس الكافر على المؤمن .

ولو ورد النص في تحرير المؤمن بقتل المؤمن ، ما جاز لنا أن نقيس
الكافر عليه ، ولا جاز أن نقول إذا قتل عليه مسلم كافراً ، فيجب عليه
إعتناق المؤمن ، بل أمكن أن يقال يجزى الكافر عن الكافر ، ولكن الله
تعالى نص عليه في قوله :

(وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ

إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١) .

إلا أنه إذا ثبت ذلك ، فيظهر منه أن اعتبار الظهار واليمين بالقتل في هذا الحكم من طريق القياس بعيد ، فإن الكفارات وضعت على أوضاع مختلفة : مثلاً : التحرير في اليمين والظهار والقتل واحد ، فوجب من كل واحد من هذه الأجناس ، الرقبة على الصفة التي وجدت في الآخر من السلامة من العيب .

ثم الأصل أن يكون البدل قائماً مقام الأصل ، ومع هذا جعل بدل الرقبة في اليمين صيام ثلاثة أيام ، وجعل في القتل والظهار صيام شهرين متتابعين ، وقياس التفاوت في البدل ، وقد استوت أوصاف البدل في الكفارات كلها ، وقد جعل الله تعالى صوم ستين يوماً معدلاً بإطعام ستين مسكيناً ، وجعل في اليمين صيام ثلاثة أيام معدلاً بإطعام عشرة مساكين ، فكيف يتأتى الاعتبار مع اختلاف هذه الأوضاع ؟

وعند ذلك اعتمد الشافعي في اشتراط الإيمان في تحرير الرقبة في كفارة الظهار ، على حديث الأمة الخرساء وهو مشهور ، وإن كان في القياس وجه يمكن تمشيته .

وقد ذكرنا في كتب الخلاف ، أن الله تعالى ذكر صيام الشهرين المتتابعين ، ثم قال : (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ) (٢) ، ولم يكن من الخطيء ما يقتضي التوبة ، وقد قال تعالى : (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ) ، مع أن التوبة حقيقتها الندم .

ويقال في الجواب عنه توبة من الله : أي عدم المؤاخذة في ترك التحفظ والتصون ، مع إمكان عده من حملة الذنوب .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

ثم قال تعالى : (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ، فإنها في الآية إيجاب الدية مطلقاً ، وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المساواة على العاقلة خلاف قياس الأصول من الغرامات وضمنان المتلفات ، والذي أوجب على العاقلة ، لم يجب تغليظاً ، ولا أن وزر القاتل عليهم ، ولكنه مواساة محضه .

واعتمد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة لازمة ، وإنما هي إلى اختيار من في الديوان ، وأما الناشئ من القرابة فيه لازم لا يزول ، وما كل نصرة تعتبر ، فإن الزوج ينصر زوجته ولا يتحمل عقلها ، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضاً ، والأصل عدم التحمل إلا حيث أثبت التحمل ، وقد أثبت التحمل في نصرة الأقارب ، فلا يجوز طرح وصف القرابة وإلغاؤها .

ثم اعلم أن الله تبارك وتعالى ، أطلق الدية ولم يبين مقدارها ، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر ، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد والخطأ وشبه العمد ، ولا بين الكافر والمسلم ، ولا أصل المساواة ، وإنما المساواة والتفاوت صفات وكيفيات ، تعلم من بيان آخر ، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت ، فهذا بين يعرف بمبادئ النظر .

وقد غلط الرازي فيه من وجوه عدة ، وعثر عثرات متتابعة ، وظن أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد : (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار ، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار ، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم ، لم يفهم منه المقدار ، وضم مثله إليه في المعاهد ، كيف يكون بياناً للمقدار ؟ وإذا قال القائل : من أتلّف دماً فعليه ضمانه ، ومن أتلّف ثوباً فعليه ضمانه ،

ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها ، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت ، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر ، وهذا لا ريب فيه .

نعم ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في ثلاثة مواضع ، ولم يذكر الدية في قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(١) ، فاحتمل أن يقال الدية تجب وتكون لبیت المال ، ولكن الله تعالى إنما ذكر في الموضوعين الدية المسلمة إلى أهله ، فإذا لم يكن له وارث مسلم ولكنه مسلم ، فإذا قتل فلا دية لأهله ، فلم يذكر الدية لأهله لذلك .

وذكر ذاكرون تأويلاً آخر فقالوا قوله :

(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) .

إنما كان في صلح النبي ﷺ أهل مكة ، لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ، قال الله تعالى :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)^(٢) .

فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة من المسلمين يستحقون ميراثه ، فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)^(٣) .

والشافعي رضي الله عنه يقول : إذا قتل مسلماً في دار الحرب في

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٥ .

الغارة والحرب ، أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه كفارة ولا دية في ظاهر المذهب .

ولا شك أن ذلك بعيد عن قياس الأصول ، لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه إذا كان مضموناً ، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان ، وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان ، فإن قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) ، يتناول كل مؤمن ، لبيان أنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله ، فإن أهله كفار ، فأراد أن يتبين به أن أهله لا يستحقون من ديته شيئاً ، وأنه ليس لأهله أن يصدقوا ، فإنه لا حق لهم في ديته .

وهذا بين ليكون جمعاً بين دلالة السكوت ودلالة العموم .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)^(١) .

ظن أصحاب أبي حنيفة ، أن الله تعالى نص على حكم الخطأ ، وأوجب التحرير فيه في ثلاثة مواضع ، ثم قال من بعدها من غير فصل : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ، فإيجاب الكفارة فيها^(٢) خلاف الظاهر .

والجواب عنه : أن الله تعالى ذكر في الخطأ تمام ما أوجب فيه ، ثم أبان للعمد مزية على الخطأ وذكر تلك المزية ، وذلك لا ينفي إيجاب ما وجب في الخطأ ، كما لا ينفي إيجاب الدية وإن وجبت في الخطأ ، وإنما أوجب الله تعالى الكفارة في الخطأ ، تعظيماً لأمر الدم في مقابلته بالكفارة ،

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) أي في العمد .

وشرع في العمد مزية ، فلا ينبغي أن تكون المزية مسقطه ما قد وجب في الخطأ . ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : إذا وجبت الكفارة في الخطأ ، فلا ن تجب في العمد أولى .

وقال إذا شرع السجود في السهو ، فلا ن يشرع في العمد أولى .
وقد قال تعالى في الخطأ (تَوْبَةَ مِّنَ اللَّهِ) ، معناه أنه إنما أوجهه الله عليكم ليتقبل الله توبتكم فيما أنتم منسوبون به إلى التقصير .
وقيل : معنى التوبة التوسعة ، وهي توسعة من الله ورحمة ، كما قال : (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)^(١) .

وقال تعالى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ)^(٢) :
أي وسع الله على النبي والمهاجرين والأنصار وخفف عنهم : فهذا تمام البيان في هذه الآية .

قول الله تعالى : (فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)^(٣) : ومعلوم أنه كلنا التتابع على حسب الإمكان ، فالحيض لا يقطع التتابع في صوم الشهرين ، وليس إذا انقطع التتابع لمدى لا يمكن الاحتراز عنه ما دل على أنه ينقطع ، لما لا يمكن الاحتراز منه^(٤) .
قوله عز وجل :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) الآية (٩٤) .
روي أن سبب نزول الآية ، أن سرية للنبي ﷺ ، لقيت رجلاً ومعه غنيمات له ، فقال :

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) انظر محاسن التأويل ج ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .

السلام عليكم ، لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فقتله رجل من القوم ، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال :

لم قتلته وقد أسلم ؟

فقال : إنما قالها متعوذاً .

فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ وحمل رسول الله ﷺ ديبته إلى أهله ورد عليهم غنيماته^(١) .

وهذا مما يحتاج في قبول توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام .

ومقتضى الطلاق ، أن من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أو قال إني مسلم ، يحكم له بحكم الإسلام ، لأن قوله تعالى :

(لَمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمُْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا) ، إنما معناه لمن استسلم ، فأظهر الإنقياد لما دعى إليه من الإسلام ، فإذا قرىء السلام وهو إظهار تحية الإسلام ، فلا جرم قال علماؤنا :

إنما نحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده ، فإذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم لم يصر مسلماً ، لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون ، فهو كما قال أنا على الدين الحق .

نعم ، المشركون قالوا : لا نقول نحن مسلمون ، فحالفهم في هذا خلاف حال اليهود والنصارى ، وقد قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الامام احمد ، بسنده عن ابن عباس .

والبزار ، والدارقطني في الافراد ، والطبراني عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما .

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

وإنما عني به المشركين ، لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه ، وإن لزمهم الشرك في التنصیل .

فقول : لا إله إلا الله ، إنما كان على إسلام مشركي العرب ، لأنهم كانوا لا يعترفون به إلا استجابة لدعوة النبي ﷺ ، وقد بين الله تعالى ذلك فقال :

(إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) (٢) .

واليهود والنصارى يوافقون على إطلاق هذه الكلمة ، وإنما يخالفون في نبوة محمد ﷺ ، فحتى أظهر مظهر منهم الإيمان بالنبي ﷺ ، فهو مسلم ، حتى قال قائلون من أصحابنا : وإن هو قال محمد رسول الله — ﷺ — فلا يحكم بإسلامه ، لإمكان أن يكون من العيسوية ، حتى يقول محمد رسول الله ﷺ إلى الكافة .

وقال قائلون : ولا بذلك أيضاً يصير مسلماً ، لأن فيهم من يقول محمد رسول الله إلى كافة الناس ، ولكنه سيبعث وما بعث بعد .

وإذا تبين ذلك ، فما لم يقل أنا بريء من اليهودية والنصرانية ، لا يصير مسلماً .

ومن أجل هذه الإعتبارات والشرائط ، صار من صار إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، لأننا لم نعرف في حقه علماً يظهر به مخالفة مقتضى

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة .

(٢) سورة الصافات آية ٢٥ .

اعتقاده ، لأن دينه الذي يعتقد أنه يدخل مع كل قوم فيما يهوونه ، وأن كل دين على اختلاف الأديان كلها ينجر باطنه إلى المخازي التي يعتقدونها ، فلم يظهر لنا منه ما يخالف مقتضى اعتقاده ، فكان كاليهودي إذا قال لا إله إلا الله .

وهذا دقيق حسن ، وقد شرحنا هذه المسألة من الأصول ومسائل الخلاف :

واعلم أن في الآية إشكالاً ، من حيث إن الله تعالى قال :

(إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) . الآية (٩٤) .

وذلك يمنع جزم الحكم بإسلامه ، والتشكك من أمره ، من غير أن يحكم له بالكفر ولا الإيمان ، كالذي يخبر بالخبر ولا يعلم صدقه من كذبه ، فلا يجوز لنا تكذيبه ، وليس ترك تكذيبه مما يقتضي تصديقه ، كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية : ليس فيه إثبات الإيمان ولا الكفر إنما فيه الأمر بالتثبت حتى يتبين حاله ، إلا أن الآثار التي ذكرناها قد أوجبت الحكم بإسلامه ، فإنه عليه السلام قال : أقتلت مسلماً؟ أو قتلته بعد ما أسلم ،

وفيه أيضاً سرٌّ آخر ، وهو أننا ربما نقول إننا لا نعلم إسلامه الذي هو إسلام حقيقة عند الله تعالى ، وربما غلب على ظننا كذبه ، ولكن تجرى عليه أحكام الإسلام .

قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآية (٩٥) .

يدل على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل ، وأن الذي لا

يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين ، إلا أن يعلم الله تعالى من نيته أنه لو كان الجهاد بجاهد ، فإنه يستحق الأجر على قدر نيته ، لقوله تعالى :
(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

وفيه رد على المعتزلة ، لأنهم يمنعون التسوية بين أولي الضرر والمجاهد على فاسد أصولهم ، ونص القرآن يبطل قولهم .

قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية (١٠١) .

فأباح القصر بشرطين : الضرب في الأرض ، والخوف .

وظن ظانون أن المراد بالقصر ها هنا ، القصر في صفة الصلاة ، بترك الركوع والسجود إلى الأيماء ، وترك القيام إلى الركوب .

والرازي اختار هذا وقال : الذي حملة على أن القصر عزيمة عندهم ، وأن فريضة الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر ، ولا يقال في العزيمة لا جناح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك ، فلا جرم اختار الأول .

واحتج عليه بأن الله تعالى قيد القصر بشرطين ، والذي يعتبر فيه الشرطان إنما هو صلاة الخوف .

والذي ذكره فاسد من وجهين :

أحدهما : أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ، فإنه لو لم يضرب في الأرض ، ولم يوجد السفر ، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا ، فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

فإن حملنا على قصر الصفة ، لم يشترط فيه الضرب في الأرض .
وإن حملنا على قصر الركعات ، لم يعتبر فيه الخوف ، فسقط
ترجيحه أحد الحملين على الآخر ، باعتبار الشرطين فيه .

الثاني : أن في الأخبار ما يدل على أن المراد بكتاب الله تعالى ما قلناه ،
وهو ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه : كيف نقصر وقد أمنا ؟ وقال الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) (١) الآية ، فقال :
عجبت مما عجبت ، فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقه تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته » (١) .

وقوله لرسول الله ﷺ : ما لنا لا نقصر وقد أمنا ؟ دليل قاطع
على أن مفهوم الآية القصر في الركعات ، ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة
على هذا تأويلاً يساوي الذكر .

وإذا قالوا لم يشرع الله في السفر إلا ركعتين ، فليست الأربعة
مشروعة ، وإذا لم تكن الأربعة مشروعة ما دام السفر ، فلم صح
الاقتداء بالمقيم ، وإذا اقتدي به ، فلم لزمته الأربع ؟ وقد قالوا : لو
اقتدي به في التشهد لزمه الأربع ، ومالك يشترط إدراك ركعة .

فإن قيل لنا : وعندكم ، لم لزمته الأربع ؟
قيل : إن نوى الأربع ، فليلزمه الأربع ، وإن لم ينو فلا ، فهو
صحيح على أصلنا .

فأما عندهم فاختلاف الصلاتين يمنع القدوة ، وهذا بين .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو يعلى في مسنده ، عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

ولا فرق بين سفر الحج والغزو ، وسفر التجارة .
 وابن مسعود يقول : لا يقصر إلا في حج أو جهاد .
 وعطاء يقول : لا أرى القصر إلا في سبيل من سبيل الله عز وجل .
 وقول الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) يعم كل سفر .
 وقال مالك : إذا خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها ، أو خرج لمشاهدة بلده متنزهاً ومتلذذاً ، لم يقصر .
 وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقصر في سفر المعصية .
 وقد شرحنا ذلك في سورة البقرة .

وقوله (ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) مطلق ، وقوله : يسمح المسافر ثلاثة أيام مطلق ، غير أن الإطلاق يقيد بالمعنى المفهوم من الرخص .
 ولعل أبا حنيفة يرى القصر عزيمة فيقول : صلاة غير المقيم لم تشرع إلا كذلك ، فإذا لم تشرع في غير حالة الإقامة إلا كذلك ، لم تكن شرعت لإعانته على ما هو بصدده .

إلا أن هذا الكلام باطل بالوجوه التي قدمناها .

والإشكال أنه ليس في كتاب الله تعالى تقييد المدة ، ويعتبر في السفر مسيرة ثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً ، على ما اختلف العلماء وبيننا سببه فيما تقدم فلا نعيده .

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية

مذهب الشافعي رضي الله عنه في صلاة الخوف ، أن العدو إذا كان في غير وجه القبلة ، جعل الإمام القوم صفين ، وصلى بطائفة ركعة ، وطائفة وجاه العدو ، فإذا سجد سجدوا معه ، وإذا قام قاموا معه ونزوا مفارقتة ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وأطال الإمام القيام حتى تحصر الطائفة الأخرى بعد انصراف الطائفة الأولى إلى وجاه ، وصلى الإمام بالطائفة الأخرى ركعة وتشهد وسلم ، وقضى القوم بقية صلاتهم .

وإن كان العدو في جهة القبلة ، أحرم بهم جميعاً وحرسه صف^(١) وسجد مع القيام صف ، وباقي الصلاة على ما تقدم .

والفرق بين كون العدو في جهة القبلة ، وكونه في جهة أخرى ، أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة ، فإنما يحرم بطائفة واحدة ، وإذا كانوا في جهة واحدة أحرم بهم .

وللناس اختلافات كثيرة في صلاة الخوف ، وأبو حنيفة من بينهم يقول: يركع الإمام بقوم ويسجد وينصرفون وهم في الصلاة ، ويحيى القوم الآخرون فيصلون بهم ركعة ثم ينصرفون ، ويحيى الأولون فيقضون بقية صلاتهم .

فأثبتوا ترددات كثيرة في الصلاة من غير حاجة ، والله تعالى يقول:

(وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) الآية (١٠٢) .

فظن أن السجود يجري على حقيقته ،

(١) وردت « طائفة » في نسخة أخرى .

ولكن لما لم يقل إنهم ينصرفون كرة أخرى ، حمل الشافعي قوله :
فإذا سجدتم^(١) يعني فإذا صليتم ، فالذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ،
ليس فيه إلا أن المأموم يقطع نية القدوة ، وذلك ليس نية بعد .

وعلى ما قاله أبو حنيفة تجري ترددات في خلال الصلاة ، وهي
خارقة نظام الصلاة من غير حاجة ، ومعلوم أن قطع نية القدوة أمثل من
احتمال ترددات لا الحاجة في خلال الصلاة .

وأبو حنيفة قد قال في الذي سبقه الحدث ، إنه يتردد^(١) وصلاته
صحيحة ، وذلك أيضاً خلاف الأصول ، فلا جرم قال أبو يوسف :
الذي كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، لا
يجوز مثله بعد رسول الله ﷺ ، وإنما كان مختصاً به لثلاث يفوت الناس
الجماعة معه ، لأنه رأى أشياء تخرم نظام الصلاة ، فأما نحن ، فلا يحتمل
ما يخالف نظام الصلاة ، وإنما قصارى ما يفعله المأموم قطع نية القدوة
فقط ، وذلك غير ممنوع شرعاً .

وإذا كان الخوف أشد من ذلك ، وكان التحام القتال ، فإن المسلمين
يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها ، وأبو حنيفة وأصحابه
الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه ، بل يؤخرون الصلاة ،
وإن قاتلوا في الصلاة قالوا فدت الصلاة .

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه : إن تابع الطعن والضرب فسدت
صلاته .

وليس في القرآن تعرض لذلك على الخصوص ، وإنما فيه :

(١) المقصود (فإذا سجدوا) كما ورد في الآية .

(٢) « يعود » في نسخة أخرى .

« فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة » .

وهم يحملون ذلك على قصر الأوصاف ، وقصر الأوصاف عند الحوف ، يشتمل على حالة التحام القتال :

نعم ، صح أن رسول الله ﷺ ، صلى صلاة الحوف في مواضع ، على اختلاف في الصفات ، ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى مضى هوى من الليل ثم قال :

« ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ^(١) » .

فقضاهن على الترتيب ، ولم يكن مشتغلاً بالقتال حالة الحفر ، ولا كان الكفار ثم ^(٢) ، وإنما كانوا يستعدون لهم ، والدليل على أنه لم يجر قتال إلا مناوشة في طرف مع بعضهم ، قوله تعالى :

(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) ^(٣) .

وذلك يدل على أنه لم يجر قتال ، فعلم أن ذلك كان مخصوصاً منسوخاً ، ويعلم ضرورة أن الأفعال في القتال ، مثل الأفعال من المشي والحركات ثم الجيئة والذهاب في خلال صلاة الحوف عندهم لا تنافي صحة الصلاة على ما هو مذهبهم ، فالقتال من أي وجه كان منافياً .

قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَتُخَذُوا حِذْرَكُمْ)
الآية (١٠٢) :

فيه إباحة وضع السلاح ، لما فيه من المشقة اللاصقة به في حمل السلاح

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، والنسائي ، والشيخان

وابو داود ، والترمذي .

(٢) سورة الاحزاب آية ٢٥ .

(٣) اي هناك .

في حالة المرض والوحد والطين ، فيجوز أن يؤخذ منه أن من توحد ووقع في الطين وضاق عليه وقت الصلاة ، فيجوز له أن يصلي بالإيماء ، كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود ، لأن الله تعالى سوى بين المرض والمطر .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا) الآية (١٠٣) .

واعلم أن الله تعالى ذكر لفظ الذكر في غير هذا الموضع ، وأراد به الصلاة في قوله تعالى :

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)^(١) .

فروي أن عبد الله بن مسعود ، رأى الناس يضحون في المسجد فقال : ما هذه الضحجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول : أذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ؟ قال : إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائماً فقاعداً ، وإلا فعلى جنبك .

وقال الحسن في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) .

هذه رخصة من الله تعالى للمريض أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه .

والمراد نفس الصلاة ، لأن الصلاة ذكر الله تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة ، فسامها الله تعالى ذكراً لذلك ، وسماها ركوعاً ، وكل ذلك تعبير عن الصلاة بما تشتمل عليه الصلاة .

فأما الذكر الذي في قوله عز وجل : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ)^(٢)

(١) سورة آل عمران آية ١٩١ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣ .

فيحتمل أن يكون معناه ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان وهو الظاهر ، فإنه تعالى ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فقال : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) .

وقوله تعالى : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) (١) ، معناه فإذا رجعتكم إلى أوطانكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر ، فإنه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان إن كان القصر قصرًا في الأوصاف : قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّتَّوِّتًا) (٢) .

قال عبد الله بن مسعود : موقوف : منجم ، كلما مضى نجم دخل نجم آخر . وقال زيد بن أسلم مثل ذلك ، فنزلت الآية على أن الصلاة مفروضة في أوقات معلومة على نوب مضبوطة ، غير أن هذه دلالة حملية (٣) ، وأشار إلى تفاصيلها في مواضع أخر من كتابه ، من غير تحديد أوائلها وأواخرها ، وبين على لسان الرسول ﷺ مقاديرها فيما ذكره الله تعالى في الكتاب في أوقات الصلوات ، فمن جملة تلك الآيات .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (٤) .

وروي عن ابن عباس أنه قال :

دلوك الشمس ، زوالها عن بطن السماء لصلاة الظهر ، إلى غسق الليل ، وهو صلاة المغرب .

وروي عن ابن عمر مثل ذلك في دلوكها أنه زوالها .

(٣) انظر تفسير الطبري .

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٤) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣ .

وقال ابن مسعود : دلوكها : زوالها .

وروي عنه وعن ابن عباس في رواية أخرى ، أن دلوكها غروبها .
واللفظ يحتمل المعنيين .

والدلوك في الأصل الميل ، فدلوك الشمس ميلها ، وقد تميل تارة
للزوال وتارة للغروب ، فقال الرازي :

إذا غنى بالدلوك أول الوقت ، وغسق الليل نهايته ، لأنه تعالى قال :
إلى غسق الليل وإلى غاية .

ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل ، لأن بينهما وقت
العصر ، فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ها هنا هو الغروب ، وغسق
الليل اجتماع الظلمة ، لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهايته .
والإعتراض على ما ذكر أن يقال :

إنه لو كان على ما ذكره ، ما كان في كتاب الله إشارة إلى صلاة
الظهر والعصر ، والظهر أول ما نزل من الصلوات ، والعصر الصلاة
الوسطى عند الأكثرين ، فكيف يجوز أن لا يقع التعرض لهما ، ويقع
التعرض لصلاة الليل أولاً إلى صلاة الفجر ويغفل صلاتي النهار مع أن
الميل في الشمس غير غروب الشمس ، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب ،
فلا يقال : مالت الشمس بمعنى غربت ، إلا أن يقال : مالت للغروب ،
فإنه يقال للشمس وقت الظهر : إنها مائلة ، ولا يقال لها بعدما غربت
مائلة .

يبقى أن يقال : إن الله تعالى قال : (إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، ولا
يتصل أول الظهر بغسق الليل ، فيقال : ليس كذلك ، فإن ما بين زوال
الشمس المعبر عنه بالدلوك ، إلى غسق الليل ، وقت لصلوات عدة ،

وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل ، لا يخرج أن يكون وقتاً لصلاة ، فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ، فأبان الله تعالى أن بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت لصلوات عدة ، فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب ، ويحتمل أن يدخل فيه العتمة أيضاً ، لأن الغاية قد تدخل في الحكم ، كقوله : (وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^(١) ، وقوله : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ، والغسل داخل في شرط الإباحة .

وإذا حمل الدلوك على الزوال ، إشملت الآية على خمس صلوات ، فالأربعة من الزوال إلى غسق الليل ، والخامسة قرآن الفجر .

ولما كان بين الصبح والظهر وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، أبان الله تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتاً للصلاة مفعولة فيه . وأفرد الفرد بالذكر ، إذ كان بينه وبين الصلوات المفروضة وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، وقال تعالى في بيان المواقيت أيضاً على نحو ما سلف .

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ) ^(٢) .

وروي عن عمر وعن الحسن في قوله طرفي النهار :

الصبح والظهر والعصر .

وزلفاً من الليل : المغرب والعشاء .

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس :

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة هود الآية ١١٤ .

وروى يونس عن الحسن : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفَا
بَنِ اللَّيْلِ) قال : المغرب والعشاء .

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس .

وعن الحسن في رواية : أقم الصلاة طرفي النهار ، قال : هو الفجر
والعصر .

وعن ابن عباس : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة .

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ، (وَحِينَ
تُضِيحُونَ) : الفجر ، (وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تَظْهَرُونَ)^(١) ،
الظهر .

وعن الحسن مثله .

وعن ابن عباس : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ
تَرْضَى)^(٢) .

قوله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ)^(٣) : تحريض على
الجهاد ، ونهي عن الونا والضعف .

وذكر العلة فيه فقال : (وَتَرَجُّونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ)^(٤)
أي إن الألم الذي ينالكم محتمل في مقابلة عظيم الثواب عند الله تعالى ،

(١) سورة الروم الآية ١٧ و ١٨ .

(٢) سورة طه الآية ١٣٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٤) سورة النساء آية ١٠٤ .

ذلك ليعلم أن المشاق في التكاليف محتملة ، لما يرجى فيها من ثواب الله تعالى .

قوله تعالى : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً)^(١) .

سبب نزولها مذكور في التفاسير^(٢) ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد ، إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ، يحتمل الوحي والإجتهد جميعاً ، وفيه دليل على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يجب الحكم عليه بها ، لأن الله تعالى نفى الحكم عن اليهودي بوجود السرقة عنده ، إذ كان جائزاً أن يكون هو الآخذ ، وذلك مذكور في التفاسير^(٤) .

وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام ، حين جعل الصاع في رجل أخيه^(٢) ، ثم أخذ الصاع ، واحتبسه عنده ، فإنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز ، وكانوا يسترقون السارق ، فاحتبسه عنده ، وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولا يسترقه ، ولا قال إنه سارق ، وإنما قال ذلك رجل عنده ظنه سارقاً .

وقد نبى الله تعالى عن الحكم بالظن والهوى ، بقوله تعالى : (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)^(٥) .

(١) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وباب القول في أسباب النزول للسيوطي واحكام القرآن للقرطبي ، وتفسير النيسابوري ، وتفسير ابن كثير .

(٣) انظر تفسير الطبري ، وابن كثير : والقرطبي ، وتفسير النيسابوري .

(٤) انظر ما ورد في سورة يوسف آية ٧٠ - ٧٦ .

(٥) سورة الحجرات آية ١٢ .

وقال عليه السلام : « إياكم والظن فإنه أكذب الحديث » (١) .
 قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
 الْهُدَىٰ) (٢) . زيادة تغليظ في الزجر عنه ، وتقبيح حاله ، وتبيين للوعيد
 فيه ، إذا كان معانداً بعد ظهور الآيات الدالة على صدق الرسول عليه
 السلام .

وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين بمعينة رسول الله فيما ذكر من الوعيد ،
 فدل على صحة إجماع الأمة على ما قررناه في تصانيفنا في الأصول ، وبيننا
 ما يرد عليه من الإعتراض ومنع الاحتجاج (٣) .

قوله تعالى : (فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ
 خَلْقَ اللَّهِ) (٤) .

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رواية : « فليغيرن خلق الله » ، أي يغيرن
 دين الله بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، ومثله قوله تعالى :

(لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (٥) .

وروي عن ابن عباس وأنس أنه الخصاء .

وروي عن الحسن أنه الوشم .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بإخصاء الدابة :

(١) أخرجه البخاري ومسلم وإبو داود .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

(٤) سورة النساء آية ١١٩ .

(٥) سورة الروم آية ٣٠ .

وعن طاووس وعروة مثله .

وقوله (وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (١) .

ظاهر في وجوب اتباع مائة إبراهيم، إذا لم يظهر لنا نسخ من شرعنا، وفيه دليل على أنه ليس للعباد تحريم ما أحله الله تعالى باليمين .

وقوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (٢) الآية ، وقد ذكرنا معناها .

قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) (٣) ، فأباح الله تعالى الصلح ، فروي عن علي وابن عباس ، أنهما أجازا لهما أن يصلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها ، أن يجعلها لغيرها .

وقال عمر : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : حسبت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني وأمسكني واجعل النوبة لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية (٤) .

ونزلت أيضاً في المرأة تكون عند الرجل ، فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة

(١) سورة النساء آية ١٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ . ومعنى الآية : وإذا استفتاك اصحابك يا محمد في

امر النساء والواجب لهن وعليهن ، قل : الله يفتيكم فيهن .

(٣) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٤) أخرجه الترمذي .

والقسم ، فذلك قوله : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) - إلى قوله -
(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١) .

فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء ، إذا كان تحتها جماعة
وعلى وجوب القسم لها بالكون عندها ، إذا لم يكن عنده إلا واحدة ،

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ، ويليه الجزء الثالث وأوله سورة

المائدة ، والله المستعان



فهارس الجزء الأول والثاني

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

PHYS 433

STATISTICAL MECHANICS

WINTER 2008

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| أ | مقدمة |
| ٥ | التعريف بالمؤلف |
| ط | التعريف بالكتاب وطريقة المؤلف |
| ١ | مقدمة المؤلف |
| ٣ | القول في بسم الله الرحمن الرحيم وما فيه من معنى الضمير |
| ٤ | الفوائد التي ينتظمها قوله : « بسم الله » . |

سورة البقرة

| | |
|---|---|
| ٦ | قوله تعالى : في شأن المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إضمار الكفر وعدم الأمر بقتلهم . |
| ٦ | قوله تعالى : « يخادعون الله والذين آمنوا » . |
| ٦ | قوله تعالى : « يستهزيء بهم » . |
| ٧ | قوله تعالى : « الذي جعل لكم الأرض فراشا » . |
| ٧ | قوله تعالى : « خلق لكم في الأرض جميعا » ودلالته على إباحة الأشياء في الأصل . |
| ٨ | الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقاليد |
| ٨ | قوله تعالى : « وبشر الذين آمنوا » . والفرق بين البشارة والإخبار |
| ٨ | قوله تعالى : « ولا تكونوا أول كافر به » .. ودلالته على أن الأول من السابق إلى الكفر أشد قبحاً . |
| ٩ | قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » . |

الصفحة

الموضوع

- ٩ قوله تعالى : « فبدل الذين ظلموا غير الذي قيل لهم » ، وجوب اتباع النصوص بلا تغيير .
- ١٠ قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » .
- ١١ قوله تعالى : « لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك » ، ودلالته على جواز الاجتهاد ، وإتباع الظواهر .
- ١١ قوله تعالى : « مسلمة » .
- ١١ قوله تعالى : « أفطمعون أن يؤمنوا لكم » ، ودلالته على أن العالم المعاند أبعد عن الرشد .
- ١١ قوله تعالى : « لن نمسنا النار إلا أياماً معدودة » ، وإطلاق الأيام على ما فوق العشرة .
- ١٢ قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته » ، ودلالته على أن المعلق من اليمين على شرطين لا يتنجز بأحدهما .
- ١٢ قوله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » ، ولمن يكون القول وفي أي مجال ؟
- ١٣ قوله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها » ، وسبب نزوله .
- ١٣ قوله تعالى : « أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » ، ودلالته على جواز إخراجهم منها إذا دخلوها .
- ١٣ قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب » ، ودلالته على جواز التوجه إلى الجهات في النوافل .
- ١٣ قوله تعالى : « وقالوا اتخذ الله ولداً » ، ودلالته على امتناع اجتماع الملك والولادة إلا جواز الشراء توسلاً إلى العتيق .

- ١٤ قوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » ، ودلالاتها على الأمر بالتنظيف .
- ١٥ قوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين » ، ودلالاته على وقوع الإجابة له في أن من ذريته أئمة ولكن لا إمامة لظالم ، والمراد بالعهد ، والقول في خبر الفاسق .
- ١٦ قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً » ، والمراد بالبيت ومعنى الأمن .
- ١٧ قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، ودلالته على ركعتي الطواف .
- ١٧ قوله تعالى : « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين » ، ودلالته على أن الطواف للغرباء أفضل ، واشتراط الطهارة للطواف وجواز الصلاة في نفس الكعبة .
- ١٧ قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .
- ١٨ قوله تعالى : « رب اجعل هذا بلداً آمناً » ، أي من القحط والغارة .
- ١٨ قوله تعالى : « ليطوفوا بالبيت العتيق » .
- ١٩ قوله تعالى : « ربنا تقبل منا » .
- ١٩ قوله تعالى : « أرنا مناسكنا » ، ومعنى النسك .
- ٢٠ قوله تعالى : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم » ، ودلالته على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه .
- ٢٠ قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس » ، ودلالته على جواز النسخ .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ودلالته ٢١
على استعمال الأدلة ، وعلى أن الأشبه من الحوادث
حقيقة مطلوبة بالاجتهاد .
- قوله تعالى : « ولكل وجهة هو موليها » ، ودلالته على أن كل
جهات الكعبة قبلة :
- قوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » ، ودلالته على أن تعجيل الطاعات
أفضل من تأخيرها :
- قوله تعالى : « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » ،
وهل الاستثناء متصل أو منقطع .
- قوله تعالى : « فاذكروني أذرتكم » ، والمراد بالذكر .
- قوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » ، ودلالته على أن الصبر
وفعل الصلاة معونة في التمسك بأدلة العقول الدالة
على وحدانيته .
- قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات » ، ودلالته
على حياة الشهداء ، وعلى عذاب القبر .
- قوله تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع - إلى -
وبشر الصابرين » ، ودلالته على تعجيل الثواب على
العزم وتوطين النفس .
- قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله » ، ودلالته
على التفويض والرضا بالقضاء .
- قوله تعالى : « وإنا إليه راجعون » ، ودلالته على الإقرار بالبعث
والجزاء جهات الصبر .

- ٢٤ ما في التلغظ بقوله : « إنا لله وانا إليه راجعون » من الفوائد .
- ٢٥ قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات » ، ودلالته على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها ووجوب قبول قول الواحد .
- ٢٥ قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » ، ودلالته على وجوب البيان ، وعدم جواز أخذ الأجرة على إظهار العلم .
- ٢٥ قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشرون به ثمناً قليلاً » ، ودلالته على منع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان .
- ٢٦ قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » ، ويبين كيفية التوبة من الكتمان .
- ٢٦ قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله » ، ودلالته على لعن من مات كافراً ، وأنه جزاء له على كفره والخلاف في ذلك .
- ٢٧ قوله تعالى : « وإلهم إله واحد » ، ودلالته .
- ٢٧ قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض » ، ودلالته على التوحيد والاستدلال عليه ووجه الدلالة في الآية من حجج العقول الناتجة عن إدراك ما في هذه مخلوقات من أسرار تظهر عظمة الإله .
- ٣١ قوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر » ، ودلالته على إباحة ركوب البحر للتجارة .

الصفحة

الموضوع

- ٣٢ قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة » ، والكلام في تخصيص عموم
عموم كلام الله تعالى بالسنة وما استثنى من التحريم ،
والكلام على الجنين .
- ٤٠ قوله تعالى : « والدم » ، وهل يتقيد بالمسفوح أم لا ؟
- ٤٠ قوله تعالى : « ولحم الخنزير » ، والسبب في تخصيص اللحم بالذكر .
- ٤١ قوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » ، والكلام فيه .
- ٤١ قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » ، والقول في العدوان
وحكم أكل الميتة في الضرورة .
- ٤٢ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى »
والقول فيه .
- ٤٢ هل يقتل الحر بالعبد ؟ الآراء في ذلك :
- ٤٤ القصاص بين الرجال والنساء ، والآراء فيه .
- ٤٥ قتل المسلم بالكافر والاختلاف فيه .
- ٤٧ قتل الوالد بولده والآراء فيه :
- ٤٨ المشتركون في القتل والقصاص منهم .
- ٤٩ هل يتعين القود في العمد .
- ٥١ قوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء » الآية ، وما قيل في
معانيه .
- ٥٦ قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
تفطنون » ، والحكمة في شرعه ، ولماذا خص أولي
الألباب بالذكر ؟

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٦ | قوله تعالى : « والجروح قصاص » ، ودلالته على مراعاة المماثلة في الجراح وغيره . |
| ٥٧ | قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » ، والكلام على الوصية . |
| ٥٨ | حكم الوصية للوالدين والأقربين . |
| ٦٠ | قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه » ، ودلالاته . |
| ٦٠ | قوله تعالى : « فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم » ، ومعناه . |
| ٦١ | فرض الصيام في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ، والمراد بما كتب على من قبلنا . |
| ٦٢ | قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » ، وما يقتضيه والمراد بالسفر . |
| ٦٢ | قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ، والقول في الحامل والمرضع . |
| ٦٤ | قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومعانيه . |
| ٦٥ | قوله تعالى : « فليصمه » ، والمراد به ، وعلّة الفطر بالحیض والاستقاء . |
| ٦٦ | قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، والقول في قضاء رمضان . |
| ٦٦ | قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، والاستدلال به على أن المسافر لا صوم عليه ، والكلام عن الصوم في السفر ، وإستيفاء عدد ما أفطر فيه . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٧١ | قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث » ، الآية ، والمراد بالرفث . |
| ٧١ | قوله تعالى : « هن لباس لكم » ، والمراد باللباس . |
| ٧١ | قوله تعالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » ، ومعناه . |
| ٧٢ | قوله تعالى : « فتاب عليكم » ، وقوله « وعفا عنكم » . ومعناه . |
| ٧٢ | قوله تعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » . |
| ٧٤ | قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ، والمراد بالمباشرة والكلام على الاعتكاف . |
| ٧٦ | قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الأحكام » ، ودلالته على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام ، وعل الحكم بالظاهر . |
| ٧٦ | قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » والكلام على مواقيت الحج . |
| ٧٨ | قوله تعالى : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » ، ودلالته على أن ما لم يشرعه الله تعالى قرينة ولا ندب إليه لا يصير قرينة . |
| ٧٨ | فرض الجهاد ، وتدرج نزول الآيات فيه . |
| ٧٨ | قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، الآية . |
| ٨٣ | هل تقتل المرأة ؟ ومتى ؟ |
| ٨٣ | قوله تعالى : « والفتنة أشد من القتل » ، والمراد بالفتنة . |
| ٨٣ | قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » ، وهل نسخ أم لا ؟ |
| ٨٤ | القول في قتل النساء والأسباب التي تميزه . |

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام » ، والقتال في الأشهر ٨٥
الحرم .
- قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ٨٧
والمراد به .
- قوله تعالى : « وآتوا الحج والعمرة لله » ، ومعنى الإتمام . ٨٩
- قوله تعالى : « فإن أحصرتم » ، والمراد به . ٨٩
- قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » ، والمراد ٩٢
بالمحل .
- قوله تعالى : « فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، والقول في ٩٥
تحلل المحصر .
- قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم - إلى قوله - ففدية من صيام ٩٧
أو صدقة أو نسك » وما يشتمل عليه من الفوائد .
- قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، والكلام على التمتع ٩٩
وحكمه وسبب تسميته بذلك ، وأنواع التمتع .
- قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، الآية . ١٠٥
- قوله تعالى : « وسبعة إذا رجعت » ، والمقصود بالرجوع . ١٠٦
- قوله تعالى : « كاملة » ، والمراد به . ١٠٨
- قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » ، والكلام على أشهر الحج . ١٠٨
- قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » . ١١٠
- قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » ، والمراد بفرض الحج . ١١٢
- قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق » ، والمقصود بكل منهما . ١١٣
- قوله تعالى : « وتزودوا » . ١١٤

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١١٤ | قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » . |
| ١١٤ | قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد الحرام » ، ودلالته على أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج . |
| ١١٥ | قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، ودلالته على الإفاضة من المزدلفة وهي المشعر الحرام . |
| ١١٨ | قوله تعالى : « واذكروه كما هداكم » ، والمراد به ودلالته على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . |
| ١١٩ | قوله تعالى : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » . |
| ١٢٠ | قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، وبيان الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات . |
| ١٢٢ | قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » ، ودلالته على لزوم الاحتياط واستبراء أحوال القضاة والشهود . |
| ١٢٢ | قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولالدين والأقربين وبيان المراد بالنفقة . |
| ١٢٣ | قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » ، وهل هو مجمل أو مبني على معهود تقدم . |
| ١٢٣ | قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » . |
| ١٢٤ | قوله تعالى : « يسألونك عن الحمر والميسر » ، الآية . |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| قوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » والمراد باليتيم . | ١٢٦ |
| قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، وحكم نكاح غير المسلمة . | ١٢٩ |
| قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » ، الآية . والمراد بالمحيض . | ١٣٤ |
| قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، والمراد بالتطهر | ١٣٦ |
| قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم » ، والكلام على معناه ، وحكم الوطء في غير الفرج . | ١٤٠ |
| قوله تعالى : « ولا تجعلاوا الله عرضة لأيمانكم » ، ومعناه . | ١٤٣ |
| قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، والمراد باللغو . | ١٤٥ |
| قوله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر » ، والكلام على الإبلاء . | ١٤٧ |
| قوله تعالى : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم » ، وبم يكون الفيء ؟ | ١٤٩ |
| قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » . | ١٥٠ |
| قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والمراد بالقراء . | ١٥٢ |
| قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، وما يدل عليه . | ١٦٠ |
| قوله تعالى : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » ، والمقصود منه . | ١٦١ |
| قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » ، والكلام على الرجعة . | ١٦٢ |
| قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » ، والكلام على حقوق كل من الزوجين وأن الرجل قوام على المرأة . | ١٦٣ |

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ، والقول في جمع الطلقات في قرء ١٦٤ واحد .
- قوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، والمراد ١٧١ بالإمساك .
- قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » ، وبم تحل المطلقة ثلاثاً لمن ١٧٥ طلقها ،
- قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله » ، والكلام على الخلع . ١٧٦
- قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » ١٨١ الآية ، والمراد ببلغن أجلهن ،
- قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » . ١٨٢
- قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ومضارة الزوجة ١٨٣ بالرجعة .
- قوله تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » ، وطلاق الهازل . ١٨٣
- قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ١٨٤ أن ينكحن أزواجهن » ، وحق الزوج في الرجعة .
- قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى ١٨٧ قوله « بالمعروف » ، ودلالته على جواز استئجار الأم على إرضاع ولدها ، ومن أحق بحضانة الولد ؟
- قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بملك وعلى ١٨٨ الوارث مثل ذلك » ، وهل هو في النفقة أم لا ؟
- قوله تعالى : « فإن أراد فصلاً عن تراض منهما » ، ودلالته على ١٨٩ الفطام قبل وبعد الحولين والكلام على الرضاع المحرم .

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٩٣ | قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » والكلام على العدة . |
| ١٩٧ | قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » والخطبة في العدة . |
| ١٩٨ | قوله تعالى : « علم الله أنكم ستذكروهن » ، وما يدل عليه . |
| ١٩٩ | قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، والطلاق قبل الدخول . |
| ٢٠٢ | قوله تعالى : الكلام على المتعة . |
| ٢٠٥ | قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » ، وصداق المطلقة قبل الدخول بها . |
| ٢٠٧ | قوله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، والمراد به . |
| ٢١٢ | قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، وما يدل عليه ، وبيان المراد بالصلوة الوسطى . |
| ٢١٥ | قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ، والمراد بالقنوت . |
| ٢١٨ | قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » ، وصلاة الخوف والكلام في الصلاة . |
| ٢١٩ | قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم » ، الآية : والمراد بهم وحكم الخروج من الديار في الطاعون . |
| ٢٢٠ | قوله تعالى : « وقاتوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » . |
| ٢٢١ | قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، والحث على الانفاق . |

- الموضوع الصفحة
- ٢٢١ قوله تعالى : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا » الآية ، ودلالاتها على أن الزعامة والإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة ولا الملك .
- ٢٢٢ قوله تعالى : « فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، والاستثناء في اليمين ، والمراد بالشرب .
- ٢٢٣ قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » ، والدعوة إلى الإسلام .
- ٢٢٥ قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » .
- ٢٢٥ قوله تعالى : « كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام » ، وتحديد المراد بالكذب .
- ٢٢٦ قوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم » ، وفيه يكون .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، ومتى تجب الزكاة في الزروع .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، وإخفاء الصدقة ودلالته على أنها حق الفقير .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » ، والصدقة على غير المسلم .
- ٢٣٠ قوله تعالى : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » ، ودلالته على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة .

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٣٠ | قوله تعالى : « تعرفهم بسيماهم » ، ودلالته على أن للسيما أثرآ في اعتبار حال من تظهر عليه وتحديد المراد بالفقير على المذاهب المختلفة . |
| ٢٣١ | قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الئذي يتخبطه الشيطان من المنس » ، والكلام على الربا . |
| ٢٣٢ | قوله تعالى : « وأحل الله البيع » ، ودلالته على جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشارع . |
| ٢٣٤ | قوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » ، ودلالته على أنه أراد غير المقبوض . |
| ٢٣٤ | قوله تعالى : « وذروا ما بقي من الربا » ، ودلالته على أنه لا يتعقب بالنسخ ما كان مقبوضاً . |
| ٢٣٤ | قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » ، وما فيه من الدلالات . |
| ٢٣٥ | تحريم الربا قبل الإسلام . |
| ٢٣٦ | قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين . |
| ٢٣٧ | قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، والكلام على الدين . |
| ٢٣٩ | قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » ، وهل تجب الكتابة على من طلب منه ذلك ؟ ومتى ؟ |
| ٢٤٠ | قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » ، ودلالته على وجوب العدل في الكتابة . |
| ٣٤ | أحكام القرآن ج ٢ م ٣٤ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٤٠ | قوله تعالى : « وليممل الذي عليه الحق » ، وبيان ما يمليه . |
| ٢٤٠ | قوله تعالى : « وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً » ، والإقرار على النفس بالشيء . |
| ٢٤١ | قوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليممل وليه بالعدل » والمراد بالسفيه . |
| ٢٤٤ | قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وشروط الشاهد ، والكلام على شهادة العبد والمرأة والصبي والأعمى والبدوي على القروي . |
| ٢٤٩ | شهادة البدوي على القروي . |
| ٢٥٠ | قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ، والكلام على شهادة النساء . |
| ٢٥٢ | قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » وتفرس الحكام في الشهداء . |
| ٢٥٤ | شهادة الأب لابنه . |
| ٢٥٥ | من شرائط الشهادات . |
| ٢٥٦ | قوله تعالى : « أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . |
| ٢٥٦ | قوله تعالى : « ذاكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » . |
| ٢٥٧ | قوله تعالى : « ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا » . |
| ٢٥٩ | قوله تعالى : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » . |
| ٢٦٠ | قوله تعالى : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة » . |
| ٢٦٠ | قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » . |
| ٢٦٠ | قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٦١ | قوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » . |
| ٢٦٢ | قوله تعالى : « وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » . |
| ٢٦٢ | قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » والكلام على الرهن . |
| ٢٦٤ | خاصية الرهن التي لا توجد في غيره من الوثائق . |
| ٢٦٥ | رهن الدين . |
| ٢٦٦ | ضمان الرهن |
| ٢٦٨ | قوله تعالى : « وليمال الذي عليه الحق » ، ودلالته على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره . |
| ٢٦٩ | قوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة » إلى قوله « فإنه آثم قلبه » . |
| ٢٧٠ | قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » وهل هي منسوخة أم لا ؟ والكلام على ذلك . |
| ٢٧١ | قوله تعالى : « يحاسبكم به الله » ، والكلام على تكليف ما لا يطاق . |
| ٢٧٢ | قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وما في الدين من يسر . |
| ٢٧٢ | قوله تعالى : « لا تؤاخذنا إن نسينا » يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي . |
| ٢٧٣ | قوله تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ، والضمان على من قتل غيره بمثقل وتخنيق وتغريق . |
| ٢٧٣ | قوله تعالى : « ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا » ، ودلالته على نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة . |
| ٢٧٣ | قوله تعالى : « ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » ، وبيانه . |

الجزء الثاني

سورة آل عمران

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٧٧ | قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب » ، والكلام على المحكم والمتشابه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس » ، والكلام عليه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم » ، والكلام عليه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » والكلام عن العلاقة مع الكافرين . |
| ٢٨٥ | قوله تعالى : « تتقوا منهم تقاة » . |
| ٢٨٥ | قوله تعالى : « إذ يلقون أهلامهم أيهم يكفل مريم » ، والكلام على القرعة . |
| ٢٨٦ | قوله تعالى : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » ، ودلالته على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ . |
| ٢٨٨ | قوله تعالى : « إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله » ، ومعنى اتخاذ الأرباب . |
| ٢٨٨ | قوله تعالى : « ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » ، والدلالة على عدم قبول شهادة الكافر . |
| ٢٨٩ | قوله تعالى : « يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ، ودلالته على أن حكم الحاكم لا يصير المال حلالاً له . |

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٩ قوله تعالى : « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة » ، ودلالته على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه .
- ٢٩١ قوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس - إلى قوله - ومن دخله كان آمناً » ، وبيان الآيات البيئات .
- ٢٩٤ قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ومعنى الاستطاعة .
- ٢٩٨ قوله تعالى : « اتقوا الله حق تقاته » ، وهل هو منسوخ أم لا .
- ٢٩٩ قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، ومعنى الحبل ، وهل يدخل فيه الاختلاف في الفروع .
- ٣٠١ قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، والكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣٠٤ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً » ، والكلام على الاستعانة بأهل الذمة .
- ٣٠٥ قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » ، ودلالته .
- ٣٠٥ قوله تعالى : « وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » ، والكلام على الغلول .

سورة النساء

- الموضوع الصفحة
- ٣٠٧ قوله تعالى : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » ، والكلام على صلة الرحم .
- ٣٠٨ قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » ، والكلام على مخالطتهم .
- ٣١٠ قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، وأقوال المفسرين في معناه .
- ٣١٩ قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .
- ٣٢٢ قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » .
- ٣٢٢ قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ، والكلام على حكم الصداق .
- ٣٢٤ قوله تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .
- ٣٢٦ قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، وبيان المراد بالسفهاء وحثكم ذلك .
- ٣٢٧ قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » .
- ٣٢٨ قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل على المعروف » ، وبيان المراد بالمعروف - وحثكم الأجر على العمل .
- ٣٣١ قوله تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » ، وفائدة الإشهاد .
- ٣٣٣ قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - إلى قوله - نصيباً مفروضاً » ، والكلام عليه .
- ٣٣٤ قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى » ، والأقوال فيه .

- الموضوع الصفحة
- ٣٣٥ قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، والمراد بالقول الشديد ، والكلام على حكم الوصية .
- ٣٣٦ قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » والكلام عليه .
- ٣٣٧ قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ، والكلام على الميراث بين الجاهلية والإسلام .
- ٣٤٠ قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ، والمراد بالأولاد .
- ٣٤٠ قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ودلالته على تقديم أصحاب الفرائض في الميراث .
- ٣٤١ قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ، والكلام على ميراث الاثنتين فما فوق .
- ٣٤٤ قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ، والكلام على ميراث الأبوين مع الولد .
- ٣٤٥ قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، والكلام على ميراث الأبوين إن لم يكن له ولد .
- ٣٤٥ قوله تعالى : « فإن كان له أخوة فلأمه السدس » والكلام على الحجب .
- ٣٥٨ قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » ، ومعنى الكلالة ، والكلام على مسألة المشتركة .
- ٣٦٩ قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، والكلام على الوصية مع الدين .

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٧٢ | قوله تعالى : « غير مضار » ، وفائدته في الوصية . |
| ٣٧٤ | قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ، وهل هو منسوخ أم لا ؟ |
| ٣٧٤ | قوله تعالى : « واللذان يأتياها منكم فأذوهما » ، والكلام عليه . |
| ٣٧٩ | قوله تعالى : « انما التوبة على الله - إلى قوله - لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، وبيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة . |
| ٣٨٠ | قوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، ودلالته . |
| ٣٨٠ | قوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتموهن » ومعناه . |
| ٣٨٠ | قوله تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، والمراد بالفاحشة . |
| ٣٨٢ | قوله تعالى : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ودلالته على كراهية الطلاق . |
| ٣٨٢ | قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، ودلالته على إيجاد المهر بالخلوة . |
| ٣٨٣ | قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، ومعنى النكاح . |
| ٣٩٠ | قوله تعالى : « إلا ما قد سلف » ، ومعناه . |
| ٣٩١ | قوله تعالى : « إنه كان فاحشة » ، ودلالته على زنا من تزوج امرأة ابنه ووطئها مع العلم بالنهي . |
| ٣٩٢ | قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وبيان المحرمات من النسب ومن الصهر والترتيب العجيب في هذا التحريم . |
| ٣٩٣ | قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وبيان ما يحرم من الرضاع . |
| ٣٩٣ | قوله تعالى : « وأهات نسائكم » ، والكلام على لبن الفحل . |

- الموضوع الصفحة
- ٣٩٥ قوله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، والكلام على اشتراط الدخول في أمهات النساء .
- ٤٠٠ قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ومعنى الحليلة .
- ٤٠١ قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » والمراد بالجمع المحرم .
- ٤٠١ قوله تعالى : « إلا ما قد سلف » ، وما أفاده من الأحكام وبيان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في الأختين إذا جمعا في نكاح واحد .
- ٤٠٥ قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم » .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وبيان المشار إليه بذلكم .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » ، وبيان من توجه إليه الخطاب .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » ، وهل يجوز أن يكون عتق الأمة صداقاً .
- ٤٠٩ قوله تعالى : « محصنين غير مسافحين » وبيان وجوهه . ومعنى الإحصان .
- ٤١٢ قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » ، والكلام على نكاح المتعة .
- ٤١٣ قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفويضة » ومعناه .
- ٤١٥ قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات » والرّد على الرازي حيث لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المدكّور عند عدم الحاجة .
- ٤٢٦ قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » ، ودلالته على اعتبار الإيمان في الفتيات .

- الموضوع الصفحة
- ٤٢٩ قوله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن » ، ودلالته على اشتراط الإذن في نكاحها .
- ٤٣٠ قوله تعالى : « وآتوهن أجورهن بالمعروف » ، ودلالته على وجوب المهر بلا غلو ولا تقصير .
- ٤٣٣ قوله تعالى : « محصنات غير مسافحات » وبيان أن معناه بنكاح صحيح .
- ٤٣٣ قوله تعالى : « ولا متخذات أخدان » وبيان المراد به ومعنى الخدن .
- ٤٣٤ قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .
- ٤٣٦ قوله تعالى : « ذلك لمن خشي العنت منكم » ، والحكمة فيه ألا يسترق الولد .
- ٤٣٧ قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم » ، ودلالته على امتناع خلط واقعته عن حكم الله .
- ٤٣٧ قوله تعالى : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » ، وأن المراد به السنن في بيان ما فيه الصلاح .
- ٤٣٧ قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وتمييز الباطل من غيره ومعنى التجارة .
- ٤٤١ قوله تعالى : « ولا تقبلوا أنفسكم » ، ومعناه .
- ٤٤٢ قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما » ولن الوعيد في الآية .
- ٤٤٢ قوله تعالى : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وما قيل في تفسيره .

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٤ قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » ، والمراد بالمولى ، والكلام على حديث : من كنت مولاه فعلي مولاه .
- ٤٤٦ قوله تعالى : «والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم» . والمقصود بالمعاقدة والأحكام المترتبة عليها .
- ٤٤٨ قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله» وما تدل عليه .
- ٤٥٠ قوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ، وبيان كيفية التعامل مع النساء .
- ٤٥٠ قوله تعالى : « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، ومعناه .
- ٤٥١ قوله تعالى : «وإن خضم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» ، والكلام في ذلك .
- ٤٥٣ قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » ، وما يدل عليه .
- ٤٥٤ قوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » ، والكلام على طاعة الوالدين وعلى ما اشتملت عليه الآية من بيان الجوار والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم .
- ٤٥٥ قوله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » وبيان ذم البخل .
- ٤٥٧ قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس » ، ومعناه .
- ٤٥٧ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » والمراد .
- ٤٥٨ قوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابري سبيل » ، والكلام عليه .
- ٤٦١ قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » ، والآراء فيه .

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٦٣ | قوله تعالى : « أو لامستم النساء » ، والمراد باللمس . |
| ٤٧١ | قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، والكلام على الأمانة . |
| ٤٧٢ | قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، وبيان المراد بأولي الأمر . |
| ٤٧٣ | قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . |

فہرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|----------|--------|
| لا يأتيه الباطل من بين يديه | ٤٢ | فصلت | ٢ |
| وآتيناه من كل شيء سبباً | ٨٤ | الكهف | ٢ |
| اقرأ باسم ربك | ١ | العلق | ٣ |
| وجزاء سيئة سيئة مثلها | ٤٠ | الشورى | ٦ |
| فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم | ١٩٤ | البقرة | ٦ |
| والجبال أوتاداً | ٧ | النبأ | ٧ |
| سخر لكم ما في السموات وما في الأرض | ٢٠ | لقمان | ٨ |
| سخر لكم ما في السموات وما في الأرض | ١٣ | الحائية | ٨ |
| وليحمان أئقأهم وأئقألا مع أئقأهم | ١٣ | العنكبوت | ٨ |
| ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ... | ٢٥ | النحل | ٩ |
| من قتل نفساً بغير نفس ... | ٣٢ | المائدة | ٩ |
| قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين | ٤٠ | هود | ١٠ |
| وقال اركبوا فيها باسم الله مجريها ... | ٤١ | هود | ١٠ |
| أياماً معدودات ... | ١٨٤ | البقرة | ١٢ |
| إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا | ٣٠ | فصلت | ١٢ |
| إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا | ١٣ | الأحقاف | ١٢ |
| ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله | ١٧ | التوبة | ١٣ |
| إن الله عهد لإينا ... | ١٨٣ | آل عمران | ١٥ |
| ألم أعهد إليكم يا بني آدم | ٦٠ | يس | ١٥ |
| وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً | ١٢٥ | البقرة | ١٦ |
| ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام | ١٩١ | البقرة | ١٦ |
| فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا | ٢٨ | التوبة | ١٦ |

| رقمها | السورة | الصفحة | الآية |
|-------|----------|--------|---|
| ١٧ | البقرة | ١٤٤ | فول وجهك شطر المسجد الحرام |
| ١٨ | إبراهيم | ٣٧ | وارزقهم من الثمرات |
| ١٨ | إبراهيم | ٣٧ | فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم |
| ١٨ | الحج | ٢٩ | وليطوفوا بالبيت العتيق |
| ١٩ | الأنعام | ٩٣ | والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم |
| ١٩ | البقرة | ١٩٦ | فقضية من صيام أو صدقة أو نسك |
| ٢٠ | البقرة | ١١٥ | فأينما تولوا فثمّ وجه الله |
| ٢٢ | النساء | ١٥٧ | ما لهم به من علم إلا اتباع الظن |
| ٢٢ | الرعد | ٢٨ | ألا بذكر الله تطمئن القلوب |
| ٢٣ | العنكبوت | ٤٥ | إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمذكر |
| ٢٤ | غافر | ٢٠ | والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه ... |
| ٢٥ | البقرة | ١٧٤ | إن الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ... |
| ٢٦ | العنكبوت | ٢٥ | ثم يوم القيامة يكفر بعضكم بعضا |
| ٢٨ | السجدة | ٢٧ | أو لم يروا أناسوق الماء إلى الأرض الجرز |
| ٣٠ | الزمر | ٢١ | ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع .. |
| ٣٠ | المؤمنون | ١٨ | وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض |
| ٣٠ | فصلت | ١٠ | وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام |
| ٣١ | المرسلات | ٢٥ | ألم نجعل الأرض كفافا ، أحياء وأمواتا |
| ٣١ | الكهف | ٧-٨ | إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها |
| ٣١ | يونس | ٢٢ | هو الذي يسيركم في البر والبحر |
| ٣١ | الإسراء | ٦٦ | ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر |
| ٣٢ | الجمعة | ١٠ | فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|----------|--------|
| أن تبتغوا فضلاً من ربكم | ١٩٨ | البقرة | ٣٢ |
| أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم | ٩٦ | المائدة | ٣٢ |
| أودمماً مسفوحاً أو لحم خنزير | ١٤٥ | الأنعام | ٤٠ |
| حرمت عليكم الميتة | ٣ | المائدة | ٤٠ |
| إلا ما اضطررتم إليه | ١١٩ | المائدة | ٤١ |
| ولا تقتلوا أنفسكم | ٢٩ | النساء | ٤١ |
| وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس | ٤٥ | المائدة | ٤٥ |
| فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم | ٤ | التوبة | ٤٧ |
| فسيحوا في الأرض أربعة أشهر | ٢ | التوبة | ٤٧ |
| ووصينا الإنسان بوالديه حسناً | ٨ | العنكبوت | ٤٨ |
| وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس | ٤٥ | المائدة | ٥٠ |
| ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً... | ٣٣ | الإسراء | ٥٠ |
| خذ العفو وأمر بالعرف | ١٩٩ | الأعراف | ٥١ |
| ثم بداننا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا | ٩٥ | الأعراف | ٥٤ |
| إنما أنت منذر من يخشاها | ٤٥ | النازعات | ٥٦ |
| نذير لكم بين يدي عذاب شديد | ٤٦ | سبأ | ٥٦ |
| قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً | ١٨ | مريم | ٥٦ |
| والجروح قصاص | ٤٥ | المائدة | ٥٦ |
| وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف | ٢٣٣ | البقرة | ٥٧ |
| وعاشروهن بالمعروف | ١٩ | النساء | ٥٧ |
| للرجال نصيب | ٣٢ و٧ | النساء | ٥٧ |
| تقتلون أنفسكم | ٨٥ | البقرة | ٧١ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|----------|--------|
| علم أن لن تحصوه فتاب عليكم | ٢٠ | المزمل | ٧٢ |
| فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله | ٩٢ | النساء | ٧٢ |
| لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة | ١١٧ | التوبة | ٧٢ |
| الحج أشهر معلومات | ١٩٧ | البقرة | ٧٦ |
| ادفع بالتي هي أحسن | ٣٤ | فصلت | ٧٨ |
| فاعف عنهم واصفح | ١٣ | المائدة | ٧٨ |
| وجادلهم بالتي هي أحسن | ١٢٥ | الزحل | ٧٨ |
| ولا تجادلوا أهل الكتاب | ٤٦ | العنكبوت | ٧٨ |
| وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً | ٦٣ | الفرقان | ٧٨ |
| ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم | ٧٧ | النساء | ٧٩ |
| لست عليهم بمصيطر | ٢٢ | الغاشية | ٧٩ |
| وما أنت عليهم بجبار | ٤٥ | ق | ٧٩ |
| فاعف عنهم واصفح | ١٣ | المائدة | ٧٩ |
| قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله | ١٤ | الجاثية | ٧٩ |
| فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم | ٥ | التوبة | ٧٩ |
| قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر | ٢٩ | التوبة | ٧٩ |
| أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا | ٣٩ | الحج | ٨٠ |
| فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم | ١٩٤ | البقرة | ٨٠ |
| واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم | ١٩١ | البقرة | ٨١ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|---------|--------|
| وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله | ١٩٣ | البقرة | ٨١ |
| وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ... | ٣٩ | الأنفال | ٨٢ |
| وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم | ١٩٠ | البقرة | ٨٢ |
| واقتلوهم حيث وجدتموهم | ٨٩ | النساء | ٨٢ |
| ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام | ٥ | التوبة | ٨٣ |
| حتى يعطوا الجزية عن يد | ٢٩ | التوبة | ٨٤ |
| إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم | ١١١ | التوبة | ٨٨ |
| وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك | ١٧ | لقمان | ٨٩ |
| ثم محلها إلى البيت العتيق | ٣٣ | الحج | ٩٢ |
| هدياً بالغ الكعبة | ٩٥ | المائدة | ٩٢ |
| والهدي معكوفاً أن يبلغ محله | ٢٥ | الفتح | ٩٣ |
| يا أبانا منع منا الكيل | ٦٣ | يوسف | ٩٣ |
| فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم | ٣٧ | إبراهيم | ٩٩ |
| ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن | ١٥٤ | الأنعام | ١١٦ |
| ثم كان من الذين آمنوا ... | ١٧ | البلد | ١١٦ |
| ثم الله شهيد ... | ٤٦ | يونس | ١١٦ |
| أقم الصلاة أذكري | ١٤ | طه | ١١٨ |
| فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقوداً | ١٠٣ | النساء | ١١٩ |
| إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن | ١ | الطلاق | ١١٩ |

| الصفحة | السورة | رقمها | الآية |
|--------|-----------|-------|---|
| ١٢٠ | الحجرات | ١٣ | يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - إلى قوله - عليم خبير |
| ١٢٠ | الحج | ٢٨ | ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام |
| ١٢٢ | المنافقون | ١ | إذا جاءك المنافقون ... |
| ١٢٣ | التوبة | ٢٩ | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله |
| ١٢٣ | التوبة | ٥ | اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم |
| ١٢٥ | الروم | ٢٠١ | ألم غلبت الروم |
| ١٢٦ | الأنفال | ٦٠ | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة |
| ١٢٩ | المائدة | ٥ | والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم |
| ١٢٩ | البقرة | ٢٢١ | ولا تنكحوا المشركات |
| ١٣٠ | البقرة | ١٠٥ | ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب |
| ١٣٠ | البينة | ١ | لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب |
| ١٣٠ | البقرة | ٩٨ | من كان عدواً لله وملائكته ورسوله |
| ١٣٠ | الأحزاب | ٧ | وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ... |
| ١٣١ | آل عمران | ١٩٩ | وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ... |
| ١٣١ | آل عمران | ١١٣ | من أهل الكتاب أمة قائمة |
| ١٣١ | المجادلة | ٢٢ | لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ... |
| ١٣١ | آل عمران | ١١٨ | لا تتخذوا بطانة من دونكم ... |
| ١٣٢ | آل عمران | ٢٨ | لا يتخذ المؤمنون الكافرين |
| ١٣٢ | الروم | ٢١ | خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ... |
| ١٣٣ | المائدة | ٥ | والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|----------|----------|--------|
| فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن | ٢٤ | النساء | ١٣٣ |
| ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات ... | ٢٥ | النساء | ١٣٣ |
| والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم | ٥ و ٦ | المؤمنون | ١٤١ |
| أتأتون الذكرا من العالمين وتذرون ما | ١٦٥، ١٦٦ | الشعر | ١٤٢ |
| خلق لكم ربكم من أزواجكم ... | | | |
| وليعفوا وليصغحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم | ٢٢ | النور | ١٤٣ |
| ولا تطع كل حلاف مهين | ١٠ | الفلم | ١٤٤ |
| كنتم خير أمة أخرجت للناس | ١١٠ | آل عمران | ١٤٤ |
| لا تسمع فيها لاغية | ١١ | الغاشية | ١٤٥ |
| لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً | ٢٥ | الواقعة | ١٤٥ |
| وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه | ٥٥ | القصص | ١٤٦ |
| والغو فيه لعلكم تغلبون | ٢٦ | فصلت | ١٤٦ |
| وإذا مروا باللغو مروا كراماً | ٧٢ | الفرقان | ١٤٦ |
| لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن | ٨٩ | المائدة | ١٤٧ |
| يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته | | | |
| حتى تفيء إلى امر الله | ٩ | الحجرات | ١٤٩ |
| الزانية والزاني ... | ٢ | النور | ١٥٤ |
| فطلقوهن لعدتهن | ١ | الطلاق | ١٥٨ |
| ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ... | ٢ | النور | ١٦٢ |
| إني أعوذ بالرحن منك إن كنت تقياً | ١٨ | مريم | ١٦٢ |
| الرجال قوامون على النساء ... | ٣٤ | النساء | ١٦٣ |
| وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن | ٤ | الطلاق | ١٦٣ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|---------|--------|
| فما لكم عليهن من عدة تعتدونها | ٤٩ | الأحزاب | ١٦٤ |
| وبعولتهن أحق بردهن | ٢٢٨ | البقرة | ١٦٤ |
| نؤتها أجرها مرتين | ٣١ | الأحزاب | ١٦٥ |
| لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً | ١ | الطلاق | ١٦٥ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم | ٨٧ | المائدة | ١٦٦ |
| ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا | ٢٣١ | البقرة | ١٧٢ |
| فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم | ٢ | الطلاق | ١٧٢ |
| ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا | ٤٣ | النساء | ١٧٥ |
| وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... | ٢٠ | النساء | ١٧٦ |
| ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ... | ٢٢٩ | البقرة | ١٧٦ |
| لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ... | ١٩ | النساء | ١٧٧ |
| وآتوا النساء صدقاتهن نحله ... | ٤ | النساء | ١٧٧ |
| وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... | ٢٣٧ | البقرة | ١٧٧ |
| وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ... | ٢٣ | النساء | ١٨٠ |
| إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن | ١ | الطلاق | ١٨١ |
| فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله | ٩٨ | النحل | ١٨١ |
| وإذا قلتم فاعدلوا ... | ١٥٢ | الأنعام | ١٨٢ |
| فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره | ٢٣٠ | البقرة | ١٨٥ |
| متاعاً إلى الحول غير اخراج | ٢٤٠ | البقرة | ١٩٣ |
| وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن | ٤ | الطلاق | ١٩٤ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|----------|--------|
| والذين يتوفون | ٢٤٠ | البقرة | ١٩٦ |
| اسكنوهن من حيث سكنتم | ٦ | الطلاق | ١٩٦ |
| ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً | ٢٤ | الإنسان | ٢٠٠ |
| وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم | ٦ | المائدة | ٢٠١ |
| وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر | ١٤٦ | الأنعام | ٢٠١ |
| وأتوا النساء صدقاتهن نحله ... | ٤ | النساء | ٢٠٨ |
| وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم | ٢٠ | النساء | ٢٠٨ |
| إحداهن ... | | | |
| وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً | ٧٨ | الإسراء | ٢١٤ |
| أمن هو قانت آناء الليل | ٩ | الزمر | ٢١٥ |
| ومن يقنت منكن لله ورسوله | ٣١ | الأحزاب | ٢١٦ |
| وأطعن الله ورسوله | ٣٣ | الأحزاب | ٢١٦ |
| أقنتي لربك | ٤٣ | آل عمران | ٢١٦ |
| لبثنا يوماً أو بعض يوم | ١٩ | الكهف | ٢٢٥ |
| ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً | ٨ | الإنسان | ٢٢٨ |
| لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في | ٨ | المتحنة | ٢٢٨ |
| الدين ولم يخرجوكم من دياركم ... | | | |
| وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم | ٦٠ | الأنفال | ٢٢٩ |
| وأنتم لا تظلمون | | | |
| ولتعرفنهم في لحن القول | ٣٠ | محمد | ٢٣٠ |
| ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن | ٢٢٨ | البقرة | ٢٤٠ |
| ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه | ٢٨٣ | البقرة | ٢٤٠ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|----------|-----------|--------|
| سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا | ١٤٢ | البقرة | ٢٤١ |
| وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ | ١٣ | البقرة | ٢٤١ |
| وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا | ٥ | النساء | ٢٤١ |
| وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ | ٥ | النساء | ٢٤١ |
| فَتُوتُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ | ٥٤ | البقرة | ٢٤٢ |
| فَلِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُوكَةً طَيِّبَةً | ٦١ | النور | ٢٤٢ |
| كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ | ١٣٥ | النساء | ٢٤٥ |
| كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَأَعْلَى أَنفُسِكُمْ | ١٣٥ | النساء | ٢٤٦ |
| ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ | ٧٥ | النحل | ٢٤٦ |
| وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ | ٢ | الطلاق | ٢٤٩ |
| وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ مَغْرَمًا ، وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدُّوَابُّ | ٩٨ | التوبة | ٢٥٠ |
| وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | ٩٩ | التوبة | ٢٥٠ |
| وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ | | | |
| وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ... إِلَى : | ٢٠٤، ٢٠٥ | البقرة | ٢٥٣ |
| وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ | | | |
| وَلِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ | ٤ | المنافقون | ٢٥٣ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|--------|---------|--------|
| وأقيموا الشهادة لله | ٢ | الطلاق | ٢٥٩ |
| ولاتسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله | ١٣٥ | النساء | ٢٥٩ |
| إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر | ٩١ | المائدة | ٢٦٩ |
| ولوأنهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيراً لهم | ٦٦ | النساء | ٢٧٠ |
| ولا تؤتوا السفهاء أموالكم | ٥ | النساء | ٢٧٠ |
| ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين | ٢٧، ٢٦ | الإسراء | ٢٧٠ |
| ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم | ٢٢٥ | البقرة | ٢٧١ |
| إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ... | ١٩ | النور | ٢٧١ |
| في قلوبهم مرض | ١٠ | البقرة | ٢٧١ |
| ولو شاء الله لأعتنكم | ٢٢٠ | البقرة | ٢٧٢ |
| عزيز عليه ما عنتم ... | ١٢٨ | التوبة | ٢٧٢ |
| لا تؤاخذنا إن نسينا | ٢٨٦ | البقرة | ٢٧٢ |
| وكانوا لا يستطيعون سمعاً | ١٠١ | الكهف | ٢٧٣ |

(الجزء الثاني)

| | | | |
|--|----|----------|-----|
| ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول | ٧ | الحشر | ٢٧٩ |
| ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان | ١٠ | الحشر | ٢٧٩ |
| إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم | ٥٩ | آل عمران | ٢٨١ |
| هو الذي أنزل عليك الكتاب فيه آيات | ٧ | آل عمران | ٢٨١ |
| محكمات هن أم الكتاب | | | |

| الصفحة | السورة | رقمها | الآية |
|--------|----------|-------|---|
| ٢٨١ | مريم | ٣٤ | ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون |
| ٢٨١ | التحریم | ١٢ | فنفخنا فيه من روحنا |
| ٢٨٣ | آل عمران | ١١٨ | لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا |
| ٢٨٣ | المجادلة | ٢٢ | لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر |
| ٢٨٣ | الأنعام | ٦٨ | فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين |
| ٢٨٣ | النساء | ١٤٠ | فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث |
| ٢٨٤ | هود | ١١٣ | ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار |
| ٢٨٤ | النجم | ٢٩ | فأعرض عن نولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا |
| ٢٨٤ | الأعراف | ١٩٩ | وأعرض عن الجاهلين |
| ٢٨٤ | التحریم | ٤ | يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم |
| ٢٨٤ | المائدة | ٥١ | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض |
| ٢٨٤ | طه | ١٣١ | ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه |
| ٢٨٥ | المتحة | ١ | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة |
| ٢٨٧ | الأنعام | ٨٥-٨٤ | ومن ذريته داود ، وسليمان ، وأيوب ، ويوسف ، وموسى ، وهارون وكذلك نجزي المحسنين . . . |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|---------|--------|
| لم تحرم ما أحل الله لك ... | ١ | التحریم | ٢٩٠ |
| فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع ... | ٣-٤ | قريش | ٢٩٢ |
| أو لم تمكن لهم حرماً آمناً | ٥٧ | القصاص | ٢٩٢ |
| وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين - ... | ٤٥ | المائدة | ٢٩٣ |
| وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله | ١٥٣ | الأنعام | ٢٩٩ |
| وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... | ٩ | الحجرات | ٣٠٢ |
| لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ... | ٧٨-٧٩ | المائدة | ٣٠٢ |
| يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ... | ١٠٥ | المائدة | ٣٠٢ |
| قاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله | ٩ | الحجرات | ٣٠٢ |
| أنجينا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا ... | ١٦٥ | الأعراف | ٣٠٣ |
| ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم | ٢٢٠ | البقرة | ٣٠٨ |
| فانكحوا ما طاب لكم من النساء | ٣ | النساء | ٣١٣ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|---------|--------|
| ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء | ٢٢ | النساء | ٣١٣ |
| وأمهات نسائكم | ٢٣ | النساء | ٣١٣ |
| إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان | ٩٨ | النساء | ٣١٤ |
| واللأفي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر | ٤ | الطلاق | ٣١٤ |
| فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . | ٨٩ | المائدة | ٣١٧ |
| قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً . | ١٠، ٩ | فصلت | ٣١٨ |
| فقضاهن سبع سماوات في يومين | ١٢ | فصلت | ٣١٨ |
| خلق السموات والأرض في ستة أيام | ٥٤ | الأعراف | ٣١٩ |
| خلق السموات والأرض في ستة أيام | ٣ | يونس | ٣١٩ |
| خلق السموات والأرض في ستة أيام | ٧ | هود | ٣١٩ |
| ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم | ١٢٩ | النساء | ٣١٩ |
| ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات | ٢٥ | النساء | ٣٢١ |
| إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع | ٩ | الجمعة | ٣٢٥ |
| ولا تقتلوا أنفسكم | ٢٩ | النساء | ٣٢٧ |
| فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم | ٦١ | النور | ٣٢٧ |
| قال ما سألتكم من أجر فهو لكم | ٤٧ | سبأ | ٣٣١ |


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|--|-------|---------|--------|
| قل ما أسألكم عليه من أجر | ٥٧ | الفرقان | ٣٣١ |
| قل ما أسألكم عليه من أجر | ٨٦ | ص | ٣٣١ |
| خذ من أموالهم صدقة تطهرهم | ١٠٣ | التوبة | ٣٣٣ |
| والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم | ٢٣ | النساء | ٣٣٨ |
| وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين | ٦ | الأحزاب | ٣٣٨ |
| والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء | ٧٢ | الأنفال | ٣٣٩ |
| فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك | ١٧٦ | النساء | ٣٤٢ |
| الزانية والزاني | ٢ | النور | ٣٧٤ |
| ما ترك على ظهرها من دابة | ٤٥ | فاطر | ٣٧٦ |
| إنا أنزلناه في ليلة القدر | ١ | القدر | ٣٧٦ |
| ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله | ٢ | النور | ٣٧٧ |
| ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة | ٣٢ | الإسراء | ٣٨١ |
| الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة | ٢ | النور | ٣٨١ |
| من قبل أن تمسوهن | ٢٣٧ | البقرة | ٣٨٢ |
| ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا | ٣٢ | الإسراء | ٣٨٦ |
| وما جعل أدعياءكم أبناءكم | ٤ | الأحزاب | ٤٠٠ |
| ما كان محمد أباً أحدهم رجالكم | ٤٠ | الأحزاب | ٤٠٠ |
| وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة | ٢٣٧ | البقرة | ٤٠٨ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|---------|--------|
| وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً | ٤ | النساء | ٤٠٩ |
| ولأمة مؤمنة خير من مشركة | ٢٢١ | البقرة | ٤٢٠ |
| استأذنتك أولوا الطول منهم | ٨٦ | التوبة | ٤٢٤ |
| وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم | ٣٢ | النور | ٤٢٨ |
| إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات | ٢٣ | النور | ٤٣٥ |
| إن الله يأمر بالعدل والإحسان | ٩٠ | النحل | ٤٣٦ |
| فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً | ٣٣ | النور | ٤٣٦ |
| وآتموا الحج والعمرة لله | ١٩٦ | البقرة | ٤٣٦ |
| ما فرطنا في الكتاب من شيء | ٣٨ | الأنعام | ٤٣٧ |
| لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم | ٢٩ | النساء | ٤٣٧ |
| ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام | ١٨٨ | البقرة | ٤٣٨ |
| هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم | ١٠ | الصف | ٤٣٨ |
| يرجون تجارة أن تبور | ٢٩ | فاطر | ٤٣٨ |
| إن الله اشترى من المؤمنين | ١١١ | التوبة | ٤٣٨ |
| أنفسهم وأموالهم ... | | | |
| ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون | ١٠٢ | البقرة | ٤٣٩ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|----------|--------|
| يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود | ١ | المائدة | ٤٣٩ |
| إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم | ٢٨٢ | البقرة | ٤٣٩ |
| إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه | ٢٨٢ | البقرة | ٤٤٠ |
| فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً | ٢٨٢ | البقرة | ٤٤٠ |
| وأن الكافرين لا مولى لهم | ١١ | محمد | ٤٤٤ |
| ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك | ١١٤ | طه | ٤٤٨ |
| وحيه | | | |
| لينفق ذو سعة من سعته | ٧ | الطلاق | ٤٤٩ |
| فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما | ٢٢٩ | البقرة | ٤٥٣ |
| فيما افتدت به | | | |
| إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما | ٢٣ | الإسراء | ٤٥٤ |
| لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض | ٦٠ | الأحزاب | ٤٥٥ |
| والمرجفون | | | |
| ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من | ١٨٠ | آل عمران | ٤٥٥ |
| فضله هو خير لهم بل شر لهم | | | |
| وأما بنعمة ربك فحدث | ١١ | الضحى | ٤٥٦ |
| فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى | ٣٢ | النجم | ٤٥٦ |
| إن كنتم مرضى أو على سفر | ١٨٥ | البقرة | ٤٦٢ |
| فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه | ١٩٦ | البقرة | ٤٦٢ |
| ففديته | | | |
| فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم | ١٨٧ | البقرة | ٤٦٧ |

| الصفحة | رقمها | السورة | الآية |
|--------|-------|---------|--|
| ٤٦٨ | ٨٣ | النساء | ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم |
| ٤٦٨ | ٢١ | النور | ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً |
| ٤٧١ | ٢٦ | ص | فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى |
| ٤٧٢ | ٤٤ | المائدة | إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور |
| ٤٧٥ | ١١-١ | التوبة | براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . |

فهرس الأحادس



| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|---|
| ٤ | الطبراني عن ثوبان وصححه السيوطي | « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » |
| ٤ | الشيخان وغيرها | « إنما الأعمال بالنيات » |
| ٩ | البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجه، النسائي . | « إن على ابن آدم القاتل من الأثم » |
| | مسلم، الترمذي، أحمد، أبو داود، ابن ماجه، ابن حبان، مالك في الموطأ | « من سن سنة حسنة ... » |
| ٩ | البخاري | « دعي الصلاة أيام حيضتك » |
| ١١ | مسلم، أبو داود، الترمذي، البخاري في الأدب المفرد | « فيشتره فيعتقه ... » |
| ١٤ | « الناس عاربان : فبائع نفسه مسلم في صحيحه فموبقها ... » | |
| ١٤ | « خمس لم يكن النبي ﷺ : يدعهن رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سفر ولا حضر : المرأة ، في سننه والخراطي في مكارم والكحل ... » | |
| ١٦ | البخاري ومسلم | « إن الله حبس عن مكة الفيل .. » |
| ١٦ | البخاري ومسلم | « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|--|
| ١٩ | أبو داود الطيالسي والبخاري | « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة .. » |
| ١٩ | رواه مسلم وأبو داود والنسائي | « خذوا عني مناسككم » |
| ٣٢ | مالك والحاكم والبيهقي | « أحلت لنا ميتتان ودمان .. » |
| ٣٤ | أبو داود مرفوعاً ، الثوري ، الترمذي ، والبخاري | « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه » |
| ٣٦ | رواه أبو داود | « أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه » |
| ٣٧ | البخاري | « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فناكل الجراد ولا نأكل غيره . » |
| ٣٨ | رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد | « إن شتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه » |
| ٣٨ | مالك بسنده عن عبد الله بن عباس | « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة » |
| ٣٩ | ابن ماجه في سننه | « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم » |
| ٤٣ | رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن بنحوه | « إن من أعتى الناس على الله تعالى يوم القيامة » |
| ٤٤ | ابن ماجه والنسائي وأبو داود | « من قتل عبده قتلناه ، ومن جلد عبده جلدناه » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|--|
| ٤٤ | رواه ابن ماجه | « عمرو بن شعيب : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحا سهمه . » |
| ٤٥ | البخاري | « من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية » |
| ٤٦ | الدارقطني | « قال عليه الصلاة والسلام : أنا آخر من وفي بدمته .. » |
| ٤٦ | البيخاري ، أحمد ، والترمذي وابن ماجه ، وأبو داود | « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » |
| ٤٦ | رواه أبو داود وابن ماجه | « ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر » |
| ٤٧ | ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده ، والنسائي | « لا يقتل والد بولده » |
| ٥١ | ابن ماجه وأبو داود بنحوه | « من قتل في رمياء أو عمياء تكون بينهم بحجر أو بسوط » |
| ٥١ | الترمذي والدارقطني والبيهقي | « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » |
| ٥٤ | رواه الطبراني في المعجم الكبير مالك وأحمد والستة | « العمد قود إلا أن يعفو الأولياء » |
| ٥٧ | | « ما حق امرئ مسلم له مال يوصيه عنده مكتوبة » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|------------------------------|--------------------------------------|
| ٥٨ | أبو داود والترمذي | « لا وصية لوارث » |
| | البخاري ، وابن ماجه | « عن ابن عباس أن رسول الله |
| ٦٦ | | ﷺ احتجم صائماً » |
| | البخاري ، مالك ، مسلم | « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » |
| ٦٨ | | |
| | أحمد والشيخان وأبو داود | « ليس من البر الصوم في السفر » |
| ٦٨ | والترمذي وابن ماجه | |
| ٦٩ | ابن ماجه مرفوعاً ، والطبري ، | « الصائم في السفر كالمفطر في |
| | والنسائي ، وابن المنذر | الحضر » |
| | أحمد والأربعة | « إن الله تعالى وضع عن المسافر |
| | | شطر الصلاة والصوم ، وعن الحامل |
| ٦٩ | | والمرضع » |
| | مسلم بنحوه | « عن أبي سعيد الخدري قال : |
| | | لقد رأيتني مع النبي عليه السلام أصوم |
| ٦٩ | | قبل ذلك وبعده » |
| ٦٩ | مسلم وغيره | « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » |
| | تقدم تخریجه ص ٥١ | « أول الوقت رضوان الله ، وآخره |
| ٧٢ | | عفو الله » |
| | مالك ، والبخاري ومسلم | « كانت عائشة ترجل شعر رسول |
| ٧٤ | | الله ﷺ وهو معتكف » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---|--|
| ٨٢ | البخاري في صحيحه | « أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ » |
| ٨٣ | البخاري ومسلم في صحيحهما | « إن الله تعالى حرم مكة » |
| ٨٩ | الحاكم وصحيحه | « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب » |
| ١٠٤ | متفق عليه بنحوه | « إني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر » |
| ١١٤ | البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه في سننه والموطأ بنحوه | « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يجهل ... » |
| ١١٥ | البخاري في صحيحه | « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ... » |
| ١١٧ | الترمذي في سننه | « من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف ... » |
| ١١٩ | البخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده | « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » |
| ١٢٠ | ابن عباس ، وأنس بن مالك وجماعة | « إن أهل الجاهلية كانوا يقفون عند قضاء المناسك ذاكرين ما أثرهم ومفاخرهم » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|---|
| ١٢٥ | ابن جریر ، الترمذی ، والنسائي وابن أبي حاتم | « زد في المخاطرة وامتد في الأجل » |
| ١٢٦ | أحمد والأربعة | « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » |
| ١٢٧ | الطبراني في الأوسط والبيهقي | « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » |
| ١٣٦ | مسلم ، الترمذی | « حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كسانوا يخرجون الحائض من البيت... » |
| ١٣٦ | ابن ماجه في سننه | « عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الحمرة فقالت : إني حائض فقال : ليست حيضتك في يدك » |
| ١٣٨ | ابن ماجه في سننه ، ومسلم في صحيحه | « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » |
| ١٣٨ | ابن ماجه في سننه | « إذا حلت فأذنيني » |
| ١٤١ | البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، والترمذی في سننه ، وأبو داود | « من أتى امرأته وهي مديرة جاء ولده أحول » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---|--|
| ١٤٣ | ابن ماجه في سننه ، ومسلم في صحيحه ، وبنحوه عند الإمام أحمد وأبي داود | « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... » |
| ١٤٦ | البخاري في صحيحه ، ومالك في الموطأ رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والطبري | « هو قول الرجل : لا والله ، بلى والله » « خبر رفاعه » |
| ١٧٥ | ابن ماجه في سننه ، ومسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ | « أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ » |
| ١٩٠ | ابن ماجه ، البخاري ، مسلم ، أبو داود | « انظرون من إخوانكن فإنما الرضاة من المجاعة ... » |
| ١٩٠ | ابن المبارك | « يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة » |
| ١٩٩ | البخاري بنحوه | « حديث قام رجل ظويل اليدين — كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين ... » |
| ٢١٧ | رواه مسعر بن كدام | « إنا وإياكم كنا ندعى عبد مناف ... » |
| ٢١٨ | رواه الشيخان | « قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ » |
| ٢١٩ | | |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---------------------------|--|
| ٢٣٣ | أبو داود في باب وضع الربا | « كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون... » |
| ٢٤٩ | أبو داود ، والحاكم | « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » |
| ٢٥٠ | أبو داود | « شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال... » |

(الجزء الثاني)

| | | |
|-----|--|--|
| ٢٨٥ | رواه أبو داود | « أنا برىء من مسلم مع مشرك . لا تراءى نارهما » |
| ٢٨٦ | رواه البخاري ومسلم وأبو داود | « كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » |
| ٢٨٧ | رواه البخاري | « إن ابني هذا سيد » |
| ٢٨٧ | رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى | « لا ترزموا ابني هذا » |
| ٢٨٨ | رواه الدارقطني في سننسه ، والحاكم والطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات | « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » |
| ٢٩٣ | رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم | « لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته » |
| ٢٩٨ | الخطيب في التاريخ والضياء في المختارة والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح | « أيما صبي حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|--|
| ٣٠٠ | البيهقي والطبراني والذيلمي أحمد ومسلم وابن ماجه | « اختلاف أمي رحمة » « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » |
| ٣٠١ | رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي | « قالت عائشة : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) هي اليتيمة تكون في جحر وليها » |
| ٣١١ | النسائي | « تزوج عائشة وسنها سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع » |
| ٣١٥ | رواه البخاري في صحيحه | « الثلث والثلث كثير » |
| ٣٣٥ | مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي | « تكفيك آية الصف » قاله لعمر حين سأله عن الكلاله » |
| ٣٦٠ | أبو داود والترمذي والنسائي | « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » |
| ٣٦٠ | رواه البخاري بنحوه والنسائي | « للإبنة النصف ولالإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين » |
| ٣٦٧ | وأبو داود | « جعل معاذ للإبنة النصف ولأخته النصف ورسوله الله حي » |
| ٣٦٧ | والدارمي | « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية » |
| ٣٧٠ | رواه مالك والطيالسي وأحمد | « اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » |
| ٣٧٠ | والبخاري | |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---|---|
| ٣٧١ | رواه أحمد وأبو داود والترمذي | « لا وصية لوارث » |
| ٣٧٣ | رواه البخاري ومسلم | « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » |
| ٣٧٤ | أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود | « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب الرجم » |
| ٣٩٣ | رواه مسلم والبخاري ومسلم بنحوه | « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » |
| ٣٩٥ | رواه البخاري ومسلم | « ليلج عليك فانه عمك (أي من الرضاة) » |
| ٤٠٤ | رواه البخاري ومسلم | « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة ونخالتها » |
| ٤٠٧ | رواه مسلم | « لا توطأ حامل ولا حائض حتى تحيض » |
| ٤١١ | رواه الحاكم وصححه بنحوه | « من تزوج فقد أحرز نصف دينه » |
| ٤٣٠ | رواه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن وأبو داود | « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر » |
| ٤٣٣ | رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن | « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---|--|
| ٤٣٥ | رواه ابن ماجه ، ورواه البخاري بنحوه | « من أعتق شركاً له في عبد » |
| ٤٤٢ | رواه أحمد والترمذي والحاكم | « قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء » |
| ٤٤٤ | رواه مسلم وأحمد وابن ماجه بروايات متقاربة | « قول الشهداء : نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى » |
| ٤٤٤ | رواه البخاري ومسلم | « كان يتمنى إيمان أبي طالب وقال : يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله » |
| ٤٤٥ | رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم | « من كنت مولاه فعلي مولاه » |
| ٤٤٥ | رواه البخاري ومسلم | « ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر » |
| ٤٤٥ | رواه الترمذي وحسنه والطحاوي في شرح معاني الآثار | « اعتق رجل عبداً فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ميراثه للغلام المعتق » |
| ٤٤٦ | رواه البخاري ومسلم وأحمد | « مولى القوم منهم » |
| ٤٤٦ | رواه البخاري | « كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|--|--|
| ٤٤٨ | رواه ابن جرير الواحدی في أسباب النزول وابن أبي حاتم وغيرهم | « لطم رجل امرأة لنشوزها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص ، فأنزل الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآیة » |
| ٤٥٠ | رواه الشيخان ونحوه | « لصاحب الحق يد ولسان » |
| ٤٥٣ | ورد بمعناه فيما أخرجه البخاري ومسلم | « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » |
| ٤٥٦ | رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه | « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » |
| ٤٥٧ | رواه أحمد ومسلم وأبو داود | « أحتوا في وجوه المداحين التراب » |
| ٤٦١ | رواه أبو داود وفي صحيح مسلم ما يشير إليه | « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . |
| ٤٦١ | رواه البخاري | « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر » |
| ٤٦٣ | رواه الطبراني في الأوسط | « قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » |

| الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|---|---|
| ٤٦٣ | رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه | « كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ » |
| ٤٦٣ | رواه الطبري | « قول عائشة : ربما يلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى الصلاة فيقبلني ثم يأتي المسجد فيصلي ولا يتوضأ » |
| ٤٧١ | رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري كلهم بمعناه مع اختلاف | « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت » |

(تم بحمد الله ، ويليه الجزء الثالث)